

فهرست الجلد الاول من الجلبى على صدر الشريعة *

كتاب الطهارة	١٢٠	كتاب الصلح	١٢٠
كتاب الصلوة	٧٤	كتاب المضاربة	١٢٥
كتاب الزكوة	١٢٨	كتاب الودیعة	١٣١
كتاب الصوم	١٤٦	كتاب العاربة	١٣٥
كتاب الحج	١٥٧	كتاب الهبة	١٣٧
كتاب النكاح	١٧٥	كتاب الاجارة	١٤٣
كتاب الرضاع	١٩٤	كتاب المكاتب	١٥٧
كتاب الطلاق	١٩٥	كتاب الولاء	١٦٦
كتاب العتاق	٢٣٨	كتاب الاكراه	١٦٨
كتاب الايمان	٢٥٢	كتاب الحجر	١٧٥
كتاب الحدود	٢٦٧	كتاب المأذون	١٧٨
كتاب السرقة	٢٨٠	كتاب الغصب	١٨٥
كتاب الجهاد	٢٩٠	كتاب الشفعة	١٨٩
كتاب الاقبط واللقطة	٣١٤	كتاب القسمة	١٩٢
كتاب الابق والمفقود	٣١٧	كتاب المضاربة	١٩٤
كتاب الشركة	٣١٨	كتاب المساقات	١٩٥
كتاب الوقف	٣٢٠	كتاب الذبايح	١٩٧
فهرست الجلد الثانى *		كتاب الاصحیة	٢٠٠
كتاب البيع	١	كتاب الكراهیة	٢٠٢
كتاب الصرف	١٥	كتاب احياء الموات	٢١٢
كتاب الكفالة	٥٤	كتاب الاشربة	٢١٤
كتاب الحوالة	٩٤	كتاب العید	٢١٦
كتاب القضاء	٩٩	كتاب الرهن	٢١٩
كتاب الشهادات	٧٩	كتاب الجنایات	٢٢٤
كتاب الوكالة	٩٤	كتاب الديات	٢٣١
كتاب الدعوى	١٠٢	كتاب الوصايا	٢٤٠
كتاب الاقرار	١١٢	كتاب الخنثی	٢٤٦

﴿ هذا كتاب جلبي حاشية شرح الوقايه من تأليف مولانا صدر الشريعة ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة القراء فلاءه بالاحكام الشرعية الحنيفة
البيضاء والصلوة والسلام الاكلان على كلمة الممكنات الذين هم زمرة الرسل
والانبياء خصوصاً على سيدنا المقتدى ورسولنا المجتبي وزبدتهم المصطفى وعلى
اله النجباء الاصفياء واصحابه البررة الاتقياء (و بعد) فان تكميل النفوس الانسانية
بالفضائل القدسية وتحليتها بالخصائل الانسية (سيما بالعلوم الشرعية النبوية والفنون
السمعية المصطفوية) هو المقصد الاقصى والمطلب الاسنى عند جميع ارباب
البصائر من الاول والآخر (وعلم الفقه من بينها اعظمها شأواً وارفها منزلة
ومكاناً) به تبين الاحكام بين الانام وتميزها لخلال عن الحرام وتكمل نظام المعاش
ونجاة المعاد وفلاح العباد بديل المراد يوم التناذير فهو اذن وسيلة للدولتين وذريعة
للسعادتين وقدم مدحه الله جل وعلى بتسميته خيراً بقوله (ومن يؤت الحكمة فقد
اوتي خيراً كثيراً) وقد فسر زمرة ارباب التفسير الحكمة بعلم الفروع الذي هو
الفقه الكبير ولقد احسن من قال وخير علوم علم فقه لانه) يكون الى كل المعالي
توسلاً (فان فقيها واحداً متورعاً) على الف ذى زهد تفضل واعتلا) وانى كنت
فيما سلف من الاحيان الى هذه الزمان بذلت ابان عمرى وطراوة سنى فى خدمة
الاستفادة عن المتمين اليه والا فادة للطالبين المكين عليه مختار المنظومة مجمعة
بين الطوايف والافواج ومغترفاً من بحاره المتلاطمة الامواج مهتدياً بهدايته
التي هي لاماطة ظلمه الضلال سراج وهاج ومكتفياً بكفاية كافية الذى هوليان

والله مثل ماء نجاج مستعينا بعنايته التي هي لوقاية تبين حقائق الكنز كحصن
في ابراج وارض ذات فجاج ومبتدئ من بدايته ومنتهيا الى نهايته وغايته بالسرور
والانجاج ومن جملة معبراته شرح الوقاية الشهير بلقب مؤلفه صدر الشريعة فانه كتاب
غني عن التعريف والتوصيف والبيان لانه المشار اليه بين المهرة بالبيان حيث
اخرى فيه صاحب من يتابع صدره غنبا زلالا واظهر عليه من بدائع فكره
نورا جلالا لکن لما كان في بعض مواضعه من الاشكال والاعضال حتى كاد ان
يصل الى درجة الاختلال والاختلال ولما اشتمل عليه من غاية الايجاز حتى طفق ان يؤدي
الى العمية والافراز قد تصدى بعض علماء ازمان نحو حل معضلاته وصرخوا
بأن العناية تلقاء كشف مشكلاته ومع ذلك لا يفي زمان وسعهم لاتمامه
ولأن ساعدتهم الزاج والامتزاج لاختتامه (ثم اني بعد ما صرفت جهدي من
تفوقان الشباب في تلخيص هذا الكتاب بتصفح الفصول منه والابواب مع جودة
فراحي وصدق همتي في اقتباس فوايده واقتناص شرايده بمراجعة الشيوخ
الذين هم غاصوا لاستخراج الإلآكي في بحاره ومباحثه الخذاق الذين حاذوا
بصحب السبق في مضمار حتى اطلعت من حل الفاظه وشرح معانيه على بعض
مالا يقطع على الاصحاب وعزيت على نكت لا يتعرض لها احد من اولي الالباب
سار على ما في فاهي ومضطر با في صدرى ان اكتب عليه حاشية تكون عن
عقاب شهوات القوم ناشية الا ان القطن على قلة البضاغة في تسابق ميدان
هذه الصناعات قد رمى عن التباس على هذا الامر الشريف وبعوقي
من جهود الانصاب في هذا المقام المنيف حتى انكشف لي بعده كشف ايادي الاستخارات
من مساوئ الاسرار انقائها وتدابيلها عن صعب التردد شعابها ان تكميل هذه
من افضل حسنات الاعمال واكمل ثمرات الآمال في المآل فسمحت لقلبي بالجود والاقدام
فقطعت الى الشروع للاتمام ولم تقصر الحل والكشف على الشرح بل تعرضت
من عبارة المن مشكلاتها التي لا تصدى لها في الشروح ولا يفيد لها شرح شراحها
الا طروع وسعرت فيها قريبا من عشر حجج سعيامشكورا وحججت بيمينها في
انذار لها حيا مبرورا حتى وقع مغنا بعض من هذه الاسفار في تلك الاسفار
فسمعت فيها ثانيا بعد ايام من تلك الاراضى المقدسة والديار المشرفة راجيا
من الكريم الوهاب ان يجعلها لي ذخرا ليوم الحساب وحاجزا من العقاب فيسيتها
بذخيرة العقب في شرح صدر الشريعة العظمى جعله الله اصحابها عروة وثقى واليه
الرجوع ان يقع بها المحضون الطالبون الذين هم على سبيل اللجاج والعنادا كرون وقد

كان هذا الفن بحيث يعد الحذافة والمهارة فيه منشاء للاستحقاق وسببا لحقوق العارض
حتى كاد ان يصير كسبه المعتبرة لاتباع بدرهم ولا دينار عند المتفلسفين الذين ليس
لهم في الآخرة الا النار جهنم يصلونها فيبئس القرار وهكذا ذهب الزمان في
بعض الآوان ثم انقلب الفن المذكور اليوم سببا للافتخار كما هو المختار عند ابرار
الذين لهم جنات تجري من تحتها الانهار وخالدين فيها ابدا فلنعم عقيب الدار
فصار كسبه من اروج امتعة التجار وانفس القسمة اولى الابصار كل ذلك بميامن
هم من اوقد نيران هذا الفن بعد انطفائها وشيد بنيانه اثار نهديا منها واطلع
شمسه من مشارقها بعد ان حان افولها وغروبها في مغار بها وذلك الامام الهمام
السني الحنفي الشفيق اسبغ الله سبحانه التوفيق اعني المولى الاعلى الذي
تربيت بماء تربته وترفعت بعلو همته واستغرقت من اول الشباب الى الشيب في بحار
نعمته وانتصبت لدعوات ثبات دولته وهو اعظم السلاطين رتبة ومكانا واكملهم
اسلاما وایمانا معدن العدل واليمن والامان الممثل يامر ان الله يامر بالعدل
والاحسان السلطان ابن السلطان ابن السلطان السلطان بازید خان بن محمد
خان بن مراد خان اللهم اجعله في الدارين مسغودا وابسته مع تطوبل عمره
العزیز مقاما محمودا والى الله انضرع بارق خبان واطلق لسان ان يمتعه بما يسره
واعطاء وجعل سلطنة عقبه واخلها خيرا من سلطنة دنياه واولاده المرجومين جبل
طبعه على الانصاف وعصم عن التعصب والاعتساف ان لا يبادر الى الرد والانكار
ولا يتفوه الابد التامل والاقتكار لعله آتس من جانب الطور نار او في ظلمه الليل البهيم
نهارا فلو وقف ذمورة على عثرة وخلل وهفوة وذلل فالايق بحاله بان يصلح
ما يراه من الخطل او يعفو عما يلزمه عادة من اللوم والعنل فان ترك الاساءة
من اخوان الزمان نهاية ما يتمنى عندهم من الاحسان (شعر) لين ادر كنت في نظمي
فتورا (وهو هنا في بيان للمعاني) (فلان تنسب بقصى ان رقصي) (على مقدار تنشيط الزمان
والا فلا تريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين في ترك الاثنية الجميلة
الدنيوية اذا شيعتموني بالدعوات الصالحات الاخروية فانا وان جئنا ببضاعة
مزجات فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزى المتصدقين اللهم اغفر لي
ولمن دعي لجميع المسلمين بالغفران الى يوم الحشر والميزان ونريد ان نشرع في الكلام
الآن والتبته التفويض وعليه التكلان قوله محمد واله الظاهر ان المراد بالآل هم
الاتباع الشاملون للاصحاب ولهذا اكتفى بذكرهم عن ذكر الاصحاب كما فعله
صاحب المحيط وتبعه مفتي الثقلين قوله باقوى الذرية وهى الوسيلة وانما عدل

منها ان يكون اكثر طباقا لفظ الشريعة الظاهر انه اراد بها علم الفروع اشارة الى براعة
الاستهلال ويجوز ان يراد بها الرسول والقرآن قوله عبيد الله رفع على انه عطف بيان
للعبد وهو علم الشارح المفاضل لله دهره وصدر الشريعة لقبه والابن رفع على انه صفة عبيد
ومسعود مجرور على انه مضاف اليه للابن ثم الابن الاخير مجرور على انه صفة مسعود وتاج
الشريعة مجرور على انه مضاف اليه لابن الاخير قوله سعد جده الجدد بفتح الجيم يحكى
على عدة معان التصيب والغناء والعظم في الرتبة واب الاب واب الام وان عليا ويمكن جملة
ههنا على كل واحد منها وان كان بعضها اولى قوله وانحج جده فاعل من النجح وهو
بعض النون ويسكون الجيم والحاء المهملة الظفر بالحواس يقال الرجل انحج فهو منجج اي
صار ذا ظفر وقوض بجواجبه كذا فهم من الجوهرى والجذب كسر الجيم السعى الجميل
البلغ وضده الهزل قوله هذا حل المواضع مقول لقوله يقول العبد المتوسل قوله المواضع
المعلقة من قولهم هذا كلام مغلق اي مشكل لامن غلق الباب الذي هو قفل يعلق به
الباب كذا فهم من الصحاح قوله محمود رفع على انه عطف بيان لجدي والابن
وصفه قوله جرى الله عنى يقال جرى عنه هذا اي قضى فنه قوله تعالى لا تجزى نفس
عن نفس شيئا ويقال جرت عنه شاة قوله لاجل حفظى متعلق بقوله الفها جدى
قوله طلقا وهو الشوط يقال عد الفرس طلقا وطلقتين اي دفعة او دفعتين والمراد ههنا
سرعة السير قوله انشئ جواب لما قوله ونبدأ شىء قليل كذا فى الصحاح قوله الى
هذا النمط وهو يقتضين الطريق وقد يحكى بمعنى النوع يقال عندى متاع من هذا النمط
اي من هذا النوع وكل من هذين المعنيين يلايم هذا المقام صرح بهما فى المغرب
والعبد الضعيف توصيف العبد بالضعف لا يح عن ايهام كون جزء علمه تصغير عبد
كامر قوله كسلا وهو يقتضين التشاقل كذا فى الجوهرى فاقح على صيغة
المستكلم وحده من باب التفات من الغيبة الى التكلم قوله مبالغا فى تأليف شرح
الوقاية اي غير مقصر فى الحاح ايه وتحضيضه على التأليف المذكور قوله فى
اسعاف مراده الاسعاف قضاء الحاجة والمساعدة المساعدة والمرام المطلب
فقط رابعة معنى التجريد قوله المأمول اي المرجو من الامل وهو ارجاء قوله لمغلقات
الابواب يعنى الابواب المغلقات من باب اضافة الصفة الى الموصوف وان جاز
ان يكون بمعنى اللام

كتاب الطهارة

اعلم ان ما لابدنا فى هذا المقام معرفة خمس نكت الاولى انه انما قدم العبادات على
المعاملات والحدود لانها هى التى تحقق معنى العبودية قال الله تعالى وما خلقت

الجن والانس الالعبدون الثانية انما قدم الصلوة على ساير العبادات لانها
عماد الدين بالحديث والبناء لايقوم الا بنصب عماده اولا لايقال فالواجب تقديم
الايمان لانه اصل الكل لانا نقول المتكفل به علم الكلام لا الفقه وايضا الصلوة يعقب
الايمان كثيرا دون ساير العبادات كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون
الصلوة والثالثة انه انما قدم الطهارة على الصلوة لانها شرطها وتقدمها على
ساير شروطها لانها لا تسقط بالاعذار بخلاف سايرها وقال بعض شراح
الوقاية وانما اختارها لانها اهم وهذا التعليل اولى مما قالوا الطهارة شرط للصلوة
لا يسقط بعذر لان النية ايضا شرط لا يسقط بعذر ونحن نقول معنى الاهمية
لا يشب الا بالازم وعدم السقوط ولهذا قال في الكفاية وانها اهم لانها
لا يسقط بعذر من الاعذار وفي الدراية وخص الطهارة بالبداية لانها اهم والزم
ولا تسقط بعذر من الاعذار واشترك النية للطهارة في عدم السقوط لايتاني
كونه وجها اخر لتقديم الطهارة على انها اقدم من النية بحقق بالنسبة الى الصلوة
لاقتنائها بالحرمة المتأخرة عن الطهارة ولانها مختصة بها بخلاف النية لعموم
نسبتها الى جميع العبادات الاربعة انما عنوان الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لان
وجوه اشتقاق الكتاب تدل على الجمع والباب لايجب الا بمعنى النوع والمقصود
جميع انواع الطهارة لانواع منها والخامسة انه انما ذكر الطهارة بلفظ المفرد لان
الجمع المعروف باللام يبطل فيه معنى الجمعية كما هو المختار في بحث اللام فيلزم
العبث وتطويل اللفظ بلافايدة فليست امل وله نكتة اخرى ذكرها
الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد الخ قال الفاضل البيضاوي الكتاب اما
مصدر كالمخاطب سمي به المفعول للمبالغة كرجل عدل او فعال بني للمفعول كاللباس
وعلى التقديرين فهو لغة الجمع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلا مشتملة على
انواع اولا فان قيل فعلى هذا كان المناسب ان يصدر الطهارة بلفظ الباب ونحوه
لانها ليست مستقلة بل هي تابعة للصلاة داخلة تحت كتابها كساير شروطها
قلنا نعم لكنها لما كانت مشتملة على انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن والمكان
والطهارة الكبرى والصغرى والطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء
والتراب صارت كأنها عبادة مستقلة وللتصریح بهذا المعنى اورد هـا بعضهم
بصفة الجمع واما من افرد هـا فقد لا حظ ما ذكره الشارح بقوله اكتفى بلفظ الواحد الخ
الطهارة لغة النظافة ويقابلها الدنس وشرعا ازالة النجاسة الحقيقية كطهارة
البدن والثوب والمكان عنها والحكمية التي هي الحدث الاصفر والا كير بالوضوء
والغسل والتيمم ان عدم الماء وتبديد الوضوء ليس بطهارة حقيقية وانما سمي بها

باعتبار النور الحاصل به **قوله** ولا يجمع لكونها اسم جنس اقول الظاهر انه
 تعليل لقوله لا يثنى ولا يجمع قارجاع الضمير الى الطهارة مع ان الظاهر حث كبرها
 وارجاعها الى المصدر اشارة الى انه عبارة منها معنى وقيل والاولى ان يجعل ذلك
 تعليلا لاكتفى بعد اعتبار تعليله بقوله لان الاصل آه وانت خير بان هذا تكلف
 مستغنى عنه **قوله** اذا قتم من باب ذكر المسبب واردة السبب الخاص فان
 الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة كذا في الاكلية قيل عليه لاحاجة اليه
 اذ يقال قام الى الشيء اى توجه اليه وقصد نحوه صرح به صاحب الدراية
 نقلا من الكشف فان قيل لم ذكر الله ههنا باذا وفي الطهارة الكبرى بان حيث
 قال وان كتم جنبا ولم يعكس قلنا لان اذا يستعمل في الاشياء الغالبة الوجود
 والقيام الى الصلاة بالنسبة الى ديانة المسلم كذلك بخلاف ان فانها يستعمل
 في الاشياء المترددة الوجود والجنسية كذلك قال مفتي الثقلين في المستصفي ان
 في الآية صنعة النفات نظرا الى ظاهر العدول من الذين امنوا الى خطاب قتم
 وايس كذلك لان كلاما من الغيبة والخطاب ههنا في محزه والعدول خروج عن
 سنن العربية لان كون الموصولات كلها غيبا يقتضى كون صلاتها كذلك في الاستعمال
 الشائع ولهذا نسب الى مخالفة القياس قول علي رضى الله عنه انا الذى ستمنى
 اى حذرته وكذلك الخطاب في قتم في موضعه اذ لا يقال بافلان اذا فعل كذا لان
 المنادى في مقام المخاطب وجميع ما ورد في القرآن في اثنين وثمانين موضعا من هذا
 القبيل ودعوى العدول في الكل مما لا يسمع قطعاً وقيل ظاهر هذه الآية يوجب
 الوضوء على كل قائم الى الصلوة وليس كذلك اجماعاً واجيب بان المراد واتم
 تعدون بقرينة تقييد التيمم الذى يدل عنه بالحدث وقيل المراد بالمخاطبين المحدثون
 فقط بالقرينة التى ذكرت ولا يخفى ان هذا اولى من الاول لانه لا دلالة في اللفظ على
 عموم الاحوال يخص كذا ذكره النقازاني في حاشية الكشف **قوله** ولان الدليل اصل
 اعني ان كتاب الله تعالى اصل يستنبط منه المسائل الفرعية كذا في العناية لا يقال ظ
 قول صاحب الوقايد في الخطبة خاليا عن دلائله يقتضى عراء المتن عن الدليل بالكلية
 مع انه تعرض لادلة بعض المسائل كما ترى لاننا نقول يمكن حمل عبارته على رفع الاحتياج
 الكلى فلا ينافى الاحتياج الجزئى ولئن سلطنا السلب الكلى فذكر بعض الدلائل لا ينافيه
 بناء على انه في حيز عدم لندرتة **قوله** ادخل فاء التعقيب اعني ان هذه الفاهى
 الداخلة على الحكم يدل على معنى ان ما بعدها ثابت بما قبلها حكمها وهذا لان
 الفاء تدخل على الحكم لما انه يعقب العلة كما في قولك ضرب فلان فاطم فاشبع

فالغرض لغة التقطع والتقدير واصطلاحاً ما ثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ولا يكفر جاحده لا يقال من جملة الفرائض مسح ربيع الرأس ولا يكفر جاحده ولا ياتم بل يثاب لانه مجتهد كالمالك والشافعي والحسن البصري لاننا نقول الجاحد من لا يكون مؤلاً وكل من هو مؤلاً الاجلاء الذين يقولون بعضهم بالاستيعاب وبعضهم بالاكل كالشعر والشعرتين وبعضهم بالاكثر لا بعد جاحداً لانه مؤل كذا فهم من تقرير الاكمل في شرح قول الهداية والمفروض في مسح الرأس الى اخره والوضوء بضم الواو لغة النظافة من الوضأة اي الحسن والنظافة وشرعاً غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس واما الوضوء بالفتح ما يتوضأ به قيل اضافة الفرض الى الوضوء بيانية لان الفرض قد يكون من غيره ويجوز ان يكون معنى اللام لان الفرض قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغير ذلك بقي ههنا سؤال واضح الورود وهو ان الآية النازلة في الوضوء مدنية اجماعاً وقد فرض الصلوة بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزلت واجيب عنه بوجوه احدها ان يمنع بطلان اللازم بتجوز الصلوة بلا وضوء قبل تحقق توقفها عليه من جهة الشارع كالصوم والجهاد وثانيها جواز ثبوت الوضوء بالوجي الغير المثلوء كتعليم جبرئيل عم وكون الآية دليل الوضوء لا يقتضي كون دليله منحصراً فيها وثالثها جواز الاخذ من شرايع من قبلنا كما يدل عليه ما روى عنه عم حين توضأ ثلاثاً ثم قال هذا وضوءي ووضوء الانبياء من قبلي لا يقال اذا ثبت الوضوء باحدها تين الطريقين فافائدة نزول الآية لاننا نقول ابقاء امر الوضوء وثبانه من اعظم المنافع وارفعها لانه لما لم يكن عبادة محضة بل وسيلة للصلوة كان مظنة ان لا يعتنى المسلمون بشانه ويتساهلون في رعايته اذ كان له لكونه بعيد العهد عن وقت نزول الوحي وقلة النقلة عصاراً فعصرنا بخلاف ما اذا ثبت بالمثل المتواتر السرمدي في كل زمان على كل لسان ولك ان تقول لم لا يجوز ان يثبت وجوب نفس الوضوء باحد هذين الوجهين المذكورين والآية انما نزلت لاثبات فرضية الوضوء لا لاثبات غيرها فلا اشكال وانما قدم الوضوء على ساير انواع الطهارات لانه اكثر ما يحتاج اليه المسلمون ووافي فهو بالتقديم اولى قوله اي قصاص الشعر قال شراح الهداية هذا خارج مخرج الغالب والا فحد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى منتهى الخيطين سواء كان عليه شعر اولم يكن فكان قول الشارح وهو منتهى مثبت شعر الرأس اشارة الى هذا البيان لكن هذا لا يقتضي ذكر التفسيرين لانه لو فسر المتن اولا بالتفسير الثاني لافاد المعنى المذكور فتوجيه

ارتكابه بالتفسير الاول لا يخفى عن نوع تحمل فتأمل قوله الى اذن فان قيل كان
الاصل ان يبين الطول او لا ثم العرض كما قال صاحب الهداية من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن وقد تعرض المص بالعرض قبل تمام
الطول فواجهه لعله ان الماء النازل من اعلى الوجه لما كان ملاقيا جهتي الاذن
اولا ثم وصل الى الذقن قدم الاذنين في الذكر ليتوافق الوضع الطبع اوانه
قصيد التنبيه من اول الامر على رجحان وجوب غسل ما بين العذار والاذن
كما سأل في قوله كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحم آه ومعهما الشافعي واحد
وهل السكك انه داخل تحت النص الا يرى ان غسله كان واجبا قبل نبات العذار
وهو انما يسقط ما تحته فبقى الباقي على ما كان وعند ابي يوسف ليس بفرض
اعدم دخوله فندله ان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها وبلغها
خاوارها وهو البياض اولى ان لا يجب ولهما ان ما تحت الشعر انما لا يجب غسله
لغير وجه من مسكونه وجها بالا ستيتار فنقل حكم ما تحته اليه حتى يجب غسله
كالشارب والحاجب ولا استتار فيما وراء العذار فيجب غسله وهذا الخلاف اذا
سرا الحية وسالت واما في الامر ذو الكوسج فيجب الغسل اتفاقا من سوى مالك
فان غسله لا يجب غسله قبل النبات ايضا لان حد الوجه بالعذار غالبا وعندنا زهري
الا لان من الوجه لا نه قد يقع المواجهة اليهما فيجب غسلهما احتياطاً وهذا غير قوي
لان النبي واصحابه عليه وعليهم السلام مسحوا عليهما وقد تكلم الفقهاء في الشفة
فيل تبع للغم وقبل ما ان كنتم عند انضمام الغم تبع له وما ظهر تبع للوجه يجب اتصال
الماء اليه كذا في الشروح قوله وذكر شمس الأئمة قيل فيه بحث لان القائلين بان ما
بينهما من اعضاء الوضوء كما في حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله لا يسلون الكفاية
المذكورة في اعضاء الوضوء والذي سلمها كما في يوسف لا يقول بكون ما بينهما
من اعضائه كما عرفت فواجهه جعله من اعضائه والاكتفاء بالا بتلال اجيب بان
الشمس من المجتهدين فيجوز له ان يختار كونه من تلك الاعضاء مع عدم احتياج
الاسئلة بناء على تلك الرواية وتحقيق كلامه انه وافق الاعظم رحم في عدم ما بين
العذار والاذن من اعضاء الوضوء والامام الثاني في الاكتفاء ببلة كل ذلك بدليل لاح له
وماروى من الثاني وان دل على كفاية البل في جميع اعضاء الوضوء الا انه لما يمكن الخلاف
في كون ما بينهما من اعضاء الوضوء حط شمس الأئمة رتبة عن رتبة سائر الاعضاء
فاكتفى فيه بالبل دون سائر احتياطاً كذا في الشمسية قيل لو كان شمس مجتهدا
لمساجاز تبعيته لغيره اجيب بان عدم الجواز ممنوع كيف وقدروى عن الاعظم

بان يدخل قطعاً دخول المرفق في اليد فح لا يلايم ان ما ذكره معنى
 كلا مهم فان في قولك صمت اياما من السبت الى الجمعة ينبغي ان
 ان يدخل الجمعة على قولهم لانها من جنس الايام ولا يدخل على قوله لان الايام
 لا يتناول الجمعة على وجه القطع فيكون للدخول كذا قيل فليتأمل قوله
 قنساويا والمتساويان متساويان فلم يحز العمل بواحد منهما لامتناع ترجيح
 المجتهد احد المتساويين على الآخر من غير اعتبار مرجح قوله فوقع الشك آه
 يعني اذا ثبت التساوي بين المعنيين بالنظر الى المذهبين والوضعين وقع الشك
 في مواقع الاستعمال فينبغي ان ينظر الى ما بعد الى ان كان داخلاً فيما قبلها قبل
 دخولها فلا بد ان يدخل ايضا بعد دخولها لان الدخول متيقن والخروج مشكوك
 فيه والمتيقن لا يزول بالشك وان كان خارجاً عنه قبله فلا بد ان يخرج ايضا
 بعده لان خروجه يقيني ودخوله مشكوك فيه واليقيني لا يزول بالشك وانما
 اختار المذهب الرابع لان الاخذ به عمل نتيجة المذاهب الثلاثة قوله انما وقع الشك
 في التناول والدخول اي بعد ما ثبت عدم تناول صدر الكلام والخروج عنه
 كما يفصح عنه قول الشارح في مقابلته بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول
 فيه (قوله) وما ذكر الخ دفع للمعنى تبوهم ان عدم ذكر اياه اما لعدم الاطلاع
 على تفاصيله او لعدم ارتضائه به فاتضح بهذا القول ان سبب عدم تصديده
 بذكر ما ذكرناه هو الاتكاء على اشتهاؤه واستغناؤه عن التعرض له كما لا يخفى
 وفيه تفصيل ذكر في التوضيح والتلويح قوله في وسط القدم قال في معراج الدراية
 وبه قالت الامامية وكل من ذهب الى المسح على الرجل وهذا سهو من هشام
 فان محمداً لم يرد من الكعب هذا المعنى في الطهارة لانه فسر الكعب في بحث
 الطهارة من الزيادات بالعظم الناقى واهل اللغة اجمعوا على ذلك حتى انكر
 الاصمعي اطلاق الكعب على ظهر القدم فان قيل ان محمد افسرها في مواضع
 اخر بالمفصل فلا وجه لنفيه قلنا انما فسرهما في غير الزيادات في باب الاحرام فان
 المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من الكعبين واما في الطهارة
 فالمراد بالعظم الناقى يؤيده المعنى اللغوي للكعب وهو الثوب والارتفاع ومنه الكعبة
 لبنت الله الحرام لارتفاعها عن سائر البيوت ولقائل ان يقول فعلى هذا لا يرى
 برواية الهشام امكان صحة فالظاهر من العبارة ان يقول الصحيح كما اختاره
 صاحب الهداية قوله معقد الشراكه وقطعة من مدبوغ جلد البقر او البقر يعلق
 على النعلين قوله انها العظم الناقى وهو بالهمزة المرتفع مشتق من التوق قوله

القسام الاحاد الى الاحاد واعترض عليه بعض الفضلاء بانه على تقدير انقسام
 الاحاد بنت فرضية بدورجل واحدة لكل احد ومثبت فرضيته بالاية الكريمة
 الدين والرجلان وجوابه ان الثابت بعبارة النص يد واحدة ورجل واحدة
 والاخران منهما ثابتان بدلالة النص او فعل الرسول عليه السلام المنقول عنه
 لو ان الاجماع كما توهمه البعض لانه ثابت في عهد الرسول وعم والاجماع بعده **قوله**
 واختار في الكعب لفظ المشى لا يقال لم لم يذكر المرافق بالثنية والكعبان بالجمع
 وهو القياس لان كل شخص له من فقان اثنان وكعب اربعة لاننا نقول نعم حال
 المرفق والكعب كذلك لكن قاعدة انقسام الاحاد الى الاحاد يقتضى ان يحب
 غسل كل رجل بكعب وليس كذلك لان المراد غسل كل رجل بكعبين ولو ذكرت
 المرافق بالثنية لفهم ان الواجب غسل كل يد بمرققين وليس لابد الواحدة الا
 مرفق واحد فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواتر ايضا فقتضى الجمع بين
 المرفقين التخيير بين الغسل والمسح كما قال به البعض قلنا قراءة الجر ظاهر متروك
 بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيبا بالكعبين وقال عم بعدما غسل رجله
 هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الابيه والجر للجوار كقوله حجر ضرب خرب وفائدة
 صورة الجر التبيه على انه ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليهما او يغسلا غسلا
 طويلا ثم قال المسح هذا زائدة ما ذكره العلامة الزمخشري في كشفه اقول ان العطف
 لا يصح لان الاصل في الكلام الحفيضة وما قاله لتعليل في مقابلة النص وهو فاسد وايضا
 لو كان اوله اثر المرفق بالنصب وقد بطل فساد عليه لتخلف المعلول عن العلة على
 تقدير قراءة النص ثم جواب الشافعي في تحقيق المذهب ان يقال القراتان متعارضتان
 فحكم النصيب الغسل وحكم الجر المسح للرجل حائتان احدهما الخفوفه والاخرى
 التعطيف فعمل قراءة النص على الاول والجر على الثاني توفيقا بين الدليلين
 بقدر الامكان لان الاصل في الدليل الاعمال لا الاهمال كذا في البيان **قوله** باقيا قيل هذا
 محل خلاف والحق ما اختاره لان البلل الذي على كفه غير مستعمل لانه لم يقم به
 مرة لان الغسل يتسدى بالماء دون البلل فحصل المسح ببله غير مستعملة بخلاف
 الباقي بعد المسح لانه مستعمل لاقامة القرية لانه يتسدى به وبخلاف الليل المأخوذ
 من العضو لانه جزء من الماء المستعمل الا ان الماء لا يظهر حكم استعماله مادام
 على العضو وبالاخذ يظهر حكمه كذا في الشروح اقول كان هدارد لما قاله الحاكم
 الشهيد انما يجوز بلل كفه ما لم يستعمل بناء على رواية الكرخي في جامعه الكبير
 من الاعظم والثاني انه اذا مسح رأسه بفضل غسسل ذراعيه لم يحز الائمة

جديد لا نه قد يطره به مرة وخطأ عامة المشايخ بما ذكره محمد رح في مسح الخف
 انه اذا توضا ثم مسح على الخف بيته بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح
 برأسه ثم على خفيه بيته بقيت في يده لم يجز لكن المخطئين مخطئون صرح به الفاضل
 الزاهد في شرح القدوري قوله واعلم ان المفروض الخ اي المقدر على وجه
 الفرضية لا يقال هذا المقدار غير مقطوع به لكان الاختلاف فكيف يكون فرضا يكفر
 جاحده لا نأقول اولا ان الفرض ههنا بمعنى التقدير فلا اشكال و ثانيا ان الفرض
 على نوعين قطعي وهو كاد كرت وظني وهو الفرض على زعم المجتهدين كما يجاب
 الطهارة بالفصد والحجامة عند اصحابنا فانهم يقولون يفرض عليه الطهارة
 عند اعادة الصلوة وهذا من قبيل الثاني كذا في الكفاية قوله وعند مالك الاستيعاب
 فرض وكذا عند احمد بن حنبل وزبدة ما تمسك به انه اذا عبر عن الشيء باللفظ
 المطلق يراد به كله بناء على قولهم ان المطلق ينصرف الى الكمال والرأس في الآية
 الكريمة كذلك فيقع على كله والباء صلة كافي فامسحوا بوجوهكم كذا في شرح
 لطائف الاشارات قوله وقد ذكرنا انه اذا قيل الى اخره دليل عدم اشتراط الاستيعاب
 قوله وايضا الحديث المشهور دليل ثاني عليه وما بينهما امور متعلقة بالدليل
 الاول متممة له واما اطلاق الحديث على مسحه بناصيته الشريفة فلا يخلو عن نوع
 مساحته قوله فلا يثبت استيعاب المحل لانه لا يبالى بحال الوسيلة عند حصول
 المقصود بذاته وهو ههنا مجرد حصول الفعل في المحل قوله ويمكن ان يجاب عنه
 هذا ظاهر الرواية وفي رواية الحسن من ابى حنيفة وابى يوسف وزفر
 رحمهم الله الاستيعاب ليس بشرط لكن يشترط مسح الاكثر من كل عضو وقال
 شمس الأئمة الحلواني ينبغي ان يحفظ رواية الحسن جدا لكثرة البلوى فيه قوله
 بالاحاديث المشهورة التي تجوزها الزيادة على الكتاب قيل وفيه اشتباه وهوان
 الزيادة على الكتاب نسخ كما مر جوابه وقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا
 فاجلوا اسلالها وحرما اهرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة
 لا بالكتاب ولا بالسنة الا ان يقال يجوز ان يكون هذا الحديث منسوخا فليتأمل اقول
 يمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون معنى الحديث لا يكون الاحكام المستفادة
 منها منسوخة بالكتاب كما يشعر به قوله عم آخر القرآن نزولا لان الاخرية بالنسبة
 الى النزول والقراءة لا يتنافى المنسوخية بالحديث فقول المعترض ولا بالسنة
 كلام لا يغطي عبارة الحديث كما لا يخفى قوله بان مسح الوجه في الشتم قائم مقام
 غسله الخ رد عليه انه شكل هذا بالسج على الخف فانه خلف الغسل مع انه لم ياخذ

حكمه في المقدار ويمكن الجواب عنه بان جواز المسح على الخف ثابت على خلاف
القياس بفعل الرسول عم حيث مسح على ظاهر خفه خطوطا بالاصابع وذكر
في بعض كتب الاصول في الجواب عنه ان المسح على الخف بدل عن غسل الرجل
لاخلف والفرق ان البذل مشروع مع امكان البذل منه وشرط المصير الى الخلف
تعذر الاصل فكان البذل بمنزلة وظيفة ابتدائية تسرعت للتخفيف فلا يلزم منه
مرعاة صفة البذل منه بخلاف الخلف قوله وايضا الحديث المشهور الخ فيه بحث
لان المراد به حديث المغيرة وهو خبر واحد كما صرح به شراح الهداية فلا يكون مشهورا
الاهم الان يراد به اللفظ لا مصطلح اهل الحديث وكونه خيرا واحدا لا يتنافى
في مالك وكونه بياناً للمجمل الكتاب كما نصوا عليه قوله على ان الآية مجملة اقول
المجمل وضده الذي هو المفسر من جملة اصطلاحات اصول الفقه وهو ما ازدحت
فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كما اعترب
وانقطع خبره لا ببيان الا بالخبر مثل قوله تعالى وحرم الزنا وحكمه التوقف واعتقاد
حقبه المراد الى ان يأتيه البيان قوله لا مطلقه وضده المقيد قيل في تعريفه هو ما
يعرض بالذات لبالصفات لابلان في والابالاثبات وقال السعد التفتازاني في تعريف
المطلق هو الشايخ في جنسه بمعنى انه حصته من الحقيقة محملة الحصص كثيرة
من غير شمول ولا تعيين ثم كرقبة في اعتق عن رقة وفي تعريف المقيد هو ما اخرج
عن الشيوخ بوجه كرقبة مؤمنة اخرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت
شائعة في الرقات المؤمنات قوله لان المسح في اللغة امر ارايد وقوله ولانه اذا قيل
مسحت بالباطل يراد البعض الى قوله واما اللحية دليلان ورد الاثبات كون الآية
مجملة في حق المقدار كما هو المختار عندنا بمتا لا يلزم كونها مطلقة كما هو مذهب
الشافعي لكن في كل منهما بحث اما في الاول فلان عدم تسمية المماسمة المذكورة
مستلزم عند الخصم بناء على ما سبق من ان الشخ اصابة اليد وهي تحصيل
بالماسمة واما في الثاني فلانه قد مر آتفا من هذا المستدل انه الاستيعاب
في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ثبت بالاحاديث لابلان نص فلا دليل في الآية هنا
على الكل فيصل على البعض عملا بقاعدة الباء فلا يثبت بهذين الوجهين كون
الآية مجملة كذا فهم من تقرير بعض الفضلاء من المتأخرين حتى قال في آخر كلامه
والحق عندي ان الآية مطلقة في حق المقدار لا مجملة كما في حق التعيين فليست في
التسهيل قوله ففعله عم انه مسح على ناصيته يكون ببيان له لان الناصية هي الارب

من الرأس لانها احد جوانبه الاربع وقال محمد رحمه الله الواجب قدر ثلثة اصابع
اعتبار الالة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها ثلثان
ونصف والواحد لا يتجزى فكل واحد منهما اعتبر المسح والجمعة عليه ما رويناه اذلو
جازا قل من ذلك لفعله عم مرة تعليم الجواز كذا في التبيين **قوله** واما اللحية شروع
في شرح قول المصنف واللحية الظاهر انه معطوف على الرأس ومن جملة فرائض
الوضوء مسح ربيع اللحية وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ويجوز
ان يكون معطوفا على الربع فعلى هذا يجب مسح كلها وهو رواية بشر عن
ابي يوسف ومثله عن ابي حنيفة روى عنه غسل الربع وعن ابي يوسف روى
انه سقط بالكلية لا يجب غسله ولا مسح روى عن ابي حنيفة انه يجب امر الماء
على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين **قوله** بشرة الوجه جلد الانسان
كذا في الصحاح **قوله** ثم حلق الشعر سواء كان في الرأس اوفى اللحية واعترض
عليه بانه ينبغي ان يلزم الاعادة كما في مسح الخف اذ انزعه ويمكن الجواب عنه بان
الخف مانع عن سراه الحداث فالرجل المستور لا يحدث فيه حكما الا ان وظيقته
انتقلت الى الخف ولذا لو لبسه على حدث لا يجوز المسح عليه فبالبروز ينقض
بالحدث السابق لزوال الستر المانع وههنا قد اقيم الفرض في بدله ولا مقتضى
للا تنقاص فكيف يعاد كذا في بعض الشروح **قوله** وسنته اي سنن الوضوء
جميع ما وظيف عليه النبي عم ولم يتركه الامرة او امرتين والادب ما فعله مرة وتركه
اخرى قال الاتقاني في غايته السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب **قوله**
للمستيقظ اقول الجمهور على ان ذكر قيد الاستيقاظ للتبرك فهو اتفاق على ما في المحيط
وغيره من ان الابتداء بغسل اليدين سنة مطلقا وان قال بعضهم بكونه شرطاً كما
في الابضاح وغيره بناء على توهم تجسس اليد في النوم اذ عادت ان لا يستنجو حتى
لوانام مستنجيا لا حاجة الى غسل اليدين كذا في الكافي وشروح الهداية **قوله** غسل
يديه قبل ادخالهما الاناء قيل السنة يرجع الى الابتداء به وتثليثه لا الى نفس الغسل
فانه فرض حتى لا يجب اعادة غسلهما وقت غسل اليدين الى المرافق يؤيده قول
محمد في الاصل ثم يغسل ذراعيه كذا في الغاية **قوله** الى رصغيه وهو منتهي الكف
عند الفضل كذا في اكثر الشروح **قوله** ويصبه على كفه اليمنى قيل عليه لا حاجه
الى الصاب على كل واحد من كفيه على حدة لا يمكن غسل الكفين باليمنى التي
صبت على كفه اليمنى كما هو العادة واجيب عنه بان وجه ما ذكره الشارح من بيان الكيفية
ما ذكر في شرح تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احد اليدين او الرجلين

واز تقيد المجتهد بمن هو اعلم منه ولو سلم فانما هو في المجتهد المطلق كالشافعي
 وبالك والشمس ليس كذلك كذا ذكره الاستاذ **قوله** ولكن قيل تأويله الخ والمراد
 من ايراد هذا التأويل رد لما ذكره الحلواني لانه لما بين ان ليس مبتناه على ظاهره
 لانه ان البناء عليه فاسد وانما نقله بصيغة المجهول اشعار بضعفه لان المذكور
 في العتبات ان التقاطع ليس بشرط عند ابي يوسف **قوله** ولم يتدارك اى ولم يتتابع
 القطرات ولم ترادف من حيث تلحق اخرها اولها حتى لو توضع بالشئ ولم يقطر منه
 شئ لا يجوز ولو قطر قطرة او قطر ثان جاز لوجود الاسالة كذا في البدائع **قوله**
 واستدل الذقن وهو بفتح القاف يجمع العظمين الذين هما منبت الاسنان السفلى
قوله مع المرفقين اختار مع لكونه ادل على مذهبه وصاحب الكثرة قد اختار البناء
 الاختصار لكل منهما وجهة هو مواليها **قوله** لان الغاية لا يدخل تحت المغيا لانها
 ان دخلت تحتها لا يكون غاية له بل جزء منه وهو خلاف المقروض **قوله** كالليل
 في حكم الصوم كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الصوم عبارة عن الامساك
 بالطعام وهو يصدق على الامساك الساعة ولو لم يدخل كلمة الى في الغاية التي هي الليل
 لا يتناولها الصوم الذي هو صدر الكلام ومغيا هذه الغاية **قوله** دخول ما بعدها
 فاما لما لا يجوز اى دخول الغاية تحت حكم المغيا في جميع الاوقات الا وقت التجوز
 اذا وجد فيه قرينة صارفة عن الدخول وموجبة لعدم الدخول فمح لا يدخل فيظهر
 منه معنى قوله الثاني عدم الدخول الا بحازا **قوله** الرابع الدخول ان كان ما بعدها
 قد نقل الشارح الحريرى هذه المذاهب الاربعة في التوضيح اعترض عليه الفاضل
 القزازي بوجه حيث قال وفيه نظر من وجوه الاول انه نقل المذاهب الضعيفة
 وترك ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل يدور مع الدليل ولهذا
 يدخل في مثل قرائت الكتاب من اوله الى اخره بخلاف قولنا قرأته الى باب القياس
 مع ان الغاية من جنس المغيا لثاني ان القول بكونه حقيقة في الدخول فقط مذهب
 طائفة لا يعرف قائله فكيف يعارض القول بعدم الدخول واليه ذهب كثير
 من العلماء الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسألة السمك دخول الرأس في الاكل على
 ما هو مقتضى المذهب الرابع ويختار القوم لان الصدر يتناوله وقد اختار اولاءه
 لا يدخل انتهى كلامه **قوله** يوافق ما ذكرنا يعني ان ما ذكرنا وما ذكره النحويون
 في المذهب الرابع شئ واحد وانما الاختلاف في العبارة فقط فان قول النحويين
 ان الغاية من جنس المغيا معناه ان لفظ المغيا ان كان متناولا للغاية كما صرح به
 في التوضيح وفيه بحث لان سـ وق كلامه مشعر بان المراد بالتناول تناول القطعي

الى الاخرى لم يجز و جاز في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيعارض الاختلاف الحقيقي مع اتحاد الحكمي فيترجح الاختلاف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد فيه حكما وعرفا فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل لاحاجة اه فان فيه ترجيحها لعادة العوام على عرف الشرع ويؤيد الجواب قول بعض شراح الوقاية في هذا المقام بان ما يعتاده اهل زماننا من غسل اليدين حين الشروع في الوضوء لا يحصل به السنة بل عساه يحل بالغرض ايضا ويشهد به ما قال في غاية السروجي ان الجمع بينهما كل مرة غير مسنون هكذا قال في المحيط لانه ربما ادى الى تيجيسن موضع الاخذ من الاناء قوله وتسمية الله تعالى ابتداء وانما اختار صاحب الوقاية كونها سنة بعد رؤية قول صاحب الهداية والاصح انها مستحبة ترجيحها لرواية القدوزي والطحاوي من المتقدمين ورواية صاحب الكافي من المتأخرين فقيل سنتها قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرايضه كلها بالتسمية وقيل بعده لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمى ح تعظيما لاسم الله تعالى ولهذا قال بعضهم يسمى قبله بقلبه وبعده بلسانه وقيل سمي قبله وبعده وهو الصحيح واستدل على سنتها بقوله عم لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى وبقوله عم من توءأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توءأ ولم يسم الله كان طهورا لاعضاء وضوءه فان قلت لادلالة الحديث على كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء وما المذعي الا هذا قلت لما ثبت انها سنة للوضوء وهو اسم لما يفعله المتوضي من اوله الى آخره اشترط في الابتداء ليقع للوضوء كله لالبعضه ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل مرفوع الى النبي عم والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم قوله والسواك وهو اذا كان بمعنى المسواك هو اسم للعصاة المتعينة للاستياك وجب تقدير المضاف كلفظ الاستعمال مثلا لان السنة الاستياك الذي هو استعمال المسواك لانفسه وهو ظاهر واذا كان بمعنى المصدر كما صرح به في الغاية وغيرها لا يحتاج الى شيء اصلا وهو الانسب لان يحمل عليه لفظ المص حصول المقصود بلا تكلف التقدير قوله والمضمضة وهي تحريك الماء في الفم او الاتصال الى جميعه والاستنشاق جذب الماء الى الانف حتى المارن قال في الكافي والمبالغة فيهما سنة ايضا وقد عد صاحب الحفة اياها سنة على حدة

من السنن الستة عشر التي في خلال الوضوء حيث قال احدها المضمضة والثاني
الاستنشاق ثم قال والخامس ان يبلغ فيهما الا في الصوم لما روى عن النبي (عم)
انه قال للقيط ابن جبيرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما فارق بهما
انتهى كلامه اعلم ان المبالغة فيهما عند شيخ الاسلام هي الغرغرة وقال صدر
الشهيد هي في المضمضة تكثير الماء الفم وان لم يملأ يغرغرح وفي الاستنشاق ان تضع
الماء على منخريه وتجذبه بالنفس حتى يصعد الى الانف وقيل هي في المضمضة اخراج
الماء من جانب الى جانب كذا في الكفاية اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون هذه المبالغة
فرضا في الغسل بناء على اشتراك الدليل الذي سيذكره الشارح بعده في اول بيان
فرايض الغسل بينهما وبين مبالغتهما حيث قال ولنا ان الفم داخل من وجهه وخارج
من وجهه الى قوله وكذلك الانف لان العمل بصيغة اطهره واقتضى كون غسلها
كاملا والكمال في الغسل انما يتحقق في مبالغتهما فيلزم بطلان صلوة من يغسل
فلسا واجبا غير صايما ولم يبلغ فيهما وايضا يلزم ان يكون فرض الغسل اربعا لا ثلثا مع
ان المذكور في جميع المعبرات الثلث فقط فليست امل قوله بغرغرة واحدة وهي بفتح
العين المعجمة اخذ الماء باليد مرة وبالضم اسم للمفعول منه لانه ما لم يغرف لا يسمى غرغرة
وكذا في الشروح ونحن نقول فتقيدها بالواحدة محمول اما على التجريد
او على التاكيد قوله وتخليل الحية وهو بالخاء المعجمة جعل الشيء في الخلل
الذي هو الفرجة بين الشئين والجمع خلال كجبل وجبال كذا في الصحاح
وكيفيته على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد في فرجها التي بين شعراتها من اسفل
الى فوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضي قوله والاصابع
بالجر عطف على اللعبة اي تخليل اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى اثنا عشر
لانه اذا لم يصل بان كانت متضممة يكون واجبا وكيفية التخليل في اليدين ان شبك بينهما
وفي الرجلين ان يدخل بخنصر يده اليسرى فيبده بخنصر رجله اليمنى ويختتم بخنصر رجله
اليسرى كذا في الكفاية قوله وتثلث الغسل وهو لا يكون مشروعا الا في الاعضاء
المسولة كما اشار المص اليه باضافته الى الغسل فليل الاول فرض والثاني سنة والثالث
اكال السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على العكس
وقيل ان الثلثة يقع فرضا كاطالة الركوع والسجود كذا في الزيلعي قوله ان عليا رضى
لوضاءه ولان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح
فلا يقيد التكرار فصار كمسح الخف والجيرة قوله والاذنين اي مسح كل الاذنين
لانه معطوف على الراس وكيفية مسح كل الراس والاذنين بماء واحد ان يضع كفيه

واصابه على مقدم رأسه ويمدهما الى فقهه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم مسح اذنيه
 باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق
 ومافاه بعضهم من انه يحافى كفيه تحر زاعن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمدفان
 كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخير كذا في تبين الحقائق **قوله**
 فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده بناء على انها ليسا من الرأس حتى لا يتأدى بهما
 وظيفة الرأس لنا ان الاذنين من الرأس بالنص اى حكمهما حكم الرأس ولا يكون ذلك
 الا اذا مسحها بماء مسح به الرأس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء بكل جزء من اجزاء الرأس
 فالاذن اولى لكونه تبعاله وانما لا يتأدى فرض المسح به لانه ثبت في الكتاب وكونهما
 من الرأس بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت بالكتاب كذا في التبيين والكافي فان قيل يشكل
 هذا بالمضمضة والاستنشاق حيث لم يسألهما الوجه الاعلى رواية البيهقي وان كانا سنتين
 في الوضوء لانهما كانا من الوجه من وجه فلما كان كذلك ليحصل الامتياز بسنة
 المسح عن سنة الغسل بضرب خفة كما حصل الامتياز بفرض المسح عن فرض الغسل
 بضرب خفة كذا في المعراجية **قوله** والنية اى البداية بالنية لان النية قصد القلب
 بالوضوء او برفع الحدث او بامثال الامر في ابتداء الوضوء فالائق لمن تصدى لتعداد
 السنن ان يبداء بالنية رعاية للمناسبة بين الوضع والطبع **قوله** في نص القرآن دفع
 توهم كون المراد من النص هو التصريح في الكتب يعنى ان المراد هو الذكر في الكتاب
 المجيد مرتبا **قوله** فرضان عنده ولنا النقل والعقل اما الاول فقوله تعالى اذا قمتم الى
 الصلوة الآية امر بالغسل والمسح ولم يشترط النية فعلم بذلك ان النية ليست بشرط
 والا يلزم الزيادة على النص اما بخبر الواحد او القياس وهو لا يجوز قطعا وقوله تعالى
 وانزلنا من السماء ماء طهورا بدون اشتراط النية وهو على ما صرح به كشاف كتاب الله
 في سورة القرآن ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره والشئ اذا خلق على اى طبع كان
 لا يتوقف صدوره اثر ذلك الطبع منه على النية قطعا كالنار في الاحراق والطعام
 في الاشباع والماء في الارواء وغير ذلك كما لا يخفى واما الثاني فلان الطهارة شرط
 للصلوة كستر العورة واستقبال القبلة وازالة النجاسة فكما انها لا يتوقف على النية
 فكذا الطهارة فان قيل في الآية دليل على اشتراط النية لان وجوب حكم الغسل
 خرج مخرج الجزاء للشرط في تقديره فيكون تقديرها فاغسلوا هذه الاعضاء القيام
 الى الصلوة ولا يعنى بالنية الا هذا قلنا هذا مسلم في حكم غير شرط بحكم آخر واما اذا كان
 كذلك لا يشترط النية في هذا الشرط لان شأن الشرط ان يراعى وجوده مطلقا
 لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه لما كان السعي شرطا لاداء

الجمعة لا يشترط فيه نية ان يكون لها حتى اذا سعى بغير قصد ادائها وحضرها فاداءها
 يجوز فالتوضي اذا نسي المسح فاصابه المطر او جرى الماء على اعضائه او علم الوضوء
 او وضوءه لا يبرد يكون مفتاحا للصلاة عندنا لا عنده هذه زيادة ما في الغاية **قوله**
 والاخرى مراد بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الابالنية فلا يكون الاول اى الجواز
 مراد او لا يلزم ان يكون المشترك عموم في موضع الاتبات وهو فاسد رأسا وهذا معنى قول
 الشارح فلا دلالة على الصحة هذا زيادة ما في العناية والتلويح **قوله** وذابطل اى عدم
 الدلالة فان كثيرا من العبادات يشترط فيها النية كالصوم والصلاة لا يقال ان النية
 من الاعمال التى تثاب بها ولا يحتاج الى نية اخرى والاتسلسل لا نقول انها مخصوصة
 بالفعل دفعا للاتسلسل مثل قوله تعالى والله على كل شئ قدير فلي تأمل **قوله** فلما يقدر
 الثواب الى اخره قال في التلويح فيه نظرا لانا لنسلم ان انتفاء الثواب يستلزم انتفاء الصحة
 والمناسبات لزم لو كانت الصحة عبارة عن ترتب الغرض والغرض هو الثواب اما لو كانت
 الصحة عبارة عن الاجزاء ودفع وجوب القضاء وكان الغرض هو الامتثال او موافقة الشرع
 فلا ان ههنا عبارته بعينها اعترض عليه في بعض خواشيه من وجوه فلي نظر فيها
قوله فلقوله تعالى فاغسلوا يعني ان لقاء التعقيب من غير تراخ فيقتضى ان يترأب غسل
 الوجه على القيام الى الصلاة ويمنع تحلل عضو آخر بينهما تحقيقا للاتصال **كذا**
 في الكفاية **قوله** مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قيل يمكن ان يعارض دليل
 الخصم بقرينة هذا الكلام مقلوبا كان يقال لا يجب الترتيب في غسل ماسوى الوجه
 من اعضاء الوضوء لان العاطف فيما بينهما هو حرف الواو وهى لاتدل الاعلى الجمع المطلق
 اتفاقا فلا يجب في الوجه لانه خلاف الاجماع المركب فلي نظر في كتب الاصول **قوله**
 فلما ذكر بعد حرف الواو الى اخره جواب عن دليل الشافعي لان مبناه على القول
 بالاجماع المركب حيث قال ان الفاء يدل على تقديم غسل الوجه فيدل على الترتيب بين
 سائر اعضاء الوضوء لانا قائلون بتقديم الوجه والترتيب بين الجميع واتم ايها الحنفية
 قائلون بعدم تقديمه وعدم الترتيب بينهما فالقول بتقديمه وعدم الترتيب خلاف
 الاجماع المركب لان الثابت فيه اما شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر
 ان شمولهما ان كانا مشتركين في حكم واحد شرعى فح يكون الافتراق ابطال الاجماع
 نظيره انه ليس الاب والجد اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا وعند الشافعي لكل واحد
 منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع لان شمول الوجود
 وشمول العدم يشتركان في حكم شرعى وهو وجوب المساوات فان الجد كالاب شرعا
 عند عدم الاب فالمساواة بينهما حكم شرعى فالحص الجواب اننا لم ندلالة الآية الكريمة

على تقديم غسل الوجه بل مداولها وجوب تعقيب غسل هذا المجموع بالقيام الى الصلوة لان الفاء لتعقيب ما دخلت هي عليه لا لتعقيب غير ما دخلت هي عليه وفي الاية دخلت الفاء في الغسل لاني اعضاء الوضوء وكل واحد منها معطوف بحرف الواو التي هي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فلا يفهم منه الاجمع فعلى الغسل والمسح مطلقا كقوله فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وكقول الرجل لغيره اذا دخلت السوق فاشتر اللحم والخبز وانقل فانه لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء مطلقا كيف ما يقع المأمور به حتى لو ترك البيع قبل السعي واشترى البقل والخبر قبل اللحم حصل الامتثال فكذلك في المنازع فيه ولئن سلمنا دلالتها معنا تحقيق الاجماع هنا لان استدلال المجتهد الذي هو الشافعي ههنا اذا كان بهذه الاية لم يكن الاجماع المركب الذي ادعيتموه منعقد لان انعقاده متوقف على استدلاله وتقرر الحكم عنده فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت الحكم للزم الدور وكان استدلاله بهذه الاية على الترتيب بين البواقي استدلالا بلا دليل وتمسكا بمجرد زعمه دليلا ما لا يكون من شأنه ان يكون دليلا لاستلزامه الدور لا يقال لانتفاء هذا الجواب الا بعد ثبوت ان هذه الاية اول ما استدلل به الشافعي على وجوب الترتيب وليس ذلك بمعلوم فيجوز ان يكون ثابتا بدليل آخر غيرها ثم انعقد الاجماع بعده فيكون المراد بالاستدلال بها تكثير الادلة وتأيدتها لانا نقول هذا خروج عن البحث لان كلامنا في كونها حجة مستقلة على مطلوب الخصم من غير استمداد من دليل آخر وعلى ما ذكرتم يكون اتيانها لتقوية الدليل التي قبلها **قوله** وقد كان هذا الوضوء مرتبا قيل عليه يجوز ان يكون ذلك الوضوء غير مرتب بترتيب منصوص عليه لان الترتيب عندنا سنة وهي ما تركه عم مرة او مرتين لان المواظبة بترك دليل الوجوب فيحتمل ان يكون الوضوء المذكور هو الذي ترك فيه الترتيب اللهم الا ان يدعى معلومة كونه مرتبا بتواتر **قوله** والولاء بكسر الواو **قوله** لا يجف الاول اي في الهواء المعتدل وقيل لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء **قوله** مواظبة النبي عم قيل يعني مع الترك احيانا لانهم صرحوا بان المواظبة بترك دليل الوجوب ومع الترك مرة او مرتين دليل السنة قالوا في بيان دلالة المواظبة بدون الترك على الوجوب انه لو لم يكن واجبا لتركه النبي مرة تعليميا للجواز لانه بعث شارعا ومقتنا فلا يتصور منه الاخلال بالبيان في موقع الحاجة يرشدك الى هذا ان صاحب الهداية وغيره لما احتاجوا الى اثبات واجبية الفاتحة والقنوت والتشهد قيدوا المواظبة بعد الترك وقال في باب سجود السهو فانه (عم) واطب عليها من غير تركها وهذا اشارة الوجوب واما النقض بالاعتكاف فانه (عم) مواظب عليه بترك

مع انه سنة لا واجب فسيجيء حله في باب انشاء الله تعالى كذا في بعض شروح
الوقاية **قوله** ولم يرو احداه اقول عدم الرواية لا يستلزم عدم الترك في نفس
الامر بل يؤيد كد المواظبة فقط فالقول بان هذا يوجب كونها واجبا وهم محض لان
المعتبر في الوجوب هو المواظبة مع تحقق عدم الترك في الواقع **قوله** فان كانت
المواظبة المذكورة آه حاصل الجواز ان كون المواظبة سنة متعارفة موقوف على
كونها على وجه العبادة بحيث يكون تركها مكروها واساءة ولهذا قال عم الجماعة
سنة من سنن الهدى وانما سميت به لان معرفتها سبب لمزيد الاهتداء الى سلوك
طريق الشريعة وسنن الزوايد ليست كذلك بل هي ما يكون على سبيل العبادة
وفعلها اولى من تركها لا يقال هذه التفرقة يقتضي ان يكون مسح الرقبة من سنن
الهدى لان الظاهر انه من العبادات لامن العادات لانا نقول هذا مبني على الغفلة
ان قيد المواظبة كما ان السؤال المذكور في الشرح مبني على الغفلة عن قيد العبادات
قوله ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية لانه عد منها مالا ربه في كونه
من العبادات كالفعل الذي هو لبس النعلين والتبرجل الذي هو تسريح الشعر
والحيمة بالمشط وتفسير بزنع الحفين من الرجل خطأ محض لان السنة في ألزاع
ان يبدى باليسار كذا في العناية **قوله** ومسح الرقبة بان يمسحها بعد مسح الاذنين
بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصير مستعملا ومسح الخلقوم بدعه كذا
في العناية السروجي **قوله** وناقضه ما خرج من السيلين اى خروج ما خرج من احد
السيلين وانما قدر الخروج لان المص في صدد تعدد علل انقاض الوضوء وهي
من المعاني لامن الاعيان ولان ذات الخارج لازمة للانسان فلولم يعتبر صفة الخروج
لا يكون ناقضا وهو ظاهر والمراد من السيلين الحى فلا يتقض الكليّة بما سيجي
في الجنايزان ما خرج من الميت بعد غسله يغسل ولم يعد غسله بناء على انه ليس
بحدث في حقه وانما زيد لفظ احدد فعا توهم كون الناقض هو الخروج من مجموع
السيلين معا ولا شعار الى هذا المعنى لم يقل او من غيرهما مع ان المقام يقتضي
ذلك بل قال او من غيره اى غير كل واحد من السيلين **قوله** وفيه اختلاف
المشايع اقول الصحيح ان مرجع ضمير فيه الى الريح باعتبار المذكور لان فيها
اخلافا سواء خرجت من قبل المرأة او من احليل الرجل حتى قال بعضهم ان الريح
الخارجة منها غير ناقضة لعدم نجاستها لانها غير منبعثة عن موضعها وعليه عامتهم
بما هو مختار صاحب الهداية واصح الروايتين عن الاعظم صرح به في العناية
وعبارة الشارح ينبي عن رجحان كونها ناقصة كما ترى وهو مختار محمد بن محمد كما فهم

من الكفاية ولا يجوز ان يرجع الى لفظ الغير في قوله او غير معناد لان الدودة داخله فيه ولا اختلاف في كونها ناقضة لان المراد بها ههنا دودة الدبران الكلام فيما خرج من السبيلين وسمي التصريح باختلاف المشايخ في دودة قبل المرأة فالظاهر ان يحمل هذا الاختلاف على الريح لئلا يلزم التكرار وايضا يلزم ح ان يكون دودة الاحليل مختلفا فيه وسيصرح الشارح بنفي ذلك بقوله ومن الاحليل لا وقد وقع في بعض النسخ الدبر موضع الذكرو ضمير فيه ح للقبل فقط ولا يخفى انه سهو محض **قوله** اما في الوضوء وفي الغسل اي الواجبين منهما كما هو الانسب ههنا فاذا نزل دم الى قصبة الانف ينقضه لوجوب تطهيره في الغسل الواجب بخلاف البول في قصبة الذكر ودم قرحة عين اذا سال من جانبها الى آخره ولم يخرجها حيث لم ينقضه قيل عليه ان لفظ الوضوء لغويان كل ما يجب فيه يجب في الغسل اللهم الا ان يحمل على رواية من قال ان العلقمة لها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء كما سيصرح الشارح بها في اوائل بحث الغسل فليتأمل **قوله** واذا عصر القرحة وهي بالفتح الجراحة قيل عدم النقض ههنا على اختيار الظاهرية والهداية وذهب صاحب التتمة والخلاصة والكافي والسرخسي الى ان المخرج ناقض كالمخرج قياسا على الجمجمة والقصد ومص العلقمة وقال الاتقاني وهذا هو المختار عندي لان الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس في اولال وتحقيقه عندي ان الخروج لازم الاخراج فلا بد من لزوم وجود اللازم من وجود الملزوم فيحصل الناقض ح لامحالة فافهم انتهى كلامه واما وجه القول الاول فلان علة النقض هي الخروج بالطبع والسيلان وقد اتفقت والقياس على المذكورات غير مستقيم لان في كل منها يخرج الدم بعد قطع الجلدة فهو بمنزلة ارتفاع المانع حتى صرحوا بان المص اذا كان بحيث لا يسيل الدم بعد سقوط العلقمة لا ينقض وما نحن فيه ليس كذلك لان علة الخروج هو العصر فانه يشبه شق زق الغير ثم عصره والمص يشبه شقه ثم تركه فانه يضمن من الاول دون الثاني **قوله** او عض شئ اي اخذه باسنانه لا كل او غيره او خلل اي ادخل الخلال وهو العود الذي يتخلل به **قوله** واستنثر اي نشر ما في انفه بالنفس سواء كان مخاطا او دما او غيرهما والعلق الدم الغليظ صرح به الجوهرى والعديس حب معروف **قوله** والتجاسة المستقرة يعني ان النجس مادام في محله لا يأخذ حكم التجاسة لعدم امكان تطهيره فاشتترط التجاوز الى موضع اخر لا يقال اطلاق التجاسة على ما لا ينقض الوضوء منافي لما سمي من المص وهو ما ليس بحدث ليس بنجس لاننا نقول المراد بالتجاسة المستقرة

هو الجاسنة الحقيقية اللغوية وبالمنفية في قوله ليس بنجس هو الحكمية الشرعية
فلا مانع قطعاً **قوله** قلت هذا الدليل غير تام قيل عليه ان عدم النقض في صورة
الآية قول الرباني نظرا الى ان السيلان هو ان يعلوا ويتجدد وهو مفقود هنا ومختار
الامام الثاني النقض وهو الاقيس لان الزوال عن مخرجه زوال سيلان عنده فجازان
يكون المستدل من جانب الثاني واما دفعه بانه اختا ط بغير المتقل فاخذ حكمه ترجيحاً
للمحل فليس بتمام كما لا يخفى اقول توضيحه ان جهتي الحظر والاباحة اذا اجتمعا
بمخرج جهة الحظر احتياطاً فكان ينبغي ان يأخذ غير المتقل حكم المتقل فينقض
الطهارة اذا ساوى المتقل غير المتقل ترجيحاً بجهة الحظر واما العكس فلا يظهر له
جهة **قوله** فان الخروج هناك محسوس قبل عليه ان قارن بهذا الخروج السيلان
فلا تناقض اتفاق والا فلا خروج بمقتضى قولهم ان الخروج انما يتحقق بالسيلان
الى ما يظهر فضلاً عن اساس ونحن نقول اولا المراد رد المقدمة القائلة ان
القليل ياد لا يخرج مع قطع النظر عن كون الخروج معتبراً اولا وثانياً ان مال قول
الشارح وقد خطر بباله معنى آخر الخ الى قول السائل والا فلا خروج بمقتضى قولهم
آه فان قيل ما الفرق بين الجوابين قلنا قلت جواب عنه بملاحظة قيد الخروج
فقط كما ان قوله وقد خطر بباله جواب عنه بملاحظة قيد النجاسة كذا في الشمسية
قوله اذا خرجت اية من الغرر بفتح الغين والزاء المعجمتين وبينهما راء مهملة ومنه
غرر صواعق في الارض اذا ادخله وثبتها **قوله** لا ينقض عندنا هذا اختيار مجموع
التوازل واما على اختيار الجامع الصغير لا ينقض وان علا فصارا اكثر من رأس
الجرح كذا في الخلاصة **قوله** بل نجس الدم المسفوح اي المصبوب من اسفح
الدم صفة واهرقه في العروق لا كالكبدة والطحال صر به البيضاوي في تفسير قوله
اعالي او ذما عسفا **قوله** عما اذا قشرت نطف من قشر العود وغيره اي تزع قشره
النطف بفتح النون وكسر الفاء على وزن الكلمة الجدرى والنطفة بكسر النون وسكون
الفاء هي القرحة التي اعتلات وحان قشرها من قولهم انتفط فلان امتلاء غضبا
والنطفة بالفتحات الثلاث لفة فيه كذا في المغرب والبيانية **قوله** ولم يطلع اي لم
يتلوث **قوله** يجب ان يكون متعلقاً بقوله خرج آه قيل عليه يحتمل ان يريد المص
بالسيلان ههنا المعنى المجازي وهو التجاوز الشامل الى رأس الجرح اوالى موضع
الخروج يجوز ان يتعلق الى سال ولا يرد النقض بالفصد لان فيه تجاوزاً الى رأس
الجرح الذي هو موضع التطهير وجوابه ان المص ذكر السيلان بعد ذكر الخروج
ولاشك ان المراد منه هو الانتقال من الباطن الى رأس الجرح ولو كان المراد

بالسيلان هو التجاوز الشامل له ولغيره لكان ذكره بمنزلة التاكيد دون التاء سيس
 فالعدول منه اليه ومن الحقيقة التي يقتضيها المقام الى المجاز الخالي عن القرية
 المقارن للنافي بمجرد تعلق الجار الى الاقرب مما يعده العرف عبثا ضررا محضا بل
 ضررا صرفا لا يقال هذا التعريف سواء عبر عنه بعبارة المص او بعبارة الحسنة التي
 اختارها الشارح منقوض بما اذا علا القيح والدم والصدید رأس الجرح فالتى عليه
 التراب والرماد او مسح بخرقه ثم وثم فانه قد ينقض الوضوء مع انه لم يسل اصلا وبما
 اذا مصت العلقمة وامتلئت من الدم وكذا القراد الكبير انتقض به الوضوء كما صرح
 به في الخانية مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه لانا نقول ان
 ما علا منها ان كان بحيث لولم يلق عليه شيء اولم يسمح لم يسل لا ينقض الوضوء كما
 صرح به قاضي خان وان كان بحيث لولم يمنعه المانع المذكور لسال فهو سائل حقيقة
 وان لم يكن حسا لان السيلان هو التجاوز عن المخرج رقيقا غير منجمد بحيث يكون
 ذاهبا بنفسه كما يدل عليه قول الشارح وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز الخارج المخرج آء
 والتجاوز المذكور محقق ههنا وان لم يكن الى ما يظهر فلا يستقيم قول السائل ولم يسل
 اصلا وتحقيق المقام ان المراد من اشتراط السيلان معرفة كونه مسفوحا من العروق
 مختلطا بالنجاسات وهو انما يعرف بنفس السيلان لا يكون محسوسا كما فهم من الحكمة
 الغامضة التي سيدكرها الشارح والمانع عن احساس الشيء لا ينافي وجوده في نفس الامر
 واما انتقض بالمص فدفوع ايضا بان الخروج الى ما يطهر هو الانتقال من الباطن منتهيا
 الى محاذات ما يجب تطهيره وان لم يصل اليه ولم يتلوث هو به كافي صورة الفصد
 التي فرضها الشارح والمقصود من اعتبار قيد الى ما يطهر الاحتراز من الخروج الى
 ما يعد من ظاهر البدن حسا ولا يعد منه شرعا بحكمة شرعية كداخل العين فانه
 لا يجب تطهيره عند وجوب تطهير ظاهر البدن فلا ينقض الوضوء بما خرج اليه
 وان سال فيه مالم يتجاوز عنه فالذي يخرج من بدن الانسان الى باطن العلقمة والقراد خارج
 الى ما يجب تطهيره بمعنى انه لم يبق في باطنه الحقيقي الذي هو تحت الجلد وباطنه الشرعي
 الذي هو داخل العين فتحقق الخروج الى ما يجب تطهيره واما السيلان فلا رتبة في تحققه
 في الدم المنصوص صرح به قاضي خان حيث قال اذا مصه العلقمة وامتلئت من الدم ينقض
 الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم سائل وكذا الحال في القراد الكبير فلا وجه لقوله
 مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه نعم لم يسل الى موضع التطهير
 ولم يتلوث هو به ولا احتياج اليه في النقض كافي صورة الفصد بل الانفكاك بين الخروج
 الى ما يطهر والسيلان اليه في صورة المص اظهر من الفصد كما لا يخفى ذلك قوله مع انه

لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج اليه اقول هذا تصريح بجواز الانفكاك
 عن الخروج الناقض والسيلان الى ما يطهر في غير السيلان ولا يصح ذلك ههنا
 لاستعمالا ولا نقلا اما الاول فلانه لا يتصور لعاقل ان يجوز خروج شيء سيال الى موضع
 مخصوص كالدم ورأس الجرح مثلا مع عدم سيلانه اليه لانه لا معنى لخروجه اليه
 الانتقال من الباطن ووصوله اليه وهذا معنى السيلان بعينه كما اذا قيل خرج الدم
 من جرحنا الى قميصنا او ثوبنا بل الطبع السليم يجد هذا المعنى في الامور الغير
 السائلة ايضا لا يرى انه اذا قيل ان السلطان قد خرج اليوم الى سريره هل يجوز احد
 من العقلاء تحقق هذا المعنى من غير وصوله الى شيء من اجزاء سريره وهذا لا ينافي
 كون هذين المفهومين متغايرين بالعموم والخصوص في حد نفسهما بل في بعض
 استعمالا تهما لان الفعل الواحد يجوز ان يتضمن تارة معنى فعل واحد كتضمن
 شرح معنى وصل او انتهى كما في محبتنا ويتضمن معنى فعل اخرى كتضمنه معنى قصد
 وعزم كما في قوله والله لا يخرج الامكة واما الثاني فلانه حصر صاحب الهداية
 وشراجه والز يلحق تحقق الخروج في اتصاف الخارج بالسيلان الى ما يطهر بقوله
 غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ناطق باعلى صوت
 من امتناع وجود الخروج الى ما يطهر بدون السيلان اليه فلا محمل له والله اعلم الان
 اشرع لم يعتبر الخروج ناقضا الا بعد ترتب السيلان عليه واتصاله وتلازمه في جميع
 الصور واما الصووة التي فرضها الشارح فهي اكمال ندرتها بمنزلة الممتنعات
 العادية نظرا الى اعتباره حتى لو فرض وقوعها في وقت من الاوقات فيعدونها
 من قبيل وجود السيلان الى ما يطهر حكما لان النقص عبارة عن بطلان الطهارة وهو
 لا يتصور الا بالتلوث واذا فرض عدمه حقيقة وحسا يلزم اعتباره حكما لتلازم
 ابطال عمل مائل بلامطل اصلا **قوله** والقي عطف وانما افرد بالذكر مع دخوله في
 المفهوم قوله اوضيره اشعارا بان المراد بالغير غير ممر الطعام والشراب لاختلاف حد الخروج
 في كل واحد منهما لان الخروج الناقض فيما عدا الفم لا يتحقق الا بالسيلان الى
 ما يطهر وفيه يهتق بقاءه في الدم فلا بد للعرض له على حدة مع تفصيل انواعه
قوله دما رقيقا سواء كان نازلا او صاعدا ملاء الفم او لا هذا عندهما واما عند محمد
 فيعتبر ملاء الفم قياسا على سائر انواع القي اذا صعد من الجوف واما اذا نزل من
 الرأس او خرج من اصول الاسنان فهو ناقض بلافارقة بين قليله وكثيره اتفاقا
 ودليل الشريقتين مذكور في شرح الهداية **قوله** بان مساوي البراق وهو بضم
 الباء الثمانية وقع الزاء المبعجة المخففة الماء الحادث في الفم والحكم بالانتقاض في حال

المساوات استحسانى اخذا بالاحتياط والقياس عدم الانتقاض صرح به فى البيانية
قوله او مرة وهى بكسر الميم وتشديد الراء المهمله احد الاخلاط الاربعة ويقال
 لها فى العرف العام الصفر او قد يذكر هذا مقابلا للصفراء كفى الكفاية فح
 يكون لكل منهما معنى مغايرا لمعنى الآخر كقولهم ان المرة هى المادة المركبة من
 السوداء المحترقة والصفراء **قوله** او علقا وهو الدم الغليظ كالنقل الجوهري لكن المراد
 ههنا السوداء المحترقة لا الدم ولهذا يشترط فيه ملاء الفم والافخروج الدم ناقض
 للانفصال بين قليله وكثيره على المختار **قوله** للزوجة لا يتداخلة النجاسة ومنه قيل
 اللزوح الزلق صرح به فى البيانية وان خلا عنه بعض المعتبرات من كتب اللغات
قوله ان ملاء الفم هذا على على المختار قيد لما سوى الدم وان روى الحسن عن امام الاعظم
 كونه قيد الدم الصاعد ايضا وقد اشار المص الى اختياره المختار بتوسط قيد ان
 ساوى البراق بينه وبين الاربعة الاخيرة **قوله** والغثيان وهو بفتحات الغين المعجمة
 والثاء المثلثة والياء المشاة التحتانية وبضم الغين وسكون الثاء ايضا خبث النفس من عثت نفسه
 اى جاشت وهاجت واضطربت كما صرح به فى الصحاح فالمراد ههنا امر حادث فى
 مراح الانسان منشأؤه نفرة طبعه من احساس الشئ المكروه **قوله** وما ليس يحدث
 ليس بنجس قد جرت عاداتهم بتعقيب مباحث التقي بهذه القاعدة الكلية لعله وجده
 التخصيص بها ان القليل من التقي ليس يحدث فليس بنجس فالحديث هو النجاسة
 الحكمية والنجس بكسر الجيم هو ما شتمل على النجاسة الحقيقية فحاصلها ان كل ما ليس
 بنجاسة حكمية ليس بنجاسة حقيقية فالقليل من التقي كما لا يتقضى الوضوء لا يمنع جواز الصلوة
 قال فى الجامع الصغير بعد بحث التقي ثم القليل منه اذ لم يكن حدثا عندنا لا يكون نجسا
 حتى لو امتلاء الثوب منه لا يمنع جواز الصلوة كما يكون لاصحاب القروح وههنا بحث
 وهوانهم قد اطلقوا النجس على ما لم يقولوا بكونه حدثا حيث قالوا ان الدودة الخارجة
 من الدبر ناقضة دون الجرح وذلك لان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث
 فى السيلين دون غيرهما صرح به فى الهداية وجوابه ان هذا مبنى على اختلاف
 الرايتين فرواية الجامع على انها اتفاقية ورواية الهداية على انها قول ابى يوسف
 خاصة ويمكن الجواب عنه بما اجيب عما ورد على قول الشارح والنجاسة المستقرة كما يمكن
 ان يحجب عما ورد عليه بما اجبناه ههنا وهو الحمل على اختلاف الرايتين كما لا يخفى **قوله**
 فى غير رواية الاصول انه نجس وفادته التطهير فيما اذا خذه بقطنه والقاه فى الماء هل
 يتنجس ام لا وفيما اذا اصاب ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم كما يكون لاصحاب القروح
 هل يمنع جواز الصلوة ام لا فعند ابى يوسف لا ينجس ولا يمنع خلافا للحمدرة كذا فى العناية

والبيان قال بعض لفضلاء والمراد من الاصول الجامعان الكبير والصغير المبسوط والزيادات
ومن غيرها النوادر والا مالى والرقيات والكيسانيات والهزار ونيات كذا في الشروح
قوله ولنا قوله تعالى اشارة الى ان المختار عنده هو ما اختاره المص من مذهب ابي يوسف
قوله على حكمة غامضة وهى ضد الواضحة قوله فالقليل هو الماء لا يقال المفهوم
من هذا ان التى القليل لا يتحقق الا فى المسمع ان لكل واحد من انواع التى قليلا من
جذبه لانا نقول مراده ان القليل فى قبي الماء الذى آو كذا الحال فى المرة وغيرها ويجوز
ان يكون الماء مقدمة كل نوع كما هو المتبادر فعلى هذا لا يرد على قوله ليس بمحل التجاسة
ما يقال هذا انما يوضح اذا كان التى ماء اما اذا كان مرة او طعاما او علقا فلا بد ان يخرج
من قدر المعدة لان هذه الاشياء لغلظتها وثقلتها لا تستقر الا فى القعر وقيل انما خص
الماء بالذكر ردا على حسن ابن زياد حيث زعم انه لا ينقض بقاء الشارب عقيب شربه
بل الغالطة قياسا على الدمع والعرق وهذا قياس مع الفارق لانه خارج عن محل
التجاسة دونهما قوله وحكم الريق وهو ما يحدث فى القم قبل الاكل كذا فهم من تقرير
الجوهري قوله ونوم مضطجع الاضطجاع ان يضع النائم جنبه على الارض والاتكاء
ان يضع رأسه على ركبته او على يده كذا فسر الانتقاني فى غايته وفسره صاحب
الكفاية والعناية والزيلعى بالتورك على احد ركبته والاول اقرب لفظا ومعنى ويؤيده
عطف بعضهم التورك على المنكى* واراد بالاستناد الى ما لوازل الاستناد الى الجدار
والاسطوانة او نحوهما بدون ان يكون عضوا من اعضائه قيل القول بتناقضيته
الاستناد فتنسار الطحاوى وتبعه صاحب الهداية قال فى الملتقط لا نقض فيه فى اصح
الروايتين عند الاعظم وفى البدايع وبه اخذ عامة مشايخنا وهو الاصح واختاره فى المحيط
لان الآية لما كانت مستوثقة من الارض لا يكون النوم سببا لخر وج الريح غالبا وقد
وفقى بين الروايتين بان مبنى الاول على زوال الآية من الارض ومبنى الثانية على
انها ساو قيل التعاس نوعان خفيف وهو ما يكون النائم بحيث يفهم اكثر ما قيل عنده
وهو ان يحدث وتثقل وهو خلاف ذلك وهو حدث واما نوم المريض الذى يصلى
فمنه علم ما اصحح انه ناقض كذا فى التبيين قوله لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكره
فيه بحث لان المتبادر من هذه العبارة انحصار النوم الناقض فى هذه الهيئات الثلاث مع
ان نوم المستلق والمكب من النواقض اتفاقا ويمكن الجواب عنه بانه يجوز ان يكون
ثبوت الحكم فيها بدلالة النص وهو قوله (عم) فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله
فان الاسترخاء كما هو جد فى الثلاثة يوجد فيهما ايضا بل ابلغ واقوى فعم الحكم بعموم العلة
فذكر هاتين ذكرهما حقيقة فلا يصدق على شيء منهما انه نوم غير ما ذكر وهذا

البحث مع جوابه نظير السؤال والجواب الذين اوردهما شرح الهداية على قوله (عم) انما الموضوع على من نام مضطجعا **قوله** او ساجدا اقول كان يخرج في خلدى غفوان الشاب الى بلوغ درجة مطالعة معتبرات هذا الفن ان النوم ساجدا هو النوم مكبا على الوجه فاوجه عده غير ناقض مع وجود كمال الاسترخاء فيه ثم دفعته بحمله على عدم تغير وضع سجدة الصلوة من تجا في البطن عن الفخذ وعدم افتراش الذراعين كما هو الظاهر من قوله ساجدا ثم وجدت في بعض الشروح هذا التوهم مع هذا الدفع بعينه فقلت الحمد لله الذي وفقني باكر الفضلاء وعن الامام الثاني رحمه الله لو تعمد النوم في السجود ينقض والا فلا لان القياس ان يكون ناقضا الا انما استحسننا في غير العمدة ان من تكثر الصلوة بالليل لا يمكنه الاحتراز عن النوم فيه فاذا تعمد بقى على اصل القياس وجه ظاهر الى رواية ما روى انه (عم) قال اذا نام العبد في سجوده بياهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظر والى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى وانما يكون جسده فيها اذا بقى وضوءه وجعل هذا الحديث فى الاسرار من المشاهير ولان الاستمساك باق فانه لو زال لزال على احديته كذا فى المعراجية **قوله** والاعضاء وهو ما يكون العقل به مغلوبا كما ان الجنون ما يصير العقل به مسلوبا وسيفرهما الشارح بما ذكرناه بعينه **قوله** على اى هيئة كان يعنى ان جميع الهيئات التى لا ينقض وضوء التائبين عليها تنقض وضوء المغمى عليه والمجنون فيها كالقيام والقعود وغيرهما **قوله** ويدخل السكر فى الاعضاء لانه من جملة ما يكون العقل به مغلوبا **قوله** وحده ههنا وانما قيد به لان حده فى حق وجوب حد الشرب ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء وفى حق حرمة الاشربة ان يتكلم بالهذيان هذا عند الاعظم رح واما عندهما ان يتكلم به مطلقا وعند الشافعى حده فى الكل ما ذكره ههنا وهو ان يظهر اثره فى مشيته وحر كانه كذا ذكره الشارح فى باب حد الشرب **قوله** وشرطه الى قوله بل يبطل اقول لو قال بدل الكل ومصلى الجنابة وساجد التلاوة عطفها على الصبى لصار مع كمال وجازته احسن انتظاما بما قبله **قوله** حتى لو قهقهه يقال قهقهه الرجل وقه اذا قال قهقهه وهى ناقضة للتميم ايضا دون الاغتسال عامدا كان او ساهيا بذات اسنانه او لا وقيل تبطل اعضاء الوضوء فى الغسل ايضا حتى لا يجوز صلوة من قهقهه مغتسلا بغير وضوء فيعيد الوضوء دون الغسل وقيل لا يبطل طهارتها لانه ليس بوضوء قصدى معمول لاستباحة الصلوة والوضوء فى الحديث مطلقا فينصرف الى الكمال وايضا ان وضوء الاعراب الذين يضحكون خلف الرسول (عم) قصدى فيقتصر على مورده كما صرح به الشارح **قوله** قهقهته لا ينقض الوضوء ولا يفسد الصلوة ايضا لانها جعلت

رنا لفتحها في موضع المناجات وسقط ذلك بالنوم ولا تبطل الصلوة ايضا لان النوم
 يبطل حكم الكلام (قوله) وسجدة التلاوة لا يقال لا وجه لا يرادها لانها خارجة بلفظ
 الصلوة لانا نقول ان لها شبهة كاملا للصلوة حتى ان من رأى الساجد بها فقد ظنه
 مصليا بادي الرأي وبهذا القدر يليق ان يذكر عقيب صلوة الجنازة وان لم يكن صلوة
 حقيقة قوله الا عند محمد فان مجرد وضع فرجه على فرجها لا ينقض عنده مالم يخرج
 الذي حقيقة قوله وتماس الفرجان وقيل مماسه الفرج بالفرج ليست بشرط
 قوله ومس المرأة اى لا ينقض وضوء الرجل مسه المرأة لما روى عن عائشة رضى الله عنها
 ان النبي صلى كان يقبل بعض نساءه فيخرج الى الصلوة بالتحليل وضوء بينهما
 وكذا مس المرأة ظاهر بدن الرجل لا ينقض عندنا وينقض عند الشافعي رح وكذا
 الحال في مس الذكرا فاضافة المس الى المرأة والذكر من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله
 قطعا عند من له ذوق سليم لان كونهما من الاضافة الى الفاعل ياباه عطف الذكر
 على المرأة وان وقع استخراج بعض شراح الوقاية على عكس ما قلناه فانظر في
 الكلامين فاحكم بيننا بالحق اعلم ان الخلاف في المس من الرجل والمرأة انما هو
 في نقض وضوء الماس واما المسوس فلا ينقض وضوء اجما عا وان الخلاف
 في المس بالبشرة لان مس كل واحد منهما بشعر الاخر او ظفره او سننه
 لا ينقض اتفاقا وان الخلاف في مس الذكر يابا طن الكف لان المس بظاهرة او بالاصابع
 لا ينقض اتفاقا كذا في السروجي قوله خلافا للشافعي اى كل واحد من المسلمين
 قوله في ابتلاع الصائم الريق اقتعال من البلع وهو ادخال الشيء من الفم الى ما وراء
 الحلقوم وانما لم ينقض صوم من ابتلع الريق لان نفم داخل حكما فكانه تحرك في بطن
 الصائم من جانب الى جانب آخر قوله ودخول شيء في فمه وانما لم ينقض صوم من دخل في
 فم شيء من خارج لانه خارج حكما ووصول الشيء الناقض له الى ظاهر البدن
 لا ينقض اتفاقا قوله لان الوارد فيه صيغة فاطهر واتعليل لعدم جعلهم الامر
 بالعكس وهو ظاهر وبه يخرج الجواب عن قياس الشافعي الغسل بالوضوء واما
 استدلال الشرقيين بالقرآن والحديث فذكر في الهداية قوله فلا بأس به يعنى
 يتم مضمونه لان الطعام لين يصل الماء تحته وقال بعضهم لا يتم مالم يبلغ الماء تحته
 جزءا قوله حتى لو بقي العجين وهو الشيء المعروف الذي اتخذته المرأة تخلط الماء بال دقيق
 قوله لا يجزى اى لا يكفيه من الغسل من اجزاء الشيء كفاه كذا في الصحاح وقيل
 يجزى للعرج والضرورة كذا في فتاوى الزاهدي والتائرا خانية وقال في الاسرار وهذا
 صحيح قوله في الدرن عطف على مقدربه لانه قليل لا يجزى في العجين وفي الدرن

مجزؤه هو بفتحى الدال والراء المهملتين الوسخ صرح به فى الصحاح **قوله** وكذا
 صبغ وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة والغين والمججمة معروف
 تستعمله الصباغ فى تلوين الاشياء والحناء بكسر الحاء المهملة معروف **قوله** واما
 ثقب القرط وهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملتين الذى يعلق فى شحمة
 الاذن للترتين وثقبه بضم التاء المثناة وسكون القاف والباء الموحدة جمع ثقبه وهى التى
 تدخل فيها القرط صرح به الجهرى **قوله** لا يتكلف اى لا يرتكب التكلف
 والعلاج فى ادخاله **قوله** ويجب على الاقلف يقال رجل اقلف بين القلف وهو
 الذى لم يخن وقلف الخائن قلقة قلعا قطعها كذا فى الصحاح **قوله** فلها حكم
 الباطن فى الغسل قال الزيلعى فى تعليل هذه الرواية لانه خلقه كقصبة الذكر ثم اظهر
 عدم ارتضاؤه اياها واختار الاولى حيث قال وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى
 القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج فى هذا الحكم وفى حق الغسل كالدخول حتى
 لا يجب اىصال الماء اليه وقال الكردي يجب اىصال الماء اليه عند بعض المشايخ
 فعلى هذا لا اشكال فيه انتهى كلامه وقريب منه قول الشيخ السماوى يشكك هذه
 الرواية بما استدلل به على فرضية المضخصة والاستنشاق من مبالغة التطهير فى
 النص فانه يقتضى ان يجب اىصال الماء اليها اذا لخرج فيه بخلاف العين واعلم ان
 بين الناس مسألة كثيرة الوقوع بحيث يحتاج اليها كل مغتسل من المسلمين وهى ان
 الجنب اذا اغتسل فانتضح من غسالة شئ فى اناءه هل يفسد الماء عليه ام لا فقد ذكر
 فى الخلاصة ان مجرد الانتضاح لم يفسد الماء عليه اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده
 وكذا حوض الحمام وعلى قول محمد بن لا يفسده ما لم يغلب عليه يعنى لا يخرج منه
 الطهورية وفى الجماع الصغير لقاضى خان انتضاح الغسالة فى اناء ان كان قليلا
 لا يفسده وحده ان لا يستبين موضع القطرة فى الماء كالطل وان استبان ذلك فهو كثير
 وعند محمد وان كان مثل رؤس الابر فهو قليل كذا فى شرح الوقاية **قوله** لادلكه
 اى ذلك البدن ليس بفرض فى الغسل عندنا بل هو سنة فى رواية ومستحب فى
 الاخرى خلافا لما لك رحمه الله فانه قاس النجاسات الحكيمة بالبدن على النجاسات
 الحقيقية بالشوب وانما تعرض المص لثبتي فرضية الدلك لان صبغة المبالغة مظنة لتوهمها
قوله وفرجه اقول غسل الفرج غير مختص بالرجال لان غسلها كفعله غاية الفرق ان
 لها فرجين ظاهر وباطن ولا يجب عليها تطهير الباطن ولا ادخال اصبعها قبلها
 ببلتها واما اىصال الماء الى السرة والاذن فى الذكر والانثى فرض كذا فى الخلاصة
 والبرازى وغاية البيان **قوله** اى ان كان النجس اى النجاسة هكذا وقع فى اكثر

النسخ المصححة فنقول فائدة التفسير الاول اظهار المطابقة بين الفعل والفاعل
 وفائدة الثاني رفع توهم كونه نجسا بكسر الجيم وقد مر من الشارح الفرق بين الفتح
 والكسر في قول المص ان كان نجسا سال ولواكتفى بقوله ويزيل نجسا الاستغنى
 عن قوله وفرجه لان الفرج لا يغسل الا لازالة النجاسة كذا فهم من التبتين **قوله** اي
 يغسل اعضاء الوضوء قال داود يجب هذا الوضوء قلنا الوضوء يحصل بغسل جميع
 البدن فلا يحتاج اليه ومنهم من اوجب الوضوء بعد الافاضة قياسا على غسل الرجلين
 وليس بصحيح لانه روى على ابن مسعود رضى الله عنه انكار ذلك كذا في المبسوطين
 صرح به في المعراجية اقول لو لم يأت بعبارة يغسل لكان اشمل لان بعض الاعضاء
 ليس بمغسول وظنى ان المص لم يعدل عنها الى توضاء الا بملاحظة هذه النكتة
 ويجوز ان يشير بغسل الى قول من قال لا مسح في وضوء الغسل لانه لغولت عقبه
 بسيلان الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال اي يغسل الاعضاء المغسولة
 وقال او يستعمل الماء لكان اظهر في اعضائه **قوله** ثم يفيض الماء قيل كيفية الافاضة
 ان يفيض الماء على منكبة اليمين ثلاثا ثم اليسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا وقيل خلل
 الراس بين المنكبين وقيل يبدأ بالراس كذا في المعراجية **قوله** على اوح هو حشب
 مسطح **قوله** يغسل رجليه هناك فلا يلزمه تكرار غسلهما حتى يكون عبثا كما
 في مجمع الماء للمعنى انه لو غسل فيه لا يخرج عن عهدة الجنابة **قوله** نقض ظفيريها
 الضفيرة بفتح الصاد المجهمة وكسر الفاء وسكون الياء المثناة تحتية مثل العقيدة
 وزنا ومعنى وهو الشعر المقتول لان الضفر قتل الشعر وادخل بعضه في بعض والعقص
 جمعه على الرأس وقيل ليه وادخل اطرافه في اصوله صرح به في المغرب وقد فسر
 صاحب الغاية الضفائر بالذوايب كما يشعر به شرح هذا الشارح قول المص
 ولا بلها فيكون الثلاثة مشتركا في كونهما من اقسام الشعر وان ترى بين الاولين عموم
 من وجه وبينهما وبين الثالث مطلق **قوله** اما اذا كانت منقوضة هذا ما اختاره
 صاحب الكفاية والمحيط وقيل ليس عليها بل ظفيريها وايصال الماء الى اثنائها
 اذ بل اصابها سواء كانت منقوضة الذوايب او لا وهو الصحيح لان الامر بالتطهير
 يتناول البدن والشعر ليس من البدن من كل وجه بل هو متصلة به الى اصوله ومنفصل
 عنه نظرا الى رؤسه فقلنا باصوله في حق من لا يلحقه الحرج كالرجل وروؤسه في حق
 النساء للحرج فقوله يجب ايصال الماء مخالف لهذه الرواية الصحيحة فليتأمل **قوله**
 وهو موجب انزال من آء اعلم انهم جعلوا انزال المنى وغيبية الحشفة ورؤية المستيقظ
 المنى وانقطاع الدمين اسبابا لوجوب الغسل فاعترض عليه صاحب النهاية بان هذه

معان موجبة للجنابة لا للغسل فانها تنقضه في الصحيح فكيف توجبها واجاب عنه في البيانية بما تلخيصه ان هذه المعاني انما يناقض وجود الغسل لا وجوبه وهي ليست موجبة لوجوده حتى يرد ما قاله وتنقل عن المبسوط ان سبب وجوبه ارادة ما لا يحل فعله سبب الجنابة عند قامة المشايخ ثم اعترض عليه صاحب البيان بان السبب ما يتوقف وجوده على وجود السبب والغسل واجبا اذا وجد احده هذه المعاني سواء وجدت الارادة او لم يوجد فكيف يكون سببا لوجوبه وقيل سبب وجوب الغسل الجنابة اوفى معناها في عدم جواز مس المصحف وقراءة القرآن واداء الصلوة وهذا لان الاضافة اشارة السببية وقد وجدت حيث يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الثفاس وعلى هذا يكون المعاني الموجبة علة العلة والصواب عندي ان سبب وجوب الغسل هو حدوث الجنابة اوفى حكمها لانه لاربية في ان من حل فيه شيء من هذه المعاني اذا كان بمنزلة مخاطب بالعبادات التي لا يحل فعلها لمن يجب عليه الغسل يجب عليه الاغتسال وان لم يتصور تلك العبادات بوجه ما فضلا عن ارادتها لان النجس لازم لكل واحد من هذه المعاني فوجب التطهير عنده اذا نجس ووجوب التطهير متلازمان كما صرح به الزيلعي في هذا المقام وبما يدل صريحا على عدم علية الارادة ان الشهيد اذا استشهد طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل وان استشهد جنبيا يجب غسله مع عدم الارادة هناك كما لا يخفى **قوله** ذي دفق اي من الرجل وشهوة اي من المرأة كذا في المعراجية اقول يفهم منه انتفاء الدفق من ماء المرأة وليس بصواب لان الله تعالى استند الدفق الى مائها ايضا حيث قال تعالى خلق من ماء دافق الاية صرح به في البيانية **قوله** وقت انفصاله اي وقت انفصاله من بين الصلب والترائب لا وقت خر وجهه من رأس الذكر وابو يوسف يعتبر الشهوة عندهما لان وجوب الغسل يتعلق بهما عند الثالثة خلافا لاحد فيما اذا انفصل ولم يخرج وانما لم يصرح باعتبارهما اياهما عندهما مع لامتناع الخروج بشهوة بدون الانفصال بهما قيل يعمل بقول ابى يوسف اذا كان ضيفا يستحي من اهل البيت ان لا يصلي معهم او يخاف ان يرتابوا في حقه **قوله** لا عنده ولا يعيد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب للثاني حتى يخرج فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا ولو خرج منه بعد البول وذكره مبشر وجب الغسل كذا في الزيلعي **قوله** ولا فرق في هذا يعني ان توقف وجوب الغسل على ازالة المنى في النوم كالقطة وفي المرأة كالرجل والمقصود منه مبادرة التصريح بكون الرواية الاية عن محمد بن جوحه **قوله** كان عليها الغسل بناء على ان ماءها

ينزل من صدرها الى رجليها وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب الغسل والا
 فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه يؤخذ لما روى ان ام سليم جاءت الى النبي فقالت
 هل علي المرأة الغسل اذا احتلمت فقال (عم) نعم اذا رأت الماء وعن خولة بنت حليم
 انها سألت النبي (عم) عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها
 غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في البتين **قوله**
 وغيبوبة الحشفة وهي بالحاء المهملة رأس الذكرا الى الختان وهو موضع القطع من الرجل
 والمرأة اما على عادتهم في ختن النساء او على التغليب وفي نظم الفقه الختان سنة فيها
 غير انه لو تركه يجبروه على لا يجبر كذا في المعراجية وتخصيص الحشفة بالذكر بناء على
 كثرتها والافتقارها من مقطوعها يوجب الغسل ايضا وانما عدل المص عن قول
 صاحب الهداية والفتا الختانيين من غير انزال اشارة الى ان المراد بالفتا هما هو غيبوبة
 الحشفة لانفس الالتقاء لانه ليس بشرط ولا سبب حتى لو التقا ولم تغب الحشفة لا يجب
 ولو غاب الحشفة بدون التقائهما كما لو لم يج في الديبج والى انه لاجبة الى قيد من غير انزال
 لانه لا وجه لكونه قيدا للحكم لانه يوهم عدم وجوب الغسل اذا قارن الالتقاء بالانزال
 واما كونه مقصودا ههنا فمعلوم من مقابلة الانزال كذا فهم من تقرير الزيلعي **قوله**
 وروية المستيقظ المنى وتفسيره الشامل بمنى الرجل والمرأة ما اخبر الله تعالى عنه
 بقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والتفسير الذي روته عائشة
 رضي ليس بجامع اما المنى يسكون الذاء المعجمة ماء رقيق ابيض خارج عند ملاعبة
 الرجل اهله والودي يسكون الدال المهملة ماء يخرج بعد البول وبعد الاغتسال
 من الجماع وقيل كل من الثلاثة مشدد الياء كذا نقله الجوهري وقيل هو بول غليظ
 يتعقب الرقيق منه خروجا كذا في الهداية **قوله** والمنى لا يقال قد صرح في جميع
 المعتبرات بانه لا يوجب الغسل كالودي فما بال المص عدروا به من الموجبات
 لاننا نقول الذي يحكم عليه لعدم كونه موجبا هو المنى يقينا والذي عدوه موجبا هو
 ما يكون في صورته مع احتمال كونه منيارق كما اشار اليه الشارح رح بقوله اما المنى
 فلا يقال كونه آه **قوله** وانقطاع الحيض والتفاس اعترض عليه بانه ليس
 في انقطاعها الا الطهارة ومن الملح ان يوجب الطهارة وانما يوجبها النجاسة
 وهذا لان الحيض منجس كسائر الاحداث فتنجس موضع الخروج فاذا تنجس ذلك
 الموضع تنجس كل البدن لما عرف انه لا يتجزى في النجاسة والطهارة فوجب تطهيره
 عنه فالظاهر ان يجعل الموجب ظهورهما واخر وجههما او نحو ذلك كما يجعل في المنى
 نزوله لا يقال لو كان الموجب هو الظهور لو جوب الغسل قبل الانقطاع لاننا نقول

لاربية في وجوبه ح لكن انما لا يغتسل قبله لعدم الفائدة اذ الدم مستمر لان الاغتسال لا يدفع الحدث المتقدم فاذا انقطع امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث السابق وايضا لو كان الموجب الانتقطاع لما حرم على الحايض وذات النفاس قراءة القرآن ما لم ينقطع دمها وليس كذلك كما لا يخفى هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين ولقد احسن صاحب الهداية حيث لم يصرح ما يضاف الى الدمين حتى يقدر كل احدهما بيشتهيه ولا يرد عليه ما يرد على من صرح به واما توهم كون الموجب هو نفس الدمين فدفوع بما ذكر في الوضوء من ان الجواهر لا يصلح ان يكون علة **قوله** لقوله تعالى وجه الاستدلال بالاية ان الله تعالى منع الزوج من الوطئ قبل الاغتسال وقد علمنا ان الوطئ تصرف في ملكه كقوله تعالى فاه توحركم فلولم يكن واجبا لم يمنع الانسان من حقه ثبت وجوبه واما ايجاب النفاس فشابت بالاجماع هذا زبدة ما في البيانية **قوله** حتى يطهرن على قراءة التشديد اى بتشديد الطاء والهاء في قراءة حمزة والكسائي والعاصم في رواية ابي بكر واما قيده لان الدلالة على وجوب الاغتسال مختصة بهذه القراءة لان يطهرن بمعنى يتطهرن فادغم كالدمل والمدثر بمعنى المتزمل والمتدثر اى يغتسلن واما التخفيف الذي قرأه ابن كثير ونافع وغيرهما فهو بمعنى حتى يزول عنهن الدم لانه من طهرت المرأة من حيضها فيحمل على القراءة الاولى على ما دون العشرة والثانية عليها صرح به في التفسير الكبير فان قيل لما علق حل الوطئ بالاغتسال ينبغي ان يحل بمعنى وقت الصلوة او بالتميم بلا غسل مع انه يحل بكل منهما عندنا وان انقطع فيمادون العشرة قلنا علقه بالاظهار وهو اعم من الاغتسال وما يقوم مقامه وهو المضي والتميم المذكور كذا في المعراجية **قوله** غير ماء مورة بالشرايع عندنا بمعنى انه لا يزيد عقوبتها في الاخرة بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر وقال الشافعي رح يعاقب بتركها زايد اعلى ما يعاقب بكفرها واما عدم جواز الاداء في الكفر عدم وجوب القضاء بعد الاسلام فجمع عليه قيل عليه لادخل في هذا الفرق لكونها ماء مورة بالشرايع لانه على تقدير وجوب الغسل عليها في كفرها لا يجب عليها مسلة بناء على ان الاسلام يجب ما قبلها وجوابه ان هذا في السيئات والغسل وما يتوقف عليه من الحسنات وتفصيل المقام انها اذا كانت ماء مورة بالشرايع تجب اداء العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب الشافعي ومال اليه العراقيون واكثرهم موقوف على الغسل فيجب واما عندنا فلا يجب على الكافر الاعتقاد الوجوب فيؤاخذون في الاخرة بترك هذا الاعتقاد كما يؤاخذون بترك الايمان لا بترك اداء العبادات خلافا لهم فظهر ان محل الخلاف هو الوجوب في حق المؤاخذة على تركها بعد

الاتفاق على المؤاخلة بترك اعتقاد الوجوب من اراد زيادة تفصيل المقام فليظفر
 في التلويح والبرذوي وكشفه وفي السر وجي في آخر باب الغسل حيث قال نعم ان اصحابنا
 يقولون الغسل من الحيض والنفس لا يخاطب به الكفار لانه عبادة آه **قوله** حيث
 يجب عليها غسل الجنابة قال في المعراجية نقلا من المبسوط ان هذا ظاهر الرواية وهو
 الاصح وقال بعض مشايخنا لا يجب عليها الغسل لان الكفار لا يخاطبون بالشرايع
 انتهى كلامه اقول جعل الشارح رح ههنا مدار وجوب الغسل نفس الجنابة ليم
 ادعاء الاستمرار فلزم ان يكون المراد من المعاني الموجبة هو الجنابة وما في معناها والا
 فنفس الانزال والغيبة وغيرهما غير مستمر ايضا فلزم ان لا يجب الغسل بها على
 الكافر وايضا الاستمرار مبني على الوجود واذا كان وجود اصل الجنابة موقوفا على
 المخاطبة كما يفسح عنه ما نقلناه من المبسوط لا يحدث فيها الجنابة فضلا عن استمرارها
 فكيف يستقيم ظاهر الرواية التي هي الاصح فليأمل **قوله** لا وطى بهيمة بلا انزال
 وكذا الحقنة وادخل اصبع ونحوه في الدبر وان اولج الحشفة في القبل والدبر ملفوفة
 بخرقة ان وجد المولج اللذة وجب الغسل والا فلا لان الحائل يوجب النقصان في سببية
 الغسوبة كذا في العيون **قوله** وهو الصحيح تصريح باختيار مذهب ابى يوسف ورد
 على الحسن قال الزيلعي وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل
 الغسل عند ابى يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما
 سن الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة ذلك الاغتسال
 الا يرى ان ابى يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلوة وانما يشترط ان يصلحها بطهارة الاغتسال
 فكذا ينبغي ان يكون متطهر بطهارة في ساعة من اليوم عند الحسن لان يشي الغسل فيه
 انتهى كلامه وفيه بحث لانه لا ريب في ان اظهار تفصيل شيء بشيء يقتضي مقارنته
 به مهما امكن وعدم اشتراط ابى يوسف الاغتسال في الصلوة لامتناعه الشرعي
 فيها فلا اشكال اصلا **قوله** ويجوز الوضوء لما فرغ من بيان الطهارتين
 ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق قيل لو اختار بدل الوضوء الطهارة كما اشار
 اليه صاحب الهداية لكان اشمل وان امكن توجيه التخصيص بكثرة الوقوع او بان
 الحكم اذا عرف في الوضوء عرف في غيره صرح به الزيلعي **قوله** اما الثلج وكذا
 الحال في البرد وكلاهما من امثلة ماء السماء واما الملح فلا يجوز الوضوء وهو يجمد
 في الصيف وينوب في الشتاء عكس الماء صرح به الزيلعي اقول كانه استدلل على
 عدم الجواز بكون حقيقته مخالفة لحقيقة الماء لاختلاف خواصهما **قوله** او غير
 احدا وصافه وههنا كلام مشهور وهوان التقييد بالاحد يوهم ان تغير الوصفين

او الاكثر بالطاهر يخرج الماء عن جواز الطهارة اليه حتى ذهب اليه صاحب النهاية
 لكن نقل بعده عن بعض اسانيد انه يجوز به الطهارة بناء على اجماع العلماء في
 تجويز الوضوء بماء الحوض الذي وقع فيه الاوراق وقت الحريف فغير جميع
 اوصافه الثلاثة ونقل عن النبايع انه لو وقع الحمص او الباقلاء في الماء فتغير لونه وطعمه
 وريحه يجوز به الوضوء ويمكن ان يقال لم يجوز ان يكون مراد الفقهاء باتيان
 لفظ الاحدهما الرعاية لقاعدة المشكلة بلفظ الاحد الذي وقع في المغير بالنجس يعني
 لا يزول مطهريته ههنا بتغير احد الاوصاف كما يزول هناك فليتأمل بالانصاف
 ولك ان تقول في توجيهه ان بعضهم قال لا يجوز الوضوء بماء غيرت كثرة الاوراق
 بحيث يظهر لونها في الكف عند رفعه كما نقله التاترخان عن المحيط فاراد المص
 رح الرد عليه فغير بما عر به من صورة التخصيص باحد الاوصاف فليتأمل **قوله**
 والاشنان معرب بمعنى الخرض وهو بضم الهمزة وكسرهما وسكون الشين المججمة
 شيء يغسل به غزل الصوف والجرح ونحوهما والزعفران بسكون العين المهملة
 وفتح الفاء على وزن الترجمان **قوله** لم يأت به يعني لم يدرك ولم يعلم والافليس الطعم
 والرائحة من المريات وهو بين تفسير الاكل الرؤية بالابصار بعد رؤيته تفسير صاحب
 الهداية الاثر بالامور الثلاثة لا يخرج عن نوع اشكال الهمم الا ان يدعى ان الابصار مأخوذ
 من البصيرة لامن البصر لكنه بعيد جدا **قوله** ليس في دركه حرج اشارة الى ان
 تعقل معاني سائر الحدود لا يخرج عن نوع حرج وجه ذلك ان اقويها الذي عده صاحب
 البيان اصح هو ما يعده الناس جاريا وهو اكثرها اشكالا حيث لا يتعين اصلا فانه
 يتعدد ويختلف بتعدد العادين واختلافهم في سائرهما **قوله** يجوز به الوضوء تذكير
 ضميره وهو راجع الى البقية باعتبار كونها عبارة عن الماء **قوله** يجب ان يجلس اخذ
 الوجوب بناء على نجاسة الماء المستعملة كما هو مختار الاعظم كما قيل **قوله** بحيث اى يمكن
 كذا نحو ان يجلس ووجهه الى مورد الماء حتى لو كان الى مسيله لا يجوز الوضوء
 على رأى اى الاعظم **قوله** لا يستعمل غسالته وهى بضم الغين المججمة ما غسلت
 به الشيء كذا في الجوهرى **قوله** في اربع اواقل فيجوز او اكثر فلا يجوز الا في مدخل
 الماء ويخرجه وانما جاز في الرابع والافل دون الاكثر مع ان المعقول خلافه لان في
 الاول لا يستقر في الحوض ما يقع فيه من الماء المستعمل لضيقه بل يخرج من ساعة
 فكان جاريا وفي الثاني يستقر فيه ولا يخرج الا بعد زمان لو سعة من اراد ان يتخلص
 من التردد في هذه المسئلة لفظا ومعنى فليست في الورقة الاولى من فتاوى قاضى خان
رح قوله اذا سد كلب اى ميت **قوله** مات فيه حيوان وهو بفتح الباء ذروح

وسمى الموتان بفختين كذا في الصحاح **قوله** بكسر الدال وبكسر الضاد ايضا على وزن
 الخمصر ومن الناس من يفتح الدال وانكره الخليل **قوله** وهو يعيش في الماء كالبط
 والاوز **قوله** كالبق جمع بقعة وهي البعوضة **قوله** وفيه خلاف الشافعي اي وفي
 كل من ماء المولد سوى السمك واليس له دم سائل حيث لا يجوز الوضوء بالماء
 الذي مات فيه واحد منهما عنده صرح به في المعبر **قوله** يقصر ما فتح يكون
 موصولا وهو الظاهر هنا لان المذكورات ليس بماء مطلق **قوله** اما ما يقطر اشارة
 الى وجه اختيار المص اعتصر دون سال وتقاطر لكنه مخالف لما ذكره قاضي خان حيث
 قال ولا يجوز التوضي بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع لكمال الامتزاج اللهم
 الا ان يحمل على اختلاف الروايتين **قوله** بماء زال طبعه وهو السيلان ودفع
 العطش والضابط فيه الاثبات **قوله** بغلبة غيره اجزاء اعلم ان كلمات العلماء مضطربة في ان
 اعتبار الغلبة بالاجزاء كما هو الظاهر لان الشيء عبارة عن اجزائه ونسب هذا الى
 الثاني رح او بالاولاوصاف وهو منسوب الى الرباني وقيل الامر بالعكس وقيل الاول
 يختص بالجامد والثاني بالريق والتفصيل مذکور في المعبر **قوله** فشراب
 الديساس وهو بكسر الدال وسكون الياء المثناة التحتانية والباء الموحدة معرب
 دساس **قوله** وماء الباقلاء وهو بالقصر والتشديد ويجوز المد والتخفيف **قوله** والمرق
 نظير ما قلب عليه آء قبل الظاهر من العبارة ان يقال هذا نظير ما زال طبعه بالطبخ
 بناء على ان قوله او يطبخ عطف على قوله بغلبة غيره اجزاء ونحن نقول يجوز ان
 يكون هذا معطوفا على اجزاء بملاحظة انه بمعنى بالاجزاء فتح يكون الشرح على
 مقتضاه كما لا يخفى **قوله** واما الماء الذي تغير آء هذا مخالف لما نقله صاحب النهاية
 من استائذه وان كان موافقا لما نقله الشارح من اول تمة الفتاوى اللهم الا ان يحمل
 على اختلاف الروايتين والاصح ما ذكره الشارح لكن من انكر بجواز التوضي به
 يجوز فسيل الاشياء به وشر به اما تجوز بهما فلانه ظاهر واما عدم التوضي به لانه
 بغلبة لون الاوراق عليه صار ماء مقيدا كما الباقلاء فليطالم في الكفاية **قوله** ولا بناء
 راكدي ساكن من راكد الماء سكن كذا في الصحاف **قوله** عشرة ازرع في عشرة
 اختلف في تعيين الزارع والصحيح المختار عند قاضي خان زراع المساحة وهي سبع
 مشات فوق كل منها اصبع قامة وعند صاحب الهداية هو ذلك ايضا لكن يخفف
 قيام الاصبع توسعة للامر على الناس وسيجي التفصيل في مقداره في باب الوظائف
قوله ولا ينصر شروع لبيان غمقه الانحسار بالحاء والسين المهمتين الانكشاف
 والغرف يفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخذ الماء باليد للتوضي وهو الاصح عند

محمد في حق التوسعة على الناس وان اختار بعضهم التحريك للاغتسال لكونه انساب
 بالحياض **قوله** وكذا في موضع غسلته اي يجوز التوضي فيه ايضا **قوله** اصل
 المسئلة آه كانه اشارة الى ان تقدير عظم الغدير بالتحريك مذهب المتقدمين وبعشر
 في عشر مذهب المتأخرين ويؤيده قوله ثم قدر هذا وبهذا يظهر ان بعض
 النسخ الذي جمع بين هذين التقديرين قد قصد فيه الاشارة الى هذين
 المذهبين **قوله** فعلم ان الشرع قد اعتبر العشر آه قال صاحب التسهيل اقول
 حريمها اربعون ذراعا من كل جانب على القول الصحيح عن ائمتنا فلا يتم الجواب
 على القول الصحيح ونحن نقول ولو سلمنا اصحية ما ذكره السائل عند بعض العلماء ولنا
 كفاية في الرجوع الى الاصل الشرعي قول بعضهم بصحة كون الحريم عشرا في عشر
 لان المقصود كونه منشاء وما أخذنا للعلماء في هذا التقدير ولا حاجة فيه الى كونه اصح
 الاقوال على ان قول المص في كتاب احياء الموات من كل جانب في الاصح صريح في
 صحة القول الآخر فصح ان يقال انه اصل شرعي يعتمد عليه وايضا المتبادر من
 ظاهر قوله (عم) من حفر يرافله مما حولها اربعون ذراعا كونه عشرة من كل جانب
 كذا فهم من الزبلي وتقرير الاكل **قوله** في جميع جوانبه ولهذا قال في بعض
 المعبرات انه اذا كان بين البر والبالوعة ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في
 البر فاؤها طاهرا واعتبار عشرة اذرع على اعتبار حال اراضيهم **قوله** اختلافات
 يعني ان فيه ثلث ابحاث وفي كل واحد منهما خلاف بين الائمة الاول بيان سببه على
 وجه يعرف منه حقيقته ولهذا قدمه الشارح على بحثي بيان وقته وبيان حكمه و
 وصاحب الهداية قدم بحث بيان حكمه نظرا الى كونه مقصودا اصليا لكل
 منهما وجهة هو موليتها **قوله** وعند الشافعي بازالة الحدث وزفر معه في اعتبار
 الازالة فقط لكنه لم يشترط النية فيها واذا عرفت تفاصيل اعتبارات الائمة الخمسة
 فلو توضاء محدث بنية القرية صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضاء المتوضي للتبرد
 والتعليم لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضاء المحدث للتبرد صار مستعملا عند الاعظم
 والثاني وزفر رحمه خلافا للمحدث لعدم قصد القرية والشافعي لعدم الازالة بدون
 النية عنده ولو توضاء المتوضي بقصد القرية صار مستعملا عند ائمتنا الثلاثة خلافا
 لزفر والشافعي لعدم ازالة الحدث وهي المعتبر عند هما **قوله** متى يصير مستعملا
 شروع لبيان وقت اخذه حكم الاستعمال وقوله وفي الهداية لا يخفى عن نوع اشارة
 الى ان فيه خلافا فاعلم ان الماء مالم يفصل عن العضو الذي استعمل فيه
 لا يأخذ حكم الاستعمال اتفاقا ثم اذا انفصل عنه واستقر في موضع ما

سواء كان ارضا او اناء او كف المتوضئ يأخذ حكم الاستعمال اتفاقا
واما اذا انفصل ولم يستقر في شيء فاختلفوا فيه فقال بعضهم انه لا يصير
مستعملا وهو اختيار الطحاوي والنخعي والثوري وبعض مشايخ بلخ رح وذهب
اصحابنا الى انه يصير مستعملا بمعنى انه لو اصاب الثوب في تلك الحالة يتجسس ومن نسي
رأسه فآخذ من لحيته ومسح برأسه لا يجوز عندهم وهو اختيار صاحب الهداية
حيث قال الصحيح انه كزایل العضو اعلم ان هذه الكاف تسمى كاف المفاجأة مثل
ان يقال كما خرجت من البيت رأيت زيدا اي فاجأت رؤية زيد ومعناه يصير الماء
مفاجئا وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف الى وقت الاستقرار
في مكان قيل فيه خرج عظيم اجيب بانه لا خرج فيه بناء على ان المختار للفتوى
من الاقوال انه طاهر غير طهور وهو مذهب محمد رواه عن ابي رح ايضا كما سيجيء **قوله**
نجاسة غليظة كانه قاسه على الماء المستعمل في النجاسة الحقيقية فيقدر بالدرهم **قوله**
خفيفة فان اختلاف العلماء في شيء يورث التحقيق فيه وروى مذهبه عن ابي حنيفة
ايضا **قوله** طاهر غير طهور بناء على ان ملاقات الماء الطاهر للعضو الطاهر حقيقة
لا يوجب التجسس كالمغسل به ثوب طاهر وانا وجدت مسطورا في التحفة والسروجي
انه قال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا حتى كان قاضي
القضاة ابو حازم عبد الحميد العراقي يقول ارجوان لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابي
رح وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر قال في المحيط ط هو الأشهر
عن ابي حنيفة رح وهو الاقرب وقال في المفيد والمريد وهو الصحيح وعليه الفتوى وقال
الحسام الشهيد الا ان يكون جذا بالعدم الضرورة وعموم البلوى فيهما انتهى كلامهما
قال الفاضل الزاهد رح نقلا من استاذة وقد صحت الروايات عن الكل سوى الحسن
ان الماء المستعمل طاهر وعليه الفتوى قال محمد يكره شربه ولا يحرم وتجسس به واما عدم
كونه مطهرا فلانه اقيمت به قرينة فتغيرت بالاستعمال صفة الماء لانه لما صار سببا لزوال
الانام تمكن فيه نوع خبث كمال الصدقة الذي اقيم به قرينة وقد تغيرت صفة فليبق
طيبا حتى حرم على الهاشمي والغني **قوله** في قوله القديم وانما كذلك لان له فيه ثلثة
اقوال اظهرها كقول محمد وقوله الثالث انه ان كان المستعمل محدثا فهو كقول محمد
وان كان متوضئا فهكذا القديم وهو قول زفر لا يقال على تقدير التوضي لا يكون الماء
مستعملا عنده حيث جعل علة الاستعمال ازالة الحدث فكيف يتصور ترتب حكم
الشيء على غير ذلك الشيء والشافعي تارة يقول ان حكم الطاهرية مع عدم الطهورية
وان استعمله المتوضئ وتارة يقول هو الطاهرية والمطهورية وان استعمله المحدث وتارة

يقول هو طاهرة مع عدم الطهورة ان استعماله المحدث والطاهرة والمطهريّة
ان استعماله المتوضي في هذه الاقوال الثلاثة يشتمل ما يحصل عدحكم الماء الذي استعماله
المتوضي من احكام الماء المستعمل مع ان الماء المذكور ليس بماء مستعمل على مقتضى
تعريفه اياه لانا نقول كل واحد من اقوال الثلاثة يشتمل ما يحصل بازالة الحدث ومدار
بيان الثلاثة عليها واما ماء التوضي فلا رية في عدم كونه من عداد الماء المستعمل
الاصطلاحى عنده فذكره ههنا استطرادى تارة لبيان التفاوت بينه وبين الماء المستعمل
وتارة لبيان التساوى بينهما فليتامل قوله ونحن نقول لو كان طاهرا اه اقول كانه
قصد به الرد على محمد والشافعي ومالك وزفر وغيرهم رح بمن قال بطهارته ومعنى
كلامه انه لو كان الماء المستعمل طاهر الجارى فى السفر الوضوء بالماء المطلق ثم الشرب منه
بعد استعماله وتوهم تفكيك الضمير الذى نشاء من ان يراد باحدى الضميرين الماء المستعمل
وبالآخرى المطلق كما اشرنا اليه فى تقرير كلامه مدفوع بان المطلق والمقيد واحد بالذات
والاختلاف العارض من وصف الاطلاق والتقيد اعتبارى فلا تفكيك اصلا ولو سلم
الاختلاف حقيقة لصار من قبيل الاستخدام فلاشكل اصلا قوله ولم يقل به احد
يوثده انه لو وجد المسافر فى اثناء الطريق ماء معد للشرب بحيث لا يقي الابه فلا يجوز له
التوضي به لتوهم غلبة العطش ويجوز له التيمم عنده فلو كان المستعمل مما يجوز شربه
لامرناه بالتوضي به ثم الشرب منه فلزم جواز التيمم عند وجود الماء بلا ضرورة وهذا
ايضا مما لم يسمع من احد لكن قيل عليه انه لم لا يجوز ان يكون هذا من قبيل ما حرم
تناوله مع القطع بطهارته كاطنين جوابه ان هذا لا يخفى من البعد والزكاة بحيث لا يستحق
ان يتعرض لبيانه وانما اطبنا الكلام فى بحث الاستعمال لانه كثير الاستعمال قوله كل اهاب
دبغ وهو جلد مستعد للدباغة ولم يدبغ بعد ومناسبتة لهذا المقام باعتبار جعله قرينة
يتوضأ من مأثما كما ان ذكر اشعر والعظم وغيرها باعتبار انها اذا وقع فى الماء هل يجوز به
الوضوء اولافلا يتوجه توهم كونها من غير هذا الباب قوله الاجلد الخنزير والادعى
اعترض عليه ان يلقى بان استثنائه مع الخنزير يدل على انه لا يطهر بالدبغ وليس
كذلك بل صرح فى الغاية بانه اذا دبغ طهر واجيب عنه بان المراد من طهارته جواز
الاستعمال فلا استثناء من المراد لامن الملفوظ فليتامل ولقد اصاب فى تقديم الخنزير
فى هذا المقام لان فيه اشارة الى كمال عدم قابلية الطهارة فى الخنزير واثباته فى امثال
هذه المواضع يفيد التعظيم كما فى قوله تعالى وهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قوله
هى ازالة النتن وهى الزايحة الكربة قوله كالقرظ وهو يفتح القاف والراء المهلهة وبالطاء
المعجمة ورق السلم يدبغه ومنه اديم مقروظ قوله ونحوه اشارة الى العفص الذى يتخذ

الخبر والى التششت هونبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به قوله في نافجة المسك
وهي جلدة تجمع فيه المسك ومعرب نافقة وقال قاضي خان المسك طاهر حلال قوله
من غير فصل يعني ان بعضهم فرق بين رطبها ويابسها وبين ما انفصل من المذبوحة
وقد المذبوحة وبين كونها بحال لو اصابها الماء لفسدت اولاً والاصح انها طاهرة
في كل حال قوله لا بد كوة وهي بالذال المجهة الذبح كما فهم من قول الشارح ان يدبغ
المسلم قال الاستاذ الفاضل رح فيه تسامح لان الظاهر ان ضمير طهر الثاني راجع
الى ما هو فاسد لاقتضائه استدراك قوله الاتي وكذا الجملة وان رجع الى الجلد يلزم
التفكيك ونحن نقول نلتزم الثاني لان التفكيك امر سهل قوله وشعر الميتة يعني سوى
الخنزير والاصح ان الكلب ليس كالخنزير قوله وحافر ها وهو بالحاء المهمل والفاء
من الفرس وغيره بمنزلة الظفر من الانسان والقرن بفتح القاف وسكون الراء عظم
نبت في رأس الثور وغيره قوله وشعر الانسان وعظمه انما تعرض لهما فيه بعد الحكم
بطهارتهما في الميتة لانها اتفاقية بين اصحابنا والخلاف فيها للشافعي رحمه الله
واما في الانسان فمن اصحابنا روايتان والاصح انها طاهرة فيه كما صرح به في الغاية
ولان هذا الشعر اعلم مما سبق لانه يشمل شعر الانسان الحي والميت يفصح عنه استدلال
الاكمل رح على طهارته بتقسيمه (عم) شعره بين اصحابه ولان في خصوص عظم
خلاف عظيم حتى قال في الظهريّة وعظم الادمي نجس وعن ابي يوسف انه طاهر
فتوهم التكرار ههنا وهم محض قوله وقد ذكرنا كلا من العظم والعصب طاهر
اعترض على النسخ التي وقع فيها لفظ العصب بان طهارة عظم الانسان مذكورة
قد صرح به واماطهارة عصبه فلا فان قيل يعلم ذلك من طهارة عصب الميتة قلنا
ان كان بيان احوالها مغنيا عن بيان احوال الانسان لكان التعرض له ثانياً بقوله
وشعر الانسان الى اخره مستدركاً وقد بينا الحاجة اليه قبيل هذا قوله لكان
الاختلاف اى لوجوده تعليل لقوله افرد كما لا يخفى قوله لا يجوز الصلوة به عند
محمد لان ما بين من الحي ميت وكان هذا مجرد وضع النجاسة وقال ابو يوسف رح
يجوز لانها اذا وضعت مكانها جعل كانهما لم تزل بخلاف سنن غيره اعترض عليه
بان عظم الانسان طاهر عند ائمتنا اتفاقاً واختار ان السن عظم فكيف يتصور الخلاف
بينهما واجيب بانه على ظاهر المذهب الذي هو الصحيح لا يتصور وهذا الخلاف
على لرواية الشاذة التي جاءت ان عظم الانسان نجس كذا في الكفاية والكافي

فصل

معنى الفصل في اللغة ظاهر وفي اصطلاح الفقهاء طائفة من المسائل التقهية تغيرت

احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب والباب فان وصل الى ما بعدها نون
والافلا كذا في الاكلمية **قوله** يبر فيها نجس يعني قليلا كان او كثيرا الاما استثنى منه
للحرج والضرورة من الروث والخثي وغيرهما لكن ينبغي ان يخص هذا الحكم بتراهي
اقل من عشر في عشر لانها لو كانت كذلك لانتجس مالم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه
كذا في المعتبرات **قوله** وانتفخ او تفسخ كبيرا كان الحيوان او صغيرا الانتفاخ بالفاء
والحاء المنجبة عظم الشيء بالنفخ يقال انتفخ بطن فلان اذا صار عظيما بالزج او غيره
والتفسخ بالفاء والسين المهملة والحاء المنجبة الانتشار والتلاشي يقال تفسخت الفارة
في الماء اى تقطعت فيعلي هذا ينبغي للمص ان يقتصر ههنا على ذكر الانتفاخ اعتمادا
على ان فهم حال التفسخ منه بطريق الاولوية وبورد التفسخ عند بيان المدة ليندفع به
توهم اقتضائه مدة زائدة على مدة الانتفاخ بزيادة الفساد فيه وقد عكس الامر
كذا قيل ونحن نقول يجوز ان يكون اراد لفظ تفسخ في الاول لدفع توهم وجوب
غسل جدر البئر واحجارها وهدمها وطمعها ثم حفها في موضع آخر لامتاع تطهيرها
بعد تنجسها بالتفسخ كما هو مقضى القياس ويجوز ان يكون تركه في الثاني انكاه
على اتحاد حكمهما في نجس الماء لانه لا ريب ان بيان المدة مبنى على نجس الماء فن عدم
التفاوت هناك يفهم عدم التفاوت ههنا **قوله** اومات آدمى اوشات او كلب اشارة
الى ان موت الحيوان الذي يكون جثته مثل جثة الادمي بوجوب نزع كل الماء بلا اشتراط
الانتفاخ والتفسخ وامام مثل الفارة والحمامة فلا يترخ فيه الكل الا باحدهما كما صرح به
المص بقوله وفي حمامة الى اخره اعلم ان حاصل هذه المسائل ان الحيوان الواقع في البئر لا ينجس
عن عدة اوجه الاول الادمي ونحوه الثاني الحمامة ونحوها الثالث الفارة ونحوها وكل واحد
منها اما ان يخرج حيا وميتا والميت اما ان يكون متنفخا او لا وقد بين المص كل واحد منها
مع احكامه سوى الحى ونحن نبينه فاعلم ان ما اخرج حيا لا ينجس في الفصول كلها
الا الحزير لكونه نجس العين والكلب عند من يقول بنجاسة عينه والصحيح عند صاحب
الهداية ليس بنجس العين كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** والاصح ان يؤخذ الى اخره
اى من الوجوه التي ذكرها صاحب الهداية وجه الاصحى انه اشبه بالفقه اى باللعني
المستنبط من الكتاب والسنة لان الاخذ بقول الغير هو المرجع فيما لم يشهر من الشرع
فيه تقدير قال الله تعالى فاستلواهل الذكر ان كنتم لاتعلمون كذا في الغاية **قوله**
الدلو الوسط وهى المستعلة في كل بلد وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير مادون
الصاع والوسط ما يسعه الصاع ليقدر كل احد على استخراج الماء من البئر وقيل المعتبر
دلو كل بئر كذا في الهداية وشروحها **قوله** من وقت الوقوع ان علم ذلك وهذا

الامام قوله اذا اتفخ يعني نجسها ابو حنيفة منذ ثلثة ايام ولياليها لان الاتفخ
 اهل التقادم وهو لا يكون الا بعد ثلثة ايام غالباً ولهذا يصلى بعد ثلثة ايام على قبر
 من دفن قبل ان يصلى عليه فيقبر فيعيدون الصلوات التي صلوا في تلك المدة ان كانوا
 نساءً او اغتسلوا من مائها ويغسلون الثياب التي كانوا غسלוها بذلك الماء مرة
 اخرى ولا ياء كلون الحيز الذي يحضونه من مائها عنده هذا هو المذکور في اعلام المعبرات
 والشهور في الرواية عنه لكن قال الزيلعي بعد قوله ونجسها منذ ثلث يعني في حق
 الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤوا منها واما في حق غيره فانه يحكم
 بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا
 غسلوا الثياب بمائها لا يلزم الاغسلها على الصحيح وفيه نوع اشتباه حتى حذف
 بعضهم حرف الاستثناء من كلامه فليتأمل ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء
 والبكرة وتواحي البئر ويد المستقي روى ذلك عن ابي يوسف رح لان نجاسة هذه الاشياء
 بنجاسة البئر فيكون طهارتها بطهارتها دفعا للخرج كعروة الازريق يطهر بطهارة
 اليد النجسة في المرة الثالثة ويد المستنجى بطهارة المحل ودن الخريطه تبعاً
 اذا صارت خلاً ولو وجب زح البئر فزحوا كل يوم عشر دلاء او اقل او اكثر حتى
 يزحوا مقدار الواجب اجزأهم كذا في المعراجية والتبيين **قوله** وقالامند وجد يعني
 مطلقاً سواء وجد متفحاً **اولا قوله** وسور الادنى وهو بضم السين مهموز العين
 على وزن سؤل البقية بعد الاكل والشرب في قعر الاناء كذا في السروجي قال الزيلعي
 رح لا فرق بين الطاهر والجنب والحايض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر
 لان اعباء متولد من لحم طاهر فيكون طاهر امثله لقول عائشة رض كنت اشرب وانا
 حايض فاناوله النبي (عم) فيضع فاه موضع في فيشرب انتهى هذا اذا لم ينجس فيه
 بالنجاسة الحقيقية واما اذا شرب او اكل فوراً قبل ان يبلغ ريقه ثلث مرات فسوره
 نجس لا يقال ينبغي ان يتنجس سور جنب لسقوط الفرض به عند من يقول بنجاسة الماء
 المستعمل لان تقول في اصح الروايتين عن ابي حنيفة ره لا يسقط به الفرض وفي رواية
 سقط لكن لا يصير به الماء مستعملاً نفياً للخرج اذ لو حكم بنجاسته لاحتاج كل جنب
 وحايض الى انا على حدة وفيه من الحرج كما لا يخفى هذا زبدة ما في الكافي **قوله** وكل
 ما كول طاهر قبل يدخل فيه الدجاجة لانها ما كول اللحم وقد افردها كآري اجيب
 بان المراد الطاهر بغير كراهية فخرجت ولهذا اخصها بالذكر ثانياً **قوله** والدجاجة
 الحلاة من الخلية وانما وصف بها احترازاً عن الحبوسة لانه اذا خلى سبيلها وجالب
 في مرابيل الناس واكلت العذرات والفضلات فلا جرم يتلوث منقارها فيحكم بكراهية

سورها واما المحبوسة فهي على نوعين احدهما ما يحبس في بيت نفسها وهي لا يخ
عن جولان فضلات نفسها والثاني ما يحبس للتسمين ويكون بحيث لا يصل متقارها
تحت قدمهما لان رأسهما واكلهما وشربها خارج عن بيتها فهي امين من مخالطة
النجاسات مطلقا لكرهه في سورها قطعاً كذا في شروح الهداية **قوله** ان عدم غيره
اي غير المشكوك ومعنى وجوب الجمع بين الوضوء والتيمم ان لا يخ اداء الصلوة
الواحدة منهما لا الجمع بينهما في حالة واحدة بلا فاصلة الحدث حتى لو صلى ظهر
اليوم مثلاً بسور الجمار ثم احدث فتيمم فصلى ذلك الظهر بعينه جاز كذا فهم
تقرير الكفاية **قوله** والعرق معتبر بالسور قيل كان الواجب ان يقول والسور معتبر
بالعرق لان الكلام في السور لافيه وليس بصواب لان المص اراد ان يبين في ضمن
الاسرار العرق ولو قال ما قاله السائل لوجب ان يقول بعده عرق الآدمي كذا وعرق
الكلب كذا وكان الاصل اذذاك العرق لا السور لا يقال ان سور الجمار مشكوك وعرقه
ظاهر لانا نقول اولاً ان سورة طاهر والشك في طهوريته وثانياً بان طهارة عرقه
يثبت بالسنة على خلاف القياس **قوله** محمد بهما هذا هو الجامع بين نبيذ التمر
وبحث الآسار لانه شبهها خاصاً بسور البغل والجمار على قول محمد فانه يقول
بضم التيمم الى الوضوء اختياطاً

﴿ باب التيمم ﴾

وهو في اللغة القصد ومعناه الشرعى ما ذكر المص بقوله ضربة يمسح وجهه الى اخره
قيل تفسير التيمم بنفس الضربة يشعر بانها داخله فيه فن ضرب يديه على الارض
للتيمم فحدث قبل ان يمسح بهما وجهه وذر اعينه ثم مسحهما لم يجز لانه احدث
بعد ما اتى بعض التيمم فكان كن احدث في اثناء الوضوء وجوزه بعضهم قياساً
على من ملاء كفيه للوضوء فحدث ثم استعماله **قوله** خلافاً للشافعي قال الفاضل
النسفي في شرح وافية وعنده يتوضأ ثم يتيمم لان الضرورة لا يتحقق الا بعد
استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهر عن الجنابة باستعماله يكون تضيغاً **قوله**
مع الجنابة حدث يعني اذا اغتسل الجنب وبقي في عضو من اعضائه لمعة وفي الماء فتيمم
للجنابة ثم احدث حدثاً يوجب الوضوء ولم يتيمم للحدث فوجد ماء يكفي للوضوء
لالمعة فتيممه باق وعليه الوضوء كذا في الشروح فن تردد في هذا التصوير فليتنظر
في اخر هذا الباب في قول الشارح وان كفي للوضوء لالمعة فتيممه باق وعليه
الوضوء **قوله** فالخلاف ثابت ايضاً اي بيننا وبين الشافعي في الجمع بينهما وعدمه
كامر **قوله** ثلث القرع وخ وهو اثني عشر الف خطوة **قوله** ان استعمال بصره

ان عدم تقييده بالجانب يشعر شمول جواز التيمم لخوف البرد للمحدث ايضا عنده
 وهو قول البعض والصحيح المختار عند صاحب الهداية والزيلعي اختصاصه
 بالجانب كما يفصح عنه عبارتهما وههنا بحث لان جواز التيمم في المصر لبرد قول الاعظم
 رحمه الله وقالا لا يجوز لان هذه الحالة نادرة الوقوع في المصر كما صرح به في الهداية
 وبعض شروحيها وفي المجمع وغيره ان التيمم في المصر لعدم الماء جائز اتفاقا مع
 ان هذا نادر في المصر ايضا فعليهما الفرق بين المسئلتين فليتأمل **قوله** او عدو
 والحق به السبع والحية والنار ونحوهما والخوف من العدو اعم ان يكون على نفسه
 او على ماله **قوله** او عطش اى في الحال او في المال لنفسه او لغيره او لدوابه
 او كلبه وكذا اذا احتاج اليه للجمين واما اذا احتاج اليه لاتخاذ المرقعة فلا يجوز التيمم
 معه **قوله** خلافا لهما لان اللاحق يصلى بعد فراغ الامام وذلك في حكم الصلوة
 بالجماعة فلا يخاف الفتوة وقال الاعظم ره ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فلا يؤمن
 الغرض عارض يفترقه مثل ان يسلم عليه احد فيرد السلام او يهتئ بالعيد فيجيبه
 او ما اشبه ذلك فتفسد عليه صلوته وهي لا تقضى لانها لم تشرع الا بجماعة
 فكان خوف الفتوة باقيا كذا في العناية **قوله** فقوله هو لمحدث مبتد اعترض
 عليه بوجهين الاول ان موضع تعرض اعرابه قيل قوله ضربة والثاني ان المبتد
 هو الضمير وحده وقد ضم اليه الشارح قوله لمحدث وأنا اقول في جواب الاول
 ان مبادرة التعرض لاعرابه لتوطئة بيان متعلق قوله في الابتداء لتوهم خفاءه وبعده
 لفظا ومعنى ولو اخره الى ذلك الموضوع لكان ابعد وفي جواب الثاني انه انما ضمه
 اليه لشدة اتصاله به ودفعاً لتوهم كونه خبرا له كما قال به بعض الشراح **قوله**
 لعسر الولي الاظهر ان يراد بالولي ههنا من له نوع ولاية على الميت كالسلطان
 والقاضى وامام الحى والولى المتعارف والافكل من الثلاثة الاول مقدم عليه عند
 الاعظم ومحمد فلا يقدر على اعادتهم فيجوز له التيمم في نوبتهم اذا خاف الفتوة
 في زمان التوضي قال في الهداية بعد تقرير هذه المسئلة هو الصحيح احترازا عن ظاهر
 الرواية فان الجواب فيه جواز التيمم للولى في نوبته **قوله** الى خلف اى بدل ومنه
 يعلم وجهه جواز التيمم في العيد والجنائز حيث لا يجوز اعادتهما مطلقا **قوله** وهو
 الظاهر انما فعل خلفا عن الجمعة انه فرض الوقت عند الاعظم والثاني رح انما بناء
 على اختيار قول محمد وهو كون فرض الوقت هو الجمعة لا الظاهر او على انه متصور
 بصورة الخلف فان الجمعة اذا فاتت يصلى الظهر **قوله** ضربة لمسه وجهه
 بان يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم رفعهما وينقص ويمسح

وجهه حتى الوتره التي بين المخرجين كذا في التبيين قوله عندنا خلافاً للشافعي
 واجد لان القرب فرض عندهما والولاء فرض عند مالك كما في الوضوء كذا في التسهيل
قوله والاحسن الى اخره كانه اشارة الى تجوز خلافه لانه لا يتوهم الاستعمال
 في مسح عضو واحد كما في غسله لكن الاخوطة هو هذا لكن قوله الى رؤس
 الاصابع وان كان موافقاً للكافي يستلزم كون اصابع اليد اليمن مستعملة فلا
 يلزم الاحتياط المذكور وكون ضربية اليد اليمن متأخرة عن مسحها يابى عنه
 اللفظ والاستعمال المشهور ولهذا قال بعضهم ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكف
 لان ضربهما على الارض يكفي ولو قال كما نقله الزيلعي عن بعض المشايخ مسح
 باربع اصابع يده اليسرى ظاهر بده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم مسح
 بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر
 ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك لكان سهلاً عن اشتباه الاستعمال **قوله**
 فعليه ان يخلل أي يجب عليه التخليل بناء على المختار في اشتراط الاستيعاب وأما
 على رواية الحسن عن ابي حنيفة من عدم اشتراطه فلا حاجة الى التخليل أعترض
 عليه بأنه مخالف لنص ضربتان فان التقدير يبنى الزيادة ويجاب بأنه يخصص
 بما دخل الغبار بين الاصابع فليشأمل وبان ظ قوله ثم اذا لم يدخل الغبار يقتضى
 اشتراط النقع وقد قال المص بعده ولو بلا نفع أقول لا ورود له اصلاً لان المراد
 من التخليل تكميل المسح لا ادخال الغبار كما يفصح عنه قول صاحب الهداية في تأييد
 الاستيعاب ولهذا قالوا تخلل الاصابع ويتزع الخاتم ليم المسح نعم لو قال فعليه
 ان يدخل النقع بين اصابعه لتوجه عليه الغبار فاحتجج في مسحه اني متمسك ولو سلم
 ان المراد ادخال الغبار كما يفصح عنه السياق فاحسنه اشتراط الغبار في التيمم لا ينافي
 جوازه بدونه كما لا يخفى **قوله** من جنس الارض قيل في الحد الفاصل بين جنسها
 وغيرها ان كل شيء يحترق بالنار ويصير ماداً وكل شيء يلين ويذوب بها وكل
 ماياً كله الارض ليس من جنسها وما عدا ذلك يعد من جنسها فلا يجوز التيمم بالقسم
 الاول ويجوز بالثاني هذا زبدة كلام الزيلعي **قوله** والزملي وهو بفتح الراء
 المهملة وسكون الميم والكحل بضم الكاف وسكون الحاء المهملة والزنيخ بكسر
 الراء المعجمة وسكون الراء المهملة كلها معروفات **قوله** اذا كانا مسبوكون من حبك
 القصة اذا بها كذا في الصحاح **قوله** وعليه اي ضربية وقعت على النقع مع قدرته
 على صعيد هذا عندهما وقال أبو يوسف له لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب
 لانه تراب من وجهه وعنده عنده له روايتان كذا في الزيلعي **قوله** بنية اداء الصلوة

الى قوله لا يقيع عن الآخر مخالف لمختار الهداية والزبلي حيث صرحا بان نية
 الطهارة او استباحة الصلوة يقوم مقام ارادة الصلوة لانها شرعت لها وشرطت
 لباحثها فكانت نيتها ينتها وبانه لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الخبث
 ببدنه الموضوء كفاه عن الجنابة وقد نقل الزبلي ما ذكره الشارح نفي صحة
 حيث قال وذكر الجصاص انه لا بد من التمييز لان التيمم لهما قد يقع على صفة واحدة
 فميز بالنية كصلوة الفرض عن النافلة وليس بصحيح لان الحاجة الى النية لا يقع
 طهارة فاذا وقع طهارة جازله أن يؤدي ماشاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير
 الا يرى انه لو تيمم للعصير يجوز له ان يؤدي به الظهر بخلاف الصلوات حيث لا يتأدى
 الا بالتعيين كذا في التبين وأنا وجدت دليلا من ادلة وجوب النية في التيمم يدل
 صريحا على رجحان الاختصاص بنية اداء الصلوة وادائها وهو انه جعل التراب
 طهورا بشرطين بشرط عدم الماء وبشرط ان يكون التيمم للصلوة لان قوله تعالى
 فلم يجدوا ماء فتييمموا بناء على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
 والمراد به فاغسلوا للصلوة فكذا **قوله** تعالى فتييمموا للصلوة فكما لا يفيد الطهارة
 حال وجود الماء فكذا حال عدم النية قوله اي لا يجوز الصلوة الى آخره اراد
 بهذا التفسير دفع توهم ان معنى قوله فلا يجوز تيمم كافر الى آخره لا يكفي هذا
 التيمم في جواز الصلوة اتفاقا وليس كذلك لانه كاف عند الثاني كما ترى فان قيل
 ما فائدة قيد اسلامه مع ان المشهور ان نية الكافر لغو لعدم اهليته قلنا فائدة التنبيه
 على محل الخلاف لان الثاني رحمه له خصص لغوبة نية الكافر بالقربات التي هي
 غير الاسلام وهما يعلمانها بجميع القربات وجه قول الثاني ان ساير القربات كالصلوة
 وغيرها لا يصح من الكافر فليس باهل لنية فبقي التيمم بلانية فلا يكون متمما وأما
 الاسلام فهو وان كان رأس جميع القربات الا ان له خصوصية تصح النية باعتبارها
 منه وهو ان الاسلام يصح من الكافر دون ساير القربات **قوله** ان ينوي قربة
 مقصودة فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة وليس بمقصودة قلنا الطهارة
 شرعت للصلوة وشرطت لباحثها فكانت نيتها بنية اباحة الصلوة كذا في الكفاية
قوله وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة عطف على قوله وعنده
 الى آخره فقوله قربة مقصودة نصب على انه مفعول لينوي المقدر ههنا بقربته
 ذكره في المعطوف عليه وهو ظاهر اعلم ان المفهوم من كلماتهم كون القرب اربعة
 اشان منها ما يكون مقصودة يعني لا يكون في ضمن شيء آخر فهو أما ان يصح
 بدون الطهارة كالاسلام فانه اعظم القرب ولا يصح بدونها كالصلوة والسجدة

ونحوهما واثنان اخران منها مالا يكون مقصوده وهو ايضا اما ان يصح بدون
الطهارة كالاذان والاقامة ونحوهما اولاً تصح بدوتها كدخول المسجد ومس
المصحف واما قراءه القرآن ففيها روايتان فالصحيح انها لاتعد من القرب المقصودة حتى
اذ اتيم لها يجوز الصلوة به في المختار كذا في الغاية **قوله** او سجدة التلاوة فان قيل ذكر
في اصول الفقه ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة وههنا جعلت مقصودة وهو مناقضة
قلنا جهتي النفي والاثبات مختلفان فلا تناقض اصلاً فان المراد بما ذكر في الكتاب انها
شرعت ابتداءً تقر بآ الى الله من غير أن يكون تبعاً لامر آخر كما هو المراد من كونها
قربة مقصودة ههنا بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما في اصول
الفقه ان هيئة السجدة ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتغالها على التواضع
المحقق لموافقته اهل الايمان ومخالفه اهل الطغيان فلهذا لا يختص اقامته الواجب
بهذه الهيئة بل بنوب الركوع منابها كذا في الكفاية والمغراجه **قوله** وان تضاء
بالنية آه اقول قد افاد به الشارح لله دره فالتدين احديهما دفع توهم من جواز
صلوة من تضاء لاسلامه ناويا عند الشافعي ايضا لعدم تفضنه للاتفاق في لغويته
بنية الكافر وثانيتها دفع توهم عدم جواز وضوء كافر نوى عندنا حملاً بقوله
بلا نية على الاحتراز **قوله** ويصح في الوقت اقول لو قال ويصح قبل الوقت
لكان افيدوا وجزلانه قد انكشف جوازه في الوقت اتفاقاً مما سبق فلا احتياج
بعده الا لبيان محل النزاع الذي هو جوازه قبل الوقت فليأمل **قوله** طاهر ونجس
اي احدها طاهر قطعاً والاخر نجس قطعاً ولا يتعين ايهما طاهر وايهما نجس
قوله خلافه قال الشارح رح في شرح تنقيحه وعند الشافعي رح يتحرى في تضاء
بما يغلب ظنه على طهارته ولا يتيم بناءً على ان التيم خلف ضروري ولا ضرورة
هناك بوجود الماء ولصاحب التلويح هنا بحث طويل الزيل لا يحتمله هذه الرسالة
قوله ولو الى عشر حجج وهي جمع حجة بكسر الحاء ومعناها السنة ولم يرد بالعشر
الحصر حتى يتوهم انتهاء جواز التيم عند تمامه بل اراد المبالغة والتكثر فيه **قوله**
وقبل طلبه جازاي عند الاعظم وعن الجصاص انه لا خلاف بينهم اذ تجوز
الاعظم على تقدير ظن المنع ومنعهما على تقدير ظن الاعطاء قال بعض الشراح
وما يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيم وما يذكر من الحيلة انه يهبه
لرفيقه ثم يستودعه اياه فليس بشيء لانه قادر على استعماله بالرجوع في الهبة
ولفائل ان يقول على تقدير تسليم عدم امكان الرجوع قدرته فلم لا يجوز ان يوجد
بينهما شيء من موانع الرجوع كالولادة وكاعطاء الموهوب له العوض واخذ الواهب

قوله مثلاً قوله وذكر في المبسوط الى قوله الاعلى قول حسن بيان لكون المسئلة اتفاقية
 بين اثنتا الثلاثة ولا يخالف فيها الا الحسن على رواية المبسوط وان كان اكثر
 العبارات على ان الخلاف بينه وبين صاحبيه كما يفصح عنه قول صاحب النهاية لم يذكر
 في عامة النسخ قول ابي حنيفة ره في هذا الموضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب
 اذا كان في غالب ظنه انه يعطيه مطلقاً من غير ذكر الخلاف بين علمائنا الثلاثة
 الا في ايضاح انتهى كلامه **قوله** الاعلى قول حسن ابن زياد وهو
 جواز التيمم بلا طلب الماء وان غاب على ظنه الاعطاء كذا في الزاهدي
قوله وليكننا نقول الى آخر جواب عن قول الحسن من جانب الكل كما لا يخفى
قوله وان غلب عطف على قوله وغلب **قوله** فاعطاه او اعطاه ثمن المثل والمراد
 بالا عطاء الاول الهبة كما يفصح عنه مقابلته بالا عطاء بالثمن وبالثاني البيع بثلث
 المثل او بالغبن اليسير لانه في امثال هذه المواضع يعد من قبيل البيع بالمثل كذا في
 الشروح **قوله** فعلى ما ذكر في المبسوط يعني فالتحتمل عدم جواز صلوته عند الكل
 سوى الحسن على التقادير كلها فعنى قوله فهي مسئلة المتن ان الخلاف المطلق
 ثابت فيها غاية ما في الباب ان رواية المتن على خلاف رواية المبسوط في بيان
 الاختلاف كما سبق منافي شرح قول الشارح وذكر في المبسوط ويجوز ان يكون المراد
 بما في المبسوط قول الحسن الذي نقله الشارح رحمه الله منه فمحى يكون المعنى فالتحتمل
 عندنا جواز صلوته موافقاً لما قاله الحسن واما قوله فهي مسئلة المتن فيمكن تطبيقه
 على كل من المنين **قوله** فكذا اي فعلى ما ذكر في المبسوط **قوله** فكما ذكر
 في الزيادات اي فالتحتمل هو التفصيل الذي نقله من الزيادات **قوله** احدهما
 انه الى اخره يمكن انهما مهما من قوله اولا وكذا اذا ابي ثم اعطى آه لانه صريح
 في ان الاعطاء ناقض والاباء متم فليستأمل **قوله** بخلاف مسئلة التحرى آه جواب
 سؤال مقدر تقديره ان ظهور بطلان الظن لو كان سبباً لبطلان العمل لبطل
 الصلوة بظهور بطلان التحرى في القبلة وليس كذلك وتقدير الجواب غنى عن التحري
 بتقرير الشارح **قوله** من فرض او نفل خلافاً للشافعي ره يعني ان عندنا يجوز به
 اداء فرض واحد واكثر في وقت واحد واولاوقات متعددة واداء النوافل ابتداء واستقلالاً
 مالم يجد الماء ولم يحدث وعند الشافعي ره لا يجوز به من القرايض الا الوقتية الواحدة
 التي يتيمم لادائها ومن النوافل وصلوة الجنائز ما يؤدى بتبعية كل منها سواء كانت
 واحدة او متعددة لان التيمم طهارة ضرورية عنده فيثبت بقدر الحاجة كطهارة

المستحاضة وعلى هذا لو تيمم للنفل يؤدي الفرض به عندنا وعنده لا لأن التيمم لا يستتبع أصل ولما توجه عليه أن ييمم هل ينتقض بعد أداء فرض أم لا فإن قال انتقض فليقل لا يصلي تقلا بعد ذلك لأنه لا صلوة إلا بالطهارة وهو خلاف مذهبه وإن قال لم ينتقض فليقل يصلي فرضا آخر لأن الطهارة بقيت كما كانت ولم يوجد الحدث والماء حتى يطل تيممه اجيب عنه بأن الحاجة في حق الفرائض تزول بفرض واحد فلا تعود الانجى وقت آخر وفي حق النوافل دائمة لدوام شرعيتها فيبقى بالنسبة إليها كذا فهم من الغايتين **قوله** حتى إذا اغتسل أقول ارتباطه لما قبله لا يخفى عن مسامحة يظهر بآدنى توجه لأن المعنى إنما قال كاف لطهره لأنه لو لم يكف له لا ينتقض تيممه حتى إذا اغتسل **قوله** ولم يصل الماء لمعة وهي بضم اللام وسكون الميم على وزن الرقعة قطعة من الثوب إذا شرعت في اليبس والمراد ههنا قطعة من بدن المتطهر لا يصل إليها الماء فيبقى على حدثه السابق والتناسب بينه وبين الأغوى غنى عن البيان **قوله** على ظميره أقول قيد الظاهر اتفاق لأن الحكم في جميع الأعضاء كذلك لكنه أنسب بهذا المعنى الغيبة عن الحسن **قوله** فقيم لهما لأن الجنباة باقية بعد كالحديث بعينه لأنه لا يجزى زوالا وثبوتا **قوله** ففيه روايتان عدم الإعادة قول أبي يوسف ره لعدم الماء في حق الحدث لوجوب صرفه إلى الملة والإعادة قول محمد أقدرته على الماء ووجوب صرفه إلى الجنباة لا ينافي قدرته على صرفه إلى الحدث ولهذا لو صرفه إلى الوضوء جازو تيمم الجنباة اتفاقا **قوله** روايتان أيضا فإن تقديم التيمم للحدث على غسل الملة يجوز عند الثاني بناء على عدم الماء في حقه لوجوب صرفه إليها كما مر فلا يعيده ولا يجوز عند الرباني فيصرف الماء إليها ويعيده للحدث **قوله** تقليل الجنباة يرد عليه أن هذا مردود عند أصحابنا على أنه تضعيع للماء الطاهر بلا فائدة بل هو عين مذهب الشافعي ره كما مر في أول الباب فالأبقي لحال الشارح أن لا يتفوه به والعذر بأن المراد الاستعمال على طريق الاستصحاب لا الوجوب مما لا يحتمله المقام **قوله** ففي رواية الزيادات المفهوم من تقرير التمسك ره أن هذه الرواية نسب إلى الرباني ورواية الأصل نسبت إلى الثاني ره بناء على ما ذكر في الروايات السابقة فليتظر في الكافي **قوله** يصرفه إلى النجاسة وتيمم الحدث ليحصل أداء الصلوة بالطهارتين صرح به مفتي الثقلين وقبل يصرفه إلى الحدث لأن النجاسة ثم اغلظ لأن الصلوة يجوز مع قدر الدرهم من الحقيقة ولا يجوز مع الحكمية أصلا **قوله** لارده خلافا لفرقه أن الكفر ينافي التيمم فكذا بقاء المحرمية في الشكاح واعتراض بأن الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة إنما هو

البنية وهي ليست بشرط عند زفر فيكون عروض الكفر عليه كعروضه على
 الوضوء واجيب بانه روى عن زفر رواية اخرى اشترط فيها النية له ولك ان تقول
 الماء بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة والكافر ليس باهل لها فيمكن
 فعله كفعل البهيمة فيكون تيمم باطلا نوى اولاً وبقاؤه كابتدائه كما مر ولنا ان الباقي بعد
 التيمم صفة كونه طاهراً والكفر لا ينافيه فطريانه عليه كطريانه على الوضوء واما
 لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وليس البقاء كذلك لوجودها فان قيل الردة
 يوجب العمل كقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووضوءه وتيممه من عمله فكيف
 يثبتان بعد الردة اجيب بان الرد يحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن
 لو ضاع رياه فان الحدث يزول به وان كان لا يثاب على وضوئه كذا في الاكلية **قوله**
 راجية والمراد بالرجاء ههنا هو اليقين والظن يعني اذا غلب على ظنه او يتيقن انه يجزئ
 الماء في اخر الوقت يستحب له تاء خير الصلوة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين
 موضع يرجوه ميل واكثر وان كان اقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت وقت الصلوة
 وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن اول الوقت المستحب لان فائدة الانتظام
 احتمال وجدان الماء فيؤدى بهما باكمل الطهارتين فنقول في ايراد هذه المسئلة فائدتان احدهما
 عدم ارتضاء وجوب التاء خير ههنا كما روى عن الاعظم والثاني في غير رواية الاصول
 وثانيتهما رد قول حماد والشافعي حيث قال لا يجوز التأخير ههنا عن اول الوقت
 المستحب وان كان له رجاء بالمعنى المذكور والمراد من اخر الوقت بعيد الوقت المستحب
 الى قبيل الوقت المكروه واما الوصول اليه فالظاهر انه مكروه فاقى له الاستحباب
قوله الغلوة وهي بفتح الغين المعجمة وسكون اللام ما ذكره الشارح وهو قد قدم صاحب
 العناية عليه تفسيرها بمقدار رمية سهم وقد نسبته الزاهد الى الرباني **قوله**
 حسن جدا لكثرة الابتلاء بها وفي ذلك من الرفق بالناس ما ليس في غيره **قوله** ولو نسبته
 وكان مما ينسى عادة وانما خص النسيان بالذكور لانه لو ظن ان ماءه فني فتييم فصلي ثم
 ظهر انه لم يغن يعيدها اجماعاً وانما قلنا وكان مما ينسى عادة لانه لو كان الماء على ظهره
 او معلقاً في عنقه او موضوعاً بين يديه فتسببه فتييم وصلّى يعيدها اتفاقاً لانه لا يعتاد
 الانسان في امثاله النسيان وان كان معلقاً على مركب فان كان راكباً فالماء في مؤخر
 الرجل يجزّيه عندهما وان كان سائقاً فان كان الماء في مقدم الرجل يجزّيه عندهما
 وان كان في مؤخره لا يجزّيه وان كان قائداً اجازله التيمم كيف ما كان كذا في الكفاية
قوله اما لو وضعه غيره هذا التعبير يقتضي حمل معنى عبارة المص على وضعه بنفسه
 او وضع غيره بامر له كما لا يخفى على من له ذوق سليم في اساليب التراكب وسيظهر

فايده هذا الاستخراج في حل قوله كذا في الهداية قوله اتفاقا لان المرأ لا يخاطب بفعل غيره وعن محمد ره في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا كذا في الكفاية **قوله** في الرجحين احدهما وضعه بنفسه ووضع غيره بامرهم وثانيهما وضع غيره والمسافر غافل عنه ولو قال بدله في الوجوه كما هو المتبادر او قال في الكل كما اختاره صاحب الكافي لكان اظهر **قوله** كذا في الهداية اقول لا يجوز ان يكون ذاتي كذا اشارة الى قوله اما اذا وضع غيره الى آخره ولا الى قوله وقيل الخلاف لانه لا وجود لشيء منهما فيها فيحتاج في توجيهه اما الى جعله اشارة الى ما استفيد من المتن من تخصيص الخلاف بوضع نفسه او غيره بامرهم كما مر حمل الشارح اياه عليه على استخراجنا واما الى جعل لفظ الهداية بدل غلط للناسخ من لفظ الكافي مثلا لان معنى ما ذكره الشارح بقوله اما اذا وضع غيره الى قوله كذا في الهداية مذكور فيه بتمامه وهذا الوجه لا يخفى عن نوع بعد فليتأمل

باب المسح

انما عقب المسح التيمم لوجوه كون كل منهما طهارة مسح وكونهما رخصة مؤقتة الى غاية وكونهما خلفين عن الغسل لكن التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض فيكون له قوة ولانه ثبت بالكتاب والمسح بالسنة فيكون اقوى وبالتقديم اخرى وقد لاح لي في التقديم وجه وجيه غير هذا المذكورات وهو ان التيمم يزيل جميع كل من الحديث والمسح بعضا من الحديث الا صغر فقط فاین هذا من ذلك **قوله** جاز بالسنة اي ثبت بها وانما عبر عنه بالجواز ما شعرا بان الغسل افضل لكونه ابعد عن مظنة الخلاف او اما اشعارا بان العبد مخير بين الغسل والمسح **قوله** اي بالسنة المشهورة كان هذا احتراز عن قول من قال انه ثابت بالكتاب على قراءة الجزئي ارجلكم وهو غير جائز عند الجمهور كما يدل عليه قوله تعالى الى الكعيعين فان المسح غير مقدر بهذا اجمالا ولما كان هذا مظنة ان يقال فعلى تقدير عدم تجويز ثبوته يلزم الزيادة على الكتاب بالسنة فاجاب بقوله فيجوز بها الى اخره يعني اذا كان السنة مشهورة يجوز كما تقرر في الاصول وانما اختار لفظ السنة ولم يقل بالحديث لانه قد ورد في باب المسح حكاية فعله ورواية قوله (عم) فهي يتناولهما بل التقرير ايضا اما الحديث فلا يتناول الا القول **قوله** دون من عليه الغسل قال السرخسي في توجيه كونه مختصا بالحديث الا صغر ان الجنابة وما في حكمها كالخيض والنفاس يوجب غسل جميع البدن ومع الخف لا يتأتى ذلك بخلاف الا صغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف ولان

الرسالة للخرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرار كذا في التبيين **قوله**
 في صورته وقد رأيت أكثر الصور التي أوردها شراح الهداية والوقاية ووجدت
 أن هذه الصورتين اللتين نقلتهما صاحب الكفاية والعناية أحديهما أنه توضع ولبس
 عليه ثم اجنب ليس له أن يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغسل ويمسح وثانيتهما أن المسافر
 إذا توضع ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء لا لاغتسال فإنه يتوضأ
 ويغسل رجليه ولا يجوز المسح لأن الجنابة حلت القدم **قوله** خطوطا نصب
 على الحال بمعنى مخطوطا احتراز عن القول بثلاث المسح اعتبارا بالغسل وذلك لأن
 المخطوط انما يرى متميزة إذا مسح مرة واحدة كذا في الاكلية فتأمل **قوله** هذا صفة
 المسح الى آخره إشارة الى دفع توهم أن كونه خطوطا شرط الجواز مع أنه جاز
 بدونه فهو شرط السنة كما لا يخفى **قوله** فلو لم يفرج التفريج التفريق **قوله** لأن ما بينهما
 من الكف صرح به قاضي خان حيث قال وإن مسح بالاصبعين لا يجوز إلا أن مسح
 بالاهام والسبابة مفتوحين يضعهما مع ما بينهما من الكف على رأسه فيجوزو يكون
 ذلك بمنزلة ثلاثة اصابع **قوله** يحافى كفيه أي بعدهما عن الخف **قوله** والكف بالنصب
 عطف على الاصول **قوله** وهو مقدار ثلث اصابع يعني يجب أن يتسل من كل
 رجل على حدة قدر ثلث اصابع اليد حتى لو مسح على إحدى رجليه مقدار اصبعين
 وعلى الآخر مقدار خمس اصابع لا يجزئيه كذا في الزيلعي **قوله** واصاب المطرقيد
 المطرقاقي والافهو وسائر المياه سواء في وجود المقصود **قوله** حصل المسح
 أي المعنى الحاصل من المسح الصوري وإن لم يوجد ذلك حقيقة **قوله** وهو الصحيح
 إشارة الى أن الخلاف في الطل الذي هو بفتح الطاء المهملة المطر الضعيف لأن
 بعضهم قالوا لو كان مبتلا بالطل واصاب الخف طل قدر الواجب لا يجوز لأنه نفس
 دابة في البحر يجذبه الهواء والصحيح المختار أنه يجوز لأنه ماء هذا في الزيلعي
قوله على ظاهر خفيه متعلق بقول المص جاز في الهداية أن المسح على الظاهر
 واجب حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لأنه معدول به عن القياس فيراعى
 فيه جميع ما ورد به الشرع فإن قيل فعلى هذا ينبغي أن يكون تفرج الاصابع
 والهداية من رؤسها والمدالى الساق واجبا لأنه (عم) كما مسح على الظاهر مسح مقربا
 اصابعه مبتداء من رؤسها متنها الى الساق قلنا قد روى أنه (عم) مسح على خفيه من غير
 ذكر تلك المذكورات مرة وقد روى أخرى مسحه (عم) معها فجعل أصل المسح فرضا
 وغيره سنة جمعين الأدلة **قوله** من الوحل وهي بفتح الواو والحاء المهملة الطين
 الرقيق كذا في الصحاح **قوله** يلبسان فوق الخفين لكن ساق الجرموق اقصر

من ساق الخلف المتعارف قوله اوفوق الخفين وقال الشافعي لا يجوز لان البدل
لا يكون له بدل بالرأى ولنا قول عمر رضه رایت النبي (عم) مسح على الجرموقين
وانهما ليسا ببدلين عن الخفين وان كانتا تحتيهما بل عن الرجلين فكانه ليس عليهما
غيرهما لان الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخلف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير
الجرموق بدلا مانعا عن سريّة الحدث اليه بل يمنع السريّة الى الرجل قال مولانا
الاستاد محسن والملة والدين استكنه الله في اعلى العليين اقول يعلم منه جواز المسح
على خف لبس فوق مخيط او كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان
الجرموق اذا كان بدلا من الرجل ويجعل الخلف مع جواز المسح عليه في حكم القدم
فلان يكون الخلف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في العدم
حكم اولى كما في الفسافة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي في شرحه مع
الترامها بذكر خلاف الامام ابي حنيفة ره في المسائل اوردا هذه في صورة الاتفاق
وكان مشايخنا ائمام يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسألة الجر موق
من كونه حلقا عن الرجل انتهى كلامه وقال الشيخ بدو الملة والدين الشهير بابن
السيماوني اقول لو لبس الخف على الجورب من كرباس او جوخ او نحوهما مما
لا يجوز المسح عليه هل يجوز المسح على الخلف ذكر في المعراج شرح الهداية جوازه
عند الشافعي ره ولم اذ فيه رواية عن ائمتنا جوازا او عدما وينبغي ان يجوز اذا الخلف
يصير بدلا عن الرجل لاعتنا الجورب لما ذكرنا في مسح الجر موق على الخف وايضا
جواز المسح على الجوارق يشعرا قلنا اذا الجاروق لا يلبس الا بالفاقة غالباً وهي
في معنى الجورب من كرباس انتهى كلامه قوله فتزعم احد الطائفتين او مسح
على خفيه فقشر جلد ظاهرهما او كان الخف مشعرا كالخف اليماني فمسح على ظاهر
الشعر ثم خلق الشعر لا يمسح على ما تحته لان المسح متصل بالآخر فصار بحكم
الاتصال كشيء واحد فالمسح على ظاهره يكون مسحاً لما تحته كالشعر مع بشرة الرأس
كذا في المحيط الشمسي قوله او جوربيه قال الزاهدي ان الجوارب خمسة انواع
من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربع
التخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمنطق وغير المنطق واما الخماس فلا يجوز
المسح عليه كيف ما كان وقال شرح الهداية في تقسيم باعتبار اخر الجوارب ثلاثة
احدها ما يجوز المسح فيه اتفاقاً وهو ما كان نخيلاً ومنعلاً وثانيها ما لا يجوز فيه اتفاقاً
وهو ما كان غيرهما وثالثها ما كان نخيلاً غير منعصل فعمد اعظم والشافعي لا يجوز
فيه وعندهما وعند احمد يجوز ونحن نقول هذه الثلاثة مشهورة تفهم من جميع

المنع لکن بقي منها قسم رابع يقتضيه القسمة العقلية وهو ما كان منعه لا غير تخين
 والتمسح لخصوصه احد من المؤلفين فضلا عن ان ينسب القول بجوازه فيه او عدمه
 الى شخص من المجتهدين والذي لاح راجح رحمة ربه من تتبع كثات الكمل ان نعل غير
 التخين اذا كان الى الساق كما في اما لي قاضي خان ليكون هذا هو الجلد بعينه كما لا يخفى
 فالظاهر انه يجوز المسح عليه لان مدار الجواز على ستر محل الفرض بما يجوز المسح
 عليه وامكان المشي عليه وكونه بحيث لا يحكى عما وراءه فالكمل موجود في النعل بهذا
 المعنى حتى قال السرور حى ره والصحيح عندهم اذا كان سياتر محل الفرض ويمكن
 المشي عليه يجوز كيف ما كان وكيف لا ولم يحجز المسح على هذا لم يحجز على الخلف
 المتعارف هذا خلف لکن المتبادر من عبارة المس على نسخة عدم حرف العطف في
 تعيين عدم جوازه عند الاعظم كما هو مقتضى دابة في كتابه من ايراد المسائل على رأيه
 الا نادرا فان توصيف الجور بين بالثخانة مع اعتبار كونها منعتين صريح في ان مجرد
 كونها منعتين لا يكفي في جوازه عنده كما يفصح عنه قول الشارح حتى اذا كانا تخينين
 غير منعتين الى آخره واما اذا كان نعل غير التخين بمعنى الجلد في اسفل القدم فقط كما
 هو المشهور ويبنى عند لفظه فالظاهر عدم الجواز لان محل الفرض هو ظهر القدم
 والذي يلبس عليه فيما نحن فيه مما لا يجوز المسح عليه كما لا يخفى لکن المتبادر من لفظ
 المس على نسخة وجود العطف جوازه لان المعطوف هو الجور رب المقيد بالنعل اعم
 من ان يكون تخينا او لا كما ان المعطوف عليه هو المقيد بالثخانة سواء كان منعلا او لا
 وعلى كل تقدير لا يخلو عبارته عن خدش اللهم الا ان يقدر بعد التخين لفظ يدل على
 معنى الحصر ويعتبر قيد التخين مع المنع المتعارف ولا يعتبر مع المجلد فيكون المعنى
 ويجوز المسح على الجور بين التخينين الغير المجلدين والمنعتين وعلى المنع التخين وعلى المجلد
 مطلقا فعلى هذا يمكن ان يقال ان المسئلة الاولى اشارة الى مذهبهما والثانية الى
 الاتفاق وان يقال ان الاولى ايضا اتفاقية بناء على رجوعه الى قولهما هذا على تقدير
 العطف واما على تقدير عدمه فالكل مسئلة واحدة اتفاقية خالية عن التعرض الى
 مذهبهما الخاص وهو اسلوب اكثر مسائل هذا الكتاب والذي تلخص عندي بعد هذه
 المباحث ان الجورب الذى لا يجوز المسح عليه اجماعا اذا جلد اسفله فقط او مواضع
 اصابع الرجل بحيث يكون محل الفرض الذى هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لا يجوز
 عليه المسح قطعا لانه لاربية ان منشاء الاختلاف بينهما وبين صاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة
 والاستمسك على الساق وعدم اكتفائه به قائلا بانه لا يكفي في جواز المسح ما ذكر بل لابد
 معه من امر زايد عليه وهو النعل او الجلد لتمكن به على المشي حتى يكون الجورب باجماع هذه

الامور فيه في معنى الخف واذا انتفى شئ منها خرج عن كونه في معناه لان الحاق الشئ
 بالشئ انما يتأتى اذا كان في معناه من كل وجه وله مويدات كثيرة لا يحتمل هذا
 المختصر ابرادها فاسأل **قوله** منعلين قال في المعراج الدراية وغيره بالتخفيف
 وسكون النون ونحن نقول ان كان هذا احترازا عن جواز التشديد وحركة النون
 فقد صرح به في غاية البيان والمغرب والقاموس مع ان فيه زيادة طباق للمجدلان
 كان مجرد بيان تجويز فهو مع كونه قليل الجدوى حق العبارة فيه ان يقال
 ويجوز بالتخفيف **قوله** حتى اذا كان ثخينين الى اخره هذا صريح في عراء
 المنعلين عن كلمة او كما في اكثر النسخ فيكون عبارة المتن على مذهب الاعظم كما هو
 المعهود لكن توهم عدم جواز المسح على غير الثخينين وان كان بالنعل والجلد ولم
 ينص في الهداية وسائر المعتبرات بعدم جوازه واما على نسخه او منعلين فلا يهضم
 اصلا لكن يكون مسئلة المتن على رأيهما **قوله** على طهر تام وقت الحدث قيل
 قيد بالتام احترازا عن وضوء ناقص كوضوء معذور مثل المستحاضة ومن به سلس
 البول اذ لبسوا الخف ثم خرج الوقت وكلتيم اذ لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم
 لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق
 وكذا بالماء فلو جاز لكان الخف رافعا لامانعا **قوله** فغسل الرجلين تصوير لغیر
 المرتب لامر مغاير له مرتب عليه كما توهمه العبارة **قوله** احسن من عبارتهم
 اقول صيغة التفضيل صريحة في ان عبارتهم لا يخلو عن نوع حسن بان يكون
 معنى اذا لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث ان جواز المسح مشروط بحدوث
 اللبس الكائن على طهارة ماحتى لولم يحدث غسل الرجلين لم يجز المسح اصلا
 ولكن ذلك الجواز المذكور لا يحصل الا بعد تسكيل تلك الطهارة ولو بعد زمان
 حدوث اللبس الى قبيل زمان الحدث لان المناسط طريانه على كمالها فقولهم اذا
 لبسهما عامل في الطهارة فتطو وكاملة عامل في وقت الحدث فقول الشارح ولا يصح
 ان يقال ناظر الى تعلق الطهارة مع صفتها الكاملة معالى حدوث اللبس حتى
 يكون المعنى لا يجوز المسح الا اذا اقتزن حدوث اللبس بكمال الطهارة وهذا مع كونه
 خلاف مذهبنا يستدعى استدراك قول المص وقت الحدث **قوله** لاعلى عمامة
 وهى بكسر العين واحدة العمام وهى يتجان العرب وفيه نفي قول من جوز المسح
 عليها كالاوزاعى وجنبل واهل المظاهر قالوا صح ان الرسول (عم) مسح على عمامة
 وخفيه **قوله** والقنسوة وهى بفتح القاف وسكون النون وضم السين المهملة
 ما يلف عليه العمامة **قوله** والبرقع بفتح القاف وضمها للدواب ونساء الاعراب

وقد صرح في الغاية بأنه خمار **قوله** مخالب الصقر ونحوه الصقر طير صياد معروف
 والمخالب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ظفره **قوله** انما هو بماء مستعمل فيه
 اختلف من وجهين الاول ان الماء الملم ينفصل عن العضو لا يصير مستعملا قطعاً
 فكيف يصح قوله هذا يؤيده ما في العناية في مسألة الخرق من انه قال ولهذا لومر
 الماء من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد الثاني
 ان مد الاصابع الى الساق سنة كما صرح به قبيل هذا بقوله هذا صفة المسح على
 الوجه المسنون وكون الشيء مسنوناً لا يتصور الا بطهور والمستعمل غير طهور
 اتفاقاً فليتأمل **قوله** فيبقى مقدار ثلث اصابع اعلم انهم ذكر واقدار الالة ولم يذكروا
 قدر المسح لانهم استغنوا به عنه بناء على انه اذا مسح بالاصابع فقد حصل
 الغرض سواء كان المسح بها قليلاً او كثيراً فيكون بيانه بياناً لهما جميعاً كذا في
 الزيلعي وانما اعتبر الكرخي اصابع الرجل في حق المسح كالخرق لان المسح يقع
 عليه وهو اكثر المسح فاعطى له حكم الكل كذا في الكفاية **قوله** كاليه وغيرها
 لانه ليس يبدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة وهكذا ذكره القدوري فجعله
 كمسح الرأس ويشتراطها العنان في مسح الخف فجعله كالتييم اذ كل واحد منهما يبدل
 والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى التيم كالوضوء لانه بعض الوضوء فصار كمسح
 الرأس والجبهة كذا في التبيين **قوله** والمسافر ثلثة ايام ولياليها وفي جوامع الفقهاء انه بعد ثلثة
 ايام بمسح على خفيه بخوف البرد وهذا عندنا واما عند مالك والشافعي في قوله القديم
 فلانها نهاية مدة المسافر **قوله** من حين الحدث لان وقت اللبس كما ذهب اليه الحسن
 البصري مشدداً بان جوازه بسببه فيعتبر من وقته ولا من حين المسح كما ذهب اليه
 الاوزاعي وابو ثور واحد يحتج بان التقدير لاجله فيتعين من وقته **قوله** اذ لا جمع
 الى آخره اي في وظيفة واحدة وهي غسل الرجلين واما في غير الواحدة فيجوز
 اجتماعها كغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين **قوله** وكذا اذا دخل الماء
 كان وجه عدم عد المصايه من نواقض المسح لما كان الاختلاف فيه حتى قيل في
 بعض المعتبرات بعد نقل ما في الشرح وذكر انه لا ينقض المسح على كل حال **قوله**
 ومضى المدة قبل اذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء والاصح انه
 مضى على صلوة لانه لو قطعها لتيم ولا حظ للرجلين من التيم كذا في فتاوى
 فاضل خان **قوله** لا يجب الا غسل رجليه وانما وجب لسراية الحدث السابق
 الى القدمين وقال ابن ابي ليلى المسح قائم مقام الغسل ولو غسل قدميه ولبس خفيه
 لم تزع لم يجب عليه غسل الرجلين فكذا هذا والجواب انه قائم مقامه شرعاً في وقت

مقدر فاذا مضى لا يقوم مقامه كطهارة التيمم فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا مسح الرأس ثم حلق الشعر حيث لا يارزمه اعادة المسح قلنا ان الشعر من الرأس خلقة فسبحه مسح الرأس بخلاف الخف فانه مانع سرية الحدث الى ماتحته شرعا فاذا زال سرى الحدث اليه **قوله** اي لا يجب غسل بقية الاعضاء احتراز عن قول الشافعي فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء **قوله** ينبغي ان يكون الى اخره فعلى هذا ينبغي ان يسن غسل سائر الاعضاء عندنا مراعاة للسنة اعنى الولاة ولكن لا يشعر به عبارة احد من العلماء **قوله** مروى عن ابى حنيفة رح يعنى اذا اراد ترع خفيه لمصلحة فحركه حتى زال عقبه نقض مسحه واما اذا زال العقب باعتبار سعة الخف وصدر القدم في موضعه فلم يبطل اجماعا بدليل وضعهم المسئلة فين بداله ان ينزعها ثم يدم فتركه فلو قلنا ينتقض المسح بالخروج الغير القصدى وقع الناس في الحرج البين واما عند ابى يوسف رحمه الله فالمعتبر خروج اكثر القدم كما يشعر به لفظ القدورى وعليه الفتوى وعند محمد رح الفتوى على انه لو بقي من الخف على الرجل ما يكفي المسح وهو قدر ثلث اصابع يجوز المسح عليه لان خروج ما سواه كلا خروج **قوله** اصغرها في قوله اصابع الرجل اصغرها بالجر بدل من اصابع وفي التصريح بالرجل احتراز عن رواية الحسن البصرى ان المعتبر اصابع اليد لانه آلة المسح وبالاصغر احتراز عن قول شمس الأئمة الحلوانى حيث قال في الخرق اكبر الاصابع ان كان الخرق عند اكبرها واصغرها ان كان عند اصغرها وانما اعتبر في الخرق اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشى وانه فعل الرجل فلما فعل المسح انما يأتى باليد والرجل محله والفعل يضاف الى الفاعل لالى المحل فلهذا اعتبر في المسح اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل كذا في شروح الهداية **قوله** لامادونه رد على زفر والشافعي رح قال في الاكلمية وفي هذه المسئلة اربعة اقوال شمول المنع في القليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي رحمه الله وشمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثورى وقد روى عن مالك والفضل بين القليل والكثير وهو قول علمائنا واقول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو قول الاوزاعى ووجه كل منها مذکور فيها **قوله** في الخفين جاز المسح قيل ينبغي ان يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين صارنا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانهما كذلك في حق حكم شرعى والخرق امر حسى فلا يكونان فيه كعضو واحد كذا فهم من تقرير العناية **قوله** ولم يذكر ما اذا سافر فلو قال وينزع ان سافر واقام بعدهما لمكان ذاكره للارابعة ايضا فكان ذكر الثلاثة

فما عاينها فظهورها منها كما اشار اليه الشارح **قوله** المسح على الجبيرة وهي الخشب
التي يجبر بها العظام المشكسة **قوله** ثم لا يشترط كون الجبيرة الى اخره وانما اشترطت
في الخف دونها لانها تربط غالباً حال العجالة والضرورة فاشتراطها فيها مفضل
الى الحرج والمسح لا يشرع الا لدفعه ما لم يكن وقد اشار المص الى هذا المعنى باضافة
الجبيرة الى المحدث **قوله** واذا كان في اعضائه شقاق وهو بضم الشين يراد به
معنى الشق الذي هو واحد الشقوق ههنا لكن استعماله فيه مرضى عند الجوهري
حيث قال وهو في الاصل مصدر تقول بيد فلان ورجله شقوق ولا تقل شقاق انما
الشقاق داء يكون بالدواب وهو تشقق يصيب ارساغها وربما ارتفع الى اوظيفتها
ويؤيده وقوع الشقوق موقعه في غيره من المعتبرات **قوله** ويجب ان يعلم الى اخره
اقول قد ذكر بعض الفضلاء في المخافة بين المسحيين وجوها ستة فذكر
الشارح واحدا منها بقوله ويشترط الاستيعاب الى اخره ثم ذكر خمستها بقوله ويجب
الى آخر الباب لانه عبر الشارح بقوله يجوز على حدث عن الاول والخامس الذين ذكرهما
الزيلعي حيث قال احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ثم
قال خامسها ان الجبيرة يستوى فيها المحدث الاكبر والا صغر

باب الحيض

قوله واستحاضة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها كذا
في البيانية **قوله** فالحيض دم الى اخره هذا معناه الشرعي واما الاغوي فهو خروج
الدم **قوله** ينفضه من نفص الشئ اي حركه ليسقط ما عليه من الغبار او غيره كذا
في المغرب **قوله** لاداء بها المراد من الداء داء يكون منشاء خروج الدم لا مطلق
المرض العارض لها لانه لاربية في كون مآزاه المريضة التي لا دخل لمرضها
في خروج حضا في ايامه **قوله** فالذي لا يكون من الرحم قيل كالرعاف والدماء
الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم **قوله** فاذا
استمر الدم الى اخره اشارة الى بيان حكم اجتماع دم الحيض والداء كما سيحكي في شرح
قول المص او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة **قوله** احتراز عن النفاس
اقول قد صرح بعض شراح الهداية والكنز بان قوله سليمة عن داء احتراز عن دم
النفاس فان النفاس في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من اثالث فقول المص
لاداء بها يغني عن التقييد بعدم الولادة فلا وجه لايحباب الشارح اياه ويمكن
ان يقال انه ناظر الى اصطلاح اهل العرف العام فانها لا تعد مريضة حالة
الولادة عندهم قطعاً او يقال المراد باداء الرحم وكون الولادة كذلك محل بحث **قوله**

ثم الاصح ان الحيض موقت الى آخره اقول لعل وجه مناسبة ايراد هذه
المسئلة ههنا هو انه لما بين زمان ابتداء اعتبار الحيض في النساء من قوله امرأه
بالعفة اراد ان يبين زمان انتهائها ذلك الاعتبار فقال ثم الاصح وانما قال اصح اشارة
الى مرجوحية رواية ذكرها صاحب المحيط حيث قال لا تقدير في الاياس بالسن
في رواية واياسها على هذه الرواية ان تبلغ من السن مبلغا لا تحيض مثلها فاذا
بلغت هذا المبلغ وانقطعت الدم حكم باياسها فان رأت بعد ذلك دما يكون حيضا
على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح كذا في الكفاية
قوله والمختار انهما اذارات اه يرد على ظاهره ان هذا مخالف لقوله ثم الاصح
لان المفهوم عنه كون جميع انواع الدم التي رأتها بعد الاياس غير معدود من الحيض
ومن هذا القول كون القوى منه حيضا بعده ايضا من اراد التوفيق فليست امل في قوله
في ظاهر المذهب **قوله** بعدها اي بعد خمس وخمسين على رأى التجاريين
وبعد ستين على رأى اكثر المشايخ والقوى في زماننا بعد الخمسين وهو قول عايشة
وسفيان الثوري وغيرهما كذا في الكفاية **قوله** والاحرار القاني اي شديدة الحرمة
وقد اورده الجوهري في باب الهمة والناقص **قوله** وان رأت صفرة أي تلك
المرأة التي هي بنت خمس وخمسين **قوله** او تربيه اي شبيهة لونها بلون التراب
قوله وبعده لانه اختيار منه ما افتي به الصدر الشهيد كما صرح به صاحب
الكفاية نقلا من المحيط حيث قال وكان يفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر لو رأت الدم
قبل تمام الاعتداد بها ولا يفتى ببطلانه لو رآته بعده وبهذا انكشف وجه مخالفة
الشرح للفتن في باب العدة في شرح قوله وايسة رأت الدم بعد عدة الاشهر حيث
شرح بقوله فقبل انقضائها الى اخره مع ان مقتضى الطاهر بعد بدل قبل
وسنفضله فيه ان شاء الله تعالى **قوله** واكثره خمسة عشر يوما وقول الطائفتين
في الحيض اصل يبنى عليه قولهما في النفاس موافقا للمعتول حيث قال ائمتنا اكثر
النفاس ار بعون يوما لاجماعهم على ان اكثر مدة النفاس اربعة امثال اكثر مدة
الحيض وانما كان كذلك لان الروح لا ينفخ في الولد قبل اربعة اشهر فيجتمع
الدما في الرحم اربعة اشهر واذا نفخ صار الدم غداء للولد فاذا خرج الولد خرج
ما كان محتبسا من الدم اربعة اشهر في كل شهر عشرة ايام وهذا المعقول جار على
اصل الشافعي ايضا لانه قال اكثر مدة النفاس ستون يوما وهو اربعة امثال اكثر
مدة الحيض عنده وهو خمسة عشر هذا زبدة ما في شروح الهداية **قوله** فيحلوله
الكرسف يعني انه مادام حايلا بين الدم والفرج الخرج لا يعطى لها حكم الحايض

وهو يضم الكافي وسكون الرء وضم السين المهملة والفتحة وفي اصطلاح الفقهاء قطعة
 من اوخرقة من اخلاق ثياب يوضع على فم الفرج كذا في الكفاية **قوله** يكون
 اقل من خمسة عشر انما قيد بالاقل منها لان تمامها اقل مدة الطهر الصحيح
 فلا نزاع في كونه فاصلا واما مادونه فهو طهر فاسد فيكون محلا له **قوله** بين
 الدمين اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن عند غير ابى يوسف
 بطرفي مدة الحيض وعلى هذا لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر لانه ضد الحيض
 والشئ لا يبدأ ولا يختم بضده وعند ابى يوسف بطرفي الطهر المتخلل وان لم يكن
 في المدة وعلى هذا يجوز بدايته وختمه به ومن اصله انه يجعل زمانا هو طهر كله حياضا
 باحاطة الدمين به كما سيأتي في مثاله **قوله** فعن ابى يوسف الى قوله لا يفصل اي بين
 الدمين فهو كله كالدم المتوالى لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضين فكذلك
 لا يصلح للفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فادونه
 فاسد و بين صفة الصحة والفساد منافاة والفاقد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا
 وانما قال وان كان اكثر من عشرة بالوصل مع انه كان منقهما من قوله السابق واكثر
 توضيحا للمراد ودفعاتوهم ان المراد بالاكثر الاول اكثر من ثلثه فقط **قوله** على هذا
 القول فقط اي دون الاقوال الخمسة الباقية قل في العناية مثال قول ابى يوسف
 رح امرأة عادت لها في اول كل شهر خمسة فرأت قبل ايامها بيوم دما ثم طهرت
 خمستها ثم رأت يوما ما فعنده خمستها حيض اذا جاوز المري عشرة لاحاطة الدمين
 بزمان عادت لها وان صل لم ترفيه شيئا واما اذا لم يجاوز فيكون جميع ذلك حياضا
 وكذلك لو رأت قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اخر يوم من خمستها ثم استمر بها
 الدم فحيضها خمسة عنده وان كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله
 وبعده فيجوز بدايته به اذا كان قبله فقط ولا يختم به ح ويجوز ختمه به اذا كان بعده
 دما لا قبله انتهى كلامه فظهر منه ان تصور البدء والختم معا بالطهر لا يمكن الا في
 لها عادة معروفة **قوله** تيسر اعلى المفتي والمستفتي لان في سائر الاقوال الآتية
 قيودا وتفاصيل شق ضبطها على الحيض القاصرات العقل ولا يستفيد منها المفتي
 من عبارتهن ليفتي بموجبها **قوله** وفي رواية محمد عنه اي عن ابى حنيفة انه اي
 الطهر لا يفصل ان احاط الدم بطرفي الطهر في عشرة ايام او قل وهذه رواية هي
 التي اختارها المص وهي اخص من قول ابى يوسف لانه لم يشترط الاحاطة
 في العشرة واما مادونها **قوله** وفي رواية ابن المبارك عنه اي عن ابى حنيفة رح
 يشترط مع ذلك اي مع اشتراط احاطة الدم بطرفيه في عشرة او قل كون الدمين

نصابا يعني ثلثة ايام و اياما ليلها وان لم يكن كل واحد منهما نصابا وهذا اخص من القولين
السابقين لاشتماله عليهما مع امر زائد هو اشتراط النصاب **قوله** وعند محمد بن ابي في
رواية الخاص فان ما سبق كان رواية عن الاعظم وهذا اخص من الاقوال الثلاثة
السابقة لاشتماله عليهما مع امر زائد هو اشتراط كون الطهر مساويا للدمين او اقل
قوله ثم اذا صار اى الطهر المتخلل دما عند محمد بن تقديرا فان وجد في عشرة هو اى
ذلك الطهر الصاير دما فيها اى في تلك العشرة فقوله هو فيها صفة لعشرة وقوله
طهرا خرفا عل وجد وقوله فانه يعد دما جزءا لقوله فان وجد وقوله الا في قول
ابن سهيل استثناء من قوله فانه يعد دما فان عنده وان جاز كون احدا للطهر بن دما لكن
لا يجوز ان يجعل الاخر ايضا ببقية دما كما سيظهر جميع ذلك من المثال الاتي **قوله**
ولا فرق الى آخره يعني يجوز في المثال ان يجعل الثلثة الاول دما حكما او يجعل الثانية
كذلك ويجوز العكس ايضا **قوله** يفصل مطلقا اى غير مقيد باحاطة الدم مطلقا
للطرفين في المدة وكون الدمين نصابا وكون الطهر مساويا للدمين او اقل وهذا القول
وقول الاعظم رحمه الله اخر في طرفي النقيض فانه يجعل الثلثة فيا فوقها غير فاصل
مطلقا **قوله** ثم بومالى اخره اعلم ان كل لفظ قارن بثم بقدر فيه دم وكل لفظ قارن
بالواو بقدر فيه طهر **قوله** العشرة الاولى اى التى اولها دم وعاشرها طهر
والعشرة الرابعة التى طرفها طهر **قوله** الستة الاولى منها اى من العشرة التى
جعلها محمد حياضا **قوله** وما سوى ذلك اى سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حياضا
استحاضة عند ذلك الحاكم واعلم ان النفاس كالحيض في الاختلافات التى وقعت
فى الطهر المتخلل كذا فهم من تقرير الزيلعى **قوله** وكذا الصفرة المشبعة بضم الميم
وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة يقال اشبعه من الجوع واشبع الثوب
من الصبغ والمراد ههنا الصفرة القوية يؤيده توصيف مقابلها باضعيفة **قوله** تضرب
الى البياض اى يميل اليه **قوله** وانما قدم الى اخره كانه شروع منه فى بيان
وجه عدول المص عن ترتيب صاحب الهداية حيث جعل مسألة الالوان عقب بيان
المدة ثم خلل بينها وبين مسألة الطهر المتخلل مسائل احكام الحيض فقال والحيض
يسقط عن الحيض الصلوة الى اخره والحق ان وجهه حسن ترتيب المص فى غاية
الجللاء **قوله** يمنع الصلوة وانما عدل عن يسقط هر با عن ايهام سابقية الوجوب
على ماروى ابو زيد فى التقويم كما سنورده فعطف الصوم على الصلوة لا يخلو عن نوع
نبوة لان المتبادر منه منع وجوب الصوم ايضا مع ان اصل وجوبه ثابت فى الحال
ووجوب الاداء متأخر كما يفصح عنه قول الشارح لكن لا يمنع وجوب الصوم ولو قال

عليها الصوم كان خاليا عنها **قوله** بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء
 ان وجوب القضاء يتنى على وجوب الاداء في الاحكام ولا فرق بين الصلوة
 والصوم في انتفائه فينبغي ان لا يجب قضاؤه كما لا يجب ادائه كالصلوة قلنا لان
 ما لا يجب ادائه لما صرح به ابو زيد في التقويم حيث قال سقط عن الحائض الصلوة
 والحكم الحيض لالانها ليست باهل للايجاب عليها فان الصوم لزمها بل لدفع الحرج
 ايضا لوجوب قضاؤه دونها وجوه الاول انه ثبت بحديث عائشة على خلاف
 الفراس والثاني انعقاد الاجماع عليه والثالث ان في قضاؤها حرجا لتكررها في كل يوم
 وتكرار الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا
 ولا حيض فيه عادة الامر فنهاية ما لزمها فيه قضاء عشرة ايام من كل سنة فلا حرج
 لا يقال هذا منقوض بالنفاس لانه لا تكرر فيه مع اسقاطه الصلوة لاننا نقول انه ملحق
 بالحيض حيث يلحقها الحرج في قضاؤها اطوله دون الصوم هذا زبدة ما في شروح
 الهداية والزيلعي قال بعض الفضلاء السر في وجوب قضاؤه دون الصلوة ان اشتراط
 الطهارة عن الحيض والنفاس في حق الصوم ثبت نصا على خلاف القياس بدليل
 شرعية من الجنب والمحدث مثل الطاهر فلذلك اثر في حق الاداء دون القضاء
 واشتراطها عنهما في الصلوة ثبت على وفق القياس فلذلك اثر فيهما معا لان النص
 الذي هو معقول المعنى يتعدى من موضعه الى غيره بخلاف النص الذي هو غير
 معقول المعنى فان حكمه يختص به هذا نهاية تلخيص ما في النهاية وقيل سبب وجوب
 قضاء الصوم دون الصلوة ان حواضت في يوم عاشوراء فساءت آدم عن الصلوة
 فقال اتركها ثم حاضت في القابل فلم تسئل عن الصوم وقاست على الصلوة فافطرت
 فبازالها الله بترك السؤال فقال اقضى الصوم ولا تنقضها كذا في الدراية **قوله** لمح
 بفتح اللام وسكون الميم وبالحاء المهملة ومنه لمحة بمعنى ابصره بنظر خفيف والمراد
 هنا زمان قليل وان كان بحيث لا يسع الاغتسال بل التحريم فقط وذلك لما ذكر
 انه لا مزيد للحيض على العشرة ويجب عليها الصلوة لانتقائنا بمجرد انقطاع الدم
 لخروجها من الحيض فاذا ادركت جزءا من الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليها قضاء
 تلك الصلوة كذا في العناية **قوله** فوقت الغسل الى اخره يعني ان خرج الوقت بمضي
 مقدار مدة الاغتسال لا يجب صلوة ذلك الوقت ولا قضاؤها عليها لانها لا تصير
 مدركة بجزء من الوقت بعد الطهارة ليجب القضاء المنفرد على وجوب الاداء فلا يجب
 بقاء وقت يسع التحريم فقط لانها عبارة عن الشروع الى الصلوة وهو لا يجوز
 الاطارة هذا زبدة ما في الاكلية **قوله** بخلاف صلوة النفل يعني يجب قضاؤها اذا

حاضت فيها الظاهر من تقييد الشارح ان وجوب القضاء مختص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث قال ولو افتتحت الصلوة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعدما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا ظهرت اقول تلخيص الفرق بينهما وبين الصوم ان التي شرعت الصوم حايضا لا يجب عليها صوم ما دلت لانها بمجرد الشروع فيه تصير مباشرة للمنهى عنه ولهذا تسمى صائمة بالشروع في الجرة الاول الا يرى انها تحتبه اذا حلفت ان لا تصوم فلما لم يجب عليها صوم المؤدى لمباشرة المنهى عنه لم يجب عليها القضاء لان وجوبه مبنى على وجوب الاداء بخلاف الشروع في الصلوة فانها وان شرعت فيها حايضا بناء على ان المقسد في اوله وآخره سواء لكن الشروع فيها ليس بمجاور للمنهى عنه لان التحريم عقد على ادائها وليس باداء لان ادائها لا يكون الا بالتقييد بالسجدة ولهذا لا يحتث به من حلف لا يصلي ما لم يقيد بالسجدة فلما كان الشروع صحيحا ههنا وجب عليها صوم المؤدى فيجب القضاء عليها كذا فهم من تقرير الاتقاني في غايته قبيل باب الاعتكاف **قوله** والطواف وذكره بعد ذكر دخول المسجد مع انه لا يوجد عادة الا فيه امام اللغة في البيان بمعنى ان الطواف لو لم يكن في المسجد فرضا لا يجوز ايضا اولان المسجد عارض لم يكن في زمن ابراهيم (عم) واما الدفع توهم الجواز اذا حاضت بعد الدخول بالطهارة او توهم جواز بناء على جواز الوقوف بعرفة مع انه ركن اعظم منه حتى يتم حج من جامع قبل الطواف بالسنة لامن جامع قبل الوقوف اولان نهى الطواف انما يفهم من نهى الدخول بالترام والحقيقة من الدلالات هي المطابقة دونه **قوله** واستمتاع ما تحت الازار يعني ما بين السرة والركبة وفيه رعاية للادب حيث لم يقل والنيك بصريح اللفظ الموضوع كذلك الامر **قوله** كالمبشرة الى آخره قال الجوهرى مباشرة المرأة ملامتها والتفخيذ بافء والخاء والذال المعجمين المفاخذة من الفخذ **قوله** يتقى اى يحفظ شعار الدم وهو بكسر الشين ماءوى الجسد من الشاب وقد جعل ههنا كناية عن الفرج رعاية للادب وفي المحيطة اوقات حضت وكذبها الزوج حرم وطئها وان وطئها لاشيء عليه سوى التوبة وقيل ان كان في اول الحيض يستحب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف وقال بعض الناس بحجب وان استباحا ذلك يكفران بالاجماع **قوله** ولا تقرأ هي اى الحائض القران وانما غير الاسلوب حيث لم يقل وقرأة القران عطفاً على ما قبله هرباً عن فوات الملازمة بقوله كحجب هذا عندنا واما عند مالك فيجوز لها القراءة للجنب لانه قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال والتيمم فيلزمه تقديمه

عاها والحاض عاجز عن ذلك فكان لها ان تقراء صرح به في الكفاية اقول هذا
 مخالف صريح لما في التحفة حيث قال واما الجنب فلا يباح له قراءة القرآن عند عامة
 العلماء خلافا لما لك ولائجال عندى لدفع هذا الابل الجمل على الروايتين او حل التجويز
 هل وقت الضرورة والنفي على وقت الوسعة **قوله** وعند الطحاوى كل مادون الاية
 او كل من كل من الحايض والجنب والنفساء مادون الاية المركبة المتجربة عنده بناء على
 ان المعلق بالقرآن حكمان جواز الصلوة ومنع الحايض عن قرأته ثم في حق احد
 الحكمين يفصل بين الاية وما دونها فكذا في حق الحكم الاخر لكننا نقول الكل قرآن
 فيكون ممنوعا لكننا اخذنا بالاحتياط في الصلوة حيث لا نجوزها الا بالاية التامة واما
 القراءة فلا احتياط في المنع الكلي فيها **قوله** فلا يباح له وكذا لو قرأ الجنب بالبسملة
 عند ابتداء امر متبركا او قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الايات التي فيها معنى
 الدعاء وهذا اشارة الى انه يتغير بقصد القارى حكم القراءة قال الهند واني لا افق
 بهذا وان روى عن ابي حنيفة قيل والمختار الجواز كذا في العناية **قوله** وفي المحيط
 لا يكره قال في الدراية وعليه الفتوى **قوله** والائجل اقول انما لم يذكر الزبور اعتمادا
 على ظهور حكمه منهما والا فالكتب الثلاث سواء في هذا الحكم صرح به الزيلعي
قوله بخلاف المحدث لان الحيض والجنابة يحل النعم دون الحدث فيفتقران واما
 العين فلا يحل فيها الحدث ولهذا لا يحرم لاحد من جنس المحدثين النظر الى المصحف
 الاقراءة قيل يفهم من هذا اصابته الحنفية في اشتراط المضمضة في الجنابة والحيض
 وقدمه في الوضوء فليست **قوله** ولا يمس هؤلاء اهل قبل ولو تمضمض الجنب او غسل
 يديه زوى عن ابي حنيفة انه لا يباح بان يقرأ القرآن او يمسه قال العلامة بنج الدين
 الراهدى ورايت جواب استاى نجم الاية البخارى في الفتوى انه لا يباح به واختلفوا
 في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل كمال الوضوء
 والمنع اصح كذا في الكفاية قال في التحفة ولا يباح للجنب دخول المسجد وان احتاج بتيمم
 ويدخل ولا يطوف بالبيت ايضا لكن متى طاف يصح مع النقصان كما في المحدث لكنه فيه
 الغش واما الحايض والنفساء فحكمها حكم الجنب الا في وجوب الصلوة وقربان الزوج
 ونحن نقول يفهم منه جواز طواف الحايض بنقصان ولم يرده احد ممن سلك اثر
 صاحب الهداية فيكون رواية التحفة من تحف الروايات كجوز له للجنب دخول
 المسجد بالتيمم كما نقله انفا **قوله** والمحدث قيل وامامس كتب الشريعة فيرخص
 لاهلها لما كان الضرورة لكن المستحب ان لا يفعل كذا في التحفة **قوله** الابدغلاف
 وهو بكسر الغين المعجمة واء السيف وغيره والمراد ههنا الخريطة التي هي وعاء من اديم

وغيره كذا في الصحيح ولا بأس بان يدفع الطاهرون المصحف الى الصبيان المحدثين
 لان في المنع تضييع حفظ القرآن اذا الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر وفي الامر
 بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح **قوله** متجاف اي متباعد بان يكون شيئا ثالثا بين
 الماس والممسوس ولا يكون متصلا كالجلد المشرز ولا تابعا للماس كالكم **قوله**
 الابصرته وهي بضم الصاد وتشديد الزاء المهملتين وعاء الدراهم **قوله** اغتسلت
 وصلت لا يقال جواز صلوتهما مبني على الحكم بطارتها فينبغي ان يجوز قربانها مع
 انه لم يحز وان اغتسلت لاناقول مدانه على الاحتياط وهو في الصلوة والصوم
 بادائهما وفي القران باجتنابه **قوله** فاذا خافت القوت توضأت وصلت وجه اخذ
 الوضوء ههنا والغتسال فيما سبق مكشوف **قوله** يحكم بطهارتها اي اذا مضى اكثر
 مدة الحيض حكم بحل قربانها انقطع الدم ولا اغتسلت ولا مبتدأة ولا لانه لا يزيد على عشرة
 لكن لا يستحب قربانها لان تشديد يطهرن يقتضي حرمة الى الغتسال لكننا جملناه
 على ما اذا كان اقل من عشرة دفعا للتعارض بين القرأتين فظاهره يورث شبهة
 فلا يستحب **قوله** وقد ذكر ان المعتادة التي الى اخره قيل عليه ظاهره مخالف
 لمسئلة الطهر المتخلل لان المفهوم منها ان الكل حيض ومما ذكر كون يوم واحد
 طهر او يوم آخر حيضا وجوابه اولا التوفيق بينهما بان الاولى في المبتدأة وهذه
 في المعتادة وثانيا بان الاولى ما اختاره القوم وهذه رواية من البعض كما يفسح عنه
 قوله وقد ذكر وقيل يجوز ان يكون اطلاق الطهر ههنا نظرا الى الظاهر والامر
 بالصوم والصلوة احتياطاً وهذا لا ينافي كونه حيضا حقيقة فليتأمل **قوله** واقل
 الطهر خمسة عشر يوما يعني ان الطهر الذي يكون طرفاه حيضا لا يكون اقل
 من ذلك ولو طرفة عين حتى اورأت ثلاثة ايام دما وخمسة عشر ايام طهرا ثم ثلاثة
 ايام دما فالثلاثة الاولى والثانية حيض ولو انتقض الطهر المتخلل عنها ولو طرفة
 عين فالاولى حيض دون الثانية كذا في الجازية ودليله قوله (عم) واقل ما بين الحيضة
 خمسة عشر وقد اجتمعت الصحابة عليه رض و ذكر في المحيط ان الله تعالى اقام الشهر
 في حق الایسة والصغيرة مقام الطهر والحيض وما اضيف الى شئين ينقسم عليهما
 نصفين فينبغي ان يكون نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا الا انه قام الدليل على
 نقصان الحيض عن النصف فيبقى الطهر على ظاهر القسمة وهذا الاستدلال
 منقول عن ابي منصور الما تریدی وفيه نظر لان المقادير لا تعرف الا توفيقا وأما ما ذكر
 في المبسوط لبيان وجه الحصر فيها حيث قال ان مدة الطهر نظير مدة الإقامة
 من حيث انها تعيد ما كان سقط من الصوم والصلوة وقد ثبتت بالاخبار أن اقل مدة

الإقامة خمسة عشر يوما فكذلك اقل مدة الطهر فلهذا قدرنا اقل مدة الحيض
 ثلاثة ايام قياسا على اقل مدة السفر فان كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلوة
 فان ان يستند الى السماع يجعل الاخبار الواردة في مدة الإقامة واردة فيه لتساويهما
 كما ذكرنا فكان من باب الدلالة وفيه بعد كذا في الاكلية **قوله** ولاحد لاكثره
 ان المرءة تصلي وتصوم ما ترى الطهر وان استغرق عمرها فلا يمكن تقديره
 الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار كذا في الشروح **قوله** والاصح انه مقداره
 هذا قول محمد بن ابراهيم الميسداني وقيل الفتوى على قول الحاكم الشهيد وهو
 ان طهرها شهر ان لان العادة ماء خوزة من المعادة والحيض والطهر مما يتكرر
 في الشهرين عادة اذا لغالب ان النساء يحضن في كل شهر مرة فاذا طهرت شهرين فقد
 طهرت في ايام عادتها والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب
 التقدير كذا في الاكلية **قوله** لانا نحتاج الى ثلث حيض بان يطلقها في اول الطهر
 وهو قول جماعة من علماء بخارا لكن ينبغي ان يزيدوا على ذلك لانه يجوز ان يطلقها
 في اول حيضها فلا تعتمد بتلك الحيضة فيحتاج الى ثلث حيض سواءها وثلاث
 اطهار كذا في الزيلعي **قوله** ألبتداء روى على صيغة اسم الفاعل والمفعول
 واختصار صاحب النهاية الثاني وصاحب الغاية الاول وانما يستعمل الاستحاضة
 على بناء المجهول كجن او انغى لما انه لا اختيار لها ومستحاضة نصب على الحال
 المقدرة كقوله تعالى فادخلوها خالدين اى يعلم عند زيادة الدم على العشرة انها
 كانت مقدرة الاستحاضة عند ابتداء رؤيتها الدم هذا زبدة ما في العناية **قوله**
 فيكون طهرها عشرين يوما لا يقال قد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر فن اى
 علم ان مازد على خمسة عشر طهر لا حيض لانا نقول ان هذا بناء على الغالب لان
 الغالب ان النساء يحضن في كل شهر مرة فليتأمل **قوله** اى الدم الذى تراه
 الحامل وكذا الذى رآته قبل تمام الطهر او قبل ان تبلغ تسع سنين عند العامة كذا
 في العناية **قوله** ثم بين حكم الاستحاضة وفي التبئين اذا تجسس ثوب المعذور
 من الحدث الذى ابتلى به فعليه ان يغسله ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة بعد اخرى
 حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوة وان كان غير مفيد بان كان
 يصيبه مرة بعد اخرى اجزائه ولا يجب عليه مادام العذر قائما وقيل اذا اصابه
 سارج الصلوة يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه
 التهرز فسقط اعتباره وقيل يغسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة وقيل لا يجب عليه
 غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والتجاسة ليست في معناها لان قليلها يعنى فلحق

بالقليل للضرر **وقوله** ومن لم يمض مبتداء إشارة الى تعريف المعذور وقوله يتوضع خبره وبيان لحكم المسئلة وقيل هذا تعريفه في حالة البقاء واما في ابتداء الثبوت فيشترط دوام السيلان من اول الوقت الى آخره قياسا على السقوط فانه لا يتم حتى ينقطع في الوقت كله وههنا ابحاث كثيرة ذكرت في العناية فليتنظر فيها **قوله** ويصلى النوافل بتبعية الفرض يعني لا يجوز للمعذور عنده ان يصلى فرضا آخر بذلك الوضوء بل لا بد له ان يستأنف وضوا آخره وقوله من فرض او نفل اى يجوز له عندنا ان يصلى بالوضوء الاول في ذلك الوقت المذكور باقيا كذا فهم من تقرير العناية والعناية **قوله** اورعاف وهو بضم الراء وقح العين المهملتين الدم الخارج من الانف **قوله** اونحوهما مثل سلس البول وهو من لا يقدر على امساكه وصاحب الحرج الذى لا يسكن دمه ومن به استطلاق البطن وانفلات الريح **قوله** فانه وجد الناقض الى اخره قال قاضى خان في فتاواه المستحاضة اذا توضعات في الوقت ولبست الخف والدم سائل مسحت في الوقت ولا تمسح بعده خلافا لفر ولو توضعات والدم منقطع تمسح تمام المدة **قوله** النفاس دم قال المطرزي وهو بكسر النون ولاده المرأة مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض وأما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك **قوله** ولا حد لاقله لا خلاف بين اصحابنا ان اقل النفاس ما يوجد فانها اذا رأت الدم وقت الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلى وكانت مارأة نفاسا وانما لم يقدر والاقله بحمد لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاعنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض فانها اشترط فيه امتداد الدم ثلاثة ايام ليعلم ان ذلك الدم من الرحم اولا اذا دليل على كونه من الرحم **قوله** وسقط يرى بعض خلقه ولدا لسقط بالحركات الثلث في السنين ولد سقط من بطن امه قبل تمامه مستبين الخلق وهو مبتداء نكرة ويرى على صيغة المجهول صفة وولد خبره

باب الانجاس

اى بيانها وهى جمع نجس وفيه اربع لغات قح النون وبكسر الجيم وقحها وسكونها وكسر النون مع سكون الجيم كذا في شرح البخارى ويطلق على الحكمى الذى مر وعلى الحقيقى الذى في هذا الباب بيانها واما الخبث فيختص بالحقيقى والحدث بالحكمى **قوله** يطهر بدن المصلى اعلم ان وجوب طهارة الثوب يثبت بعارة النص وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وطهارة البدن والمكان بدلالته وذلك لان حكمة وجوب تطهير الثوب ان المصلى مناج مع ربه فيجب ان يكون على احسن

احواله الذي هو طهارة ما يتصل بيده مع قصور اتصال الثوب به وتصور الصلوة
 في الجملة فوجوب تطهير المكان مع كمال اتصاله لقيام المصلي به وعدم تصور
 الصلوة بدونه اولى واما البدن فيتضح حاله من وجوب تطهير ما يتصل به ثم المعتبر في تطهير
 المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه نجس اكثر من قدر الدرهم فصلوته
 باسائه لان القيام لا يكون الا بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود ففي رواية الرباني عن
 الاعظم انه لا يجوز وفي رواية الثاني عنه يجوز لان السجود يتأدى بالانف عنه
 والله اقل من الدرهم انتهى ما في الكافي **قوله** عن نجس مرى يعني ان التجاسة
 منسوبة عقلا في المرئية وغيرها للدوران الحصريين النفي والاثبات لانها اما ان يكون
 نجاسة بعد الجفاف كالغايط والدم اولا كالبول ونحوه **قوله** بزوال عينه اى
 من غير اشتراط عدد فيه وعن محمد انه يطهر بالغسل مرة اذا عصر وعندي
 ان قيد بعد زوال العين معتبر ههنا وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلثا بعد زوال العين
 لانه التحقق بعده بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين
 بعد زوال العين لانه لتحقق بعده بغير مرئية غسلت مرة **قوله** وان بقي اثر اى
 لون او ربح يشق زواله فسر المشقة بالاحتياج الى شئ آخر سوى الماء كالصابون
 فلا **قوله** طاهر احتراز عن بول ما يؤكل لحمه فان الاصح ان التطهير لا يحصل به
 وقيل يحصل وكذا الماء المستعمل **قوله** مزيل احتراز عن مثل الدهن واللبن لان
 ما فيه من الدسومة لا يعصر عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب ولا يقدر على ازالة
 بغيره **قوله** ان امكن اى عصره والاصل فيه غلبة الظن والتقدير بالثلث لانها
 يحصل عنده غالبا كما اشار اليه قوله (عم) حتى يغسلها ثلثا وهذا لان غير المرئى
 لا يعلم زواله بدون الاجتهاد فلا يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فشرطهما وقوله
 بشرط ان يبالغ صرخ في انه لو لم يبالغ في عصره صيانة للثوب لا يطهر كما
 في الخائفة ونقل في الكفاية عنها انه لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على
 طائفة انه طهر جاز وان لم يكن ثمة عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون
 صبيبا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه **قوله** يقدر قوته اشارة
 الى ان المعتبر في كل غاسل قوته بالغة ما بلغت سواء ادت الى عدم القطران ولا **قوله**
 والاى وان لم يمكن عصره كالبر والجند المدبوغ والحصين **قوله** ونحوها الى عدم
 القطران وهو بالنون مصدر قطر قطرا او قطرانا كذا في المغرب وفي تكرير لفظ
 ثم المشعرة بالتراخي والمهملة اشعار به ينبغي ان يبالغ في الغسل والاعمال وفي الترك
 الى الغاية المذكورة تحذيرا عن المسارعة والاهمال **قوله** عن ذى جرم وهو كل ما يقي

بعد الجفاف على ظهر ظاهر الخف سواء كان جرمه من نفسه كالنجس المتعارف والدم
والمني والروث او من غيره كالبول او الحمر المتجسد بالزمل او التراب او الرماد بان يمشى
عليها فالتصق بخف او جعل عليه شيء منها فنجف **قوله** او فرك يابس من فرك المني
عن الثوب فركا دلالة وهو ان يغمره بيده وبحكمه كذا في المغرب **قوله** هذا اذا كان
رأس الذر ظاهر او كذا اذا لم يكن المني مختلط بالمني ولا خارجا قبله وكان الثوب غسिला
لا جديدا وكان المني من الرجل لا المرأة لان المني الغليظ يطهر بالفرك لا البول والمني والريق
والذي تقرر عندي بعد استطلاع كلمات الكملة ان اللايق بحال المسلم ان لا يكتفي بالفرك
بلمني ابدأ لان القيود المعتبرة فيه مما يستحيل رعاية كله عادة ولو اصاب المني شيء
بطانة فقد ايطهر بالفرك كذا في غاية البيان والتبيين **قوله** والسيوف ونحوها في ماموضع
من الحديد الصقل كالمراة والسكين سواء تنجس بالزط او اليابس وبما له جرم او لا
ويعلم من اخذ الصقل انه لو كان خشينا او منقوشا لا يطهر بالسبح **قوله** والبساط
اقول المراد منه ما تعذر غسله او تعسر والافهوا دخل فيما لا يمكن عصره فحملناه عليه
وذلك على ما تعذر عصره او تعسر وان تيسر غسله **قوله** اي ليلة اي يوماً وليلة **قوله**
والارض وحكم حصي حكم الارض **قوله** والاجر وهو الطين المطبوخ وانما قيد
بالفروش لان ما لا يستحكم في موضعه بل وقع فيه بحيث ينقل منه بلا تكلف لا يطهر الا بالغسل
قوله وذهاب الاثر اي الريح والذون والطعم وانما قيد اليابس بالذهاب تنبيه على ان مجرد
اليابس غير كاف ولا يجوز التيمم بها لان طهارة الارض في التيمم ثبت شرطاً لقوله تعالى
(فيموا صعيدا طيبا) فلا يتأدى بماتت بخبر الواحد وهو قوله (عم) اذ كوة الارض يسها
قوله وكذا الخص وهو بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت من القصب ذكره
الجوهري موافقا لما نقله الشارح من المغرب **قوله** وكلاء وهو بفتح الكاف مهموز
الرعي رطباً كان او يابساً والمراد ههنا الرطب يدل عليه توصيفه بالقائم في الارض **قوله**
هو المختار اشارة الى خلاف من قال بعدم طهارتهما باليوس **قوله** وقدر الدرهم
مبتداء وعقو خبره روى عن محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة حيث قال في النوادر
الدرهم الكبير هو ما يكون مثل عرض الكف لان المراد ههنا الدرهم الشهلبي وهو لا يكون
الا بمقدار عرض الكف او الشهلبي على وزن التبرير اسم موضع كذا في المغرب ويروى عنه
من حيث الوزن ايضاً وهو الدرهم الكبير المثلقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا فقال ابو جعفر نوفق بين
الفاظ محمد فنقول المساحة في الرقيق والمثقال في الكثيف المتجسد كذا في شروح
الهداية وسيشير المص الى هذا التوفيق بقوله ويعتبر وزن الدرهم **قوله** غلظ كبول فان
الغلظة عند الاعظم ثابت بنص لم يعارضه نص يخالفه وهذه المذكورات كذلك لانه ان ورد

في استحسانه نص قطعي فظاهر وكذا اذا لم يرد لان الاجماع منعقد عليها وهو حجة
 قاطعة فكان اقوى من خبر الواحد ومتى ثبت نجاسة عين بخبر الواحد كانت غليظة
 انما عارضه نص اخر فنهنا اولى ان ثبت الغليظة وعندهما ما ثبت بالاجماع واما الخفيفة
 فعارض النصان في طهارته ونجاسته عنده وما وقع الاختلاف فيه عندهما وثمرة
 الخلاف يظهر في الزوث والخثي ونحوهما فعنده غليظة لانه لم يعارض النص الوارد
 في نجاسته نص آخر وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه **قوله** وخرء دجاج وهو بضم
 الداء المجهمة وسكون الراء المهملة النجس والجمع خروء مثل جند وجنود **قوله** وبول خار
 اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان المراد به بول ما لا يؤكل لحمه فلو طرح فيما قبله
قوله كبول لكان احسن وجوابه ان المراد بالاول بول ما لا يؤكل للكرامة وبالثاني بول
 ما لا يؤكل للنجاسة وقد افرز احدهما عن الآخر في بعض الاحكام فعبء عن كل واحد
 عبارة على حدة اشارة الى هذا المعنى قيل الابوال اربعة انواع للادمي الكبير والصبي
 الذي لم يطعم والحيوان الغير المأكول ولما كول والجمهور على ان كلها نجسة الا ان الثلاثة
 الاول غليظة عندنا والرابع خفيفة عندهما وطاهر عند محمد وفي غاية السروجي بول
 الفارة والخفاش ليس بنجس للضرورة ونحن نقول وهي في الهرة اظهر فتأمل وقيل
 ابواهما يفسد الماء دون الثوب وفي بعض الفتاوى فيه قولان كذا في الكوسجية **قوله**
 وروث وهو لكل ذي حافر كالفرس والبغل والخثي بكسر الخاء المجهمة وسكون الشاء
 المثانة للبقر **قوله** وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازي **قوله** قيل المراد يعني ان في الثوب
 ثلاثة اقوال الاول ان المراد الثوب الكامل الذي يلبسه المصلي كالقميص والقباء وهو المعنى
 بما ذكره المص والاثنتان الاخران ما اورده الشارح بقوله قيل **قوله** او في ثوب يجوز
 فيه الصلوة كاليزر وهو مروي عن ابي حنيفة رح ويقربه ما قال ابو بكر الرازي يعتبر
 السر او يل احتياطاً لانه اقصر الثياب كذا في العناية **قوله** كالزبل وهو واحد
 ازبال القميص وفارسيه دا من والدخريص بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء
 مبهمة واخره صادمهمله ما يوسع به القميص من الشعب كذا في المغرب **قوله** في شبراى
 شبراى ملول وشبراى عرضا **قوله** ودم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم على التحقيق لانه تسود
 اذا شمس ودم السمك تبيض ولذا تحل تناوله من غير ذكوة وعن الثاني ان الكثير الفاحش منه
 نجس **قوله** انتضخ مثل رؤس الابر من انتضخ عليه الماء ترشش كذا في الصحاح قيل التخصيص
 رؤس الابر دليل على ان الجانب الاخر منهما معتبر والجمهور على انه لا يعتبر الجانبان جميعاً لدفع
 المخرج **قوله** بشيء اى شيء يوجب الغسل على المصلي لتعذر الامتناع عنه سيما في مهب
 الريح وقد سئل عن ابن عباس رضى عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع

من ذلك **قوله** لارماد قدر وهو بفتح القاف والذال المجمة وآخره اءمهلة خلاف
 النظافة يقال قدر الشيء فهو قدر اى غير نظيف **قوله** وملح كان حار اى لا يكون
 ملح كان حاراً فحول ملحاً فيأروى محمد عن ابى حنيفة نجساً خلافاً لابى يوسف
 لان العين تبدلت واستحالت الى حقيقة اخرى غير الاولى فللاستحالة اثرى تبدل العين
 وهو يوجب تبدل الصفة كالعصير اذا تخمر ثم تخلل وعلى هذا الطين النجس اذا جعل
 منه الكوزا والقدر يكون طاهراً وكذا القدرة اذا صارت تراباً كذا فى الكوسجية **قوله**
 بطائه وهى الطرف الداخلى من الثوب **قوله** اذا لم يكن الثوب مضر بالى مخيطاً
 ومخشوا **قوله** ندوة الثوب وهى بالنون والذال المهمله الرطوبة **قوله** فيه سرقين
 وهو بكسر السين كالسرحين وزناً ومعنى كلاهما معرب سركين **قوله** ويس أى طين
 ذلك الشيء الذى جعل مطيناً بالطين الموصوف **قوله** بال عليها حر كان وجه
 التخصيص ان بول الحمار مغلظ اتفاقاً فاذا تبين حكمه تبين حكم غيره بالاولوية **قوله**
 تدوسها صفة من داس الشيء برجله اى ضربه بها **قوله** الاستنجاء منه استنجى
 اى مسح موضع النجس او غسله وهو ما خرج من البطن وفى المغرب نجاً وانجا اذا حدث
قوله غير النوم اى وما فى حكمه كالانغماء والجنون فانهما من النوم فى هذا المعنى فاستثناؤه
 استثنائهما حكماً **قوله** لان فيه مظنة الخروج وفيه بحث لان كونه مظنة له لا يقتضى
 صيرورته من قبيل ما خرج يؤيده عدل احد النوم ناقضاً مستقلاً بعد استيفاء بحث
 ما خرج من السيلين وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاول خروج تحقيق يقينى
 وبالثانى تقديرى ظنى ولا بحث تأمل **قوله** مدلاة من ادلا الدلوار سلهافى البئر **قوله** ثم يقبل
 للمبالغة اقول هذا الشرح موافق لبعض نسخ المتن الذى وقعت هكذا ويقبل
 الرجل بالاول والثالث ويؤيدها ما فى فتاوى قاضى خان حيث قال وفى الشتاء يقبل
 الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثالث وامكنه مخالف بعض النسخ التى وقعت هكذا ويقبل
 الرجل بالاول ويدبر بالثانى والثالث يؤيدها قول صاحب الكفاية وفى الشتاء يقبل بالاول
 ويدبر بالثانى والثالث اقول لعل نظر الشارح الفاضل ما وقع الاق النسخة الاولى فلا ورود
 لما يقال ان الشرح لا يطابق المشروح حيث يفهم منه الادبار بالثانى والثالث ومن الشرح
 الاقبال بالاول والثالث واوفر ضناً اطلاع الشارح على النسخة الثانية يجوز ان يقصد
 المخالفة للمص ترجيحاً لرواية قاضى خان فيكون هذا اعتراضاً معنوياً منه عليه ويجوز
 ان يكون هذا بناء على ما صرح به من ان الترتيب ليس بشرط بل الامر مفوض الى رأى المتبلى
 يفعل ما يريد على وجه يحصل المقصود به سواء اقبل بالاول او ادبر وكداحال
 الاخيرين ومن ههنا قال فى مختصر الجامع الصغير والاستنجاء يقبل بالاول والثانى

يدبر الثالث واما عطف الثالث في النسخة المشهورة على الال توفيقا بين النسختين
 والشرح فما لا يليق ان يتفوه به العاقل **قوله** لان المرأة تدبر الى قوله سواء هذا موافق
 للدرية ومعارضها اما الاول فلان العقل يقتضي ان لا يقبل المرأة اولا اصلا وهو ظاهر
 واما الثاني فلانه قال فيه نقلا من الخلاصة يدبر في الصيف بالحجر الاول ويقبل
 الثاني ويدبر بالثالث وكذا المرأة صيفا وشتاء ونحن نقول فعلى هذا ما وجه
 قول قاضي خان موافقا لما في الكفاية والزيلعي والمرأة تفعل في الاحوال كلها
 مثل ما يفعله الرجل في الشتاء ويمكن ان يقال قد انكشف وجه القول المذكور
 لما انفكناه من الخلاصة ومختصر الجامع فلي نظر فيه **قوله** ثم ربح الارضاء بالراء
 المهملة والخاء المعجمة افعال بمعنى الارسال يقال ارخى الستر والعنان والمقعد
 ونحوها كذا في الصحاح **قوله** ما تجاوز اكثر من درهم حتى اذا كان المجاوز قدر الدرهم
 ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج
 ساقط لا يكره تركه ولا يضم الى ما في جسده من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط
 فان كان اكثر من قدر الدرهم يجب غسله والا فلا **قوله** مع موضع الاستنجاء
 وكذا يضم ما في الموضع المذكور الى ما في جسده من النجاسة واختلقوا فيما اذا كانت
 متعدية كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يتجاوز من المخرج فقبل
 لا يجزئ الاستنجاء بالحجار وقيل يجزئ به وبه ناء خذ كذا في الزيلعي **قوله** ولا يستنجى
 بعظم وكذا الحال في علف الحيوان كالخشيش وغيره وبالجملة كل ما يتفقع به الانسان
 او غيره فقد نهى الاستنجاء به ولكن اوارتكب احد بالنهي عنه واستنجى بشيء
 منها هل يجزئ ام لا قال في شرح الاقطع يجزئ عندنا وعند الشافعي لا يجزئ به
 ودليل الفريقين المذكور في غاية البيان **قوله** وكره استقبال القبلة من اراد تفصيل
 هذا المقام فلي نظر في اخر باب ما يفسد الصلوة من الهداية وشر وحها **قوله**
 في الخلاء وهو بالمد المتوسطة كذا في الصحاح **قوله** في البنيان والصمراء خلافه
 للشافعي في الاول وكذا ايكره التغوط والتبول في الماء والظل الذي يستريحون فيه
 والطريق وتحت الشجر الممر ويكره ايضا التكلم عليهما والبول قائما لا بعدد
 ويجب الاستبراء بالمشي والتخنج او النجوم على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على
 الشطاط العود وقيل يكفي بمسح الذكر واجتدابه ثلث مرة والصحيح ان طباع
 الناس وما دأبهم مختلفة فن في قلبه انه صار طاهرا جازله ان يستنجى لان كل احد
 اعلم بحاله كذا في التاتر خانية والظهرية قال في الملقط ومع طهارة الغسول
 تطهر اليد

كتاب الصلوة

اقول معناها اللغوي والشرعي وادله فرضيتها العينية من الكتاب والسنة والاجماع في الاشتهار والكثرة بحيث لا يحتاج الى التعرض لها فمن جعلتها ما يدل على كل من فرضيتها وكونها خاسرا هي قوله تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى فان الامر يدل على الفرضية ومجموع النص يقتضي عدداله وسطى وراء الجمع للعطف المقتضى للمغايرة واقله خمس ضرورة والمراد بحافظتها اداؤها في اوقاتها **قوله** الوقت للفجر وانما ابتدأ بيان الوقت لانه سبب للوجوب وشرط للاداء واما سبب وجوب الاداء فهو الخطاب والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء عبارة عن طلب تفرغ الذمة وموضع اصول الفقه كذا في البيانية فكان له جهتان في التقديم وقدم وقت الفجر وان كان الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث لانه اول صلوة فرضت لانه متفق عليه في اوله واخره بخلاف غيره ولانه صلوة اول من صلاها آدم حين اهبط من الجنة واطم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق صلى الركعتين شكر الله تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا فلما كانت اول صلوة صلاها الانبياء قدمها في الذكر **قوله** الى طلوع ذكاء وهو بضم الذال المعجمة علم الشمس غير منصرف للعلمية والتأنيث **قوله** وهو الصبح الكاذب وجه اطلاق الكاذب على الاول والصادق على الثاني لا يخفى على احد **قوله** سوى في الزوال التي بفتح الفاء في اصل اللغة الرجوع وفي الاصطلاح ما ذكره الشارح بقوله الظل الذي الى آخره انما سمي به لرجوعه من جانب الى جانب **قوله** ان يسوى الارض الظاهر ان شرط تسوية الارض ان استقامة الظل لا يأتى الا بها وهي ركن في هاتين المعرفتين **قوله** اما يصب الماء اى يصير الارض مستوية اذا صارت بحيث لو صب هناك ماء لسال الى جميع الجهات على التسوية **قوله** او ببعض موازين المقنين اى الذين يحفرون القناة يعنى البناء ومن جملة موازينهم الشاقول المذكور في بعض كتب الهيئة **قوله** وترسم عليها دائرة وهي سطح مستدير يحيط به خط مستدير وقد يطلق على هذا الخط المحيط بها صرح به في شرح المحققين لكن قول الشارح بعيد هذا من محيط الدائرة والى محيط الدائرة صريح في ان المراد ههنا هو الاول **قوله** ويسمى الدائرة الهندية وقد سمعت من في استاذ الشافيق قدس الله سره العزيز انها انما نسبت الى ديار الهند لان اول حدوثها بل حدوث جملة علم الهيئة والاسطرلاب منها كذا

نعم من بعض مهرة هذين الفنين ايضا **قوله** في مركزها مقياس قائم والمركز النقطة التي
 كانت في حاق وسط تلك الدائرة والمقياس في اللغة المقدار وانما سمي الخط المنتصف به لكونه
 فيها معرفة مقدار في الزوال الذي به يعرف وقت الزوال و به يعرف وقت الظهور الذي
 هو المطلوب **قوله** بان يكون بعد رأسه الى قوله متساويا تحقيق لكون المقياس
 مستقيما قائما في المركز لانه اذ كان بعد رأس المقياس عن كل واحدة من النقط
 الثلاث التي هي في ثلث جوانب من الدائرة مساويا صار المقياس قائما في حاق الوسط
 على الاستقامة بالضرورة لان بعد كل واحدة من النقطة عن الاخرى مساويا ايضا
 فلا يتمثل كونه حادة ومنفرجة كما لا يخفى **قوله** ولكن قامت به بمقدار ربع قطر
 الدائرة وهو الخط المستقيم المار بمركز الدائرة واصلا الى طرفها وانما اعتبر الربع
 خاصة لان وجود النقيض في اكثر الاقاليم لا يتصور الا فيه لان قامت به لو كانت اقل
 من مقدار ربع القطر لا يكون رأس في الزوال متميزا في بعضها وان كان اكثر منه
 لا يدخل بالنقصان حين قصرت الايام في الدائرة بل يدور على خارج الدائرة
 والدخول مما لا بد منه في معرفة المدخل والمخرج ولا بد منهما في القوس ولا بد منه
 في الخط المنتصف للنهار ولا بد منه في معرفة النقيض هذا به ما استغدت من الاستاذين
 الشفيق والمحقق غمهما الله تعالى بغفرانه ومن مطالعة الكتب المنطقة بهذا
 المقام **قوله** فتصف القوس اي تعين نصفها باي طريق كان والقوس عند
 المهندسين عبارة عن قطعة من الدائرة فيحدث ههنا من وضع هاتين العلامتين
 قوسان احديهما في جانب الظل والاخرى في الجانب الاخرى وانما بالخيار في ان
 تريد ههنا ايهما شئت **قوله** وزسم خطا الاظهر ان يقال فنرسم او ثم نرسم
 للاشعار بان رسم الخط متأخر عن تعيين نصفها فتأمل **قوله** هو خط نصف النهار
 اي الخط الواصل بين نقطة الشمال والجنوب المسمى بخط الاعتدال ايضا انما
 سمي خط نصف النهار لانه في سطح دائرة نصف النهار اي الدائرة الفاصلة بين
 النصف للشرقي والنصف للغربي من الفلك وانما سميت بدائرة نصف النهار لان
 حين وصول الشمس اليها هو منتصف زمان النهار حسا لا حقيقة وذلك لوقوع
 الاختلاف بين ما قبل نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف الحركة الخاصة
 للشمس بحسب تباعدنا عن الاوج والخضيض وتفاوتها بها منها لكنه اختلاف
 ولا يحس به كذا في شرح التذكرة لنظام الدين الاعرج وشرح الجعفي للشراف
قوله والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال هذا يختلف باختلاف الامكنة
 والاوراق حتى قيل انه في اطول ايام السنة لا يبقى بمكة في ذلك الوقت ظل على

الارض وعن محمد يقوم مستقبل القبلة فادامت الشمس على حاجبه الايسر
 فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت كذا ذكره مفتي الثقلين
 في شرح وافية **قوله** واخره اذا صار ظل المقياس الى اخره يرد عليه ان اخر الشيء
 منه واذا صار ظل كل شيء مثليه سوى النى خرج وقت الظهر عنده وكذا اذا صار
 مثله عندهما يؤيد ما في المنظومة من ان اول وقت العصر وقت المثليين عنده ووقت
 المثل عندهما وقول المص وللعصر منه اى من بلوغ ظل كل شيء لانه جعل ابتداء
 وقت العصر من البلوغ المذكور اقول لعل نكتة عدول المص عن هذه العبارة
 التى اختارها صاحب الهداية ورود هذا الاعتراض عليها وانا اتعجب من الشارح
 الفاضل حيث اتى بها بعد رواية قول المص الى بلوغ ظل كل شيء مثليه مع
 ان عدم وروده عليه فى غاية الظهور فتأويل لفظ صاحب الهداية الذى اتى به
 الشارح انه اخر الوقت الذى يتحقق عنده خروج الظهر اذا صار ظل آه يؤيد
 هذا التساءل قول صاحب الهداية عنده بعيد هذا واخر وقت المغرب حين
 مغيب الشفق ولا شك ان بغيوبة الشفق يتحقق الخروج فليست **قوله** هذا
 فى رواية عن ابى حنيفة قال الاكل وهو الذى عليه ابو حنيفة يعنى هذا هو المختار
 عنده والمشهور من مذهبه **قوله** وفى رواية اخرى عنه الاولى رواية محمد هذا
 والثانية رواية الحسن عنده واقول الأئمة المذكورين فى الشرح وقول زفر ايضا
 ولم يذكر الثالثة وهى رواية اسد بن عمر وعند انه اذا صار ظل كل شيء مثله
 سوى فى الزوال خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل
 كل شيء مثليه وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهملة كما بين
 الظهر والفجر وقال الكرخى وهذا العجب الروايات الى موافقتها لظاهر الاخبار
 قيل اول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين امر بذيچ الولد فصلى
 اربع ركعات الاولى شكر الذهاب غم الولد والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله
 تعالى حين نودى قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده وكان ذلك منه تطوعا وقد
 فرض علينا وقيل اول من صلى العصر يونس (عم) حين انجاه الله تعالى من اربع
 ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت فصلى شكر تطوعا وامرنا
 بها وقيل اول من صلى المغرب تطوعا عيسى (عم) حين خطب امنت قلت الاية وكان ذلك
 بعد غروب الشمس فالاولى لنى الالهية عن نفسه والثانية لتفهيها عن والدتها والثالث لاثباتها
 لله تعالى وقيل اول من صلى العشاء موسى (عم) حين خرج من مدين وظل الطريق
 وكان فى غم زوجته وهارون وفرعون واولاده فلما انجاه الله تعالى من هذه الاربع

قوله بالوادي المقدس طوى صلى اربعا تطوعا وامر بانذلك قوله ولوتر
 ما بعد العشاء هذا عندهما لان وقته وقت العشاء عند الاعظم فينبغي للمص ان يشير اليه
 بقوله قبيل هذا وهو الحجرة عندهما قوله لهما اقول هذا مستغنى عنه بالجوابين
 الداخلين في لفظ العشاء والوتر وغاية ما يمكن ههنا ان يقال ان اللام في لهما متعلق
 بالفجر فيكون دفع التوهم كون وقتها منتهيا الى فجر غير فجرهما المتصل بها كفجر
 الغد مثلا وهو بعيد جدا او يقال انما اتى به دفع التوهم قصر تعلق الى الفجر بالوتر فقط
 والحق انه لو اشرح الشارح لله دره لحكمت بكونه سهوا من الكاتب وقيل جوازهما
 الى الفجر هو الصحيح وان ذهب البعض الى انه بذهاب الثلث او النصف يخرج الوقت
 ويكون الصلوة بعده قضاء قوله البداية مسفرا من اسفر الصبح اضاء ومنه اسفر
 بالصلوة اذا صلاها في الاسفار والباء للتعدية وانما عدل عن قولهم ويستحب
 الاسفار اشعارا بترجيح ظاهر الرواية وهو اما البداية والختم بالاسفار هو المستحب
 وهذا ما قال به الطحاوي انه يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار ويجمع بينهما بتطويل
 القراءة قوله بحيث يمكن شروع لبيان حد الاسفار قوله ابرداوى ادخلوا
 صلوة الظهر بالبرداى صلوها اذا سكنت شدة الحر والباء للتعدية قوله من فيح
 جهنم الفيح بفتح الفاء وبالحاء المهملات الغيلان من فاحت القدر غلت والمراد ههنا
 شدة حرها على التشبيه اى شدة حر الشمس مثل شدة حر النار قوله مالم
 تغير وانما قال كذلك لانها اذا تغيرت كان الصلوة فيها مكر وههنا فضلا عن
 الاستحباب وجد استحباب التأخير الى التغير المذكور في الصيف والشتاء تكثير
 النوافل لكرهايتها بعده كذا في الهداية فقالوا المكروه هو التأخير فقط واما الفعل
 فغير مكروه لانه مأمور به ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر به وقيل الاداء
 مكر وه ايضا صرح به مفتي الثقلين واختلفوا في معنى التغير والصحيح تغير القرص
 بمعنى ان يصير سبب ذهاب ضوئها بحال لا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة قوله
 الى ثلث الليل وقيل الى ما قبل ثلث الليل الاول عند مختار صاحب الكافي في الكثرة
 والوافي والثاني مختار القدوري والهداية ويمكن التوفيق بينهما اولا بكون ابتدائها
 قبل تمام الثلث الاول وانتهائها في اخر الثلث الاول وثانيا بان الاول في الشتاء
 والثاني في الصيف لغلبة النوم فيه دونه وحجة هذا الاستحباب قوله (عم) لولا ان اشق
 على امتي لا خرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث
 قال فيه لولا ان اشق على امتي لا مرتهم بالسواك عند كل وضوء فلما ثبت سنة
 السواك وما ظبه (عم) ولولا لقلناه باستحبابه ايضا ولا مواظبة ههنا لانه قال ثم لا مرتهم وهو

لوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة اما هنا قال (عم) لاخرت وفعله
 مطلقا يدل على الاستحباب لاعلى الوجوب كذا في الكافي ووجه استحباب تأخير الوتر
 قوله (عم) من طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر آخر الليل ووجه تعجيل ظهر الشتاء انه
 (عم) بكر بالظهر في الشتاء وتعجيل المغرب قوله (عم) لا يزال امتي بخير ما عجلوا المغرب
قوله لمن وثق بالانابه اي لمن اعتمد بالاستيقاظ **قوله** ويوم غيم الى اخره يعني
 هذا الذي ذكر من بيان الاستحباب فيما اذا كانت السماء غير متغيمة فانطابت ان كل
 صلوة في لفظه عين كالعصر والعشاء يعجل وغيرهما يؤخرهما تعجيلهما فلان في تأخير
 العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه
 ولايتوهم في الفجر لان ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن ان يتسع
 الاداء بتأخير وقت طلوعها فيجوز تأخير الفجر واما تأخير الظهر فلانه لو عجل في يوم
 الغيم لم يؤمن ان يقع قبل الوقت وكذا الحال في تأخير المغرب وعن الاعظم التأخير
 في الكل للاحتياط الا يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت لاقبله كذا في الهداية
 والغناية **قوله** ولا يجوز صلوة الى اخره الظاهر من الرواية ان المراد بها غير
 النوافل كقضاء القرائض والوتر وسائر الواجبات العينية حتى لو صلى النوافل فيها
 يجوز لانه ادنى كما وجب لان النافلة يجب بالشروع وشروع وعه حصل في الوقت
 المكروه فان قيل فلفظ الكتاب حال عن الاشارة الى الظاهر لان الصلوة المطلقة
 تعم النوافل قلنا المطلق ينصرف الى الكلام غالبا ولا ريب في ان الفرض اكل
 من النفل فان قيل ما الفقه في عدم جواز الفرائض في هذه الاوقات وجواز النفل مع
 الكراهة قلنا الفقه ان الصلوة مشروعة باصلها لوجود ارادتها وشرايطها
 ولا قبح في وصفها لانها تعظيم محض لله تعالى والاقوات ايضا صحيحة باصلها لانها
 من حيث انها اوقات كسائر الاوقات فاسدة بوصفها لان كلها منسوبة الى الشيطان
 فصار الصلوة فيها نافضة ولم يسقط بها كامل وهو الفرض بخلاف النفل فانه
 جائز لانه تاءوي كما وجب لكن مع الكراهة لو ردد التهي كذا في البيانية والمراد
 بسجدة التسلاوة ما زمت قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا يتأدى
 بالنقص وكذا المراد بصلوة الجنائز ما حضرت قبلها فيصح الاستثناء بمعنى انه
 لا يجوز اداء هذه العبادات الواجبة في وقت المباح في هذه الاوقات اصلا لبالكراهة
 ولا بغيرها الا عصر يومه فانه جائز بالكراهة كما صرح به الزيلعي واما اذا كان
 المراد بهما ما تلت وما حضرت فيها فعند البعض يجوز اداهما فيهما مع الكراهة
 ولا يجوز بدونها كما صرح به صاحب الكافي و اشار اليه صاحب الهداية بقوله

والمراد بالنفي المذكور فيصح الاستثناء ايضا بمعنى انه لا ينبغي ان يعبد بهذه العبادات
فهي حرمه الصلوة المطلقة وكراهتهما لكن ينبغي لمن اخر العصر الى الغروب
ان يصلها فيها ولا يؤخر الى قضاء الوقت المباح فانه جائز بلا كراهة ح وعنده البعض يجوز
اداءهما فيها بلا كراهة كعصر اليوم بعينه كما صرح به الزيلعي فصح لا يصح اسناد
عدم الجواز والاستثناء المذكور الا بالنسبة الى الصلوة المطلقة لانه كما يجوز اداء عصر
اليوم في ذلك الوقت بلا كراهة جواز ادائها فيه بدونها **قوله** وعند طلوعها
يعني الى ان ارتفعت ثم اختلف العلماء في ارتفاعها الذي تحل الصلوة عنده قال في
الاصول اذا ارتفعت قد ررح اورمحين وقال محمد ابن الفضل اذا عجز الانسان
عن النظر الى قرصها وقيل يوتى بطشت وتوضع في ارض مستوية فادامت
الشمس يقع في حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلوة واذا وقعت في وسطه فقد
طلعت وحلت الصلوة وري عن ابى يوسف انه قال لا بأس بالصلوة يوم الجمعة
وقت الزوال بحديث ابى سعيد رضى الله عنه (عم) نهى عن الصلوة في نصف النهار
الا يوم الجمعة واجيب بانه منقطع اذ معناه ولا يوم الجمعة **قوله** الا عصر يومه
استثناء من قوله ولا يجوز ان يجوز صلوة عصر يوم هذا الغروب من غير كراهة
كأبى عنه قول الشارح فاذا اداه اداه كما وجب بعد قوله فوجب ناقصا فلا يكره
فعله فيه وانما يكره تأخيرها اليه وهذا كالأقضاء فانه لا يكره فعله بعد ما خرج الوقت
والما يحرم تفويته كذا في الزيلعي قال في التحفة ويجوز اداء عصر ذلك اليوم
مع الكراهة **قوله** وكره الثفل قيل عليه ان هذا يخالف لما سيصرح
به في باب الجمعة من حرمة الصلوة لان المتن على مذهب الاعظم والمكره ليس بحرام
عنده بل قريب منه وكذا عند ابى يوسف وحرام عند محمد فيلزم ان يقول تارة بحرمة
الثفل فيها وتارة بعدمها فليتأمل **قوله** الخطبة الجمعة اقول لولم يقيد بها
ليدخل فيها خطبة العيد والجمع كما فعله صاحب الكافي في الكنز والوافي لكان
اخصر وافيد لاشتراك الكل في كراهة التوافل فيها فكان تقيدها بها مقتديا
بصاحب الهداية بناء على شهرتها معها وقد عد قاضي خان خطبة الكسوف
والاستسقاء منها وما وجدت في معتبرات مذهبنا الانفي الخطبة عنهما عند الاعظم
ومن الكسوف عند الكل فليتأمل **قوله** وبعد الصبح الاستثناء اقول لعله
المعادل عن قول صاحب الهداية حتى تطلع وحتى تغرب لئلا يرد ما يرد عليه
من انه غيب الكراهة الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها
وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى

اداء المغرب وايضا انما لم يقل بعد صلوته كما في الهداية لان ما بعد الصبح جامع
لوقتين يعد كل منهما مكررها على حدة احدهما بعد طلوع الفجر قبل اداء
الفرص وثانيهما بعد ادائه الى ارتفاع الشمس فكانه اشعار منه الى امكان ارجاعها
الى شيء واحد ورد على من عددهما شيئين متغايرين **قوله** اي بعد الصبح وبعد اداء
العصر الى اداء المغرب لا يقسم ان كلاما من بعد الصبح وبعد اداء العصر
يشملان وقت الطلوع والغروب ولا يصح فيهما شيء من المذكورات لانا نقول لاربية
ان المراد بعد طلوع الصبح الى ان قرب طلوع الشمس وبعد اداء العصر الى
ان تغيرت الشمس ثم من وقت الغروب الى اداء المغرب يؤيده قول الزيلعي والمراد بما
بعد العصر الى ان تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضاء ايضا وان كان قبل
ان يصلي العصر وهذا مما لا ينبغي ان يشبهه على احد بعد مشاهدة سبق بيان عدم
جواز شيء من المذكورات في الاوقات المذكورة بقول المص ولا يجوز صلاة الى
آخرة واعلم ان الاوقات المكروهة على ما في التحفة وقاضي خان والكفاية اثني عشر
وعلى ما في الغاية ثلاثة عشر وعلى ما في شرح المجمع ستة عشر عشرة منها
مذكورة في المتن وهي وقت الطلوع والاستواء والغروب وعند خروج الخطيب
قبل ان يشرع في الخطبة وعند تلاوتها وعند الفراغ عنها الى ان يشرع في
الصلاة وقد افصح عن هذه الثلاثة قول المص اذا خرج الامام الى آخرة وبعد طلوع
الصبح قبل اداء الفرض وبعد ادائه الى ان تطلع الشمس وقد جهمها قوله وبعد الصبح
وبعد اداء العصر الى التغير وقبل الغروب الى اداء المغرب وهما مصرحان كما ترى
واما الستة الباقية التي لم يصرح بها ولم يشر اليها اولها الذي عبر عنه صاحب الهداية
بالنصف الاخير وغيره بالثلث الاخير من الليل لكن يكره فيها اداء العشاء لا غير
وثانيها بعد شروع الامام في الصلاة المفروضة بالجماعة الاسنة الفجر اذا لم يخف
فوت الجماعة والثالث ما قبل صلاة العيدين لمن حضر المصلي والثلثة الباقية عند خطبة
العيدين وعند خطبة الحج عند ائمتنا الثلث وعند خطبة الاستسقاء عندهما ونحن نقول
يمكن ان يلاحظ على وجه ترتقي الى اثنين وعشرين لان في كل من هذه الخطيب الثلث
وقت الخروج قبل ان يشرع فيها ووقت الفراغ منها فيحصل ستة اخرى
فبلغت المكروهات الى ما ذكرنا كما لا يخفى

باب الاذان

وهو في اللغة الاعلام قال تعالى واذان من الله اي اعلام وفي الشريعة اعلام مخصوص
بدخول اوقات مخصوصة فتاسب ان يذكر عقينها **قوله** هو ستة وقيل انه واجب

قوله وعند ابي يوسف وقيل انه رجع عنه قوله وعد للمؤذنين ومن جملة قوله
 (عم) المؤذنون اطول الناس اعتنا في يوم القيامة قوله وترجع يعني ان الترجيع ليس بسنة
 لان عدده سنة وعند الشافعي رح الترجيع سنة له انه (عم) امر به قلنا انه تعليم
 لا رجوع كذا في الهداية قوله وترنم اي تصوت من الرنم بفحيتين وهو الصوت كذا في
 الجوهري قوله من الحان الاغاني جمع اغنية على وزن اترجة وهي الغناء بالكسر
 والد قوله ويحول وجهه اشارة الى ان سنته استقبال القبلة فيه مختصة بماعداها
 لان اول الاذان وآخره مناجاة ففيهما يستقبل القبلة واوسطه مناداة لان معناه
 اسرعا الى الصلوة والى ما فيه نجاتكم فسيبيله ان يواجه به المسلمين لتفرق صوته
 وهذا قلنا فيجب الاذان انه يقول مثل مقالته الا في الحيعتين فانه يقول لاحول
 ولا قوة الا بالله او ماشاء الله كان لانه خطاب فسيبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة
 لا امارته فيصير عبثا بل مشابها بالاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير من
 النوم يقول صدقت وبررت قيل لو كان كذلك لاحول وراءه ايضا لان القوم كما
 يكونون فيهما كذلك يكونون في الخلف واجيب بانه انما يحول وراءه لان فيه استبدار
 القبلة فيما هو دعاء الى التوجه اليها فاكثري فيه بما يحصل لهم من بلوغ الصوت
 عند تحويل الوجه يمنة ويسرة قوله لكن يحذر فيها الحذران يوصل بين
 الكلمتين ويسرع عكس الترتل كلاهما مستحبان قوله لا يتكلم فيهما اشارة الى
 سنة الموالاة بين كلاً منهما حتى لو تركت فالسنة ان يعيد الاذان قوله ويجلس
 بينهما ليستعد والصلوة قوله او بهاهذا اذا قضى جميع الفوايت في مجلس واحد
 وان قضاها في مجالس يشترط لكل اذان واقامة كذا في الكفاية قوله وكره اذان
 الجنب واقامته في جميع الروايات فيعادان في رواية لفظ الجنب ولا يعادان في الاخرى
 وقوله ولا يعاد هي بل هو رواية ثالثة اختارها المص قوله كاذان المرأة لانهما ان
 رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد خلت بالاعلام
 الذي هو المقصود فيعاد اذانها ندبا فليس على النساء اذان ولا اقامة لانهما سستان
 للصلوة بالجماعة وجماعتهم منسوخة وان صلين بها صلين بلا اذان واقامة بحديث
 رابطة رضى الله عنها كنا جماعة من النساء امتناعا ثمة بلا اذان واقامة كذا في الكافي
 وههنا مسألة مهمة عبر عنها صاحب البخاري بقوله وتكرارها في مسجد ذي محلة
 شاني اذان لا ينجزه تعقلا يعني ان كان لمسجد امام معلوم وجماعة معلومة فصلوا فيها
 بمساعة باذان واقامة لا يباح تكرارها بهما خلافا للشافعي قيد بمسجد محلة لانه
 لو كان في الطريق يباح اتفاقا وقيد باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا

قوله والمصلى في بيته يكفيه آية بيان الحاجة اليه بعد قوله فحكم المصلى فيها كما
لا يخفى عن نوع اشكال فليتأمل

باب شروط الصلوة

وهي جمع شرط بسكون الراء المعروف واما الاشراف فهي جمع شرط بفتح الراء وهو
العلامة كذا في شرح البخاري اقول هذا مخالف لقول الاكل الشروط جمع شرط
وهو العلامة فتأمل واعلم ان الشرط هنا في اصطلاحهم عبارة عما يتوقف عليه
الصلوة ولا يكون داخلا في ما هيتهما وهو ست وقيل سبع وقد وضع هذا الاسباب
ليبينها واما الصفة فهي عندهم عبارة عن الجزء الداخل وقد وضع الباب اليها
بهذا الباب لبيانها واما الفرض فهو في المشهور شامل للشرط والصفور بما يستعمل
خاصة في الصفة التي هي عبارة عن الركن هذا **قوله** وثوبه ومكانه عطفهما
على البدن يشعر اشتراط طهارتهما عن الحدث وفساده في غاية الوضوح ولهذا
بعض الفضلاء منها طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث احترازا
عنه لكن لا يخفى ان هذا من قبيل المساهلة اعتمادا على ظهور المراد منه **قوله**
وستعورته شرط بعض المشايخ ستعورته عن نفسه حتى اورأى فرجه من جيبه
او كان بحيث يراه لو نظره اليه لم يجز صلوته وعاتمهم لم يشترطوه لانها ليست بعورة
في حق نفسه لانه يحل له لمسها والنظر اليها وقول العامة اصح حتى روى ابن
شجاع عن الاعظم والثاني رحانه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لا تنفسد
صلوته كذا في السروجي **قوله** والكف فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة وهو
ظاهر الرواية لان الكف لا يتناول ظهره عرفا وقيل ظاهر الكف وباطنه
ليس بعورتين **قوله** والشعر النازل اي ما نزل الى اسفل الاذنين قيد به احتراز عن
القول بان المراد به ما على الرأس **قوله** تحرى ولم يعد التحري بذل المجهود لنيل
المقصود **قوله** في ليلة مظلمة قيل صورة هذه المسئلة مشكلة لانها وضعت في الليلة
المظلمة والصلوة فيها اجهرية فعمل حال الامام بصوته واجيب بكون الصلوة قضاء
وبترك الجهر نسيانا وبأن الصوت لا يفيد الاتقدم الامام وهو لا يفيد معرفة جهته هذا
خلاصة ما في العناية **قوله** فيه تساهل الى آخره اقول المتبادر من هذه العبارة
كونهم خلف الامام في نفس الامر والشارح حمله على علمهم بانهم خلقه ثم بنى عليه
اعتراضه وقدما كان يحتج بهذا في خلدي حتى وقعت فيه المباحثة الكثيرة مع بعض
الاخوان ثم وجدته في بعض الشروح فقلت الحمد لله الذي جعل رأئي موافقا لرأي
العلماء لكن يمكن ان يجاب من جانب الشارح بان يقال ان تقدير العلم مما لا بد منه لانه

اولا بقدر ذلك لفهم اشتراط كونهم خلفه في نفس الامر وليس كذلك لانهم لو اقتدوه
على اعتقاده انهم خلفه جازت صلوتهم قطعاً وان تقدموا عليه **قوله** هذا تفسير
النية يعني مع بيان وقتها وكيفيتها ولقد احسن حيث جمع بالكلمات السيرة امورا
التي تعتبر في الباب فلفظه قصد مفعول يصل من الوصل فانه متعدد لامن الوصول
فانه لازم وصلوته مفعول القصد وتحرر عما يتعلق بقوله يصل واسارة الى ما هو المختار من
وقتها وهي ان يكون مقساراً للشرع ورد على من يجوز الصلوة بنية متأخرة عن
النية كما اختاره الكرخي وذكر في الخاتمة انه لو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل
في الصلوة ولم يذكر النية ولا الوقت باللسان جاز صلوته ومن اصحابنا من قال اذا كان
بعد النية بحيث لو قيل له اي صلوة هذه امكنه ان يجيب على البداهة فهي نية صحيحة
والافلا وقال بعضهم اذا توضع بنية الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك لشيء من اعمال
الدينا يكفيه تلك النية وجازت صلوته **قوله** شرط تعيينه من انه ظهر او عصر
لاختلاف الفرض ولو نوى الظهر ولم يقل ظهر الوقت لا يجزيه لانه ربما كان عليه
ظاهر آخر فلا يتعين ومنهم من يقول يجزيه لانه مطلق النية ينصرف الى ظهر الوقت
لانه اصلي والغاية عارضي والمطلق ينصرف الى الاصلي دون العارضي ولو نوى
فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت

باب صفة الصلوة

الصفة والوصف متراد فان عند اهل اللغة والمعتزلة والهاء عوض عن الواو نحو الوعد
والعدة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواو والوصف والصفة
بالوصف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لصفة له وعلمه القايم به صفة لا وصفه
قال الاكل الظاهر ان المراد بالصفة الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها
قوله فرضها التحريم جعل الشيء حراماً والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبير
الاول بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع كما ان التسليم يسمى تحليلاً لان به
حل الاشياء المحرمة في الصلوة **قوله** وهو شرط عندنا وانما لم يذكر في باب الشروط
لا اتصالها بالاركان وجوداً فهي شرط الجواز كما ان القعدة الاخيرة شرط التحليل
ولست بركن اصلي ولهذا لم تشرع في الركعة الاولى وكذا الحال في الخروج بصنعه
واما الاربعة الباقية فهي اركان اصلية ولهذا عبر عن الكل بالفرض لا بالركن
ولا بالشرط لتناوله اياها **قوله** وعند الشافعي ركن وفائدة الخلاف يظهر في جواز
بناء النفل على تحريمه الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام
جديد عندنا وعنده لا يصح الا باحرام جديد **قوله** والقيام اي القيام فرض في الصلوة

المفروضة دون النوافل كما صرح به في بابها حيث قال ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه
ابتداء قوله يجوز عند أبي حنيفة الاكتفاء بالأنف وإما الاكتفاء بالجبهة فجاز باتفاق
 علمائنا وكذا الاكتفاء ببعضها خلافا للشافعي كذا في العناية والكفاية **قوله** قدر
 التشهد المقدر المفروض من العقدة مائة في فيه بالشهادة والاصح قدر ما يمكن فيه
 من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذا التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه كذا
 في الكافي **قوله** ذكر في حواشي الهداية الى آخره حاصله ان المفهوم منها كون
 الوجوب منحصرا فيما تكرر في ركعة واحدة وهو بمنوع مستندا بشيئين احدهما
 التنظير والاخر الزخيرة اقول ويؤيده قول مفتي الثقلين في باب السهو او يقدم ركنا
 بان يركع قبل ان يقرأ أو سجد قبل ان يركع الى قوله فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا
 وكذا ما ذكره شراح الهداية في الباب المذكور من مؤيدات قول الشارح ولكن
 يخالفه قول المفتي المذكور في باب صفة الصلوة اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب
 الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك **قوله** وفي الهداية اعترض
 عليه في بعض شروح الوقاية بأنه لم يصرح في الهداية بان قراءة التشهد في الاولى
 سنة اقول قد قيد فيها العقدة بالاخيرة وهو مؤذن بان قراءته في الاولى ليست بواجبة
 اذا التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه **قوله** وقنوت الوتر وهو الطاعة والقيام
 والدعاء والمشهور هو الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان كذا في المغرب **قوله**
 مقدار تسبيحة وهو ادناه **قوله** وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود والمراد بالاطمينان
 تسكين الجوارح والمفاصل وبما بين الركوع وقومة الركوع وبما بين السجود وجلسة
 بين السجدين فتح لا يستقيم هذا العطف على المشهورات من الروايات في اعلام المعبرات
 لان التعديل الذي قاله الزباني والاعظم رح بوجوده على رواية الكرخي وسننية
 على رواية الجرجاني هو الاطمينان في نفس الركوع والسجود واما القومة والجلسة
 المذكورتان فلم ينقل عنهما القول بوجودهما في المشهور وهذا العطف صريح
 في اشتراك الاربعة في هذا المعنى اللهم الا ان يحمل على رواية اخرى فيه كإيدل عليه
 قول السروجي نص في المحيط على وجوب سجد السهو بترك القومة ولم يحك خلافا فيه
 وهذا صريح في وجوب القومة اما عند الامام الثاني فالكل فرض بل ارب فيجوز
 ان يكون قوله وكذا ناظر الى مجرد فرضيته الكل عنده واما فائدة الخلاف فظهر
 في جواز الصلوة بدونه فعندهما يجوز وعند الثاني لا **قوله** بعد رفع يديه والذي عليه
 اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولافاذا استقر في موضع المحاذات **كبر** وهو الاصح
 لان في فعله وقوله التني والاثبات لانه ينفي بفعله الكبرياء عن غير الله تعالى ويثبت بقوله

على ما يكون النفي متقدما على الاثبات كافي كلمة الشهادة قوله ان لا يأتي بالمد وتفصيله
 ان الله اكبر من مركب من لفظين ولكل منهما اول واخر ومد الاول من الاول عمدا كقولك
 لا ياتي به وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان يكون للتحقير فلا كفر
 ولا فساد ومد الاخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى ومد الاول من الاخر كمد الاول
 من الاول ومد الاخر منه اختلف فيه قال بعضهم تفسد الصلوة وقال بعضهم لا تفسد
 ويجزم الزاعم التكبير لما روي انه (عم) قال الاذان جزمه والاقامة جزمه والتكبير جزمه
 ادنى الاكلية قوله شحمتي الاذن شحمة الاذن مالان من اسفلها ومعلق القرط
 ادنى المغرب قوله ويضع يمينه اى يضع وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى
 ولحاق بالختصر والابهام على الراس تحت سترته وفيه حجة على مالك في الارسال وعلى
 الشافعي في الوضع على الصدر قوله او قراء بها عجزا التخصيص بالعجز لا يجوز
 على قول ابى حنيفة لانه يجوز القراءة بالفارسية في الصلوة خاصة لمن يحسن العربية
 والله على ان القرآن هو المعنى والفارسي تدل عليه وقيل انها جائزة عنده باى لسان كان
 لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات واماها فلا يجوز ان يغير العربية الا في حالة العجز
 وقد قل ان الامام رجع الى قولهما وهو الصحيح المعتمد لتزله منزلة الاجماع قوله
 اذبح ويسمى بها جاز اتفاقا سواء احسن العربية او لا قوله فالماصل ان كل قيام
 الى اخره يرد عليه قومة الركوع فان فيه ذكرا مستنونا وهو التسميع والتحميد اللهم
 الان يقيد الذكر بالامتداد بقرينة قولهم انما شرع الوضع صونا عن اجتماع الدم في روس
 اصابع بد المصلى قوله اراد بالشاء سبحانه الى اخره ومعناه سبحانه يا الله بجميع
 الاثك وبحمدك سبحت وتعظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك قوله
 والمختار ان التعوذ تبع يعنى ان فيه خلافا بينهما فعند محمد تبع للقراءة وعند ابى يوسف
 للشاء وابو حنيفة مع احدهما في رواية ومع الاخر في الاخرى والمختار مذهب محمد قوله
 ويسمى لابن وفي الكفاية والاحسن ان يسمى في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا
 لا خلاف فيه لكن الخلاف في الوجوب فعندهما وفي رواية المعلى عن ابى حنيفة رح
 انها تجب في الثانية كافي الاولى وفي روايتهما عنه لا يجب الا عند الافتتاح وان قرأها
 في غيره فحسن قوله ولا منكس من نكسه اى جعله مقلوبا على رأسه معناه يسوى رأسه
 بعجزه قوله مبد باصبعه الابداء الاظهار ناقص من البدو والضيع بفتح الضاد المعجمة
 وسكون الباء الموحدة والعين المهملة الغضد قوله يحافيا اى مباعدة قوله اصابع
 رجليه واما وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض عند القدوري حتى
 اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز قوله على كور

عمامة اي دورها من دار العمامة وكورها اي ادار على رأسه كذا في المعراجية تقلا من المغرب
قوله يحدجهم وهو التواء الارتشاع **قوله** للزحام وهو يكسر الزاء المججمة وبالحاء
المهملة الازدحام **قوله** والمرأة تنخفض وتلحق الانخفاض الانخساط والازلاق
الاصاق **قوله** ويرفع رأسه مكبر الرفع فرض لتوقف السجدة الثانية التي هي
الفرضة عليه والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زليل جبهته
عن الارض ثم اعاده جاز ذلك عن السجدين وهو قريب من قولهم اذا رفع بقدر
ما يجري فيه الريح جازوا الصبح عند صاحب الهداية انه ان كان الى السجود اقرب ليجوز
لانه يعد سجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية
وتكلموا في تكرار السجدة في كل ركعة دون الركوع فقال الاكثرون انه توفيق واتباع
للشرع من غير ان يعقل له معنى تحقيقا لمعنى الابتلاء وقال بعضهم انما كان السجود مثني
ترغيبا للشيطان فانه لم يسجد مرة ونحن نسجد مرتين على رغبته وقيل الاولى تشير
الى المبدء والثانية الى المعاد **قوله** ولا رفع يديها الى الرفع يديه الا في التكبير الاولى
والشافعي يرفعهما عند الركوع ورفع الرأس منه وادلة الجانبين مما لا يتحمله الكتاب
الا ان الاعتماد على رواية اخبارنا وهم البدريون الذين كانوا يلون النبي (عم) في الصلوة
ورواية ابن عمر ووايل وغيرهما كانوا يقومون بعد منه (عم) والاخذ بقول الاقرب
اولى وروى عن ابن عباس رض ان العشرة الذين شهد لهم النبي (عم) بالجنة لم يكونوا
يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة **قوله** ويتشهد كائن مسعود رض وهو
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قوله فيما بعد الاولين وانما يقل في الآخرين كما هو الظاهر ليدخل فيه الفرد الثالث
من المغرب كما لا يخفى **قوله** اوسكت جاز وقيل ان القراءة فيهما واجبة يسى تاركها
ان كان عمدا وعليه السجود ان كان سهوا **قوله** ويصلي على النبي (عم) روى
عن علي ابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم انهم قالوا يا رسول الله صلعم
عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال (عم) قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وسلمت
وباركت وترجت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين ربنا انك جيد مجيد **قوله**
بما يشبه القرآن او المأثورة الاول كان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي وان يقول اللهم
اغفر لابي والمأثورة هي المروية عن رسول الله (عم) منها ما روى عن ابي بكر رضي الله
عنه انه قال (عم) علمني يا رسول الله دعاء ادعوه في صلوتي فقال (عم) قل اللهم

الى تلك نفس ظلم كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك
 الملك الغفور الرحيم **قوله** فلا يسأل الى خره اشارة الى تفسير كلام
 الناس مثل ان يقول اللهم زوجني فلانة **قوله** والملك اقول اطلاقه لا يخلو عن اشارة
 الى ان المراد بالحفظه ليس الكرام الكاتبين فقط كما زعم بعضهم ان ينسوي به ذلك
 وهم انسان واحد عن يمينه يكتب الحسنات واخرى عن يساره يكتب السيئات
 بل المراد بها من معه من الملائكة

فصل

قوله في الجمعة آه وانما يذكر التراويح والوتر بعدها لعدم التقائه الى ماسوى الفرض
 والواجبات المستقلة **قوله** والمنفر دخير كالمثقل بالليل فانه مخير بين الجهر والاخفاء
 والجهر افضل **قوله** وخافت حتماى وجوبا اقول هذا على اختيار صاحب الهداية
 والجهر وعلى ان المنفر دخير في جهر القضاء كالاداء والجهر افضل لان القضاء يكون
 على وفق الاداء **قوله** وادنى الجهر اسماع غيره والمراد بالغير كل ما يكون منه بمكان
 يسمع فيه صوته يفصح عنه ما في بعض الفتاوى اذ اقراء الامام في صلوة المخافة بحيث
 يسمع رجل اورجلان لا يكون جهر احتى يسمع الكل **قوله** وغيرها كالسمية على الذبيحة
 ووجوب سجدة التلاوة والايتا والبيع **قوله** وجهر بهما اى بالفاتحة والسورة لان الجمع
 بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة مردود وروى ابن سماعة عن ابي حنيفة
 وابن يوسف انه يجهر في السورة فقط ابقاء لكل منهما على ما كان والصحيح هو الاول
قوله فرض القراءة آية اى ادنى مقدار ما لا يجوز الصلوة الا به من القرآن آية واحدة
 طويلة كانت او قصيرة عنده غير انها ان كانت كلمتان فصاعدا فلا خلاف بين
 المشايخ وان كان كلمة واحدة كدها متان او حرفا واحدا كص فقيه اختلافهم وعندهما
 ثلاث آيات وواحدة طويلة وقولهما رواية عنه ايضا ولو قرأ آية قصيرة ثلاث مرات
 لم يجوز عندهما قيل يجوز وقيل فيها اختلاف المشايخ ولو قرأ نصف آية مرتين او كلمة واحدة
 مرارا حتى يبلغ قدر آية لا يجوز قال في شرح القدوري ان قراءة طويلة في ركعتين
 الاصح انه يجوز عند الاعظم **قوله** والكتفى بها اى بالآية الواحدة بغير قراءة
 الفاتحة مسمى لتك الواجب الذى هو الفاتحة مع ضم السورة اقول قد قيد بعض
 شراح الوقاية الآية بالقصيرة لكنه تقصير عندي لانهما عدم الاساءة في الاكتفاء
 بالطويلة مع انها دأمة بدوام علتها التى هى ترك الفاتحة **قوله** وامنة وهى بالفتحات
 الامن والقرار **قوله** وسكوت الامام جواب عن سؤال تقديره لم لا يجوز ان يكون انتفاء
 المسازعة بسكوت الامام ليقرا المؤتم فاجاب بان وضع الامام ليقراء ويسكت المؤتم

فان قلب وجد قلب الموضوع **قوله** او ترهب اي تخويف من رهب خاف يعني لا يتعول
 من النار في اية التهديد كما لا يسأل الجنة في اية التعذيب وكذا حال الامام والمنفرد
 وهذا في الفريضة والواجب واماني التطوع فهو حسن بحديث خديفة رضي الله عنه
 قال صليت مع رسول الله صلعم صلوة الليل فامر بآية فيها ذكر الجنة الاوقف
 وسئل الله الجنة وما امر بآية فيها ذكر النار الاوقف ويتعوذ بالله منها **قوله** او خطب
 اوصلي اعترض عليه الزيلعي بان الظاهر ان قوله او خطب معطوف على افر
 فلا يسقيم في المعنى لانه يقتضى ان يكون الخطبة والصلوة على النبي (عم) واقعين
 في نفس الصلوة وليس المراد ذلك وانما المراد ان ينصت اذا خطب وان صلى الخطيب
 على النبي (عم) وقد تكلف الاستاذ في جوابه حيث قال وهذا الاعتراض ممكن الدفع بان
 يكون المؤتم بمعنى من من شأنه ان يأتم او يجعل قوله او خطب عطفا على قرأ المندوف بعد
 قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى لا يقرأ المؤتم اذا قراء امامه بل يستمع وينصت وان قراء آية ترغيب
 وترهيب ولا يقرأ المؤتم اذا خطب امامه وصلى على النبي (عم) بل يستمع وينصت اقول ارتكبا
 هذه التكلفات تصرح بورد الاعتراض على ظاهر عبارة الاكابر **قوله** وهو
 قريب من الواجب يعني الجماعة شبه بالواجب في القوة لقوله (عم) الجماعة من سنن
 الهدى لا يتخلف عنها الامنافق وقيل واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة هذا عندنا
 وعند الشافعي فرض كفاية وعند بعض اصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي
 واحمد بن حنبل فرض عين كذا في البخاري وقال اصحابنا لا صحة لقول من يجعلها فرض عين
 لانهم يستدلون بآية مؤلة كقوله تعالى واركعوا مع الراكعين او تجزئ الواحد وذلك
 لا يفيد الفرضية **قوله** بالسنة اي باحكام الصلوة صحة وفساد الان الحاجة الى العلم
 اكثر بالنظر الى غيره لكن هذا بعد ما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة ولم يطعن في
 دينه **قوله** ثم الاورع الورع هو الاجتناب عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن
 المعاصي **قوله** ثم الاسن وزاد بعض الفضلاء الاحسن وجهها وخلقا والاشرف نسبا
 والانظف ثوبا ثم فسر حسن الوجه بكثرة صلوة الليل اخذ من قول صلى الله عليه وسلم من
 كثر صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار وفسر حسن الخلق بحسن المعاش بالناس وعمل
 الجميع بقوله لان في هذه الصفات تكثير الجماعة ثم قال وان استووا يقرع والخييار الى القوم
 كذا في الشروح **قوله** فان ام عباده تفرع لقوله والاولى بالامامة اه لان العبد لا يتفرع
 للتعلم ولو وجد فاستكاف الناس عن متابعتهم باق وهو يفضى الى تقليد الجماعة والاعرابي
 قد غلب فيهم الجهل والفاسق لايهتم بامر دينه والاعمى لا يقدر ان يتوقى النجاسات
 وبدعة المبتدع مقص الى عدم الاقتداء به سيما في اهم الامور وليس لولد الزنا اب

قوله وتقف الامام وسطهم يعني انه من لوصلين جماعة جازت مع
 الراحة بالاجماع سواء تقدمت الامام او توسطت ولكن الافضل التوسط لرجحان
 باب الستة واما كراهتها فلعدم خلوها عن المحرم **قوله** لا بالباقي اي لا يكره حضور
 المصلي ما سوى الظهر والجمعة والعصر ولا يكره حضوره من الصلوة العيد عند اصحابنا
 بل ان مصلاه متسع فيمكن الاعتزال عن الفسقة قال مفتي الثقلين القنوي اليوم
 على الكراهة في كل صلوات ومتى كره حضوره من المساجد للصلوة فلا يكره حضوره من
 المواقف **قوله** في التراب عندنا وقال محمد لا يجوز لكون التيمم طهارة
 ضرورية عنده وقيد عندنا صريح في اتفاق اصحابنا في الاطلاق هو المشهور من ان التيمم
 طهارة ضرورية عند جميع علمائنا ومطلقة عند الشافعية بخلاف محمد ههنا مخالف
 الا لما في المذكور وقد كمل الاكمل في هذا المقام في عنايته حيث قال اعلم ان التيمم طهارة
 ضرورية باتفاق علمائنا الى قوله اندفع ما يترأى ان كل واحد من العلماء ترك اصله
 وانقص كلامه **قوله** بناء على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلوته قاعدا والقوم
 خلفه **قوله** والمتنفل بالمفترض هذه ثلاثة اقسام هذا وعكسه واقتداء المفترض
 بالمفترض مختلفين ولا يصح الا الاول لان مطلق النية كاف في صحة النفل والفرض
 لا يخل عليه فيصح اقتداء بخلاف العكس والحاصل ان اماراة صحة الاقتداء بجواز بناء
 احدهما على الآخر للمنفرد في المختلفين والمنفرد لا يصح له ان يبنى فرضا على فرض آخر
 فلا بد من بغيره كذلك وكذا لا يصح له ان يبنى الفرض على النفل واما العكس فيجوز له وان كان
 ذكرهما فيصح الاقتداء بغيره اما عدم وجه صحة الثاني فلان الاقتداء ببناء موجودي
 وهو متابعة شخص لا آخر في افعاله بصفاتهما وبناء الامر الوجودي على المعدم
 غير متحقق ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فيما نحن فيه واما وجه عدم صحة
 الثالث فلان الاقتداء بشركة في التحريم وموافقة في الافعال وهما لا يوجدان الا عند
 احد ما يجرمان له وفعلاه وانما يقيدانه بالمختلفين احترازا عن اقتداء بمفترض بمفترض في اداء
 وقت واحد واقتداء احد القاضين بالآخر في قضاء ظهر خميس واحد مثلا فانهما
 هما ان اتفاقا واما اذا كان احدهما مؤديا والآخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا
 والآخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والآخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس
 آخر فلا يجوز اصلا وللإشارة الى هذا الاختلاف وصف الفرض بالآخر هذا زبدة
 ما في العناية والكوسجية يؤيده ما في المعراجية حيث قال وقيد بقوله فرضا آخر
 لانه لو صلى فرض الامام اداء وقضاء يجوز بالاجماع حتى يجوز اقتداء القاضي بالقاضي
 اذا فاته فرض واحد من يوم واحد **قوله** وطاهر بمعدوم وكذا لا يجوز اقتداء

معدور بمعدور ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز كذا في الزيلعي **قوله** وقار بماي اى منسوب
الى الام اى هو كمال ولده امه والمراد به حيث ماورد بالكتاب والحديث ولسان العرب
من لا يحسن الخط ولا يقرأ شيئاً ومن احسن قراءة اية من التنزيل خرج عن كونه امياً
عند ابى حنيفة وثبت آيات او آية طويلة عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به
لان فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار **قوله** لان الاقتداء شركة آه لا يقال هذا
مخالف لقوله قيل هذا في تعداد الجائزات والمتفل بالمفترض لان المغيرة بين النفل
والفرض اشد منها بين الفرضين لانا نقول لان كل واحد من الفرضين
امر ان مستقلان متساويان في القوة والضعف فلا يجعلان امر او احدا ولا احدهما
تابعاً للآخر بخلاف النفل فانه ضعيف تابع للفرض فكانه لا وجود الا للفرض **قوله**
ولا قراءة الاولى الا في الفجر يعنى ان التطويل مستحب فيه فقطع عندهما وعند محمد في الصلوة
كلها ثم المعتبر في التطويل بالآيات ان كانت متساوية او متقاربة من حيث الكلمات
والحروف واما اذا كانت متفاوتة من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف في مقدار
زيادة احدهما على الاخرى فمنهم من اعتبر الثلث والثلثين وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم
فالجواز ان فحش التفاوت واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق اقول فيه
مخالفة لما روى انه (عم) قراء في اولي الفجر كاف وهي خمس واربعون ايه وفي ثانيها
القمر وهي خمس وخمسون اوست وخمسون آية فليتأمل ولا معتبر بالزيادة والنقصان
بما دون ثلث آيات لانه صلعم قراء في المغرب المعوذتين والثانية اطول بآية ولعدم
الاحتراز عنه من غير حرج وهو مدفوع وهذا في الفرائض واما في غيرها فمن ابى يوسف
ان زيادة احدى الركعتين على الاخرى مكروهة وقيل ليست بمكروهة لان امر التوافل
اسهل الا يرى انها جازت قاعداً مع القدرة على القيام كذا في الاكمليّة **قوله** بان يقوم
عن يمينه لانه (عم) صلى بآب عباس تهجداً وافاه عن يمينه فان قلت الجماعة في التهجد
الذى هي نافلة يدعة قطعاً قلت ان التهجد كان فرضاً على النبي (عم) اقتداءً به
اقتداءً متفل بمفترض كذا في العناية **قوله** يوجب فساداً وفي شرح الطحاوى
لا يجب على الامام اعلام انه بغير طهارة فلا يتركه **قوله** فان حادثه اعلم ان
المخاذات المفسدة هي ان يحاذى قدم المرأة المشتبهة عضواً من الرجل في الصلوة
سواء كانت من محارمه او حلاله او من الاجنبيات منه ثم المرأة الواحدة تفسد صلوة
ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذى
فسدت صلاته من كل جهة يكون حايلاً بينها وبين الرجال والمرءان صلوة اربعة
لان حداثتهما في جهة الخلف باثنين وان كن ثلثاً افسدن بعد الاثني صلوة من بخدائهن

الى آخر الصفوف وقيل جميع الصفوف التي خلفهن **قوله** فقد ادى في الاولين
فصار الامي والقاري بعده سواء وروى عن الثاني مثل قول زفر في غير رواية الاصول
قوله لم يرد اي القراءة من الامي في جميع الصلوة اما تحقيقا فظاهر واما تقديرا
فلان الشيء انما يثبت تقديرا اذا امكن تحقيقا ولا يمكن ههنا لعدم الاهلية وزبدة
البيان ان كل ركعة صلوة فلا يخلو عن القراءة لقوله (عم) لاصلوة بالا بقراءة واما تحقيقا
فان الاولين واما تقديرا كما في الآخرين فان القراءة في الاولين قراءة في الآخرين بالحديث
وليس شيء منهما بموجود في حق الامي كما ذكره الشارح كذا فهم من تقرير العناية
﴿ باب الحدث في الصلوة ﴾

قوله اي نام اذ دفع لتوهم ان لا اختلام الا في النوم وهي في نفسه حدث مستقل ناقض
للوضوء او مبطل للصلوة فتم الامر بلا اعتبار الاختلام **قوله** بول كثير اي اكثر من قدر
الدرهم على ما مر كذا في الكوسجية **قوله** اوشج بالشين المعجمة والجيم اي جرح رأسه **قوله**
طارحة يعني ان كان في المسجد فالمعتبر خروجه منه وان كان في الصحراء فخروجه
من صفوفها فالاضافة الى المسجد غير معتبرة في الخارج فالأظهر ان يقال او من صفوف
الصحراء كما فهم من تقرير الهداية **قوله** اعلم ان هذه الحوادث الخ اعتذار منه لعدم جواز
البقاء فيها **قوله** اورع اي سال رعا فوقع العين هو الفصح كذا في المغرب **قوله** وطلوع
الذكا وهو بضم الذال المعجمة الشمس كما مر **قوله** ودخول وقت العصر في الجمعة قيل
المقصود الجمعة اتفاق لان الحكم في الظهر كذلك كذا في المعراجية **قوله** وزوال عذر
المعذور اي بحيث يمتد زواله الى دخول وقت آخر **قوله** الاثني عشر لقبها اثني عشرية عند
اصحابنا وهو خطأ عند اهل العربية لانه لا ينسب الى المركب كذا في المعراجية **قوله** فرض
عنده لا عند هماله ان اداء صلوة اخرى واجب لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج
من هذه فكان الخروج منها وسيلة الى الفرض باقتضاء قوله تعالى واقموا الصلوة
وما لا يتوسل الى اداء الفرض الا به كان فرضا ولهما قوله (عم) اذا قلت او فعلت
الحديث علق (عم) التمام باحدهما فن علق بالثالث الذي هو الخروج بصنع المصلي
وقد خالف النص ومعنى قوله (عم) تمت اي قاربت التمام كما عصر خرا واما حملنا
عليه توفيقا بين الحديث وبين الدليل العقلي للاعظم لان العقل حجة من حجج الله
تعالى كالنقل **قوله** في خلال صلوته ولو قام المسبوق بعدما قعد قدر التشهد قبل
ان يسلم الامام ثم احدث الامام عمدا او قهقهة فان كان بعد ما قيد الركعة بسجدة لا تقصد
صلوته لتأكد انفراد في هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو
وان كان قبل ان يقيد بها تقصد لعدم تأكد الانفراد حتى وجب عليه ان يتابعه في سجدة

السهو وان لم يفسد صلوته بترك المتابعة كذا في التبيين **قوله** كالسلام منه يعني ان السلام انما جعل متمما للصلوة باعتبار انه كلام لا باعتبار انه ثناء فعلم ان الكلام في معنى السلام حتى لو حلف لا يتكلم فلانا فسلم عليه حث واقط منه اسم فاعل من الانتهاء بمعنى الابلاغ والاتمام كذا في البيان **قوله** حصر بكسر العين بمعنى عجز فان الحصر يقتضيان الى وضيق النفس يقال امام حصر ولم يستطع ان يقرأ وضم الحاء فيه خطأ كذا في العناية **قوله** يكون مندوب بالوقوع الافعال مرتبة بقدر الامكان وانما لا يجب الاعادة لان مراعاة الترتيب في افعال الصلوة ليست بركن الا يرى ان المسبوق يبدأ بمادرك مع الامام فلو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه بعد الجماعة كالترتيب بين الصلوات وعن ابي يوسف انه يلزم اعادة الركوع لان القومة عنده فرض فحيث انحط من الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض فعليه الاعادة **قوله** هو متعين فان قيل لاتعين بالتعيين ولم يعين اجيب بان التعيين بقطع المراحة ولا مزاحم فكان التعيين موجودا حكما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلوة باختيار المصلي فكانت مكتسبة فاخبره عن باب الحدث الذي بين فيه العوارض السماوية **قوله** ولو سهوا وهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والتسيان ان يخرج المدرك من الخيال والخطأ ما لم يتنبه بالتنبيه او يتنبه بالتعاب كما عرف في موضعه **قوله** وفي العمد يجعل كلاما لانه اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام لسكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد **قوله** ورده المفهوم من اكثر الشروح ان يكون الرداعم من ان يكون باللسان او باليد او بالرأس لا يقال هذا مخالف لما نقله الزاهد عن الزخيرة حيث قال لا بأس للمصلي ان يحجب المتكلم برأسه لانه اذا كان مطلقا الجواب جازا فرد السلام اولى به لانا نقول يجوز ان يكون فيه روايتان فلا مخالفة فتأمل **قوله** وانين اه الانين صوت المتوجع وقيل هو ان يقول فيه آخرة والتأوه ان يقول آوه بالمدوقع الواو المشددة آخرها هاء ساكنة والتأفيع ان يقول اف **قوله** من وجع متعلق بمجملة ما تقدم من الانين الى البكاء وقد احتز به عن وقوع هذه المذكورات من ذكر الجنة او النار حيث لا تفسد كما يأتي لانه انما يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلوة فيكون بمعنى الدعاء **قوله** بلا عذراى بان لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل فعله لتحسين صوته للقراءة او لاصلاح الخلق بتخلية عن

المراقب لم يكن من القراءة ان ظهر له حروف نحو قوله اخ اخ بالفتح والضم يفسد عند
 الاقلام والرباني وعند بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام لا يفسد لانه يصير بمعنى
 القراءة معنى كالمشي للبناء فانه لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تفتح بعذر
 كل له سعال لا تقصد وان حصل به حروف لانه جاء من قبل من له الحق فجعل عفو
 بالمدح اس **قوله** وتشميت عاطس التشميت يفتح التاء المثناة والشين المجهمة الدعاء
 بالخير قال الجوهري وكل داع بخير فهو مشمت والعاطس من عرض له العطسة
 يعني من عطش مصليا كان اولافقه الاخر المصلي يرجئ الله فسدت صلوة
 هذا القائل وانما قيد بالآخر لانه اذا قال العاطس لنفسه لا يفسد صلوته لانه
 عزاء يرجئ الله وبه لا يفسد كذا في الظهيرية واما اذا قال احدهما الحمد لله فانه
 لا يفسد عند الاكثرين **قوله** خبر سوء بضم السين صفة خبر اسم من سوء يسوء
 سوء بالفتح نقيض سره والاسترجاع ان يقول ان الله وانا اليه راجعون وسار من السرور
 وهو خلاف الحزن والحمد لله ان يقول الحمد لله والسبح لله ان يقول سبحان الله والهي لله
 ان يقول لا اله الا الله وفي الكل خلاف ابى يوسف هذا اذا قصد الجواب او اذا اراد
 اعلام كونه في الصلوة لم تفسد بالاجماع **قوله** على غير امامه قيل انه مالم
 تكرر لا يفسد لانه ليس من اعمال الصلوة فيعمل القليل منه وقيل لم يشترط فيه التكرار
 لان الكلام في نفسه قاطع وان قل وهو الصحيح **قوله** اذا قرأ الا امام مقدار
 ولم يتعرض المص هذا الفرق اختيارا للصحيح فانه اذا فتح بعد ماقرأ ذلك
 المقدار صح ايضا ولا يفسد صلوة واحد منهما كما اختاره الشارح رح حيث قال
 نفسه على امامه لا يفسد **قوله** او انتقل فساد صلواتهما بالفتح في الانتقال
 الشارح صاحب الهداية **قوله** وقرأته من مصحف ولم يذكر مقدار المقر
 والظاهر ان القليل والكثير عنده في الافساد وعند هما في عدمه سواء فلهذا
 أطلق المعتبرات له انها تلقن من المصحف وهو كالتلقن من غيره في تحصيل ما ليس
 بمأصل عنده وهو مفسد لا محالة فكذا من المصحف لهما انها عبادة انضمت
 الى اخرى وهى النظر في المصحف لقوله (عم) اعطوا اعينكم من العبادة حفظها
 قبل وما حفظها من العبادة قال (عم) النظر في المصحف والعبادة الواحدة غير
 مفسدة فكيف اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنيع الكفار ونحن نهينا
 عن التشبه فيما نأمنه بذلك في العناية **قوله** واكله وشربه يعني عامدا كان
 او ناسيا فرضا كانت او نفلا وقيل يجوز الشرب في النفل وهو رواية عن احمد قيل
 ينبغي ان يكون النسيان عفو كما في الصوم اجيب بانها ليست كالصوم لان حالتها

مذكورة دون حالته فان اكل ما بين اسنانه اذا كان مادون ملاء الغم لم يفسد وقيل
 ان كان مادون الخنصره لا يفسد كما في الصوم وان كان اكثر من ذلك فسدت كذا
 في الاكلية **قوله** ويتم الاخرى لانه صح شروعه في غيرها ومن ضرورته الخروج
 عن الاولى فبطل وان كانتا فرضين فلا يخفى اما ان يكون المصلي صاحب ترتيب اولا
 فان كان وقع الثانية نفلا وان لم يكن وقعت فرضا **قوله** فيتم الاولى فقد لغت
 نيته وبقى النوى الاول على حاله لانه نوى تحصيل الحاصل ويكون ماصلي محسوبا
قوله ومر وراحد اى لا يفسدها مر ومرار اصلا لقوله (عم) لا يقطع الصلوة
 مر ورشي وانما ذكرها وان لم يصدر من المصلي شيء يصير منشأ لتوهم فساد صلوة
 رد القول اصحاب الظاهر ان مر والمرأة بين يدي المصلي يفسد صلوة لقوله (عم) تقطع
 المرأة الصلوة والكلب والحمار انكرت عايشة حين بلغها حيث قالت يا اهل العراق
 والنفاق والشقاق قد قرعتمونا بالجمير والكلاب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي وانا معترضة بين يديه اعتراض الجنابة فاذا سجد قبضت رجلى واذا قام
 مددتها فاذا لم يكن الاعتراض مع دوامه مفسدا فالمرءى **قوله** ويأثم ان مر
 لقوله (عم) لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر توقف اربعين **قوله**
 بلا حائل كاسطوانة وجدار ونحوهما واذا كان شيء منهما فلا يأثم **قوله** وعند
 البعض الموضع الذي وبهذا يدفع ما قيل بين قيد عدم الحائل وقيد المحاذات
 وبين قوله اذا مر في موضع سجوده منافاة لان الجدار والاسطوانة لا يتصور
 ان يكون بينه وبين موضع سجوده واذا جل على ما اختاره البعض المذكور يكون
 معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده فح لا منافاة فيه
 اصلا فلهذا اختار المص وقال فحرا لاسلام انه حسن لكونه مطردا **قوله** وحاذى
 الاعضاء الاعضاء عطف على مر يعنى كاياء ثم المار ان مر في مسجده ان كان
 يصلى على الارض بلا حائل كذلك ياء ثم ان كان بحيث حاذى بعض اعضاء المار
 ببعض اعضاء المصلي ان كان يصلى على الدكان فان ذلك في حكم موضع سجوده
 اما اذا كان لم يأت المحاذات بان يكون الدكان بقدر قامة الرجل المار فلا اثم عليه
 وقيد الدكان اتفاق لان السطح والسرير وكل مرتفع كذلك **قوله** ويغرز
 بالغين والزاء المجتئين بينهما راء من غرز الشيء بالابرة اى يدخل رأس الستة
 في الارض على الاستقامة **قوله** ولا يوضع عطف على قوله ويغزى لا يوضع
 الستة على الارض بدلا عن الغرز ولا يرسم في الارض بالخط عليها بدلا عن غرزها
قوله وبدرأه اى يدفعه **قوله** وكره سدل الثوب فرغ عن مفسدات الصلوة

فدفع في مكر وهاتها وجه تقديم الاولى على الثانية غنى عن البيان وسدل
 اللوب في اللغة ارخاؤه **قوله** اقول هذا في الطيلسان هذا اشارة الى ما ذكره
 في المغرب بقوله وقيل يعني ان في السدل قولان احدهما هذا والثاني ما ذكره
 بقوله اما في القباء الخ فاشار الشارح الى التوفيق بينهما يجعل الاولى في الطيلسان والثانية
 في القباء وهو رداء عظيم يلبسه كل اهل دين سماوى على رأسه قال (عم) يتبع
 النبال من يهود اصفهان سبعون الفاعليهم الطياليس وروى الزاهدى عن ابي
 حنبل المثنى ان المصلى اذا لم يشد الوسط فهو مسئ والحق ان مبنى الكراهة في جميع
 ما ناهى على قصد التكبر ولكن الاخوط ان لا يفعل وان لم يتكبر **قوله** وعبه
 قبل العث الفعل الذى فيه غرض لكنه ليس شرعى والسغة ما لا غرض فيه اصلا
 وقيل العث عمل ليس فيه غرض صحيح ولا منازعة في الاصطلاح **قوله** وقيل ليه
 ان لوى الجبل ليا قتله **قوله** يعمرها بالغين والزاء المعجيتين من غمر الشئ بيده
قوله بمؤخر عينيه وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الحاء طرفها
 الذى يلي الصدغ كذا في البيانية **قوله** على الخاصرة وهى بالحاء المعجمة
 الشاكلة وهى بالفارسية تهى كاه قال الزيلعى وهو المختار وقيل هو التوكا بالعصا
 وقيل ان يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل ان لا يتم صلوته في ركوعها وسجودها
قوله اى تدهه اى مديده وابداء صدره ولم يذكر الثاوب وهو مكره ايضا
 لانه من التكاسل والامتلاء لقوله (عم) ان الله يحب العتاس ويكره الثاوب فاذا
 ثاوب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقلها هاهنا فاما ذلك من الشيطان يضحك منه
 وكذا كره تغميض عينيه كذا في التبيين **قوله** على اليته وهى اللحم الواقع في طرف
 المقعد **قوله** وتربعه بلا عذر ويكره ايضا ان لا يضع يديه على ركبتين في الركوع
 او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه
 من الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته كذا في قساوى قاضى خان
قوله اى في المحراب وانما سمي به لكونه موضع المحاربة مع الشيطان
 وفي قوله وحده اشارة الى انه لو كان معه شخص آخر لم يكره واختلفوا في مقدار
 ارتفاع الدكان فقيل انه مقدار قامته الرجل وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار زراع
 اعتبارا بالسرة وعليه الاعتماد وقيل اذا ضاق المسجد لابس بان يقوم الامام في
 المحراب كذا في البيانية **قوله** فرجة يعنى فرجة يسع فيها رجل لقوله (عم) من
 نظر الى فرجة في صف فليسدها الحديث الى قوله وان اتى جماعة ولم يجد في
 الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا قال الزاهدى دخل فرجة الصف احد
 فيهاب المصلى توسعة له فسدت صلوته لانه امثال بغير الله تعالى في الصلوة كذا في

شرح القدوري **قوله** وصورة عطف على المرفوعات السابقة أي كره صلواته
 اذا وقعت قدامه صورة كبيرة الحيوان بحيث تبد وللناظر **قوله** خلقه او تحت
 قدمه لا يكره وقد اختاره صاحب الهداية رواية كراهة ما في الخلف ايضا وقال في
 العناية قيل اذا كان خلقه لا يكره الصلوة لكن يكره كونه في البيت لان تنزيه مكان
 الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب لا يقال فعلى هذا يكره كون ما تحت القدم
 فيه ايضا لانا نقول فيه من التحقير والاهانة ما لا يوجد في الخلف فلا قياس لوجود
 الفارق **قوله** حاسرا بالحاء والسين والراء غير المعجمات أي كاشفا من حسرته عن
 زراعه أي كشفه وقوله بها أي بالصلوة **قوله** وفي ثياب البذلة عطف على حاسرا
 وهي بكسر الباء المهنة وهي الخدمة وكرهه الصلوة معها مختصة بما اذا كان ثوب آخره
 والا فلا **قوله** من التراب فيها وكذا من الحشيش هذا اذا لم يضره ذلك ولم يشغله
 عن الصلوة ويكون في وسط الصلوة واذا اتقى احدها فلا كراهة اصلا **قوله**
 والنظر الى السماء قال قاضي خان وبنغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده
قوله بالخص بكسر الجيم وقحها معرب ومنه حصص البناء طلاه **قوله**
 والساج وهو خشب يجلب من الهند وفي قوله لا يكره اشارة الى انه لا يجوز عليه
 ومنهم من كره ذلك ومنهم من قال انه قريب لما فيه من اجلال موضع عبادة الله قال
 الزيلعي وعندهنا لا بأس ولا يستحب وصرفه الى المساكن احب الا انه لا ينبغي ان
 يتكلف لدقائق النقش في المحراب فانه مكروه لانه يلهي المصلي **قوله** يتحدث رد
 على من كره ذلك لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتحدثون وتأويل
 ذلك عندهنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة والا
 فلا حرج رضي الله عنهم كان بعضهم يصلون وبعضهم يقرؤون القرآن وبعضهم
 يعملون الفقه ولم يمنع من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وتمثال غير
 حيوان اقول ينبغي ان يكون المراد من هذا الغير غير ما يعبدونه الكفار ويعظمونه
 كشكل الاشجار والازهار والياحين وغيرها واما اذا كان تمثال ما يعظمون كشكل
 الصليب مثلاً فلا ريب في كراهة السجدة عليه الا يرى ان ظهير الدين حيث قال
 الاصل فيه ان كل ما يقع فيه تشبه بهم فيما يعظمونه يكره الاستقبال اليه الا يرى الى
 استكرامهم الاستقبال الى كانوا فيه جردا وانوار موقدة او ثور مفتوح الرأس كذا في
 الكفاية **قوله** وقتل حية سواء قتل بضربة واحدة او احتاج الى ضربات وقيل ان
 احتاجت اليها استأنف الصلوة لانه عمل كثير اجيب باطلاق الحدث كشى المحدث
 للوضوء ولا فرق ايضا بين التي تسمى حية وغيرها في الصحيح قال ابو جعفر رح ان

أما سواكن البيوت وهي جنية ومنها ما لا يكون منها والال هي التي صورتها بيضاء لها
 بطنان تمشي مستوية وقتلها لأباحت لقوم (عم) أياكم والحية البيضاء فإنها من الجن
 من غير فصل بين الصلوة وغيرها فلا يقتل في غيرها أيضا إلا بعد الاقرار بان يقال
 بل طريق المسلمين فإن ابت قتلت والثانية يضرب لونها إلى السواد وفي مشيتها التواء
 ولعل الفرق بينهما فاسد لان النبي (عم) اخذ على الجن اليهود بان لا يظهر والامته
 في صورة الحية ولا يدخل بيوتهم وإذا نقضوا العهد بباحت قتلها وهو مختار شمس الأئمة
 وصاحب الهداية لا تطلق الحديث قال الزيلعي وعلى هذا قال محمد قتل القملة في
 الصلوة أحب إلى من دفنها واختار أبو حنيفة دفنها تحت الحصاة وهو مختار ابن
 مسعود وكرههما أبو يوسف لأنها غير مؤذية وكان انس وابن عمر يقتلان القمل انتهى
 قوله والبول فوق بيت وكذا لا يكره الوطئ والتخلي بلا تفاوت كذا في التبيين
 قوله لم يعط له حكم المسجد حتى يجوز بيعه وان استحب لكل أحد ان يعد في
 مكانه للصلوة يصلي فيه الثوافل والسنن قال الله تعالى في قصة موسى (عم)
 واجعلوا بيوتكم قبلة وقال (عم) لا تتخذوا بيوتكم قبورا يعني كالقبور في الخلوعن
 الصلوة رأسا

باب الوتر والنوافل

الفرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان صلوة دون الفرض فوق
 القبل وهي الوتر يدل على قصد هذه المناسبة إيراد النوافل بعده ليكون الواجب
 دون الفرض والثقل كما هو حقه وهو يكسر الواو لغة الفرد والنافلة عطية التطوع
 من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلوة كذا في الصحاح قوله ثلاث ركعات وقال
 الشافعي في أحد أقواله يوتر بركعة واحدة كما صرح به في المجموع قوله هذا عند
 أبي حنيفة رحمه الله وروى عنه أنه سنة وعنه أنه فرض قيل لاختلاف في التحقيق بين
 الروايات الثلاث لأنه فرض على الاعتقادي وواجب اعتقادي وسنة بمعنى أن ثبوته
 بالسنة قوله يكبر وأما شرع التكبير فيه بحديث رفع الأيدي لأن بدون التكبير
 غير مشروع هذا زبدة ما في العناية قوله خلافا للشافعي فإنه قال في قوله الذي
 يوافقنا يوتر بتسليمتين أقول المتبادر منه عدم تجوز به سلام واحد على القول بالثلاث
 وقد صرح بأن عند الشافعي أن أوتر بثلاث يجوز له الأمران بسلام وبسلامين
 قوله لم يثبت والمشهور من معناه الدعاء والاضافة في دعاء القنوت بيانية وليس في القنوت
 دعاء معين سوى قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك وتتوكل
 عليك ونثق عليك الخير كله نشكره ولا نكفره ونخلع ونترك من يفجره اللهم اياك

نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونخفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك بالكفار ملحق فان الصحابة رضى الله عنهم اتفقوا على هذا فى القنوت والمختار
فيه الاخفاء لانه دعاء وخيره الخفى وقيل بجهره لانه شبه القرآن فان الصحابة اختلفوا
فى اللهم انا نستعينك انه من القرآن اولا هذا زبدة ما فى الغاية **قوله** وسورة بماروى
انه (عم) قراء فى الاولى سبح اسم ربك وفى الثانية قل ياوفى الثالثة الاخلاص **قوله**
خلافا للشافعى رحمه فى الفجر فانه يقنت بعد ركوع الركعة الثانية من الفجر ايضا
قوله انه يسكت قائما لوجود المتابعة فى امر يجب المتابعة فيه وهو القيام وقيل
يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعى والاوّل اظهر لوجود المتابعة
فى غير القنوت ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعى المذهب وعلى المتابعة
فى قراءة القنوت فى الوتر واذا علم المقتدى منه ما يزعم به فساد صلوته كما اقصد
وغيره لا يجزيه الاقتداء به كذا فى الهداية **قوله** وسن قبل الفجر اى سنة مؤكدة
بقريته **قوله** بعيد هذا وجب الاربع وانما قدم من الشئ سنة الفجر ومن الرباعى
التي قبل اظهر ليكون كل منهما اقوى واكدم من غيرهما **قوله** (عم) فى حق الاولى
صلوها ولو طردتكم الخيل وفى حق الثانية من ترك اربعاً قبل الظهر لم تنله
شفاعتي **قوله** وبعدها هذا تصرّح منه السنة هذه الاربع وفيها تفصيل سنوره
فى باب الجمعة ان شاء الله تعالى **قوله** اربع بتسليمه لا يصلى على النبي (عم) فى العقد
الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة فى هذه السنن الاربع لانها ثلثا كدها اشبهت
الفرايض ولهذا اختلف فى وجوب سجدة السهو على من زاد كلمة على التشهد فيها
وفى البواقي من ذوات الاربع من السنن يأتى بهما معالان كل شفع منها صلوة مستقلة
لا انتفاء شبه الفرضية **قوله** وجب الاربع وكذا الست بعد المغرب بتسليمه واحدة
بحديث ابن عمر وندب ايضا فى الضحى اربع فصاعدا وركعتان لتحية المسجد قبل
العود وركعتان عقب الوضوء **قوله** فى ركعتي الفرض وانما لم يقل فى الاولين
لان القراءة ليست بفرض فيهما بعينهما حتى لو قراء فى الاخرين او فى الاولى
والاربعة او فى الثانية والثالثة لم تقصد صلوته لكن يلزمه سجدة السهو لان تعيين
الاولين للقراءة واجب **قوله** وكل الوتر والثقل اما فى النفل فلان كل
شفع منه صلوة على حدة لان تحريمه النفل لا يوجب اكثر من ركعتين فى الظاهر
من مذهب اصحابنا رحمه الله وان نوى اكثر من ذلك لما انه ايجاب بالنفل فلا يلزم
الاما يتقرب به من جنس تلك العبادة ولا يعتبر بالنية كمن دخل فى الصوم ينوى صوم
ايام واما فى الوتر فلتعارض دليل الوجوب والسنة فيه وترك القراءة فى ركعة

من السنة يفسدها فلا حوط القراءة في الكل **قوله** فيقضى اربعاً عند
 اي حنية فيما ترك اي في المسئلتين المفسرتين بقوله اي ركعة من الشفع
 الاول والباقي عنده ست كما ان الباقي عند الثاني اربع كما صرح به الشارح
 وقوله في الكل اي في المسائل الثمانية **قوله** ويجب قضاؤه وهو مختار
 الرأى كما هو القياس **قوله** ومع ذلك لا يفسد وهو رأى الاعظم رح الثاني
 حيث قال لان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولما صار اربعاً لم يأت وأنه فلم يعترض
 القعدة الاولى **قوله** كره ان يقعد فيه هذا عند الاعظم واما عندهما فلا يجوز وهو
 القياس لان الشروع عندنا معتبر بالنذر في الالزام ولو زان يصلى قائماً لم يجز له ان يصلى
 قاعداً فكذا اذا شرع قائماً **قوله** وراكبا اي ويتنفل راكباً سواء كان بعذر او بغير
 عذر توجه عند افتتاح الصلوة الى القبلة او لم يتوجه لاطلاق المروى والسنن الرواتب
 تكملها حكم التوافل في جواز الاداء على الدابة الى اي جهة توجهت كذا في البيانية
 واما الفريض فلا يجوز على الدابة فلا يصلى المسافر المكتوبة على الدابة الا من عذر
 كدوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جوحاً وكون المسافر شيخاً كبيراً
 لا يجد من يركبه وتخصيص المص هذا المعنى بمن يتنفل لا يخ عن اشعار انتفاؤه عن
 المفترض **قوله** اقتصر على مواده فقيد الخروج كما يدل على اشتراط الخروج عن
 المصر يدل على عدم اشتراط السفر وهو الصحيح واختلف في مقدار البعد عن المصر
 والمذكور في الاصل مقدار الفرسخين وقد رعب بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه **قوله**
 من التراويح جمع ترويجة وهي اسم لكل اربع ركعات فانها في الاصل ايصال الراحة
 وهي الجلسة ثم سميت لاربعة ركعات مجازاً لما في اخرها من الترويجة **قوله** وجلسة
 بعدها كان من حقها ان يقول وانتظار بعدهما لان دليله عادة اهل الحرمين وهم لا يجلسون
 فان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعاً واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع
 ركعات واهل كل هذه البلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتاً وانما يستحب
 الانتظار بين كل ترويحتين لان الترويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقاً للمسمى
قوله والسنة فيها الختم روى الحسن عن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر ايات
 وهو الصحيح لان فيه تخفيفاً على الناس ويحصل به السنة لان عدد الركعات في ثلثين ليلة
 ستائة وايات القران ستة الاف وستين فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل
 الختم **قوله** ولا يترك اي الختم المذكور **قوله** ولا يوتر بجماعة خارج رمضان للاجماع
 ولا يصلى تطوعاً بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الأئمة ان التطوع بالجماعة
 المايكره اذا كان على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره

واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في
الكافي **قوله** لانه واظب عليها الخلفاء ائمة يديل مواظبتهم على سنتها لقوله (عم)
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى **قوله** والنبي (عم) بين جواب
سؤال مقدر تقديره ان يقال لو كانت سنة لواظب عليها النبي (عم) ولم يواظب
واما وجه الجواب فواضح قوله بين العذر اى بعد ان اقامها في بعض الليالي والاصح
انها ان فاتت لاتقضى اصلا لا بالجماعة ولا منفردا وان قال بعضهم بانها يقضى مالم
يدخل وقت تراويح اخرى ومالم يمض رمضان ولا يترك الامام والقوم الشاء في كل
تكبير الافتتاح منها وينبغي ان يأتي بالصلوة على النبي (عم) بعد الشاهد لكونها
فرضا عند الشافعي فيحنط بالاتبان بها كذا في العناية وقال مفتي الثقلين ولا يريده بعد
الشاهد الصلوة والاستغفار ان علم انه يشغل على القوم ولو صلى التراويح فاعدا
لا يجوز وعن الاعظم والثاني انه يجوز وهو المختار كذا في المعراجية
قوله فصل في الكسوف والاستسقاء

والمشهور الفصح ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال الله تعالى فاذا برق البصر
وخسف القمر وان جاز استعمال كل منهما في كل منهما يقال كسفت الشمس والقمر
جميعا وقالت عائشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في
المغرب وشروح الهداية وانما اورده هذه الصلوة في حيز النوافل تنبيها على انها منها
وجعلها في فصل على حدة اشعارا بانها ممتازة عن النوافل بعروض اسباب سماوية
نادرة واوردها صاحب الهداية عقيب صلوة العبد لاشتراكها في التأدية بالجماعة
في النهار بغير اذان واقامة واخرها عن صلوة العبد فانها واجبة في الاصح
قوله يصلى امام الجمعة او من امره السلطان او الامام الماثون ينصب النايب
بان يصلى هذه الصلوة في الجامع او المصلى **قوله** كالكسوف وكذا في
الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والزلازل والصواعق وانشار الكواكب
والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب
من العدو وغيرها من الاهوال **قوله** ولا جمعة اى ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة
في جماعة عند الاعظم خلافا للرباني واما الثاني فمع الاعظم في رواية ومع الرباني
في رواية اخرى كذا في العناية **قوله** ويستقبل بهما اى الامام يستقبل بهما القبلة
قائما والناس خلفه قاعدون مستقبلون القبلة ويستحب للامام ان يأمر الناس بصيام
ثلاثة ايام **قوله** بلا قلب رداء او حضور ذى اقول المتبادر من هذا الاسلوب كون
قلب الرداء منهما عنه كحضور الذي مع ان الخلاف في سنية حيث ادعى محمد كونه سنة

والله اعلم بما صرح به في الكافي فلي تأمل

باب ادراك الفريضة

قوله رجع الى الاقامة اعلم ان المتبادر من ظاهر هذا الكلام ان يكون المراد من الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك بل المراد بها دخول الامام في الصلوة ولهذا فسر الزيلعي قول مشي الثقلين ثم اقيمت صلوة الظهر بقوله اى دخل بها الامام ويدل على ما ذكرناه انما انه لو شرع المؤذن في الاقامة ولم يدخل الامام في الصلوة ضم اليها ركعة اخرى الاجماع وان لم يقيد بها بالسجدة هذا اذا كانت الاقامة في موضع شروعه واما اذا كانت في موضع آخر بان كان يصلى في البيت مثلاً فاقامت في المسجد او في مسجد فاقامت في آخر لا يطع مطلقاً قوله ثم يقتدى متغلاً المتبادر من هذا التعبير وجوب الاقتداء بالنفل والارام في النوافل اصلاً ولكن الافضل الاقتداء به لانه في وقت مشروع ويندفع عنه اهمية انه من لا يرى الجماعة فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه واجيب بان الكراهة اذا كان الامام والقوم متغلبين واما اذا كان الامام مفترضاً فلا كراهة قوله وللاكثر حكم الكل بخلاف ما اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فانه يقطعها وهو بالخيار ان شاء عادوقعد وسلم ليكون ختم صلوته على وجه المشروع فقبل يشهد لها وقيل يكفيه الاول وان شاء كبر قائماً ينوى الدخول في صلوة الامام لانه مسارعة الى ادراك الفريضة والاول مختار الحلواني والثاني مختار فخر الاسلام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع هذا زبدة ما في العناية قوله ويترك سنة الفجر قبل من خاف ان اشتغل بالسنة فانه الفجر شرع في السنة ويكبر بها عنها ثم يكبر ثانية للفريضة فخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارحاً في الفريضة فاذا فرغ من الصلوة فاضربها قبل الطلوع ولا يكبره ولا يصير مبطلا للعمل بل يصير متجاوزاً عن العمل الى عمل ذكره الواحد زح في شرح الثقاية وزيفه السرخسي رحمه الله بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد رح ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وبان هذا امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعاً وقد استحسن الاكل رح التزييف بالوجه الاول واجاب عن الوجه الثاني بان القصد للقطع نقض الاحتمال فلا بأس به قال صاحب الكافي والافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في المنزل المكتوبة وقوله (عم) من صلى سنة الفجر في بيته بوسعه في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهل بيته ويحتمله بالايمن قوله ركعة منه صلاها لان من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها بالحديث والتخصيص بالركعة يشعر باختيار قول محمد وهو ان من ادرك العقدة يدخل مع الامام

وعندهما يصلي السنة لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة اصله مسئلة
الجمعة اذا ادرك الامام في تشهدها كذا في العناية **قوله** واما عند محمد بقضيتها
الى الزوال له قوله عليه الصلوة والسلام من فاتته سنة الفجر فليقضها كذا في شرح
المجمع **قوله** ليلة التعريس وهو بالعين المهملة نزول القوم في السفر من اخر الليل
قوله ويترك سنة الظهر هذا اذا لم يشرع فاما اذا شرع فاقميت قيل يقطع على رأس
الركعتين يروي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وقيل يتهاون بها لانها بمنزلة صلاة واحدة
صرح به الزيلعي رحمه الله في اول الباب **قوله** سواء يدرك الفرض ان اداها اولاً وقيل
ان ظن اتمامها قبل ركوع الامام اتمها قبل ركوع الامام اتمها خارج المسجد ثم دخل
الفرض وان خاف فوت ركعة دخل معه **قوله** واتم اي صار مؤتمماً **قوله** قبل
الركعتين اللتين بعد الفرض قيل هذا عند ابي يوسف رحمه الله بناء على ان الابداء
بالفائتة اولى وفي المحيط ذكر الاعظم معه وقال محمد رحمه الله بعدهما بناء على ان الاولى
فاتت عن محلها ضرورة ولا معنى لتفويت الثانية ايضاً اختياراً ونقل الاختلاف
على العكس وحكم صاحب المجمع بكونه اصح وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر والاربع
قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما بأكمل لقمة او بشربة
لا يبطل السنة قيل هذا مشكل وقيل الظاهر انه لا يعيد كذا في المعراجية **قوله** وغيرهما
اي غير سنة الفجر والظهر من السنن لا يقضى اصلاً اي لافي الوقت ولا بعده لا وحدها
بالاتفاق ولا بتبعية فرائضها لاختصاص القضاء بالواجب الا عند بعض المشايخ
بقضائها تبعاً لقضاء فرائضها وتعبير المص بقوله ثم قضائها في اختيار قولهما
في نية سنة الظهر التي صليت بعد الفرض حيث قال في المعراجية ينوي القضاء عندهما
لا عنده **قوله** لكن الاصح اه وبما يؤيد اصحية قول قاضي خان والاول اصح
والاخذ به احوط لان السنة بعد المكتوبة شرعت بجبر نقصان تمكن فيها وقبلها
لقطع طمع الشيطان عن المصلي فيقول لما لم يطعن في ترك ما لم يكتب عليه فكيف
يطعن في ترك ما كتب عليه والمنفرد الى ذلك اجوح فلا يترك السنن المؤكدة في الاحوال
كلها سواء صلى بالجماعة او منفرداً مقيماً او مسافراً **قوله** اقتدى بأمام راكم قال قاضي
خان لو ادراك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر
وقع في ركوعه لا يكون شارعاً في صلوته وقال هو ايضاً لو ادرك المقتدى الامام في الركوع
يكبر في الافتتاح قائماً ويترك الشاء ويكبر ويركع **قوله** فلحقه امامه فيه صح اي مع
الكراهة لقوله (عم) لا تبادر الى الركوع والسجود وقوله (عم) اما يخشى
الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه برأس الحمار

﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

قوله والسنة والوتر بوضوء صورة المسئلة رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا فاحدث
 بعده فوضأ ثم صلى السنة والوتر ثم تذكر انه صلى العشاء بغير وضوء **قوله** او نسبت
 الى صيغة المجهول عطف على ضاق يعني اذا نسيت الصلوة الفائتة سقط الترتيب
 ايضا لان الوقت انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر ومالم يتذكر لا يصير وقتا لها فلا اجتماع
 لها وبين الوقتية وفي ضيق الوقت والنسيان اذا زال العذر بان صلى الوقتية او تذكر
 الفائتة بعد اداء الوقتية عاد الترتيب **قوله** اوفاتت ست يعني لو فاتت ست صلوات
 سقط الترتيب ايضا لانه لو وجب لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص وفي قوله
 اوفاتت ست احتراز عما روى عن محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة **قوله**
 حديثه كانت اى تلك الست الفائتة او قديمة احتراز عما يقال ان الرجل اذا ترك صلوات
 زمانا ثم اخذها يصلى فقبل ان يقضى تلك الفوائت يصير صاحب ترتيب حتى لو ترك
 فرضا او فرضين مما يؤديها لا يجوز له ان يؤدى الوقتية حتى يقضيها فردا المص
 واختار ان الفوائت اذا صارت ستا فصاعدا سواء كانت كلها قديمة او مختلطة سقط
 الترتيب **قوله** قبل الست وما دونها حديثه (اه) قد اضطرب كلام النساظرين
 في لوجه نقل الشارح هذا التفسير حتى قال الاستاد الفاضل هذا طعن منه على المص
 حيث لم يجز على اصطلاح الفقهاء في تفسيرهما فان مراده بهما الفوائت التي فاتت
 في الزمان القريب او البعيد كما يدل عليه السياق والسباق وتفسير الفقهاء الذي نقله
 الشارح بمراحل عن ذلك فلو كان هذا تفسير القول المص لكان ركائة كل من التفسير
 والتفسير في غاية الظهور وبعضهم لما شاهد مخالفته مانقله الشارح لعبارة المص ارتكب
 للدراسم كانت الفائتة المطلقة ونبوة هذا لا يشبه على احد من العقلاء وجوز بعضهم
 ان يكون هذا اشارة الى الخلاف الذي رواه البخاري عن اصحابنا حيث قالوا الخمس وما دونها
 حديثه وما فوقها قديمة وقيل الست وما دونها حديثه وما فوقها قديمة فنقل الشارح
 الرواية الاخيرة منهما اشارة الى ضعفها ووتر جحما لما اختاره المص وبعد جملة هذه التكاليف
 لا يخلو كلام الشارح عن نوع خفاء **قوله** قلت اى الفوائت الكثيرة بعد الكثرة اولا
 اشارة الى خلاف اخر وهو انه اذا فاتت لرجل صلوات ست فسقط الترتيب ثم قضى
 من تلك الفوائت بعضها هل يعود الترتيب او لا فيقول يعود واختار المص انه لا يعود
 فخرج كل واحد مما اختاره من الاصلين فرعا على طريق الالف والنشر المرتب فقال
قوله لكن عند ابى يوسف ومحمد فسادا غير موقوف يعني يفسد عند ابى يوسف
 وصف الفرضية وعند محمد رح اصل الصلوة بلا توقف شي منهما على قضاء

الفاية **قوله** بطل وصف فرضيتها فيصير نفلا عند أبي حنيفة كما كانت كذلك عند أبي يوسف رح قبل قضا الفاية

﴿ باب سجود السهو ﴾

قبل لا بد ههنا من اربعة امور الاول بيان وصفه من الوجوب والسنية فعبر عنه بقوله يجب والثاني بيان محله وقال بعد سلام والثالث بيان عمله بعد السجود فقال وتشهد وسلام الرابع بيان الموجب فقيل اذا قدم اه وقد اورد من الموجبات امور خمسة ومثل لكل واحد منها بمثال على حدة على طريق اللف والنشر المرتب كما ترى ومنها ترك سنة مضافة الى جميع الصلوة كالشهادة في القعدة الاولى صرح به صاحب الكفاية **قوله** يجب له اى للسهو بعد سلام واحد اشار ياراد بعد اى خلاف الشافعي حيث سجد قبل السلام قال صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية يعني لاختلاف في الجواز قبل السلام وبعده في المختار والترجيح لما قلنا من حيث ان السلام من واجبات الصلوة فيقدم على سجود السهو كسائر الواجبات وان سجدة السهو بما لا يترك رفوئخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام بان قام الى الخامسة مثلا ساهيا فتركه سجدة السهو يجبر به وأشار بقيد الوحدة الى خلاف آخر وهو ان سجود السهو بعد تسليمين كما اختاره صاحب الهداية وغيره او تسليمة واحدة كما اختاره صاحب الكافي والمص وغيرهما وابن الساعاتي نسب الاول اليهما والثاني الى محمد وما قيل ان المختار للامام تسليمة والمفرد تسليمتان فكلام مقبول **قوله** وتشهد وسلام بالرفع عطف على قوله سجدتان واختلفوا في محل الصلوة على النبي (عم) والدعوات فقيل يأتي بها في قعدة السهو وهو الصحيح وقيل يأتي بها في قعدة الصلوة وما نقل عن الطحاوي من ان كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلوة على النبي يقتضى ان يأتي بها فيهما جميعا **قوله** او غير واجبا قول ما تعدل الاركان كالاطمينان في الركوع والسجود واتمام القيام بينهما والقعود بين السجدين فرض عند أبي يوسف فتركه يبطل الصلوة عنده وعندهما واجب وهو الاصح المذكور في شرح البخاري فيجب بتركه سجود السهو وقيل سنة عندهما فلا يجب شيء **قوله** ساهيا قيده لانه لو تركه عامدا قيل بأنم ولا يجب عليه سجدة السهو وقيل يفسد صلوته **قوله** وتأخير القيام الى الثالثة والى متعلقة بالقيام ومن امثلة تأخير الركن تأخير السجدة الصليبية وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان كذا في الكفاية **قوله** والجهر والمختار في المقدار قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين **قوله** وترك القعود الاول اشارة الى فرضية الثاني في الاصح حتى يبطل الصلوة بدونه **قوله** وقيل كل هذه يؤل اى يرجع قائله صدر الاسلام حيث قال ان سبب

الواجب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا جميع ما قيل فيه لان جميع
 ما ذكر من مراعاة الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد عنده وعليه المحققون
قوله ان سجدة الامام سجد المؤتم والافلا لانه لو فعل لصار مخالفا لامامه وما
 لازم الاداء الامتاعا واعترض على هذا التعليل بمخالفات يجوز وقوعها من المؤتم كما اذا لم
 رفع الامام يده عند الافتتاح فان القوم يرفعوا والمؤتم يثني واما بين الامام فاما مؤتم يثني واما
 الامام تكبير الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم
 وتكبير الشريك فان المأموم يفعل ذلك كله والجواب ان الكلام ثبت فيما لم يثبت
 الامام وتعدى الى المؤتم وما ذكرتم ليس كذلك بل انها ثبتت على المقتدى
 بقائه كانت على الامام كذا في الغنابة **قوله** والمسبوق اي الذي لم يدرك جميع
 الاعمال مع الامام وان لم يكن مقتديا به وقت سهو معه وقوله ثم يقضى بكلمة
 الفاعل اشارة الى ان المسبوق لا ينبغي له ان يشتغل بقضاء ما سبق به عقيب سجدة
 معه بل يفصل بينهما بتشهد وسلام كما صرح به قاضي خان وصاحب الخلاصة
 وقد كتبنا تفصيلهما في الحاشية فليحفظ الطالب **قوله** وهو اليها اقرب بان يرفع
 يده من الارض وركبته عليها وقيل مالم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود
 اقرب وان انتصب فهو الى القيام اقرب ولا يعتبر بالنصف الاعلى وقيل يعود الى
 القعود مالم يستقم قائما وهو الاصح كذا في التبيين **قوله** عادى قعد وتشهد وقوله
 ولاسهوى لا يجب عليه سجود السهو وهو الاصح وقيل يجب لانه بقدر ما اشتغل بالقيام
 آخر واجبا وجب وصله بما قبله وجه اصح الاول انه لم يوجد شيء من القيام **قوله**
 والاقام اي الى الثالثة ولم يعد الى القعود ولو عاد اليه يفسد صلواته على الصحيح لانه ترك
 الفرض لاجل الواجب الذي هو القعدة الاولى **قوله** وان سهى عن الاخيرة عاداه
 اعرض عليه بانه ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان اليها اقرب كما في السهو عن القعدة
 الاولى وسجد فيه ايضا والجواب ان القعود الاخير فرض فبأنخرجه يجب السجود اتفاقا
 بخلاف الاول فانه واجب يجب السجود بتركه **قوله** وسجد السهو لانه آخر واجبا وهو
 احصاه لفظ السلام وقيل واجبا قطعا وهو القعدة الاخيرة **قوله** وضم اليها سادسة يعني
 عاداهما واختلفوا في انه هل يجب عليه سجدة السهو والاصح لانه لا يسجد لان النقصان
 بالفساد لا يجبر بسجدة كذا في الغنابة **قوله** اكد ولفظ الاصل يدل على الايجاب حيث قال
 فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب كذا في الاكلية **قوله** على الوجه المسنون
 حيث لم يكن بعد السلام او بعده في الخامسة بلا تشهد او معه فيها وكلها غير مشروع
قوله فلا بد ان يضم سادسة قالوا وفي العصر لا يضم اليها سادسة لكرهية التثقل

بعدها وقيل يضم اليها لان هذا ليس بمقصود والتمهي عن التنفل بعدها يتناول المقصود فلا يمكن بدونه وهو الاصح وفي الفجر اذا قام بعد ما قد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكرهه التنفل بعدها وكذا اذا لم يقعد قدر التشهد لان فرضه قد بطل بترك القعود على رأس الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتين مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها بسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر غير مكروه كذا في التبيين **قوله** وسجد للسهو يعني استحسانا و اقياس ان لا يسجد لان من سجد في صلوته لا يجب عليه ان يسجد في صلوته اخرى ووجهه مذكور في الهداية **قوله** لانه شرع قصدا بخلاف الامام فان سقوط القضاء عنه بعارض يخصه وهو شرعه في التنفل لا عن قصد التطوع وما خص به لا يتعدى الى غيره **قوله** وعند محمد يصلي ستالانه لما شرع في تحريمه الامام لم يرد ما اذا كان الامام وقد ادى ستا **قوله** في خلال الصلوة وهو غير مشروع ومع هذا فان بني صح لبقاء التحريمه ويعيد سجود السهو في المختار وقيل لا يعيده لان الجبر حصل بالاول كذا في التبيين **قوله** خروجا موقوفا يعني عندهما واما عند محمد رح فلا يخرج اصلا لان السجدة وجبت جبرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة **قوله** بنية القطع يعني في عزمه ان لا يسجد للسهو وفليسه ان يسجد له في مجلسه قبل ان يقوم او يكلم وفي رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد **قوله** بطل بنيتها لانها تغير المشروع فيلغوا كما نوى المقيم الظاهر ستا ونوى المسافر اربعا **قوله** شك اول مرة قيل معناه اول ماسهي في عمره وقيل ان السهو ليس بعادة له لانه لم يسقط وقيل اول شك عرض له في هذه الصلوة وهما قريبان كذا في اكثر المعبرات ونحن نقول ليس المراد بالشك في قوله شك اول مرة معناه المتعارف الذي هو تساوى الطرفين بدليل جعله اعم مما غلب على الظن وما لم يغلب كما ترى بل المراد منه التردد وعدم الجزم في كية الصلوة وليت شعري لم لم يتعرض له الشارح كالظن فليتأمل **قوله** وان كثر يعني ان كان الشك عادة حتى يصير غالب حاله فكما اعاد الشك ولا يتوصل الى اداء فريضة بالتعبد بالمشقة فح لا يخ اما ان يغلب آه قال في التحفة شك في صلوته فتفكر فيها حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة يجب عليه سجدة السهو ولو بدونه لان قليله مما لا يمكن الاحتراز عنه

الخلق والوفاء حد المرض الذي يبيح الصلوة غير قائم قيل ان يكون بحال لو قام لسقط
 عن التعبد او دوران رأس او غير ذلك وقيل ذلك ان يكون صاحب فراش واضح
 الاطوار ان يلحقه بالقيام ضرر **قوله** ولا يرفع اليه شيء فان رفع وهو خفض
 رأسه كراه لو جود الائمة فان وضع ذلك الشيء على جهة المريض كي يسجد
 امامه لا يكره لانه ترك الفرض وهو الائمة كذا في البيانية **قوله** اومي مستلقيا
 اي على ظهره ويجعل وسادته تحت رأسه حتى يكون شبه القايعد ليتمكن من الائمة
 بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الائمة فكيف بالمرضى **قوله**
 والاول اولى فان اشارة المستلقي يقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على
 جانبه الى جانب قدميه وبالاشارة الاولى يتأدى صلوته **قوله** وان تعذر الائمة اخرت
 اشارة الى عدم سقوطها حتى يجب عليه القضاء بعد الخلاص عن المرض وقيل الاصحاء ان
 لم يزد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الانغاء قال في الكافي
 ذكر محمد ان من قطع يده من المرفقين ورجلاه من الساقين لصلوة عليه وفي
 النار خاتمة ان وجد من يوضيه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ومسح رأسه
 والوضع وجهه ورأسه في الماء او مسح وجهه وموضع القطع على الجدار فيصلي
قوله ولا يومى بعينه الى آخره خلافا زفر واحد والشافعي ومالك لنا قوله (عم)
 ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد على الارض والا فاموم برأسك اقتصر
 على الرأس في موضع البيان ولو جاز غيره لينه **قوله** قعدوا وومي وقال زفر والشافعي
 لم يسقط عند القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ادراك ركن آخر ولنا ان ركنية
 القيام للتوسل به الى السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس
قوله في فلك جار انما قيد بالجران فانها لو كانت واقعة على الحر لا يجوز الصلوة
 فيه قاعدا اتفاقا واما عند الجر ان فجاز عند الاعظم والقيام افضل لبعده عن
 شبهة الخلاف وقالا لا يجوز وهو القياس لان القيام مقدور عليه والمقدور عليه
 لا يترك وله وهو وجه الاستحسان ان الغالب من حال ركب السفينة دوران الرأس
 عند القيام والغالب كالحقق الا يرى ان نوم المضطجع جعل حسنا لان الغالب من
 حاله ان يخرج منه شيء نزوال الاستمسك وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيف
 ما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح او في خلال الصلوة لان التوجه فرض
 عند القدرة وهذا قادر والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه كذا في العناية
قوله وان زاد ساعة لا واما اذا زال عقله بالنج او الحمرا ونحوهما من الامور التي
 يزل العقل بالمباشرة زعم القضاء وان طال لان سقوط القضاء عرف بالاثرا اذا

حصل بأقصة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله خلافاً لمحمد في النبج حيث قال سقط به لانه حصل بما هو مباح فصار كالواغى عليه بمرض **قوله** واما عند محمد قيل مرة الخلاف يظهر فيما اذا اغى عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء لانه استوعب يوماً وليلة وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر قال الشيخ السماوني ان مذهب محمد ههنا يشكل بمذهبه في مدة سقوط الترتيب عن الفوايت فانه اعتبر ثم دخول وقت السادسة وهما خروجها مع ان الغرض فيهما هو الدخول في حد التكرار وكذا يشكل بمذهبهما فانهما اعتبر ائمة بمضى اوقات الصلوة الست لاهنا ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان عن محمد رحمه الله وكذا عنهما انتهى كلامه

﴿ قوله باب سجود التلاوة ﴾

قوله شرط الصلوة لا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت صرح به قاضي خان **قوله** وفيها سجد السجود وهي قولنا سبحان ربى الاعلى على الاصح واختار بعض المتأخرين ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعذر بنا لمفعولاً وان لم يذكر شيئاً اجزاء لانها لا يكون اقوى من السجدة الصلوتية ويستحب للسامع ان يسجد مع التالى ولا يرفع رأسه قبله لانه بمنزلة امامه **قوله** ويجب على من تلا خلافاً للشافعى ومالك واحد فانها سنة عندهم لما روى ان زيد بن ثابت رضى الله عنه قراء سورة النجم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عم) فلم يسجد لها ولا يسجد لها النبي (عم) فدل على انها لم يكن واجبة قلنا ان الاحتجاج به انما يتم اذا ثبت انه (عم) لم يسجد تلك السجدة متى خرج من الدنيا فاما لم نقل بوجوبها على الفور فيجوز ان يكون سجدها في وقت آخر واعترض بانها لو كانت واجبة لما ادبت في سجدة الصلوة وركوعها ولما تداخلت ولما ادبت بالايماء من زاكب يقدر على النزول واجيب بأن اداءها في ضمن شئ لا ينافى وجوبها في نفسها كالسعى الى الجمعة يتأدى بالسعى الى التجارة وانما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل مرة واحدة وجواز اداؤها بالايماء حين قراءها راكباً لانه اداها كما وجبت فان تلاوته على الدابة شروع فيما يجب به السجدة فكان كالشروع على الدابة في التطوع قال الشيخ السماوني رح بوقتها ابو يوسف توقيتاً فوراً فيما أتى به بعده يكون قضاء لاداء واما عند محمد فكل ما أتى به اداء لا قضاء ولو في آخر عمره لان وقتها العمر عنده وهما روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله واما في الاكلمية على عكس ما ذكره الشيخ من مذهبهما من اراد التفصيل في هذا المقام فليظن

في شرد الاحكام **قوله** وان لم يقصده وانما قيد بهذا لان في بعض لفظ الاثار
 السجدة على من جلس لها وفيه ايها ان من لم يجلس لها فليسست عليه فقيد بذلك
 وفقا لذلك **قوله** وان لم يسمع اى الماموم ما قراء الامام من اية السجدة بان قراءها
 سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة قبل ان يسجد بها في تلك
 الصلاة لا التزامه متابعة كذا في الزيلعي **قوله** لم يسجد اصلا اى الامام والمؤتم
 القارى وغيره لان المقتدى محجور عن القراءة لنفسه تصرف الامام عليه وتصرف
 الجمهور لاحكامه ووجوب السجدة حكم تصرفه الذى هو القراءة فلا يثبت فان قيل
 المقتدى في كونه ممنوعا عن القراءة كالحائض والجنب والسجدة يجب على من سمعها
 وكذا على من سمع المقتدى قلنا انهما منهيان عن القراءة والتصرفات المنهى عنها
 تعدل بحكمهما لما عرف من اصلنا ان النهى عن الافعال الشرعية لا يعدم المشروعية
قوله اى لافى الصلوة ولا بعدها اما فى الصلوة فبالانفاق لانه اما ان يسجد الامام
 ويأبىه التالى او بالعكس ففي الاول خلاف موضع التلاوة فلا يجوز لان التالى امام
 السامع فيجب ان يتقدم سجود التالى قال (عم) كنت اما منا لو سجدت سجدنا
 فان قيل هذه ليست بقسمة حاضرة لجواز ان يسجد التالى دون الامام او بالعكس قلنا
 ان فى ذلك مخالفة الامام وهى مفسدة فلم يذكرهما ليكون ذلك مفروغا عنه في عدم
 الجواز وفي الثانى خلاف موضع الامامة لانقلاب المتبوع تابعا وبالعكس واما فيما بعد
 الصلوة فعند الاعظم والثانى ودليلهما ما ذكرناه بقولنا لان المقتدى آه وقال الربانى
 يسجدونها اذا فرغوا الان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة كذا
 في الهداية **قوله** ويسجد السامع الخارج اى الذى ليس معه فى صلوته سواء كان مصليا او لا
 يعنى بالاتفاق على الصحيح وان قال بعضهم لا يسجد عندهما ويسجد عند محمد وجه الصحيح
 ان الحجر ثبت فى حق الجماعة لان علة الحجر هى الاقتداء وهو مختص بها فلا يعدونها وادبان
 المقتدى اما ان يكون محجورا او لا والاول يستلزم شمول العدم والثانى شمول الوجوب والجواب
 انه يجوز بالنسبة الى من وجد فى حقه علة الحجر وغير محجور بالنسبة الى من لم يوجد
 وهو الخارج **قوله** صارت تبعا للصلوتية اى كفته السجدة الصلوتية الواحدة التى
 سجدها فى الصلوة عن التلاوتين اذا شرع فى الصلوة فى مكانه الذى قرأها فيه قبل
 ان يشتغل بعمل آخر فاذا اختلف يسجد بعد الفراغ لما تلا خارج الصلوة لان الثانية
 تكونها صلوتية اقوى لانها وجبت بتلاوة تعلق بها جواز الصلوة ولان المجلس
 واحد حقيقة وحكما فلا تعدد الوجوب اما حقيقة فلانه شرع فى الصلوة فى مكانه
 ذلك واما حكما فلان التلاوتين من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف

الكل لانه ليس من جنس التلاوة وهذا على ظاهر الرواية فاما على رواية نوادر الصلوة
 التي رواها ابو سليمان يسجد سجدة اخرى بعد الفراغ عن الصلوة لتلاوة الاول
 بناء على ان المجلس متعدد حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فيتعلق بكل
 تلاوة حكم الا يرى ان المجلس قد يتبدل بتبدل الافعال لانه يكون مجلس عقد ثم مجلس
 مذاكرة علم ثم مجلس اكل ولان الصلوة وان كان اقوى فللاولى ايضا قوة سبق
 فاستوتوا فلا يكون احديهما اولى بالاستتباع وجواب ظاهر الرواية ان الثانية بعد
 التساوى قوة اخرى وهو اتصال التلاوة بالمقصود الذي هو السجدة فترجحت بهما
 واستتبع هذا زبدة ما في العناية والغاية اذا عرفت تفاصيل كلمات الاقوام في هذا
 المقام فالمراد بقول الشارح وان لم يتحد المجلس ان كان هو التعدد حقيقة وحكما فهو مع
 غاية بعده في هذا المقام لا يطابق الواقع لانه يلزم عليه سجدة اثنان اتفاقا كما مر
 وسوق كلامه على اختيار الاكتفاء بالواحدة ههنا كالمص وان كان هو التعدد داخل حكمي
 فقط كما اختاره ابو سليمان فلا وجه للاكتفاء بها ايضا لان اعلام المعبرات متفقة
 في ان عليه سجدة عند ابى سليمان رحمه الله والحق ان وضع المسئلة ههنا على الرواية
 اظاهرة المشهورة عند الجمهور فتح لا تعدد في المجلس اصلا فوجه قول الشارح
 غير متضح بعد فليتأمل قوله لا يقع عما وجبت لان الصلوة اقوى فلان تكون تبعاً
 للاضعف لانها هي السجدة التي يكون التلاوة الموجهة لها من افعال الصلوة ولها
 فضيلة الصلوة فكانت كاملة وما وجبت كاملا لا يتأدى ناقصا الا يرى انه اذا قهقهه
 فيها انتقض طهارته لافي الخارجية قوله او قرأ وسجد ثم قرأها والاصل في ذلك
 ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للخرج ولما روى انه (عم) كان ينزل عليه
 جبرائيل (عم) آية السجدة فسمع منه ويقرأ على اصحابه وكان يسجد لها سجدة واحدة
 وعن ابى موسى الاشعري رضى الله عنه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة وكان
 يكرر آية السجدة في مكان وزمان كان يخطو خطوة او خطوتين وكان يسجد لذلك
 مرة وكذلك الحكم اذا ذكر النبي (عم) في مجلس واحد مرارا فعلى قول الكرخي
 لا يجب ان يصلي عليه الامرة واحدة وعلى قول الطحاوي يجب بكل مرة وان كان
 التكرار في مجلس واحد لان هذا حق الرسول (عم) كما قال عليه الصلوة والسلام
 لا تجفوني بعد موتي قيل كيف نجى يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان اذكر في موضع ولا يصلي على وحقوق العباد لا يتداخل كذا في الكفاية قوله
 اي قرأ آيتين في مجلس واحد يعني ان شرط التداخل اتحاد الآية والمجلس لان النص
 والاجماع والخرج انما يوجد في مجلس واحد وآية واحدة فيبقى ما وراءه على اصل

المراد هو ان يتكرر السجدة تكرر التلاوة **قوله** ان يغرز بالغين والزاء المعجمتين بينهما
 والمهملة من غر ز الشئ بالابرة والحايك بالحاء المهملة النساج وبالفارسي چلاه
 والسندي بفتح السين المهملة **تار قوله** والقيام ههنا لا يبدل لانه مستحسن في الاتيان
 بالسجدة لان الخرورج الواقع في القرآن سقوط من القيام **قوله** دليل الاعراض
 والظهار يطل بالاعراض صريحا ودلالة **قوله** لانه يشبه الاستنكاف وهو حرام
 واكثر فيكون ما يشبهه مكروها **قوله** لاعكسه ولو قرأ آية السجدة بالاحرف الذي
 في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرأ
 الآية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لوقرأ واسجد وسكت ولم يقل واقرب
 لانه السجدة كذا في التبيين **قوله** او آتين قبلها وقال قاضي خان ان قرأ معها
 آية وآتين فهو احب وهذا احسن مما في المتن لانه اعم منه **قوله** واستحسن الى اخره فيه
 الفصل في المحيط فليطلب من العناية

﴿ باب المسافر ﴾

السفر في اللغة قطع المسافة والمراد ههنا قطع خاص يتغير به الاحكام وهو لا يتيسر
 الا بالقصد فلهذا اخذه في التعريف وهو الارادة الحادثة المقارنة لما عزم لانه لو طاف
 بجميع العالم بلا قصد سير ثلاثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد كالتقصّد ولم يظهر ذلك
 بالفعل فكذلك فكان المعتبر في حق تغير الاحكام اجتماعهما **قوله** ولياليها اخذ اليالي
 اشارة الى اعتبار الاستراحات التي في خلال السير معه لانه على الدوام تمتنع عادة لا يقال
 من له حاجة في مقدار مسافة يومين فقصد ان يقضيها ويعود الى بيته في اربعة
 ايام مثلا فانه يصدق عليه انه قصد سير اربعة ايام بل ازيد وليس بمسافرا اتفاقا
 لان القول المراد ان لا يكون منتهى الذهاب فقط اقل من ثلاثة ايام صرح به قوام الدين
 الاتقاني في غائته حيث قال السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه
 وبين ذلك الموضع ثثة ايام ولياليها في اقصر ايام السنة وان اسرع هو وسار بيومين
 او اقل يكفي في اجراء الاحكام غلبة الظن فاذا غلب على ظنه انه مسافر مسافة كذا
 اقصر ولا يشترط فيه اليقين كذا في الكوسجية **قوله** وفارق قال في الحانية اما شرط
 تجاوز العمران فلان السفر فعل فلا يوجد بمجرد دالية فيشترط قران النية بادنى فعل
 بخلاف ما اذا نوى الإقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الإقامة ترك الفعل وهو
 لا يحتاج الى الفعل كذا في النهاية **قوله** بيوت بلده يعني العمران الذي كان مقيما فيه
 وان كان قرية **قوله** والراجل اى قاطع المسافة برجله **قوله** ما يليق به يعني يقرب
 لثلاثة ايام ولياليها في السير فيه وان كانت تلك المسافة في السهل يقطع بمادونها كالبحر

فانه يعتبر السير فيه ثلاثة ايام ولياليها بعد ان كانت اربع مستوية لاساكة ولاغلبة
 كذا في العناية **قوله** وان كان عاصيا كالأبق وقاطع الطريق احتراز عن قول
 الشافعي رحمه الله انه لا يرخص العاصي بما ذكر من الاحكام لان الرخصة نعمة فلا تنال
 بالمعصية وهي سفر العاصي قلنا المعصية في نيته لافي سفره ولهذا لوتاب في سفره
 هذا يرخص بالاتفاق **قوله** حتى يدخل بلده يشكل هذا بما في الخاتمة من ان المسافر
 اذا جاوز عمران مصره وسار بعض الطريق ثم تذكر شيا في وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل
 ذلك يصير مقيما بمجرد العزم اليه لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام
 ولياليها فيزول الرخصة في حقه قبل دخول البلد اللهم الا ان يجعل رجوعه قبل
 ان يتم مسافة السفر منزلة الدخول فيه فيكون المراد من الدخول اعم من التحققي
 والتقديري **قوله** او ينوي اقامة نصف شهر وانما قدر الإقامة لما روى عن ابن عباس
 وابن عمر حيث قالوا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما
 وليلة فاكل الصلوة وان كنت لا تدري متى تسير فاقصرها والاثري في المقدرات كالخبر
 اذا رأى لا يهتدي اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق البث لان السفر لا يعرى عنه فيؤدى
 الى ان يكون مسافرا ابدا فقدرناها مدة الظهر لانهما مدتان موجبتان فان الظهر
 يوجب اعادة ماسقط بالحض والاقامة يوجب اعادة ماسقط بالسفر فكما قدر ادنى
 مدة الظهر بخمسة عشر يوما فكذلك تقدر ادنى مدة الإقامة ولهذا قدرنا ادنى مدة
 الحضر والسفر بثلاثة ايام لكونيهما مدينتين مسقطين **قوله** ببلدة او قرية قال صاحب
 الكفاية هذا اذا سار ثلاثة ايام ثم نوى الإقامة في غير موضعها فان لم يسر ثلاثة ايام
 يصح نيته ولو في المفاز **قوله** فرضه الرابع احتراز بالفرض عن السنين فانها
 لا ينصف اصلا لكن يجوز للمسافر تركها رأسا عند البعض صرح به قاضي خان
 والفضل مع عدم الترك ولفظ الارباعى عن الفرض الثاني والوتر فان قصرها
 غير مشروع **قوله** بموضعين يعني مستقلين ككفة ومنا اما ان كان تابعا للآخر كالقرية
 القريبة من المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الإقامة فيهما
 معا فيتم بدخول احديهما لانهما في الحكم كوضع واحد **قوله** من اهل الخباء
 وهم الاعراب والاكراد والأتراك والخباء بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة
 بيت من صوف ووبر كذا في البيانية **قوله** وبعد الوقت لا يتغير لان سبب التغير قبله
 هو اتصال المغير الذي هو الاقتداء بالسبب الذي هو الوقت كما في نية الإقامة واما بعده
 فلا يتغير لان قضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة هذا زيادة ما في الهداية **قوله** فاني مسافر
 حكى ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصرى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف

قال ابو اهل مكة فانافوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن اققه منك واحكم
 هذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلوة **قوله** ويبطل من باب
 الاتصال الوطن مفعوله ومثله فاعله ويجوز العكس لكن الاولى هو الاول لعطف
 ما بعده عليه فتأمل **قوله** ووطن الاقامة عطف على وطن الاول ومثله ايضا عطف
 على مثله الاول

﴿ باب صلوة الجمعة بشرط ﴾

لو جوبها العلم ان للجمعة شرائط اثنا عشر زائدة على سائر الصلوات ستة منها في ذات
 الصل وهي شرائط الوجوب التي ذكرها بقوله الاقامة بمصر الى سلامة العين
 والرجل وستة منها خارجة عن ذاته وهي شرائط الجواز التي ذكرها بقوله وبشرط
 لانها بالمصر الى قوله والاذن العام **قوله** فاقدتها اي اذا صلى الجمعة من نصف
 قال واحد من هذه الشرائط وان اتصف ببعضها كالسافر والمريض والعبد والمرأة
 والاعمى والمقعد ومقطوع الرجل وكذا شيخ الفاني والنخعي من السلطان الظالم
 لم يمتنع من فرض الوقت الا الصبي والحاصل ان من سقطت عنه الجمعة لعذر وكان في حد ذاته
 اهلا لوجوبها اذا صلاها يقع فرضا **قوله** وان لم يجب عليه لان السقوط عنه لاجل
 الخفيف فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالسافر اذا صام **قوله** له امير وقاض
 وقد زاد قاضي خان في هذا التفسير المقتى والمراد بالامير والي يقدر على انصاف المظلوم
 من الظالم وانما لم يكتب بقوله ينفذ الاحكام لان تنفيذها لا يستلزم اقامة الحدود
 فان المرأة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان يقيم الحدود وكذلك المحكم
 وذكر الحدود مغل عن ذكر القصاص لانها يقتزمان في عامة الاحكام **قوله**
 اذا اجتمع اهله يعني من يجب عليه الجمعة لاكل من يسكن في هذا الموضع من الصبيان
 والنساء والعبيد والاول من التفسيرين ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء وفي تعريف
 النص روايات اخر كتبا في الحاشية فليست فيها **قوله** وما اتصل بها الى آخرة
 في هذا الاتصال يشعر باختصار قول من قال لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع
 والمراعي لا يكون فناءه فلا يجوز فيه الجمعة كذا في التبيين **قوله** في الموسم وهو سوق
 الحاج وجمعتهم **قوله** لابد من ذكر طويل وهو مقدار ثلث ايات عند الكرخي
 وقيل مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله **قوله** سوى الامام هذا عند الاعظم
 والباقي لان الجمع الصحيح هو الثلث لكونه جمعا تسمية ومعنى واما عند الثاني فاثنتان
 لانه يعتبر مع الامام ثلثة قلنا الجماعة شرط على حدة وكذلك الامام فلا يعتبر من الجماعة
 لان قوله - الى فاسمعو - يقتضي ثلثة وقوله الى ذكر الله يقتضي ذكرا فذلك

قوله ان بقي ثلثة قبل عليه هذا مستدرك لان الجماعة ثلثة يتعقد بهم الجمعة
 كما ذكر ووضع المسئلة فيما اذا نفر واذا بقي ثلثة لم يصدق عليهم انهم نفر واقليل
قوله والاذن العام وهو ان يفتح ابواب المساجد الجوامع ولا يمنع احد منها
 حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وصلوا الجمعة لم يحجز وكذا السلطان
 اذا اراد ان يصلي بحشمه في قصره فان فتح بابها واذن اذنا عاما بالدخول فيها
 جازت صلوته حضر بها العوام والاولى لكن كرهت لانه لم يقض حق المسجد الجامع
 وان اغلقها واجلس البوابين عليها بمنعون عن الدخول لم يحجز ومن مهمات هذا
 الباب ان يعلم انه لا يجوز للخطيب ان يستخلف للخطبة اصلا في اول شروعه
 لها ولا بعد الخلل العارض في اثائها من الحصر وغيره الا اذا كان ماذونا من السلطان
 اما عبارة او كناية في منشوره ولا للصلوة ابتداء اى قبل الحدث الا بالاذن واما بعدما
 احدث الامام فيجوز استخلافه وان لم يؤذن لان اداء الجمعة على شرف القوات
 لتوقه بوقت يفوت الاداء بانقضائه فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة
 لكنه ان احدث قبل ان يشرع في الجمعة انما يجوز ان كان ذلك الغير الذي استخلفه
 ممن شهد الخطبة لانها من شرائط افتتاح الصلوة فلا تتعقد بدونها وان كان شرع
 فيها جاز ان يستخلف من لم يحضر الخطبة لانها انعقدت بالاصل فكان الثاني
 بانها فلا يشترط للبناء ما يشترط للافتتاح كذا فهم من تقرير الغرر والتبيين
قوله صارت فرضا عليهم لما ذكرنا **قوله** نومها اى قبل الجمعة وبعدها
قوله فلا يجوز فيه نوع اشتباه لان الدليل والنتيجة يدلان صريحاً على عدم
 الجواز مع ان المدعى هو الكراهة ونحن نقول يمكن ان يراد بعدم الجواز عدم الاباحة وهو
 لاينا في الكراهة فلا اشتباه **قوله** وعند محمد لا باس الى آخره قال مفتي الثقلين الصحيح
 من قول الاعظم والرباني ان يؤدى في مصر واحد في مواضع كثيرة **قوله** وظهر
 من لاعدله آه اى وكرهه ايضا انما قيد بعدم العذر وبالمصر لان ظهر المعذور
 المنفرد مطلقا وظهر غير المعذور بعد جمعة الامام وظهر القروى مطلقا جاز
 اتفاقا بلا كراهة كذا في البيانية **قوله** ثم سعيه وجه قول الاعظم لسببية
 السعى لا بطلان الظاهر ان السعى الذي هو المشى لا مسرعا الى الجمعة من خصائصها
 لكونها صلوة مخصوصة بمكان لا يمكن الاقامة بها الا بالسعى اليها فكان السعى
 مخصوصا بها بخلاف سائر الصلوات لان ادائها صحيح في كل مكان واذا كان
 من خصائصها كان الاشتغال به كالاشتغال بركن من اركانها بجامع الاختصاص
 فيؤثر في ارتفاع القطر احتياطا اذا الاقوى يحتاط لاثباته مالا يحتاط لاثبات

كذا في العناية ثم قول المص سعيه اي سعى مصلى الظهر معذورا او لا
 وهو مند أوالامام فيها اي في الصلوة حال منه وبطل خبره **قوله** يتمها
 اي ياتي على كل واحد منهما الجمعة هذا عندهما واما عند الرباني ان ادرك الامام
 في الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك في اقلها بنى عليها الظهر **قوله**
 والاذن الاول على بناء المفعول اي اذا اذن المؤذنون الاذان الاول يعني الاصح
 ان الاعتبار في وجوب السعي وكراهة البيع هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال
 لحصول الاعلام به ولانه لو انتظر الى الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة
 وما يفوته الجمعة اذا كان بيته بعيدا من الجامع وهو مختار الحسن والحلواني رحمهما الله
قوله واذا خرج الامام يعني صعد على المنبر لاجل الخطبة وقوله حرم مخالف
 السابق قبيل باب الاذان من التصريح بالكراهة والمكروه غير حرام عند غير الرباني
 والاصل على مذهب الاعظم غالباً وقد مر منا التعرض لهذا هناك وقوله الصلوة
 يعني الساقطة لان قضاء الغايته جائز اتفاقا بلا كراهة كذا في الكفاية والتهامية
 وان كان مخالفا لما في صدر الشريعة قبيل باب الاذان في شرح قول المص بعد
 هذين حيث قال لكنها تكره فيما اذا خرج الامام للخطبة الا ان التعويل على
 الظن هنا لان عامة اعلام العلماء الثقات قائلون به واكثر المعطرات مشتملة
 عليه وخالية عما قاله فن وجد في ذلك الوقت في صلوة وان كانت سنة الجمعة
 قطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وان كان في الثالثة
 ام الرابع كذا فهم من تقرير الكفاية وقوله والكلام يريد به ما سوى التلاوة
 والسيح ونحوهما على الاصح وقال بعضهم كل كلام هذا عند الاعظم لقوله (عم)
 اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والمصير اليه واجب وقال لا بأس
 بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لعدم لزوم اخلال فرض
 الاستماع لان الكلام لا يمتد فيقطعه اذا شرع الامام في الخطبة واختلفا في جلوسه
 اذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا بخلاف الصلوة لانها تمتد اجيب
 من جانب الاعظم بان الكلام ايضا قديمه طبعاً فاشبه الصلوة والاصل في كراهة
 الكلام فيما بين الخطبتين وبين الخطبة والصلوة ان الخطبة قائمة مقام الشفع
 من الظاهر حكما فكان ما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة
 كما بين الشفعين حكما فلو كان حقيقة كذلك كان الكلام حراما ومفسدا فاذا كان
 حكما كره ثم اوقال المص حتى يتم صلواته مكان خطبة لكان احسن لان الرواية
 عن الاعظم محفوظة في المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده بين الخطبة والصلوة

ولما قلناه من الاصل هذا زبدة ما في البيانية **قوله** خطبتين كونهما مثناة بقعدة الاستراحة بينهما للتوارث حتى لو خطب واحدة بلا قعدة فلا شيء عليه واما القيام فالتوارث ايضا ثم هي شرط للصلاة فيستحب فيها الطهارة كالاذان حتى لو خطب فاعدا بلا طهارة جاز مع الكراهة ومن بعد عن المنبر بحيث لا يسمعها لا يتكلم بكلام الناس ولا بأس بان سجد ويهمل ويقراء القرآن في رواية والا حوط الانصات **قوله** واذا تمت اقيم صريح في أن هذه الخطبة قبل الصلوة **قوله** وصلى الامام ركعتين ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقيا اثنان وان وقع منهما جاز كذا في الهداية واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قبل ينوي السنة والا حسن الا حوط في موضع يشك في جواز الجمعة وثبوت شرايطها فيه ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب قال قاضي خان وصاحب القنية واختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة قبل يقرأ الفاتحة وسورة في الأولين كالظهر وقيل في الاربع وهو اختياري انتهى كلامه كذا في القنية وجمع الفتاوى

﴿ باب العيدين ﴾

قوله قبل صلواته اي صلوة عيد الفطر وانما يستحب الاكل لقول انس رضي الله عنه فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلثا او خبسا او سبعا او اكثر او اقل بعد ان يكون وترا ويستحب ان يكون الماء كؤل شيئا حلوا كذا في التبيين **قوله** كان حسنا هذا عنده وأما عندهما فالجهر في طريقه ايضا جاز بل حسن ويؤيده ما نقله الزيلعي عن أبي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات والخروج الى المصلى سنة وان وسعهم المسجد فلا بأس باخراج المنبر اليه في زماننا والمستحب عند المشايخ في عيد الفطر تأخير الخروج اليه وفي عيد الاضحي تعجيله لتجليل الاضحية واقامة صلوة العيد في موضعين في مصر يجوز اجماعا بخلاف الجمعة كذا في البرازية ويستحب ان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع طريق اخر لان مكان القرية تشهد لصاحبها وفيما قلناه تكثير الشهود كذا في الكفاية **قوله** ولا يتنفل يعني الاصح ان التنفل قبلها في المصلى وغيره مكروه وان خصها بعضهم بالمصلى **قوله** الا الخطبة فانها ليست بشرط بل هي سنة ولهذا قيل الخطبة في صلوة العيد تخالف خطبة الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا يجوز بلا خطبة بخلاف العيد الثاني انها في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد ايضا

في هذا الباب ان صلوة العيد والجنائز اذا اجتمعا يقدم صلوة العيد وان كان القياس
 خلافه لكن يقوم صلوة الجنائز على خطبة العيد وكذا اذا اجتمعت العيد مع
 الكسوف يقدم العيد كذا في القنية **قوله** ويرفع الايدي في الزوايد اي فيما سوى
 الركوع ويرسلها فيها ولم يتعرض له هنا لسبقه من المص والشارح في باب
 صلوة الصلوة وسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لثلاث يشبهه على
 من بعد عن الامام ولايسن ذكر بينهما ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل
 الزوايد وكذلك التعوذ عند ابي يوسف وعند محمد يستعين عند القراءة كذا في العناية
قوله اي ان صلى الامام الى آخره لعل غرض الفاضل من هذا الحل اظهار
 ان اذلة مع المذكور في المتن متعلقة بالصلوة المقدرة لابتفات المذكورة كما صرح به
 صاحب النهاية **قوله** لا يقضى يعني لا يجب عليه القضاء عندنا وعند الشافعي
 يصلي وحده كما يصلي مع الامام لان الجماعة والسلطان ليس بشرط
 احده فكان له ان يصلي وحده وعندنا هي صلوة لا تجوز اقامتها الا بشرائط
 مخصوصة من الجماعة والسلطان فاذا فاتت عجز عن قضائها فان قبل هي قائمة
 مقام صلوة الضحى وهذا يكره صلوة الضحى قبلها فاذا تجز عنها يصير الى الاصل
 بالجمعة اذا فاتت فانها تصير الى الظهر اجيب بأننا ان سلمنا ذلك لا يضر نالاه
 اذا تجز عاد الامر الى الاصل وهو صلوة الضحى وهي غير واجبة فيتحيز وفي الجمعة
 اذا تجز عاد الى الاصل هو فرض فيلزمه ادائه كذا في العناية وروى عن ابن
 مسعود رضي الله عنه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح
 اسم ربك وفي الثانية والشمس وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروى
 في ذلك عن النبي (عم) وعدا جيلا وثوبا جزيلا كذا في الكفاية **قوله** هو المختار
 اشارة الى ضعف القول بكراهة تقديم الاكل **قوله** ايامها اي ايام التضحية بالنصب
 طرف ليصلي وهي ثلاثة ايام يوم النحر والثاني منه والثالث منه على الترتيب لكنه
 مسمى في التاء خير بغير عذر لمخالفته المنقول فعلم ان ذكر العذر هنا لنفي كراهة التأخير
 وفي الفطر للجواز حتى لو اخروها بغير عذر الى الغد لم يجز كذا في التبيين **قوله**
 ليس شيء اي ليس شيء من الاشياء التي تتعلق بها الثواب **قوله** يجب تكبير التشريق
 وأصل التكبير ما روى ان جبرائيل (عم) لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم
 فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم (عم) قال لا اله الا الله والله اكبر ولما علم اسماعيل

بالفداء قال الله اكبر والله الحمد فثبوته على هذا بهؤلاء الاجلاء فلا يجوز ان يأتى
 البعض دون البعض كما قال به الشافعي قال شمس الأئمة الكردي اضافة التكبير
 الى التشريق انما يستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات يقع في ايام التشريق
 وعلى قول ابي حنيفة رح لا يقع شيء من التكبير فيها لكن باعتبار القرب اضيف
 اليه كما في الجنا مع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم غرة باعتبار قربها
 الى النهار ولو كان المراد من التشريق صلوة العيد كما ورد في الحديث لاجعة ولا
 تشريق الا في مصر جامع كانت الاضافة مستقيمة على قولهم جميعا كذا في الكفاية
 وقيل التشريق حقيقة تقديم اللحم لانه تعجيل من شرق اذا قطع كذلك واظهر للشمس
 يسمى تقديم اللحم تشريقا لان في ذلك تقطيعه واظهاره للشمس والحقيقة وهو
 التقيد غير مراد هنا لانه لا يختص بمصر فتعين التكبير لوقوعه في الايام الحارة فغونة
 المقام كفي به قرينة هذا زبدة ما في السكافي **قوله** عقيب كل فرض اشارة الى عدم
 جواز تخلل قاطع حرمة الصلوة حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم لم يكبر وقيد الفرض
 والاداء بالجماعة صريح في عدم وجوبه فيما عدا الفرائض وقضاؤها والمنفرد **قوله**
 على المقيم بالمصر متعلق بقوله يجب واحتترز بهما عن المسافر وجماعة القرى **قوله**
 وبه يعمل اي بما قال لا يفتي اليوم اخذا بكثرته وهو الاحوط في العبادات **قوله** ولو ترك
 امامه اشار بهذا الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم ان سبقه حدث
 قبل ان يكبر توضأ وكبر على الاصح

❖ باب صلوة الخوف ❖

قوله اذا اشتد يومهم اشتراط الخوف واشتداده وليس كذلك عند عامة المشايخ كما
 صرح به الاكمل قيل صلوة الخوف على الوجه المذكور في الكتاب انما يحتاج اليها
 اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك
 وأما اذا لم يتنازعوا فالأفضل ان يصلي الامام بطائفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه
 العدو ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو ان يصلي بهم تمام صلواتهم
 ايضا ويقوم التي صليت مع الامام بازاء العدو **قوله** واتمت اي صلوا ركعة
 وسجدين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون لهم وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه
 العدو وقوله ثم الاخرى بقراءة يعني جاءت طائفة اخرى وصلوا ركعة وسجدين
 بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا كذا في الهداية والخوف من سبع يعانوه
 كالخوف من العدو لان الرخصة لدفع سبب الخوف فهم ولا فرق في هذا بين السبع
 والعدو **قوله** والمشي يعني هاربا عن العدو واما المشي نحوه فلا

﴿ باب الخناز ﴾

عن حماد بن عيسى وهو بالفتح الميت وبالكسر سريرة **قوله** سن للمختضر وهو بالخاء
 الأولى والفتح الضاد المعجمة الذي قرب من الموت كذا في البيهقي **قوله** واختير
 الاستلقاء يعني في ديارنا لانه ليسر لخروج الروح والا ول هو السنة **قوله** ويلقن
 الشهادة اي يذكر الشهادتين معاً عنده لان الاولى لا يقبل بدون الثانية
 ويكنى بسماعه ولا يقال له قل لان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعباد
 بالله وانما يلقن لقوله صلعم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولان وقت
 الاضمار وقت تعرض الشيطان فيه للايمان وغرر اميل لنزع الارواح عن الابدان
 فحتاج الى معين يحفظه عن الطغيان وقيل وقت التلقين بعيد الدفن بان يقال يا فلان
 اكر دينك الذي كنت عليه رضىت بالله تعالى رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلعم
 رسولاً نبياً وبالقرآن اماماً وبالكعبة قبله وقيل ان كان موته على الايمان فهو مستغن
 عن التلقين والا فلا ينفع به **قوله** يشد واستحسنوا الشد والتغميض لان فيهما
 تحسين الميت لانه اذا تركا فيه بصير كرهه المنظر وقبحا في اعين الناس **قوله**
 ويجمر شروع في مقدمات الغسل وانما قدم على ساير الاحوال لانه اول ما يضع
 به وهو واجب على الاحياء اتفاقاً قيل سبب وجوبه حدث يحمله كله باسترخاء المغاصل
 وقيل نجاسة الموت لانه دما سايلاً كالحيونات الباقية **قوله** ويجمر اي يبخر يعني
 بدار الجمر وهو الالة التي توقد فيه لعود حو الى السرير والكفن ثلثا او خمسا او سبعا
 اما الجمر فلان فيه تعظيم الميت واما الايتار فلقوله (عم) ان الله وتر يحب الوتر **قوله**
 ويوضع على التخت لانه لو وضع على الارض يتلوث بالطين اما كيفية وضعه نفس
 الميت الى القبلة فمن اصحابنا من اختار الوضع طويلاً كما كان يفعل في مرضه اذا صلى
 ومما وقيل عرضاً كما في القبر والاصح انه بوضع كيف اتفق فانه يختلف باختلاف
 الاماكن والمواضع واما كيفية وضع الميت على التخت فليس فيه رواية الا ان العرف
 فيه ان يضع مستلقياً على قفاه وقوله ويجرد اي ينزع ثيابه ليسهل تطهيره **قوله**
 واستمرورته الصحيح الاكتفاء بستر العورة الغليظة ويترك فخذه مكشوفين في ظاهر
 الرواية تيسيراً **قوله** ويوضأ ولم يتعرض للاستنجاء فعند الا عظم والرباني يستنجي
 وعند الثاني اما الوضوء فلانه سنة الاغتسال واما ترك غسل الفم والانف فلان
 اخراج الماء عنهما متقدر **قوله** مغلى بسدر او حرص من الاغلاء لامن الغلي لانه
 لازم السدر شجر في البادية يغلى بورقه والحرص بضم الحاء وسكون الراء المهملتين
 وضهما الاثنان والقراح الخالص **قوله** وان لم يكن اي وان لم يوجد الماء المغلى

بأحدهما وأما إذا وجد الكل فالترتيب لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه يبدأ بالماء الخالص حتى يتبل ماعلى البدن من الدرن والنجاسة ثم بالسدر والخرص ليندول ماعلى البدن من ذلك لانه بلغ في التنظيف ثم بماء الكافور ان وجد تطيبها لبدن الميت كذا فعلت الملائكة بآدم (عم) حين غسلوا بالخطمي يعني العراقي لانه كالصابون في التنظيف **قوله** ولم يعد غسله فان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة وكذا لم يعد وضوء **قوله** ثم ينشف بثوب اى يؤخذ ماؤه من نشف الثوب العرق والخوض الماء اى شرب ولا يقص ظفره من قص الشعر قطعه ولا يسرح شعره تسريح الشعر ارساله وحله بمشط ونحوه **قوله** ويجعل الخنوط وهو بالحاء المهملة والتون على وزن ثمود عطر مراكب من اشياء طيبة **قوله** على مساجده اى مواضع سجوده وهى جمع مسجد بفتح الجيم لاغير وهو الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان **قوله** وسنة الكفن يعنى ان العدد المذكور فى كل من الرجل والمرء سنة وأما اصل التكفين فواجب اجماعا يدل عليه تقديمه على الدين عندنا خلافا للشافعى وعلى الارث والوصية ايضا عند الكل واذنالك قالوا ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب نفقته كما يلزمه كسوته فى حال حيوته ثم هو ما حال الضرورة اولافان كان الاول كفن بما وجد وان كان الثانى فهو على نوعين كفن سنة وكفن كفاية كما ذكر فى الكتاب **قوله** ولها درع درع المرأة قيصها والجار بكسر الخاء المعجمة ما تغطى به المرأة رأسها حد طول الجار ذراعان وحد عرضه شبر والخرقة طولها ثلاثة اذرع وعرضها من تحت ابطنها الى ركبتيها وأما الخرقة التى توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراع ونصف وعرضه ذراعان فمن زاد على هذا انتقض فقد تعدى وظلم **قوله** فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعالى وصلى عليهم وأما الكفاية فلان فى الايجاب عن الجميع استحالة او حرجا فاكتفى ببعض كما فى الجهاد **قوله** ويشئ تصریح منه باختيار سبحانك الى اخره فان المتبادر من الثناء ذلك وان قالوا لم يعين هنا نوع من الثناء بخلاف سائر الصلوات فانه يقول فيه سبحانك الى آخره **قوله** ويصلى على النبي (عم) لان الثناء على الله يعقبه الصلوة على النبي (عم) كما فى التشهد وعلى ذلك وضعت الخطب **قوله** ويسلم ذكر السلام عقب التكبير الرابع يعطى عدم الذكر المسنون بينهما وعدم التكبير الخامس كما هو الحق لان النبي (عم) كبر اربعاً فى آخر صلوة صلاها فتسخت ما قبلها وكان ما بعد التكبيرة الرابعة اوان التحلل وذلك بالسلام وليس بعدها دعاء سوى السلام فى ظاهر الرواية **قوله** ولا قراءة فيها اى فى صلوة الجثارة والشافعى رح

فيها الشاحة لانه لاصلوة الابهاء عنده ولا تشهد لانه لا يشرع بلا قعود ولا قعود
 قول فحين يتقدم الواردة اى العين والحوض وفي الحديث انا فرطكم على
 اى متقدمكم والذخر بضم الذال وبالحاء المعجمين الخير الباقي والمشفع
 يقول التفعيل بمعنى مقبول الشفاعة وهو المعنى بقوله يعطى الشفاعة **قوله**
 الدعاء للبالغين هذا اللهم الى آخره هذا فيمن يحسن الدعاء المذكور والافأى باى
 شاء لان الشان على الله تعالى والصلوة على النبي (عم) يعقبه الدعاء
 والافأى قال رسول الله صلعم اذا اراد احدهم ان يدعو فليحمد الله وليصلى
 الى النبي (عم) ثم يدعوا واعلم ان الحاضر بعد التكبيرة الاولى كالمسبوق عند
 الثاني والمسبوق يأتي بالتحرير اذا انتهى الى الامام فكذا هذا وعندهما وان كان
 المسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلوة ولهذا قيل اربع اربع الظاهر
 والمسبوق لا يأتي بما فاته قبل فراغ الامام فينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ويكون
 هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل فيصير مسبوقا بما فاته من تكبيرة
 او تكبيرتين يأتي به بعد ما سلم الامام ولو كان الذي فاته التكبيرة حاضرا فلم يكبر
 بالظاهر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة ضرورة العجز عن المقارنة
 وشرط قضاء التكبير الفات ان لا يرفع الجنائز لان الصلوة لا يجوز بعد رفعها
 وقاعدة الاختلاف تظهر فيما اذا سلم الامام فان عندهما يكبر المسبوق قبل ان يرفع
 الجنائز لانه صار مسبوقا بها وعند ابى يوسف يسلم مع الامام لانه لم يصير مسبوقا
 لان كبر عند الدخول ولو كان مسبوقا باربع تكبيرات وجاء قبل ان يسلم
 الامام فانه لا يكون مدركا للصلوة عندهما لانه لو كبر صار مستقلا بقضاء ما سبق
 به قبل فراغ الامام واذا سلم الامام فاته الجنائز وعلى قول ابى يوسف رح يكبر
 ويسرع في صلوة الامام ثم يأتي بالتكبيرات بعد ما سلم قبل ان يرفع الجنائز كذا في
 العاية وقال الزيلعي ثم المسبوق يقضى ما فاته نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه بدعاء
 رفع الجنائز فتبطل الصلوة لانها لا يجوز بلا حضور ميت ولورفعت قطع التكبير
 اذا وضعت على الاكتاف وعن محمد لو كانت الى الارض اقرب يأتي بالتكبير قبل
 لا يطع حتى يتباعد كذا في التبيين **قوله** بحذاء صدر الميت اشار بتعميم الميت
 الى ان احسن مواقف الامام حذاء الصدر من الرجل والمرأة جميعا وان واقف
 في غيره جاز لان اشرف الاعضاء في البدن الصدر فانه موضع العلم والحكمة والقلب
 وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه ليعفوره به عن عصيانه
 ولو اتفق الجنائز يجوز ان يصلى عليهم دفعة واحدة كذا في شرح المجمع نقل

من المحيط **قوله** على ترتيب العصابات اى النبوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وقد ذكر
 محمد فى كتاب الصلوة ان الاب اولى **قوله** السلطان اى الخليفة ان حضر لان
 تقديم الغير عند حضوره تحقيره وعلى رواية الحسن عن الاعظم رح بيته وبين
 القاضى امير مصر وبين القاضى وامام الحى امير السوق **قوله** ولا بأس باذنه
 اى باذن الولى لغيره فى الامامة اذا حسن ظنه بشخص ان فى تقديمه من يد خير
 وثواب وشفاعة ارجى له لان التقديم حقه فله اسقاطه وفى لا بأس اشعار بان
 الافضل ان يصلى صاحب الحق نفسه **قوله** يعيد الولى وجه تخصيص
 جواز الاعادة بالولى ان ثبت بطريق الاولى لمن تقدم عليه فى ترتيب الامامة
 لان ما ثبت للادنى قبوته للاعلى منه اولى وقد وجدت رواية تشهد بما ذكر
 كذا فى العناية **قوله** ولا يصلى غيره بعده وهذا الحكم ايضا ليس بمختص
 بالولى بل كل من كان مقدما فى ترتيب الامامة فى صلوة الجنازة لوصولها
 ليس للتأخر منه ان يعيدها **قوله** وقد قدر بثلاثة ايام والصحيح ان المعتبر فيه اكثر
 الرأى لانه يختلف باختلاف الازمان من الحر والبرد والامكنة من الصلابة والرخاوة
 والاشخاص من السمن والهزال والتقدير بالايام مشكل ولهذا اختار المص حيث قال
 ما لم يظن **قوله** فى مسجد جماعة انما قيد بالجماعة لانها لا يكره فى المساجد التى بنيت
 لصلوة الجنازة فان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقية فيه
 لم يكره اتفاقا كذا فى البيانية **قوله** ان استهل على بناء الفاعل استهلال الصبي
 ان يوجد منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين وفى المغرب
 استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته كذا فى العناية **قوله** ولم يصل عليه
 وغسل اى ولم يصل عليه اتفاقا ولكن غسل ويسمى فى المختار وعن محمد انه لا يغسل
 ولا يسمى وجهه ذلك انه فى حكم الجزء من وجهه وفى حكم النفس من وجهه فيعطى خطا
 من الشبهين فلا اعتبار بالنفوس يغسل ولا يعتبره بالاجزاء لا يصلى عليه واما السقط
 الذى لم يتم اعضاؤه فى غسله اختلاف المشايخ والمختار انه يغسل ويلف بحرقه
 كذا فى الكفائية نقلا من المحيط **قوله** سبي السبي الاسر وقد سبيت العدو اسرته
قوله فاسلم عاقلا اى اقر بالاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة فى حديث
 جبرائيل (عم) ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره
 وشره من الله تعالى وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه
 خير لانه صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعى اقول ترتيب
 المص لا يخفى عن الاشارة الى هذا المعنى حيث اخر وضعا ما هو المقدم شرعا لكون

الأول الثاني واختلافيا **قوله** تبعنا للدار ثم بعد الدار يعتبر اليد حتى لو وقع
 في السهم رجل في ارض الحرب فمات فيصلي ويجعل مسما تبعنا لصاحب
قوله وليه المسلم اطلق الولي ليتناول كل قريب من اصحاب الفرائض والعصبات
 والارحام وامان مات الابن المسلم وله اب كافر فلا ينبغي ان يمكن ابوه الكافر
 ان يقوم بنفسه وتجهيزه بل يفعله المسلمون كما فعله النبي (عم) باليهودي الذي
 اتى به عند موته كذا في الكفاية **قوله** يحفر حقيرة تصغير الحفرة اشارة الى انه
 من توسيعها كتخابر المسلمين كما ان الف والخرقة والالفاء اشارة الى النهي عن رعاية
 القتل التكفين والوضع **قوله** اربعة اى من الرجال تخفيفا على الحاملين وصيانة
 عن السقوط والانقلاب ولزيادة الاحرام للميت والاسراع وتكثير الجماعة والابعاد
 عن التشبه بحمل الامتعة ولهذا يكره الحمل على ظهر والدابة كذا في التبيين **قوله**
 ان يضع عطف على قوله اربعة اى سن ان تضع هذا اللفظ في الجامع الصغير بلفظ
 الخطاب خاطب به ابو حنيفة ابا يوسف رحمه الله هذا هو السنة عند كثرة الحاملين
 اذا تساوبوا في حملها يدفع الجانب الذي حمله الى غيره وينقل الى الجانب الاخر
 ويبلغني ان يحملها من كل جانب عشرة خطوات لقوله (عم) من حل جنازة
 اربعين خطوة كبرت اربعين كبيرة **قوله** لا خيبا الخب بفتح الخاء المعجمة والباء
 الموحدة نوع من العدو يعنى يسرع بها بحيث لا يضطرب الميت **قوله** قبل وضعها
 لانها تحتاج الى التعاون والقيام امكن منه **قوله** واذا وضعت عن اعناق الرجال
 واساوا كره القيام وهذا مختص بمن مشى مع الجنازة اما القاعد على الطريق اذا مرت به
 والقاعد على القبر سابقا فلا يقوم لها كذا في التبيين **قوله** ويحفر القبر واختلوا
 في عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن وقوله ويلحد
 اى يجعل له لحد الاشقا وصفة اللحد ان يحفر القبر تمامه ثم يحفر في جانب القبلة حفرة
 يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف لقوله (عم) اللحد لنا والشق لغيرنا وصفة
 الشق ان يحفر حقيرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت وان كانت الارض رخوة فلا بأس
 بالشق واتخاذ التابوت من حديد وحجر وبفرش فيه التراب كذا في البيانية والتبيين
قوله احب لان النبي (عم) مشى خلف جنازة سعد ابن معاذ رضى الله عنه وعلى
 رضى الله عنه كان مشى خلف الجنازة وقال ابن مسعود رضى الله عنه فضل المشى خلف
 الجنازة على المشى امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال الشافعي رح قدماها
 افضل **قوله** مما يلي القبلة يعنى يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه
 الميت ويوضع في اللحد وقال الشافعي السنة ان يسلم الى قبره **قوله** واضعه بسم الله

اى وضعناك قوله وعلى ملة رسول الله اى سلمناك ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة
 فى قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا امر رسول الله
 صلعم فى بعض الغزوات كذا فى اثنائية قوله وسوى اللبن اى على القبر لانه جعل
 على قبر النبي (عم) هكذا قوله ويكره الاجر والخشبة يعنى فى داخل اللحد بدليل
 ما ذكره فخر الاسلام فى الجامع الصغير ولا يكره الاجر على الظاهر لان النبي (عم)
 وضع على قبره دحان حجر اوقال لا عرف به قبر اخى وقال فخر الاسلام فان احتج
 الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمسهن به فلا بأس به ايضا كذا فى البيهقي قوله
 ويهل التراب اى يصب قوله ويسنم القبر والمراد من تسنيم دفعه من الارض
 مقدار شبر او اكثر قليلا وقوله ولا يسطح اى لا يرغ نصرانية ماتت فى بطنها ولم يمس
 قيل يدفن فى مقابر المسلمين بحرمة ولدها وقيل فى مقابرهم وقيل فى مقبرة على حدة
 كذا فى منية المفتي

باب الشهيد

قوله هو كل طاهر بالغ الى آخره فيه بحث لان هذا التعريف شامل للكافر المقتول
 طالما بحديدة او الموجود ميتا جريحا فى معركة اللهم الا يقال انه خارج بقيد الطهارة
 لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن يلزم ان يكون قيدا لمسلم زائدا انما وقع كعبارة
 المختصر مثلا واوبدل لفظ البالغ بالمكلف كالتخلصه خرج الصبي والمجنون عن
 تعريف الشهيد الكامل قوله بحديدة اى بالآلة متصفة بحدة فيتناول الحجر الذى
 له حدة وغيره قوله احتراز عن وجوب عليه الغسل الى آخره فانهم وان كانوا شهداء
 فى الحقيقة والمعنى لكنه وجب غسل كل واحد منهم بسبب هذه العوارض المذكورة
 لانهم ليسوا فى معنى شهداء احد يؤيده قول صاحب الكفة الشهيد نوعان نوع
 يغسل ونوع لا يغسل فاما الذى لا يغسل فهو الذى فى حكم شهداء الاحد فيلحق بهم
 فى حكم سقوط الغسل والافقى على الاصل المعهود اذ الغسل سنة موقوت اهل الاسلام
 على الاطلاق قوله احتراز عن قتل وجب به مال فيه ان ههنا رايحة الاستدراك
 لان قوله بحديدة يعنى غنائها فى هذا المعنى كما سيعرف به بقوله فلما قال ولم يجب اه فليست
 قوله فانه لم يجب بنفس هذا القتل بل بعارض حرمة الابوة ذلولا هالم يجب الا القصاص
 قوله ليدل على انه قتل صريح فى ان المراد من الجراحة هو الاثر الذى يكون علامة
 على القتل سواء كان جرحا ظاهرا او باطنا كن وجده دم سائل عن عينه او اذنه او فمه
 او غيرها قوله باى آلة قتلوه مباشرة او تسبيا حتى لو وطئوا دوابهم مسلما او نفر وادابه
 مسلم غرته او رموه من السور والقوا عليه حايطا او رغو بنار فاحرقوا سفنهم او ماشيه

الاسباب فان به كان شهيد الان موته مضاف اليهم كذا في التبيين قوله كالقرو
وهو الخفاء وسكون الراء المهملة معروف واقتضى القرو ولبسده وبالفارسي
والحشو المحشو والقلسوة بالفارسي كلاه وانما نزع لانها ليست من جنس
الان ولان عادة الجاهلية دفن الابطال معها وقد نهينا عن التشبه بهم قوله
اي اولم يكن معه ما يكون من جنس الكفن قيل عليه ظاهر هذا النفس لا يطابق
لان المتبادر منه ان يكون معه من جنس الكفن شيء فيراد عليه للتكميل ان كان
الفا من تفسير الشارح ان لا يكون معه شيء من جنسه اصلا اقول رأيت الناظرين
في هذا المقام مستصعبين لهذه المناقشة والامرين لان معنى كلام الشارح انه لو لم
يوجد مع الميت بعض من جنس الكفن كالازار مثلا مع وجود اللقافة والقميص
زاد الازار عليهما البتة ولم يجز الاكتفاء بهما في التكفين كما يفهم من كلمات الفضلاء
فلا اشكال قوله ولو كان مالميس من جنسه اقول الظاهر المتبادر الى الازهان العامة
ان يكون هذا كناية نفي من الافعال الناقصة فعناء المستفاد من صريح لفظه انه لو كان
على الميت ثوب غير مختص به كالقرو مثلا ينزع عنه فيكون هذا عين المسئلة المتقدمة
التي عبر عنها المص بقوله ينزع عنه الى آخره مع انه شرح لقوله وينقص فالظاهر
الذي يقتضيه سؤق كلامه من معناه ولو وجد مع الميت مالم يكن من جنس الكفن
الذي بمعنى عدم انطباقه لزيادة عليه وان كان مما يحانس ظاهر ينقص منه ذلك
الزيد حتى يساويه لئلا يلزم الاسراف المنهى عنه ويطابق السنة المشهورة
في التكفين وهذا معنى جلي يفهم من كلمات جميع الاجلاء في الشروح ويؤيده قول
صاحب الاختيار في المختار وينقص ويزداد مراعاة للكفن السنة ويمكن ان يذكر
في توجيه كلامه وجه اخر وهو ان هذا فعل ماض من باب علم من اللبس ومنه اللباس
فالله لو كان مالميس الميت من جنس الكفن ينقص لوزاد على عدده المسنون قوله
ولا يغسل للحديث الوارد في شهاداء احد ويصلى عليه خلافا للشافعي استدلالا
بإستغنائه عن الدماء قوله ويدفن تصریح بعدم غسله منه ثالثا بعد الاشارة اليه اولا
بقوله فينزع الى آخره وتصریحه ثانيا بقوله ولا يغسل فكانه دفع لتوهم ازالته بوجه
آخر غير الغسل قوله لان الواجب فيه الدية والقسماء فخفف الظلم بسبب العوض لان له حكم
المعوض فصار كان النفس باقية ببقاء عوضه فان قيل وجوب الدية لا يمنع الشهادة فان الاب
اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان وجبت الدية قلنا فيه رواية ان قوله كالشارع
وهو الطريق العظيم كذا في الصحاح قوله فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل الى
اخره قيل لم لا يجوز ان يقتل نفسه اجيب به جاز لکه خلاف الظاهر واما جواز

ان يقتل ظلما بان حل على رجل قاصدا قتله فقتله غير مدفوع والدفع بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف **قوله** لان نفس القتل قيل عليه ان اعتبار العارض في القسامة قبيل هذا وعدم اعتباره ههنا لا يخلو عن نوع ترجيح من غير ابراز مرجح **قوله** هذه الرواية فيه بحث لان منشاء المخالفة استخراج الشارح عبارة صاحب الهداية حيث حل قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على ما اذا لم يعلم قاتله وليس كذلك بشهادة قوله مستدلا عليه لان الواجب فيه القصاص والحال ان القصاص الواجب لا يتصور الا في القتال المعلوم مع انه قد اعتبر في قوله من وجد قتيلا في مصر غسل قيدا حيث حكم بانه فيمسا اذا لم يعلم قاتله استدلالا بتعليله فقال لانه علل بوجوب القسامة الى آخره فجعل الدليل الاول سببا لاعتبار قيد دون الثاني تحكم بحت ويؤيده قول تاج الشريعة قوله ظلما اي وعلم قاتله وايضا انما عين كونه ظلما اذا كان القتال معلوما فاذا لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما قال الكتابين واحد من اراد تفصيل المقام فليظر في درر الاحكام في شرح غرر الاحكام **قوله** وارث على بناء ما لم يستم فاعله قال مفتي الثقلين ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله صلعم الا يرى ان عمر وعلي رضي الله عنهما حلا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بشادته عليه الصلوة والسلام كذا في الكافي **قوله** او اواه اي ضمت الحية الشهيد الى نفسها **قوله** من المعركة حيا اي موضع المحاربة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطؤه الخيول لانه مانال شيئا من الراحة قال الاتقاني وفيه نظر لانا لعمري ان الحمل من المصرع ليس لنيل راحة اقول فيه نأمل **قوله** او بقي عاقلا بقدر صلوة وهذا محتاج الى قيد اخر وهو ان يكون بحيث يقدر على ادائها فيه بالائمة لان الوقت الذي يوجبها عليه هو المقارن لقدرتها في الجملة والافهى ساقطة عنه فلا فائدة في بقاءه عاقلا فيه **قوله** او اوصى بشئ اقول اشار بتعميم الموصى به الى اختيار رأي الثاني لان الوصية بامور الدنيا ارثاث اتفاقا فيجب غسله وانما خالف الزباني رحمه في الاخرى بناء على ان الوصية بامور الآخرة من احكام الاموات **قوله** وصلى عليهم اي على صبي وعلى ما عطف عليه لا يقال لاحاجة الى هذا بعد قوله اولا و يصلى عليه لانا نقول كان المص قد تصدى بجعل المسلم اقسام ثلاثة الاول الشهيد المعروف الذي لا يغسل و يصلى عليه كالشهداء الاحدية والثاني من يغسل و يصلى عليه كاصبي مع من عطف عليه والثالث من يغسل ولا يصلى كالباسغي فلا بد من

اوظهره الى ظهر الامام فهو ايضا جاز لكون كل جانب قبلة بيقين وكذا لو كان على يمين الامام او يساره فعدم الجواز منحصر فيما ذكره بقوله لا لمن ظهره الى وجهه

﴿ كتاب الزكاة قوله ﴾

لا يجب يعني لا يفرض لانها ثابتة بالدليل القطعي فالتعير بالوجوب اما لان بعض مقاديرها ثابت باخبار الاحاد اولا ن استعمال احدهما مقام الآخر جائز مجازا
قوله الا في نصاب النصاب كل مال لا يجب الزكاة فيما دونه من نصب الشيء رفعه كذا في الاسلامية وقوله نام من النماء وهو اما تحقيق كالتوالد والتناسل والتجارات او تقدير كالتمكن من الاستملاء من الحولان وكون المال في يده او يدناؤه فاذا انقضى النماء بقسميه لا يجب الزكاة **قوله** وفيه نظر قيل المراد ان الحول قائم مقام النماء فقط فهو لا يقتضي الا انه لا يجب وجود النماء حقيقة بل يكفي حولان الحول وامانه لا يلزم شرط آخر فلا جواز ان يشترط في الزكاة شرط آخر مثل الثمنية **قوله** والكتب لاهلها قيل عليه قيد الاهلية ههنا مستدرك لانها اذا لم يكن للتجارة لا يجب فيها الزكاة سواء كان مع اهلها او مع غيره لعدم النماء واذا كانت للتجارة يجب فيها الزكاة وان كان عند اهلها وانما يفيد هذا القيد في حق المصنف فان اهل العلم اذا كانت له كتب تساوي مائة درهم فان كان يحتاج اليها للتدريس ونحوه جاز صرف الزكاة اليه والا فلا ونحن نقول ان هذا القيد قائم مقام قوله الا للتجارة فقيد الزكوب في الدواب والخدمة في العبيد فكانه قيل والكتب التي ليست للتجارة يؤيده قول الاتقاني وانما قيد بقوله لاهلها لانها اذا كانت للبيع يجب فيها الزكاة لوجود النماء بالتجارة **قوله** عاقل بالغ فلا يجب على الصبي والمجنون لم يفق يوما اى جزأ من الحول حتى لو افاق يوما من اوله الى اخره يجب عليه الزكاة وهذا في الجنون العارض بعد البلوغ اما من بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة **قوله** لعدم الملك التمام تصرح بكون قوله فلا يجب تفرعا على قوله ملكا تاما اقتداء لصاحب الهداية كما يفصح عنه عطف المديون عليه لاعلى حر **قوله** مطالب من عبيد اى من جهته سواء كان الدين لله تعالى كالزكاة او له ككثير المسع والقرض والمهر ولو مؤجلا وقيل انه لا يمنع اذ لا يعتاد طلبه بخلاف المجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء يمنع والا فلا لانه لا يعد دين ولا فرق في الدين المطلق بين المؤجل والمجل وبين الثابت بطريق الاصل او الكفالة وقد تفرع عليها مسألة لطيفة ذكرت في نوادر المحيط وهى ان رجلا استقرض من رجل الف

درهم فطاب منه الكفيل فكفل عنه عشرة رجال كل رجل الف درهم ولكل واحد منهم الف درهم في بيته و حال الحول عليها فلا زكوة على واحد منهم لان على كل واحد الف درهم دين للكفالة ولما قول ان ياء خذ من ايهم شاء وقال الثاني يجب الزكوة على المديون لعموم النصوص ولملك لنصاب هي النامي وهو سبب الوجوب وفيه محاذير من جعلتها لزوم تزكية مال واحد في سنة واحدة مراراً بان كان لرجل دين يساوي الف فباعه من آخر دين بمباعه الاخر كذلك حتى تداولته عشرة انفس فحال الحول يجب على كل واحد منهم زكوة الف والمال في الحقيقة واحد حتى لو فسخت الديات رجع الى الاولى ولم يبق لهم شيء هذا زبدة ما في الكافي والتبيين **قوله** والزكوة اعلم ان المذكور في اكثر اعلام المعتبرات المؤلفة في مذهبنا ان دين الزكوة مالم حال بقاء النصاب لانه ينتقض به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافاً لغيرها ولا يابى يوسف في الثاني صورة المنع حال بقاء النصاب رجل ملك مائة درهم فحال عليه الحول ليس عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب زكوة السنة الاولى صار مانعاً عن وجوبها في السنة الثانية لانتقاض النصاب بزكوة الاولى وصورة منع الاستهلاك انه حال الحول على مائة فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائة درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه شيء لان وجوب زكوة النصاب الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك فمنع وجوب الزكوة فنقول اذا عرفت هذا اجمع عليه من المذهب فلا مجال لتوجيه عد الشارح الزكوة من الديون الغير المانعة لوجوب الزكوة الا بالجل على صورة دين استهلك عند الثاني رح حيث صرح بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه لا مطالب له من جهة العباد اصل بخلاف دين النصاب القائم فانه اذا امر على العاشر كان له ان يأخذ منه الزكوة ولا يمكن هذا في دين النصاب المستهلك فلا يمنع وجوبها وهذا وان كان لا يخلو عن نوع بعداوى من ان يحمل على طغيان قلم الناسخ كما فعله البعض **قوله** في بربه اي في مغارة غير مملوكة لاحد احترازاً عن المدفون في حرزه سواء كان ارضاً او كرماً او داراً او بيتاً ونحوها لان في الاولين اختلاف المشايخ وفيما عداهما يجب الزكوة اجماعاً **قوله** ثم اقر بعدها عند قوم فشهدوا له وانما قال تميزاً بينهما وبين قوله او جاحداً عليه **قوله** وما اخذ مصادره اي اخذه السلطان ظلماً من صادرة على ماله اي ماله اقره كذا في البيانية **قوله** ووصل اليه متعلق بمجموع ما ذكر من قوله ولا في مال مفعود الى هنا **قوله** امثلة المال الضمار وهو مالا ترجى من الدين والوعود وكل ما لا يكون على ثقة **قوله** بناء دليل عقلي لنا اما السمعى فقول على رضى الله

عنه لازكوة في المال الضمار **قوله** ملي اي غني قادر على اداء دينه **قوله**
او معسر من اعسر الرجل اضاق اي فقير لا يقدر على اداء دينه بلا مشقة **قوله**
او مفلس بفتح اللام المشدة اي الذي نادى عليه القاضي بأنه افلس فان الدين
الذي عليه نصاب اي موجب الزكوة عند ابي حنيفة رح لان تفليس الشاخي
لا يصح عنده فكان وجوده كعدمه **قوله** فنوى خدمته اي فحال عليه الحول
لا يجب فيه الزكوة لان الاستخدام ترك الفعل فيتم بمجرد النية كنية الإقامة
قوله وان نوى لها لان التجارة فعل وعمل يتم بمجرد النية كنية السفر والاسلام
والافطار حيث لا يحصل واحد منهما بمجرد النية **قوله** وما اشترى لها كان
لها اي فيما يصح فيه نية التجارة فلا يجب الزكوة اذا اشترى ارضا عشرة رية
او خراجية وان نوى التجارة فيها ثلاثين اجتمعا الحقين في سبب واحد وهو
الارض ولم يعهد في الشرع بقيت على ما كانت كذا في شروح الهداية **قوله**
ماعد الجحريين اي الذهب والفضة كذا في الصحاح **قوله** او يعزل قدر ما وجب
والتخصيص به لكونه اكثر وقوعا لالا حترار عن غيره فلا وجه بما قيل يفهم منه ان من
عليه زكوة نصابين لو عزل نصابا واحدا واداه الى الفقير لا يجزى عنه

قوله باب زكوة الاموال **قوله**

سائمة حال من الانواع الثلاثة من سامت الماشية رعت واسامها صاحبها وسيجي
تفسير ما في المتن عن قريب انشاء الله تعالى والمراد التي تسام للدر والنسل
والتسمين فان اسامها للحمل والركوب فلا زكوة وان سامها للبيع والتجارة ففيها
زكوة التجارة لازكوة السائمة **قوله** بخت او عراب وهو بضم الباء الموحدة وسكون
الخاء المعجمة آخره تاء مثناة جمع بختي وهو المتولدين العربي والعجمي منسوب الى
بخت نصر والعراب بالكسر من الابل جمع عربى وهو خلاف التجاني **قوله** شاة
فان قيل الاصل في الزكوة ان يجب في كل نوع منه فكيف وجبت الشاة في الابل قلت
بالنص على خلاف القياس ولان الواجب من الخمس خمس والواجب ربع العشر
وفي اجاب الشقص ضرر عيب لشركة فاجبت الشاة لانها يقرب بربع عشر
الابل لانها كانت يقوم بخمسة دراهم هناك وبنت مخاض باربعين فاجابها في
الخمس من الابل كاجاب الخمس في المائتين من الدراهم **قوله** بنت مخاض انما
سميت بها لمعنى في امها لان امها صارت محاضا باخرى اي حاملا وهى التى
استكملت سنة قد خلت في الثانية وكذلك سميّت بنت لبون لمعنى في امها فانها لبون
بولادة اخرى وهى التى دخلت في الثانية وسميت حقة بكسر الخاء المعجمة والقاف

المصدقات في فيها وهو انه حق لها ان يركب ويحمل عليها وهي التي دخلت في
 الزكاة وسيت حذرة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة لمعنى
 في اسانها مع وف عندار باب الابل وهي على الاسنان التي يؤخذ في الزكاة **قوله**
 في اسانها مع وف عندار باب الابل وهي على الاسنان التي يؤخذ في الزكاة
 في كل خمس شاة يعني مع ثلث حقائق وكذلك فيما بعده كما لا يخفى
قوله مثل ما ذكر بعد المائة وانما خص به احترازا عن الاستيناف الذي بعد المائة
 والعشرين فان ذلك ليس فيه ايجاب نبت لبون ولا ايجاب اربع حقائق لعدم
 نصابها لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة وعشرين صار كل النصاب مائة
 وخمسة واربعين فهو نصاب نبت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس و
 صار مائة وخمسين وجب ثلث حقائق كذا في الاكلمية **قوله** اوجاموسا تصریح
 بحدها في نصاب الزكاة لانه نوع من البقروان لم يسبق بعض الاوهام اليه
 في بعض الديار ولهذا لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم بقر **قوله** وتبيع سمي به
 لانه تبع امه **قوله** وفيما زاد تحتسب الى ستين يعني ان في الواحدة الزائدة ربع
 عشر مائة وفي الثنتين نصف عشر ستة وهكذا في الغاية **قوله** ضناو هو بالصاد المعجمة
 وهو من العين جمع ضاين خلاف الماعز والمعز جمعه وهما نوعان من جنس الغنم
 والاني منهما ضائنة وماعزة ويقال للاول بالفارسي ميش والثاني بزواما الشاة
 وهو اسم جنس يشملها كالغنم ويقال لها بالفارسي كوسقند كذا في الصحاح والاسماء
 لم التسوية التي يفهم من تخيير المص انما هي في تكميل النصاب لافي اداء الواجب
 ان الجذع من المعز لا يجوز اتفاقا ومن الصأن ايضا في ظاهر الرواية عن الاعظم
 لا يؤخذ في زكاة الشاة لقوله (عم) لا يؤخذ في الزكاة الاثنى فصاعدا ولان الواجب هو
 الوسط وهذا من الصغار واما في رواية الحسن عنه وهو قولهما يؤخذ الجذع
 من الضان لقوله (عم) انما حقتا الجذع والثني لانه يتأدى به الاضحية فكذا
 في زكاة **قوله** ولا شئ في بغل وحمارة ولو كانتا سائمتين لقوله (عم) لم ينزل
 فيهما شئ والمقادير ثبتت سماعا واجتمعت الامة على ذلك ولانهما لا تسامان
 في غالب البلدان مع كثرة وجودهما والصادر لا يعتبر فلا يجب فيها زكاة السائمة
 ولان الركوب هو المقصود فيها غالبا دون التناسل لكونهما تسامان في غير وقت
 الحاجة لدفع مؤنة العلف كذا في المعراجية **قوله** كثارة الارض وهي بالياء المثلث على
 وزن الامارة شق الارض باستعمال البقر للدارعة **قوله** ولعلوفة وهي بالفتح
 ما يلقون من الغنم وغير الواحد والجمع سواء من علف الدابة اطعمها العلف
 وبالضم جمع علف وفي كلها خلاف مالك استدلالا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة

ولنا الاحاديث الصحاح لان السبب هو المال النامي ولائما في هذه الاموال لان
 المؤنة تراحم فيها فيعدم النماء معنى فان قيل ان دليل النماء الاسامة والاعداد للتجارة كما
 ذكرتم وتراحم المؤنة لا يبطل النماء بالاعداد للتجارة فان من اشترى خمسا من الابل
 بنية التجارة وعلفها جميع السنة وجبت عليه الزكوة في اخر السنة فبالا بطل النماء
 بالاسامة قلنا ان الاسامة والعلف متضادان فاذا وجد العلف انتفى الاسامة ولا
 كذلك التجارة **قوله** ولا في حمل وفصيل الحمل يفتحي الحاء المهملة والميم ولد الضان
 في السنة الاولى والفصيل بالغاء ولد الناقة قبل ان يتم عليها حول من فصل الرضيع
 عن امه والعجل بكسر العين المهملة من اولاد البقر حين يضعه امه الى شهر كذا
 في المعبرات استصعب بعض الفضلاء تصورها بقاء على ان وجوب الزكوة دائر
 على حولان الحول وبعد الحولان لا يتصور شيء من المعاني المذكورة فقيل في
 صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين من الفصلا ن او ثلثين من المعاجيل
 او اربعين من الجمال او وهب له ذلك هل ينقصد عليه الحول ام لا على قول الاعظم
 والرباني لا ينقصد وعلى غيرهما ينقصد حتى لو حال الحول عليها من حين
 ملكها وجبت الزكوة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فضى عليها ستة اشهر
 فولدت مثل عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الفروع فتم الحول عليها هل يجب
 فيها الزكوة ام لا وقيل لو حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان
 يؤدي زكوتها وبقيت الصغار هل يبقى عليها من الزكوة بحصتها ام لا فالصواب كملها على
 الخلاف فعند زفر ومالك يجب فيها ما يجب في المسان وعند ابي يوسف يجب فيها واحد منها
 وعند ابي حنيفة ومحمد ليس فيها شيء كذا في الكوسجية **قوله** الاتبع الكبير فانه
 اذا كان فيها واحد من الكبار جعل الكل تبع له في انعقادها نصابا دون تأدية
 الزكوة صورة المسئلة رجل له تسعة وثلثون حملا ومسنة واحدة فان كانت المسنة
 وسطا اخذت وان كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدي صاحب المال شاء وسطا وان كانت
 دون الوسط لم يجب الا هذا كذا في البيانية **قوله** ولا في ذكور الحيل وهي الافراس
 خاصة وفي كل فرس من المختلط به الذكور اختلف اولوا في انها هل لها زكوة ام لا
 فعند ابي حنيفة لها زكوة وعندهما لا والقتوى على قولهما صرح به في الكافي
 وثانيا في ان لها نصاب ام لا قيل لا نصاب لها عنده وقيل لها نصاب لكن الخلاف
 في تعيين العدد فقال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمسة فاذا كان اقل من خمسة
 لا يجب وقيل ثلثة وقال الزيلعي اثنان ذكر وانثى **قوله** اوربع عشر قيمته قبل التخيير
 مختص بالافراس العرب حيث كان قيمتها متقاربة فكان قيمة كل فرس اربعمائة

درهم وقية الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما افراسا
 فاما افراسا ويؤدي من كل مائة درهم خمسة دراهم من غير خيار كذا في الكفاية **قوله**
 ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذكره المص في صدقة
 الفطر ايضا جائز عندنا خلافا للشافعي له النصوص والقياس على الهدى
 والاضحية ولنا تجوز (عم) لا يرأى ان يأخذ الثياب بدل الذهب
 والفضة وقال فانه ايسر على الناس وانفع للمهاجرين بالمدينة وليس المراد ان القيمة
 بل من الواجب لان المصير الى البديل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة
 مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما
 العين او القيمة **قوله** ولا يأخذ المصدق اي أخذ الصدقات يقال صدق اذا اخذ
 الصدقة **قوله** الا الوسط حتى لو وجب بنت لبون مثلا لا يجوز ان يأخذ غيرها
 غيرها ولا رديها وانما يأخذ وسطا منها وكذا غيرها من الاسنان لان فيه نظرا للجانبين
 كذا في التبيين **قوله** السن الواجب اي السن او ذات السن وذكر السن واراذه ذات
 السن انما يكون في الحيوان دون الإنسان لان عمر الدواب يعرف بالسن اما صورة
 المسئلة رجل وجب عليه بنت لبون مثلا ولم يوجد بل وجدت بنت مخاض او حقة
 يأخذ المصدق بنت مخاض مع الفضل والحقة مع رد الفضل **قوله** من جنسه
 اعجاز عن المستفاد من خلاف جنس النصاب كما اذا كان له ابل فاستفاد في اثناء الحول
 بقر او غنما فانه لا يضم اتفاقا بل انما يستأنف له حول بذاته واما اذا كان من جنسه
 فلا يخفى اما ان يكون حاصله بسبب الاصل كالاولاد والارباح او بسبب مقصود
 فان كان الاول يضم بالاجماع وأن كان الثاني مثل ان يكون عند رجل مقدار ما يجب
 فيه الزكاة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشرى او هبتا وميراث ضمها
 ذلك كلها عند تمام الحول عندنا وعند الشافعي يستأنف له حول جديد من حين
 ملكه فاذا تم الحول وجب فيه الزكاة نصا با كان اولم يكن **قوله** ويمكن ان يرجع
 وهذا اظهر عندى مما ذكره أولا **قوله** كان الواجب على حاله يعنى الاعظم
 والثاني وقال الرباني وزفر رحمهما الله الزكاة في العفو والنصاب جميعا حتى لو هلك
 العفو لسقط بقدره كما سيتضح ذلك من تصوير الشارح اقول المص يعرف الهلاك
 الى آخره **قوله** وهلاك النصاب بعد الحول تسقط الواجب سواء كان من الاموال
 الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعي قبل التمكن من الاداء او بعده عنده اتفاقا
 وبعد طلب الساعي قيل يسقط ولا يضمن هو الصحيح وقيل يضمن وهو اختيار الكرخي
 وعلى هذا العشر والخراج وقال الشافعي اذا هلك الباطنة بعد التمكن لا تسقط به

الزكاة كذا فهم من تقرير الزيلعي اما اذا لحقه الدين بعد وجوب لا يسقط الزكاة
لانه عرف مانعا فلا يكون رافعا **قوله** ولا يقول الهالك يصرف كما قال به الرباني
وقوله ولا نقول ايضا اي كما قال به الشافعي صرح به في الهداية **قوله** فيجب نصف
وثن من بنت لبون لان خمسة وعشرين نصف وثن من اربعة بن فيكون زكوة
كذلك من زكوة **قوله** فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع اقول لان الساقط منه
انقص من ثلثه بمقدار ربع تسعة لان ثلثه اثني عشر وتسعة اربعة لانه تسع اربع
مرات وربع الاربعة واحد والساقطة في هذه المسئلة منه احدى عشر فلا سرة
في كون الساقط كما ذكرنا فالباقى ثلثان وهو اربعة وعشرون وربع تسعة وهو واحد
فيلزم ان يكون الواجب على هذا النمط ضرورة **قوله** في اكثر الحول لان القليل تابع
للاكثر لان اصحاب السوايم لا يجدون بدا من ان يعلفوا سوايمهم في وقت برد او ثلج
كافي الديار الباردة وقد صرح صاحب الهداية بالحاق نصف الحول باكثر في الاكتفاء
ولم يذكره وجهها فقل واما في النصف فلانه لما علفها نصف الحول وقع الشك
في ثبوت سبب الايجاب فلا يثبت الوجوب ولا يرجع جهة الوجوب بجهة العبادة
لان الترجيح انما يكون بعد ثبوت السبب ثم تفصيل الاسامة في حق ايجاب زكاة
السوايم قد ذكرناه في اول الباب والكلاء بالفارسي چراكاه **قوله** يغني ان يعسدوا
واعلم ان اصل وضع هذه المسئلة ان الطائفة المذكورة اذا اخذوا تلك الصدقات
من المالك لا يأخذ الامام العدل منهم حين استيلائه عليهم مرة اخرى كما يشهد
به لفظ الهداية والكافي وعندى ان معنى كلام المص ليس الاهدا بعينه لان المراد
من قوله يغني الى اخره ان ليس عليهم بعد الاخذ المذكور الا الاعادة خفية فيعلم منه
عدم توقف اداء دين الصدقات منهم على اعادة الامام بدلالة الناس كما يفصح عنه
شرح صدر الشريعة كلام المص **قوله** فان اخذ البغاة قبل قيد الاخذ اتفاق
حتى لو كان المالك عند البغاة سنيين لم يأخذ وامنه شيئا ليس للامام العدل ان يأخذ
منه ثانيا كذا فهم من تقرير التبيين والبغاة جمع باغ كاقضلة جمع قاض وهو كل
خارج على الامام العدل بتاويل وشبهة ونية والمراد من الخراج هنا مال يؤخذ
من الارض الخراجية كما سيأتي في باب **قوله** فيما بينهم وبين الله يعني ليس للامام اذا
ظهر عليهم ثانيا ان يأخذ منهم ذلك ثانيا قهرا لانه لم يقدر على حفظهم واخذ المال لا يجوز
الابعد الحفظ كذا فهم من تقرير العناية **قوله** من التبعات وهي الحقوق التي عليهم
كالديون والغصوب والتبعة ما تتبع به وقواه فقراء فانهم اذا ردوا مالهم الى
من اخذوها لم يبق معهم شيء **قوله** لا بد من اعلام المتصدق عليه وهذا معنى قول

صاحب البيان لان علم من يأخذ بما يأخذ شرط فالاحوط ان يعاد قوله والاول
 الحوط وهو من لفظ الهدية يعنى الافتاء باعادة صدقة السوايم والعشور احوط لان
 في ذلك خروجا عن عهدة زكاة يقيين قوله هذا الذى ادرج اقول قد فهم
 من تقرير شارح المقاصد في اوائل بحث الايمان ان المدرج هو التسليم فانه قال
 بعض الناس الايمان الاقرار مع التصديق والتسليم يعنى ان مخالفة الاجماع دايمة
 وبما دونه وليست بمختصة بمصادرة الزكاة وليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام
 قوله قوم من مشرك العرب وهكذا في المغرب وقال في النكاح والكفاية وغاية
 البيان ثم بنو تغلب قوم من نصارى العرب فليفتى في بين المعتمرات قوله والاكثر منه
 ان وجاز تقديم الزكاة اكثر من سنة واحدة لان النبي (عم) اسلف عن عباس
 رضي الله زكاة عامين ولانه حق معين مؤجل فاذا اجل فقد احسن ولان جواز
 الاجل باعتبار تمام السبب وفي ذلك الحول الاول والثاني سواء كذا في البيانية قوله
 ومع الاداء اى اذا كان مالك النصاب في اول الحول وآخره ومعه في وسط الحول
 انصاب او بعضه كما اذا صلى في اول الوقت وصام المسافر في رمضان وادى الدين
 المؤجل خلافا لما لك له ان حوالان الحول شرط بالنصاب وتقديم المشروط على الشرط
 لا يجوز كما لو تقدم على النصاب وقد خرج جوابه من قول الشارح والاصل الى
 آخره قوله اجزاه ما ادى من قبل خلافا لفرقان عنده اذا عجل عشرين دراهم
 وانس في ملكه الا المائتا المذكورتان ثم تم الحول وفي ملكه ثمانمائة دراهم لا يجوز
 الاصل المائتين لأن كل نصاب في حق الزكاة اصل بنفسه فكان التججيل على النصاب
 الثاني كالتججيل على الاول وفي ذلك تقديم الحكم على السبب ولنا ان النصاب
 الاول هو الاصل في السببية والزايد عليه تابع قوله اعلم ان هذا الوزن الى آخره
 قيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة حتى ان الامام ابا بكر محمد بن الفضل كان
 يوجب في كل مائة درهم بخارية خمسة منها وبه اخذ الامام الائمة السرخسي
 كذا في البيانية نقلا من الخلاصة قوله ولقيراط خمس شعرات فالتقال الذى هو
 الدينار عندهم مائة شعيرة قوله في معموله خبر ربع عشر اى مضروب كل واحد
 من الذهب والفضة وموضوعهما كالخيلى مباحا ولا والاوانى خلافا للشافعى في المباح
 المبتذل من الخيلى وتبره عطف على معموله وهو ما كان غير مضروب منها والعرض
 المقتضى متاع الدنيا سوى التقدين كذا في العناية اخذ من الصحاح ونحن نقول قد تبين
 ما ذكر ان زكاة الذهب عشرين مثقالا لان نصف مثقال وزكاة الفضة
 مائتين درهما خمسة دراهم لان كل واحد منهما ربع عشر كل واحد منهما كما هو

المشروح لانه صليح كسب الى معاذ رضى الله عنه ان اخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم
ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال ثم معنى قوله مقوما بالانفع عند الاعظم
ان يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما دون الآخر وان بلغ بكل واحد منهما
يقوم بما هو اروج واستويا في الرواج بخير المالك **قوله** ثم في كل خمس يضم الخاء
قوله ولا بشيء في الاقل هذا عند الاعظم واما عندهما فازاد على المائتين فذكوته
بحسابه قلت او كثرت حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيه خبر من اربعين خبرا من درهم
قوله وورقا بكسر الراء وهو المضروب **قوله** غلب فضته الى آخره اما اذا كانا
سواء قيل يجب فيها الزكاة احتياطا وقيل لا يجب وقيل فيه درهما ونصف كذا
في التبيين **قوله** ونقصان النصاب في الحول وفي لفظ النقصان اشارة الى انه
لا بد من بقاء شيء من النصاب حتى لو هلك كله في انشاء الحول لا يجب وان ثم
آخر الحول على النصاب فلو اشترى عصيرا للتجارة يساوي نصابا فتخمر في انشاء
الحول ثم تخلل في آخره وخلل ايضا يساويه يستأنف للخل ويبطل الحول الاول
قوله هدر اى باطل **قوله** عشرون دينارا تمثيل لان الحال في الدراهم والعروض
والسوايم كذلك يدل عليه اطلاق ذكر النصاب والمراد بالنقصان النقصان
في الذات فان النقصان في الوصف كجعل السائمة علوفة يسقطها اتفاقا لان فوات
الوصف وارد على كل النصاب فصاركها لانه النصاب كله لفوت المحلبة بفوات الوصف
قوله ويضم الى آخره قال في النهاية حاصل مسائل الضم ان عروض التجارة يضم
بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلف اجناسها وكذلك يضم الى النقدين بلا خلاف
والسوايم المختلفة الجنس كالابل والبقر والغنم لا يضم بعضها الى بعض بالاجماع **قوله**
يجب عتده لانه عندهما فيؤدي الزكاة من اى النوعين شاء او يوتى من الدراهم حصتها
ومن الدنانير حصتها

باب العاشر

وهو تسمية الشيء باعتبار بعض احواله وهو اخذ العشر من الحربى لامن المسلم والذي
كاسيحي **قوله** لاخذ صدقة التجار توقض بانه ياخذ من الكافرا ايضا والمأخوذ
منه ليس بصدقة اجيب بان الاصل في نصبه اخذ الصدقات لان فيه اعانة المسلم
على اداء العبادة وما سواها تابع لا يحتاج الى تنصيبه بالذكر **قوله** وصدق مع
اليمن لانه ينكر الوجوب فالقول له معه فيه ان الزكاة عبادة محضة كالصوم والصلوة
ولا يشترط للتصدق فيهما التحليف والجواب انها وان كانت عبادة لكن تعلق بها
حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في الانتفاع به فالعاشر بعد ذلك يدعى عليه معنى

لو اقر به زمه فيستحلف لرجاء النكول كما في سائر الدعاوى بخلافهما فانه لم يتعلق بهما
 في العبد **قوله** في مصر احتراز عما بعد الخروج في السفر فانه لا يلتفت اليه بعده
 العاق العاشر اليه **ح قوله** صدق الذي يعني الا في ادعاء الاداء بنفسه الى الفقير
 حيث لا ولاية للكافر فيه لان المأخوذ منه جزية يأخذ منه السلطان وبصرفها
 الى مصالح المسلمين **قوله** ومن ذمي ضعفه اي نصف العشر **قوله** لا يأخذ كل
 اموال الحربى لانه غدر وهو حرام وهذا قول بعض المشايخ **قوله** ولا من قليله
 هذا اوطئة للوصول الذي ذكره بقوله وان اقر بباقي النصاب والافعدم الاخذ من القليل
 فظهر من قوله ان باع نصابا **قوله** ولا شيئا منه اي لا يأخذ العاشر شيئا من الحربى
قوله اي ان اخذ من الحربى العشر آه حاصله ان العشر انما يكرر فيما يبره بكمال
 الحول او تجديد العهد بالرجوع الى دار الحرب ثم بالمرور على العاشر وان كان يومه
 ذلك فاذا لم يوجد شيء منهما لم يعشرا ثانيا **قوله** فاحذ قيمته وبهذا يظهر ان المراد
 بعشرهما تعشير قيمتهما كما صرح به في الهداية قيل يعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا
 او يمين اسما وقيل يعرف بالرجوع الى اهل الذمة وجلود الميتة كالخمر **قوله** ولا بضاعة
 الرفع معطوف على قوله لا خنزيره وكذا قوله ولا مضاربه اي لا يعشر كل منهما
 مع ما لم اذمى الا ان يبلغ نصيب المضارب نصابا فيأخذ منه لانه مالك له ولو كانتا
 مع الحربى يعشرا

باب الركاك

قوله معدن ذهب نكرة موصوفة بقوله وجد آه وقعت مبتداء وقوله خمس اي يؤخذ
 منه خبره وكذا قوله كنز نكرة موصوفة بقوله فيه سمعة الاسلام وقوله كالقطعة
 خبره **قوله** او نحوه كالفضة والرصاص والحديد والصففر **قوله** في ارض خراج
 او عشر معناهما مذكور في باب الوظائف من كتاب الجهاد **قوله** ولا في لؤلؤ لانه
 اطار الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤ فعلى هذا اصله من الماء وليس في الماء شيء
 بل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ من غير مطر وليس في الحيوان شيء وهى
 طير طي المسك يوجد في البئر فلا شيء فيه ولا في عنبر لانه قيل هى حتى دابة في البحر
 وقيل ينبت في البحر بمنزلة الحشيش فيه ولا شيء في اخشاء الدواب ولا في الحشيش
 هكذا في التبيين **قوله** خمس اي اخذ خمسة لان الارض كانت في ايدي الكفار
 فاسرنا الاسلام تيلاء عليها قهرا فكانت غنمه وفيها الخمس **قوله** وجد في جبل
 في الجبل احتراز عما وجد منه ومما هو في حكمه من الزينة واللؤلؤ وياقوت وزمرد
 والبل والجميع الجواهر والقصوص من الحجارة في خزائن الكفار فاصيبت قهر فان

فيه الخمس بالاتفاق وقوله (عم) لاجس في الحجر معلوم انه لم يرد به ما كان للتجار
وانما اراد ما يستخرج من معدنه فكان اصلا في كل ما هو بمعناه قوله فيه سمة الاسلام
نحو كلمتي الشهادة مثلا قوله كالكسرة يعرفها حيث وجدها مرة يتوهم
ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته على ما سيجي في كتابها قوله
وما فيه سمة الكفر كالضم والصليب مثلا قوله اي المالك اي الذي ملكه الامام هذه
البقرة اول الفتح اي حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة وان لم يوجد المخطط فلورثته
ان عرفوا والا فلا قصى مالك الارض او ورثته والا فليت المال كذا في الكفاية
وانما سمي بالمخطط لان الامام يخطط لكل واحد من الغائبين ناحية ويجعل تلك الناحية
وفي الصحاح الخططة بالكسر ارض يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها
علامة بالخط ليعلم انه قد اختارها لبيتها دارا انتهى كلامه

باب زكاة الخراج

سمى العشر زكاة مجازا قوله وفي غسل ارض وانما يقيد به لانه اذا اخذ من ارض
الخراج فلا شيء عليه لاجس ولا خراج ثم اختلفوا في وقت الوجوب فعند الاعظم
عند ظهور الثمرة وعند الثاني رح عند الادراك وعند الرباني عند استحكامه قوله
سيح بفتح السين المهمل وسكون الياء المثناة التحتانية وبالهاء المهمل ماء جار قوله
ثمانية اربال والربل مائة وثلاثون درهما قوله في الحضرات كالفواكه والبقول
قوله لانه ياء اخذها السلطان وفيه اشارة الى التوفيق بين الروايتين عنه حيث روي
عنه تارة وجوب الصدقة في الحضرات واخرى عدم وجوبها ففي احدي الروايتين
قوله (عم) ما اخرجته الارض ففيه العشر يعني يعطى المالك الى الفقير بنفسه ومبنى
الاخرى قوله (عم) ليس في الحضرات صدقة يعني لا يأخذها العاشر جبراقوله
الافى نحو حطب يعني ان امثال هذه الاشياء التي لا تستنبت في البساتين ولا يستمى به
الارض لاجس فيها لان موجبه الارض النامية وهي تنفي عن البساتين لانها اذا غلبت
عليها افسدتها فلا يحصل بها النماء حتى لو اتخذت الارض مقصبة او مشجرة او مبنية
للحشيش واراد به الاستماء يقطع ذلك ويبعده كان فيها العشر قوله كالقصب
وهو كل نبات كان ساقه انابيب وكعوبا الكعب العقدة والانبوب ما بين الكعبين
وانواعه ثلاثة احدها الفارسي وهو الذي يتخذ منه الاقلام وثانيها قصب الذريرة
وهو نوع منه متقارب العقد وابو به تملو من مثل نسج العنكبوت وفي مضغة حرافة
ومسحوقة عطير يوتي به من الهند اجوده ياقوتي اللون وثالثها قصب السكر والمستثنى
منها الفارسي واما الاخيران ففيهما العشر لانه يقصد بهما استعمال الارض قوله

قريب اودالية والغرب بفتح العين المعجمة وسكون الراء المهملة الدلو العظيمة والدالية
الدولاب التي تستقي عليها قوله وهي عشر الباقي وفيه اشارة الى ان الجار في بلا رفع
تعالى بمجموع العشر ونصفه كما لا يخفى قوله عادت عشرية كما كانت اما الاخذ
بالصفة فلتحول الصفة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم ولم يتوسط النصراني واما
الفسخ بفساد البيع فلانه بالرد والفسخ يحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن
قوله جعلت بستانا وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار
والمواضع هذه المسئلة لبيان ان الحكم الاصلى للشيء يتغير بتغير صفة فانها البقيت دارا
لما كانت لم يكن فيها شيء سواء كان مالها مسلمان او ذميا فاذا جعلها بستانا وجب عليه
العشر ان سقاه بماء العشر لان المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء لان وظيفة الاراضى باعتبار
الزاهى وهي انما يكون بالماء قوله ونحوه مثل نهر ملك ومرورود وسيحون نهر الترك
وهو نهر خجند ويجحون نهر ترمذ بكسر التاء والذال المعجمة ودجلة نهر بغداد والفرات
نهر الكوفة قوله وفي عين قبر ولو لفظ القير اذ رقت والقاء لفة فيه والنقطة بفتح النون وكسر
ها وهو افسح دهن يكون على وجه الماء وانما لم يكن فيهما شيء لانه ليس من
الارض وانما هو عين فواره كعين الماء قوله وفي ارض خراج
في حريمها الصالح للذرع خراج لافيهما يعنى في حريم عين القير والنقط في ارض
الخراج خراج ولا يمسح موضع العين لانه لا يصلح للذراعة وهو رواية ابن سماعه
عن محمد وهو اختيار ابى بكر الرازى لان حريمه في الاصل صالح لها وانما
بطله صاحبه لحاجة وقيل في هذين العينين خراج بان يمسح موضع العين اذا كان
حريمها صالحا لها لان الخراج متعلق بالتمكن من الذراعة فيكون موضع العين تابعا
للارض وهو اختيار بعض المشايخ فنقول وقد اختلف المص الاول واثار الى رد الثانى بقوله
لافيهما فظهر بطلان ما قيل الانسب ان لا يذكر قوله لافيهما اذ لا حاجة اليها
لان حكمه عرف من قوله ولا شيء في عين قبر وجه ظهور البطلان ان الحكم الاول مختص
بالارض العشرى فيجوز ان يمسح العين في الارض الخراجى كما ذهب اليه البعض

﴿ باب المصارف ﴾

قوله والمسكين من لاشيء له وقيل بالعكس والاول اصح واشأ اليه صاحب الهداية
بقوله وهذا مروى عن ابى حنيفة ولكل وجه وجه الاول قوله تعالى او مسكينا
ذا منزلة اى لاصقا بطنه بالتراب من الجوع والعري مبالغة من سكن كانه يحزن
من الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه وجه الثانى ان الفقير مشتق من انكسار قفار
الطهر فيكون اسوء حالا من المسكين ولهذا قال (عم) اللهم احبني مسكينا وامتنني

مسكيناً واحشرنى في زمرة المساكين ونعوذ من الفقر هذا زبدة ما في الكفاية
 والتبيين **قوله** وعامل الصدقة اى الذى يبعثه الامام بجباية الصدقات وقوله بقدر
 عمله يعنى غير مقدر بالثمن فيعطى ما يكفيه واعوانه مدة ذهابهم وايابهم اما ان احاط
 بالزكوة فلا يجوز الزيادة على النصف لان التنصيف عين الانصاف ثم العلم
 في الكفاية الاوسط لالمشتهيات التى بلغت الى درجة الحرمة لكونها اسراراً
 محضاً ويجب على الساطان ان ينصب من يكتفى بالوسط من غير تبذير ولا تقدير لان
 المبذرين كانوا اخوان الشياطين هذا زبدة ما في التبيين **قوله** والمكاتب اشارة
 الى معنى قوله وفي ارقاب اى وللصرف في فك الرقبة وقوله ومدبون اشارة الى قوله
 الى معنى قوله تعالى والغارمين حتى فسر القاضى بالمديونين لانفسهم في غير معصية
 والغرامة في اصل اللغة الزوم **قوله** وفي سبيل الله فان قيل هذا مكرر لانه اما يكون له
 في وطنه مال اولاً فان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن فهو فقير فمن اين يكون
 العدد سبعة اجيب بانه فقير لانه ازداد فيه شئ آخر سوى الفقر وهو الانقطاع
 في طاعة الله تعالى من حج او جهاد وبهذا يمتاز عن الفقير المطلق لان المقيد
 غير المطلق لاحالة **قوله** وابن السبيل هو المسافر يسمى به لزومه الطريق والحق
 به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده بعد ان لم يقدر عليها في الحال
 ولا يحل له ان يأخذ من الزكوة اكثر من قدر حاجته صرح به الزيلعي **قوله** اذ عنده
 لا بد الى اخره يعنى ان المذكور بن مصارف الزكوة لاستحقاقها عندنا حتى
 يجوز الصرف الى واحد منهم وهو يقول هم المستحقون لها حتى لا يجوز مالم يصرف
 الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة وهم احد وعشرون اذ الاضافة بلام
 الملك ان لم يوجب حقيقة فلا قل من ان يوجب الاستحقاق ولهذا الواصى بثلث ماله
 لهؤلاء لم يحز حرمان بعضهم كذا هنا ولنا ان الزكوة حق الله تعالى لماسر وهؤلاء
 مصارف بعلة الحاجة وهذه الاسماء اسباب الحاجة وهم جلستهم للزكوة كالكعبة
 للصلاة وكل صنف كالجزء من الكعبة واستقبال جزء منها جائز كاستقبال كلها كذا
 هنا واللام للعاقبة اى يصير لهم بعاقبته كقوله تعالى فالتقطال فرعون ليكون لهم
 عدوا وحزنا اى عاقبته ذلك وكذا عاقبته الصدقات للفقراء لانها ملكهم ويكون
 للاختصاص وهو اصلها وانما يستعمل في الملك كافيصة من الاختصاص ولهذا
 يذكر الزنجشري في مفصله غيره وجعلها للتملك غير ممكن هنا لانهم غير معينين ولا
 يعرف مالك غير معين في الشرع وكذلك الملك غير معين حتى جاز للمالك
 نقله الى غير ذلك المال من جنسه بان يشتري قدر الواجب من غيره ويدفعه

الى الفراء ولانه لو كانت للتملك لما جازله ان يطاء جارية له للتجارة
 لداركته الفقير فيها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم لم يكن فيه لام وهو
 قوله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله فلا يصح دعوى التملك هذا زبدة
 في العناية والكافي والتبيين والانصاف ان الحق معناه ومن جملة شواهد قول
 الرضا في رح مع غاية تصلبه في مذهب الخصم ونهاية تعصبه فيه وعن عمر وحذيفة
 وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين جواز صرفها
 الى صنف واحد وبه قال الأئمة الثلاثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان يفتي شيخنا
 والدي على ان الآية بيان ان الصدقة لا تخرج منهم لايجاب وقسمتها عليهم انتهى
 فله **قوله** في رادبه الجنس فيكون معناه ان جنس الزكاة بجنس الفقير فيجوز الصرف
 الى واحد **قوله** لا يحل لك النساء حتى حرمت عليه صلح الواحدة ايضا **قوله**
 على انه ان اريد الى آخره بناء على ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد الى
 الاساد لثبوت كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع حتى لا يكون في وسع
 احد ولا يقتضي استيعاب الاصناف ولا ثلثة منها حتى يلزم مادعا الشافعي **قوله**
 خلاف ما اذا قل الى آخره فان المراد فيه بيان القسمة لا المصرف **قوله** فمن ما يعق
 ان لا يجوز ان يشتمى عبد بالزكاة فيعتق لان مصرفها ان كان بايع العبد فباطل
 لانه قد يكون غنيا وان كان نفس العبد فلا رية في انه لا يملك رقبة نفسه بذلك
 وعلى التقديرين فلا تملك فيه بالنسبة الى العبد والدفع الى عبد الغني كالدفع الى مولاه
 خلاف المكاتب لانه مصرى ولا سبيل للوالى على ما في يده كذا في التبيين **قوله**
 لا لا بد ان يملك لان التملك هو الركن فيه وذلك لان الاصل في دفع الزكاة تملك فقير
 مسلم غير هاشمي ولا مولاه جزء من المال مع قطع منفعة المدفوع عن نفسه مقرونا بانية
 والمائل ان يقول قولكم التملك ركن دعوى مجردة اذ ليس في الدلالة النقلية المنقولة في هذا
 الباب ما يدل على ذلك ما خلا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام فيه للعاقبة
 دون التملك والجواب ان معنى قولهم للعاقبة ان المقبوض يصير ملكا لهم في العاقبة فهم
 مصارف ابتداء لا مستحقون ثم يحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام فلم يبق دعوى مجردة
 وانما اضاف الدين الى الميت لانه لو قضى دينه حتى بامره وقع عن الزكاة ويكون القابض
 كاوكل له في قبض الصدقة وقيل لو قضى بهادين حتى اواميت بامره جاز كذا في التبيين
 من العناية **قوله** ولا الى من بينهما ولان منافع الاملاك بينهم متصلة فلم يتحقق
 التملك على الكمال واما ما سواهم من الاقرباء فيتم الايتاء بالصرف اليه بل هو
 افضل لما فيه من صلة الرحم **قوله** ولا الزوجة زوجها هذا عند الاعظم للاشتراك

في المنافع عادة قال الله تعالى ووجدك عائلاً فأغنى اى اغناك بمال خديجة كذا في الكشاف
قوله اعتق بعضه بضم الهمزة بان يكون عبد بين اثنين احدهما اعتق نصيبه وهو
معسر لا يجوز للاخر دفع زكوة اليه لانه بمنزلة المكاتب عند الاعظم وحرمدون
عندهما **قوله** والمراد غير المكاتب يعنى القن والمدير وام الولد **قوله** اى طفل الرجل
واما اولاده الكبار ذكورا واناثا او امرأته اذا كانوا فقراء يجوز فيها صرفها اليهم
لانهم لا يعدون اغنياء بمال الاب والزوج وان كان نفقتهم عليه **قوله** آل على يعنى
ابن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعباس بن عبد المطلب بن هاشم وجعفر
بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعقيل بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم
والحارث بن عبد المطلب بن هاشم اى لا يجوز دفعها الى هؤلاء لقوله (عم) ان هذه
الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا آل محمد وفائدة تخصيصهم
بالذكر اشعار لجواز الدفع الى بعض بنى هاشم وهم بنو ابى لهب لان حرمة الصدقة
كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي (عم) في الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك
الى اولادهم وابو لهب اذى النبي (عم) بالغ في اذائه فاستحق الاهانة ثم اختقلوا
فيما يمنع قال بعضهم هى الصدقات الواجبة كالزكاة والتذر والكفارات واما التطوعات
وغلات اوقاف فيجوز صرفها اليهم وعن اعظم انه لا بأس من صرف الكل
اليهم وقال بعضهم لا يجوز صرف عشر الارض وغلة الوقف ايضا اليهم وعن ابى
يوسف انه يجوز اذا كان الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على اغنياء
واما اذا كان على الفقراء ولم يسم بنو هاشم لم يجز صرفها اليهم وروى عن اعظم رح
جواز دفع الزكاة الى الهاشمي في زمانه وجواز دفع الهاشمي زكوة الى هاشمي آخر مثله
هذا زبدة ما في شرح الهداية والتبيين وقاضى خان رح **قوله** غير الزكاة اى وغير
العشر ايضا لانه في حكمها ومثله غيرهما صدقة الفطر والكفارات او الصدقة
المنذورة هذا عند الاعظم والرباني وقال الشافعي وهو رواية عن ابى يوسف لا يجوز
دفع غير الزكاة والعشر ايضا اليهم قياسا عليهما ولنا قوله (عم) يصدقوا
على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ رضى الله اقلنا بالجواز في الزكاة والعشر
واما دليل عدم جواز دفعهما الى الذمي فقوله (عم) لمعاذ رضى الله عنهما من اغنيائهم
وادها الى فقراءهم والضمير في اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع لان الزكاة لا يجب
على الكافر فكذا ضمير فقرا لهم لثلاث لاختل النظم هذا تلخيص ما في الهداية **قوله**
فبان انه عبده او مكاتبه وهذا تصريح منه بعدم جواز دفعها اليهما وان ذكر في انشاء
بيان لزومه الاعادة تبعاً اما العبد فلان كسبه لسيده واما المكاتب فله حق في كسبه الا يرى

انه لو زوج جارية مكاتبه لم يحز كالتزويج جارية نفسه فلم يتم التملك واما اذا دفع
 الى الغائب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا لان اداء الزكاة الى الغني يجوز في الجملة
 فالعامل الغني وابن السبيل الذي له مال في وطنه **قوله** لم يعد يعني جاز عن زكوة
 عبد الاعظم والثاني رح وهل يطيب المقبوض للتبايض اختلفوا فيه فعلى قول
 من لا يطيب ماذا يصنع به اقل يتصدق به وقل يرد على المعطى على وجه التملك ليعد
 الاية **قوله** خلافا لابي يوسف رح يعني عليه الاعادة عنده ولكن لا يسترد ماداة
 او وجوب الاعادة فلظهور خطاهم يتقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم
 استرداه فلان فساد جهة الزكاة لا ينقض الاداء **قوله** وجب قال الاعظم مخاطبا
 الثاني وان تغني به انسانا احب الى معناه الاغناء عن السؤال في يومه لان الاغناء مطلقا
 ذكره كاسيأتى **قوله** غير مديون ولا ذى عيال واما اذا كان معيلا فلا بأس بان يعطيه
 مقدار ما لو وزعه على عياله اصاب واحد منهم دون المائتين لان التصديق عليه
 في المعنى تصديق عليه وعلى عياله قيد بغير المديون لانه اذا كان عليه دين فلا بأس بان يعطيه
 ما دون او اكثر مقدار ما اذا قضى به دينه وبقي له دون المائتين قال في الهداية فيكره ان يدفع
 الى واحد ما تى درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل
 الاداء الى الغني ولنا ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغناء منه كن
 صل ويقر به نجاسة **قوله** ونقلها قيل ما الفرق بينهما وبين صدقة الفطر حيث
 اعتبرها مكان المال وفي الفطر مكان المالك في ظاهر الرواية اوجب بأن وجوب
 الصدقة على المولى في ذمته عن رأسه فحيث كانت رأسه وجبت عليه ورأس مملوكه
 في ذمته كراسه في وجوب المؤنة التي هي سبب الصدقة فيجب حيث ما كانت رؤسهم
 واما الزكاة فانها انما يجب في المال ولهذا اذا هلك سقطت فاعتبر بمكانه وانما كره النقل
 لان لاهل البلدة حق النظر في مال الاغنياء وتعلق لجمعهم به ولان فيه ترك رعاية حق
 الجوار فكان الصرف اليهم اعدل **قوله** اولى احوج وكذا اذا كان اورع او اتقى
 للمسلمين بالتعليم والوعظ لما روى ان معاذا كان ينقلها من اليمن الى المدينة لهذا المعنى
 كذا في النهاية ثم لا بد لنا من بيان انواع ما يجمع في بيت المال ومصارفها فاعلم
 ان ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع النوع الاول زكاة السوائم والعشور
 وما اخذ العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجارة ومصرفه ما بينه الله تعالى
 بقوله انما الصدقات للفقراء الآية الثاني ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز
 ومصرفه الاصناف التي ذكرها الله تعالى بقوله في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم
 من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهل

الله وسهم الرسول واحد وانما ذكر تبركا وافتتاحا للكلام وظهرها لتفضيله هذا المال
 وسهم الرسول (عم) سقط بموته وسهم ذى القربى ساقط عندنا وهم قرابة الرسول
 (عم) فيصرف اليوم الى ثلاثة اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعى سهم
 ذى القربى ثابت الثلث الخراج والجزية وما اخذ من المستأمن واهل الذمة عند مرويه
 على العاشر وغيرهم ومصرفها عمارة لرباطة والقناطير والجسور وسد
 الثغور وكري الانهار الغظام كبحيون والقرات ودجلة ويصرف الى ارزاق القضاة
 والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمفسرين والمعلمين وارزاق المقابلة وتصرف
 الى رصد الطريق في دار الاسلام وحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى
 عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين الرابع ما اخذ من تركه الميت الذى مات
 ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة ومصرفه نفقة المرضى وادويةهم وعلاجهم
 وهم فقراء وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جنائنه ونفقة من هو
 عاجز عن الكسب وليس له من يقضى عليه بنفقته وما اشبه ذلك والواجب على
 الأئمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم
 على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها
 الا مقدار ما يكفيهم ويكفى اعوانهم وان فضل من بيت المال شئ بعد ايصال
 الحقوق الى اربابها قسموها بين المسلمين وان قصر وافي ذلك فوباله عليهم
 واستحقوا اسم الظلم هذا رتبة ما في شروح الجامع الكبير وغاية البيان للاتقاني
 رح نقلا من شرح مختصرى الطحاوى رحمه الله

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

وهي عطية يراد بها المثوبة من الله تعالى سميت بها لان بها يظهر صدق الرغبة
 في تلك المثوبة كالصدق يظهر بها صدق رغبة الرجل في المرأة والفطر
 اسم من افطر الصائم والمراد منه ههنا يومه اى يوم العيد لما ان الفطر اللغوى غير
 مراد لانه يكون في كل ليلة من رمضان واطافة الصدقة اليه من قبيل اضافة الحكم
 الى شرطه كما في حجة الاسلام وهو مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى سببه كما في جمع
 البيت **قوله** البر بضم الباء الخطئة والدقيق الطحين وهو بالفارسي آرد والسويق
 بالفارسي بست والمج بفتح الميم وبالجم هذا الذى ذكره الشارح رح والعس بفتح
 العين والدال المهملتين الحب المعروف يقال له بالفارسي منحوا التخلخل ازدياد وضع حجم
 الشئ بلا انضمام شئ من خارج والاكتناز الازدحام **قوله** واتى قدوزنت يريد به
 اظهار مرغوية مختار المصر ببيان رجحان التقدير بالخطئة **قوله** والاستار اربعة

والقول ونصف مثقال فهو يكسر الهمة ستة دراهم ونصف القيراط على
 استخراج الشارح فيلزم ان يكون المنوان خمسمائة واربعة عشر درهما مع زيادة
 اربع قيراط كما فهم من قوله في بيان زكاة الذهب والمثقال عشر ون قيراطا
 والدرهم اربعة عشر قيراطا على ما في شرح المجمع لمصنفه ستة دراهم ونصف
 ويكون المن الواحد الذي هو عبارة عن اربعين استاراما تين وستين درهما فيكون
 المنوان الذي هو نصف الصاع العراقي خمسمائة وعشرين درهما فصدقة
 الفطر بوقية اعظم بلاد الروم وقية واحدة وربعها ونصف عشرها وعلى ما في
 شرح الاكل ستة دراهم فالمنوان اربع مائة وثمانون درهما فليتأمل في التوفيق
 بين المعبرات **قوله** كدار لا يكون للسكنى واما الكتيب ففيها تفصيل سنذكره
 في باب الاضحية نقلا من قاضي خان ان شاء الله تعالى **قوله** مع انه لا يجب
 لها الزكاة لان صدقة الفطر وجبت بالقدر الممكنة والنمو انما يشترط فيما يكون
 وجوبه بالقدر الميسرة كالزكاة على ما عرف في الاصول **قوله** لنفسه متعلق يجب
 وكذا الحال في بطوع **قوله** وخادمه ملكا احتزبه عن الاجير وتعبيره بلفظ
 الخادم دون المملوك اشعار بانها لا يجب للمملوك اذا لم يكن للخدمة بل للتجارة **قوله**
 لان الزكاة واجبة في ثمنه ولو وجبت صدقة الفطر لنفسه لوجب اخذ الصدقة
 في ثمن واحد في سنة واحدة مرتين وهو لا يجوز بالحديث **قوله** واما عندهما فيجب
 عليهما هذا الخلاف منهما يختص بما فوق الواحد واما في العبد الواحد فلا يجب
 على واحد من الشريكين اتفاقا صورة المسئلة رجلا ان بينهما عبيد مشتركة هل يجب
 على المولى صدقة الفطر عنهم ام لا فقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب وقال لا يجب على
 كل واحد منهما ما يخصه من الرأس دون الاشخاص يعني لو كان عبد واحد لا يجب
 شي ولو كان اثنين يجب على كل واحد صدقة عبد واحد ولو كانوا
 الثلاثة فكذا ولا يجب عن الثالث شيء ولو كان اربعة يجب على كل صدقة عبيد
 واو كانوا خمسة لا يجب عن الخامس شيء بناء على هذا وهذا بناء على انها يريان قسمة
 الرقب والا مام لا يراها **قوله** على من يصيره اي يجب صدقة الفطر على من تقرر
 العبد عليه وهو البايع ان رد والمشترا ان اجيز اذا مر بعض من يوم الفطر والخيار باق
قوله بين مدة ومدة اي ولو عشر سنين هذا هو الصحيح المختار وقيل لو قدم على يوم
 الفطر لا يجوز وقيل اذا اعطى في شهر رمضان ارجوان يجوز وقيل لا يجوز التجمل
 الا في العشر الاخير من شهر رمضان **قوله** ندب اي يستحب تعجيلها يعني اخراجها
 بعد طلوع فجر الفري قبل صلاة العيد لقوله (عم) من ادبها قبل الصلوة فهي

صدقة مقبولة وان اديها بعد هاهي صدقة من الصدقات ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقها على مسكينين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء لقوله (عم) اغنؤهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم ولا يستغنى بما دون ذلك وجواز الكرم في تفريق صدقة شخص واحد على مساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد **قوله** ولو اخرت لا تسقط اي عند الجمهور وقد روى عن الحسن انه سقط بمضى يوم الفطر كالاضحية

﴿ كتاب الصوم قوله ﴾

من الصبح الى المغرب وانما اختص باليوم لانه لما كان الوصال متعذرا منها عنها تعين اليوم لكونه على خلاف العادة اذ ترك الاكل بالليل معتاد وخلاف العادة مضى في العبادة كما فهم من قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتوا الصيام الى الليل وانما لم يقل نهائيا كما اختاره القدوري لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من اول طلوع الفجر وان جاز ان يكون المراد من النهار اليوم كما يفصح عنه قول الاتقاني ويعني بالوقت المخصوص النهار وهو من طلوع الفجر الثاني لكن يؤيد الاول قوله (عم) لنهار جمعا هذا زبدة ما في الكفاية ولو ذكر قيد من اهله كما ذكره صاحب الكافي ليخرج الحايض والنفساء والكافر لكان صحيحا سالما عن النقض لان كل واحد منهم وان ترك الاكل والشرب والجماع مع النية لا يكون صايما لعدم الاهلية اما النقض باكل الناسي بان يقال ان الامساك عند الاكل فايته منه مع بقاء صومه فدفوع بان اكله كلاكل عند الشارع **قوله** وصوم النذر والكفارة واجب اقول قد اضطرب ههنا كلام المؤلفين لان كلاهما واجب عند صاحب الهداية والوقاية وكلاهما فرض على استخراج صدر الشريعة كما ترى والكفارة فرض والنذر واجب عند الزيلعي رح وبالعكس عند ابن الملك وتوجيه كل من الاقوال ظاهر الا الاخير منها فليتأمل **قوله** يكفر جاحده بضم الباء وفتح الفاء بلا تشديد ومعناه يحكم بكفر جاحده **قوله** وقيل في الحواشي اشارة الى قول شراح الهداية اجيب بانه قد خص من الاية بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعبادة المريض او ما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة والنذر بالعصية فلما خصت هذه الموضع بقي الباقي حجة مجوزة لا موجهة قطعا كالاية المؤلة والخبر الواحد **قوله** فينبغي ان يكون فرضا اجاب عنه الاستاد بان المراد بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا يثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية

المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان ولما لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر
 بل في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الاحاد يفيد الوجوب
 دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول فتأمل **قوله**
 وان الله اراد بالواجب الفرض يرد عليه ان القول بارادة الفرض من الواجب المذكور
 في مقابلة في غاية البعد لانه لا ريبه لاحد ان المقصود من هذا الكلام تقسيم الصوم
 الى الاقسام الثلاثة واعجب منه قياسه على ما ذكر في اول كتاب الصوم حيث لا مقابلة معه
 اتصالا ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاق الفرض والواجب ههنا بالنسبة الى سندهما
 الاساسين اعني الايتين ولا يفوت مقتضى التقسيم ايضا لحصول نوع من الفرق والامتناع
 وان سار الثاني فرضا ايضا بعد اتصال الاجماع به فتأمل **قوله** وبنية مطلقة كتويت
 الصوم هذا تركيب توصيفي في جميع النسخ التي رايناها لانه ليس معناه
 انه يصح بنية شاملة على كل نوع من انواع النيات المتعلقة بجميع انواع
 العبادات سواء كان صوما او غيره بل بمعنى انها شاملة بجميع الانواع
 المضافة الى انواع الصوم فلا يرد ما قيل اتصالا كما هو الظاهر قيل ويجوز
 ان يكون ايضا فيا بان يضاف النية الى المطلق وهو الى الضمير الراجع الى الصوم
 لا يرد دراية ان الصوم لا يتأتى بالنية المطلقة من حيث انها نية بل بنية مطلق
 الصوم من غير تعيين صفته من كونه نفلا او فرضا ويؤيد التوصيفي روايه قول
 صاحب الهداية بدله بمطلق النية لانه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
 الى وجه جواز صوم رمضان بنية مطلقة وما عطف عليها ان الفرض متعين فيه لقوله
 (ثم) اذا نساخ شعبان فلا صوم الا رمضان وكل ما هو متعين في مكان يصاب
 باصل النية كالنوح في الدار يصاب باسم جنسه بان يقال يا حيوان كما يقال باسم
 نوحه بان يقال يا انسان واسم علمه بان يقال يا زيد **قوله** بل عما نوى اى يقع
 الاداء فيهما عما نوا **قوله** والنذر المعين مجرور معطوف على مقدر مجرور بعد
 قوله بل وهو الضمير في كلمة فيهما كما قدرناه ثمه ويلزم ترك اعادة الخافض فان قيل
 ما الفرق بين رمضان والنذر المعين مع تعلق كل منهما بزمان معين حتى يصح
 الاول بنية واجب آخر دون انثاني قلنا الاول يتعين بتعين الشارع فيستحق ان
 لا يجوز فيه غيره من الصيام بخلاف الثاني فان تعيينه من طرف الناذر فيجوز فيه
 غيره اظهارا لكمال الربوبية وقصور درجة العبودية **قوله** والنفل بالجر عطف
 على رمضان اى ويصح صوم النفل باضافة العام الى الخاص **قوله** قبل الزوال اى
 قبل ان تصاب النهار حتى لو نوى قبيل الزوال بحيث لا يكون ناويا في اكثره لا يجوز

وفيه نفي مذهب مالك رحمه الله حيث لم يجوز صوم النفل اذا لم ينوه ليلا تمسكا
باطلاق قوله (عم) لاصيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا انه (عم) حين دخل
على نسائه قال هل عندكن من غداء فان قلن لا قال اني اذا لصايم وهذا بعدما
كان يصبح غير صايم **قوله** لابعده وانما ذكره مع تبادره من قوله قبل الزوال رد
لقول الشافعي رحمه الله حيث جوز نية النفل بعده يؤيدا يراده عقيب مسئلة
النفل واما نفس وقته فعدم الجواز فيه عندنا يفهم من تقيد الجواز بالنفل **قوله**
المراد بالتسييت الى آخره واما التعيين فالمفهوم من سياق كلمات الافاضل ان المراد
بالتعيين التصريح بنوعه او اخطاره بقلبه بعينه وانما شرطا فيها لان اليوم الذي
يؤدى فيه احدهذه الثلاثة لا يتعين للصوم الا بالنية فلا بد منها من ابتداء الامسالة
حتى يكون صوم القضاء والكفارة او التذمير معينا فيجب ان ينوي احدهذه بلسانه
او قلبه ليلا او في اول طلوع الفجر الثاني **قوله** وان غم اي ستر بسحاب وغيره
ونحوه من قولك غمت الشيء اذا غطيته فهو مغموم **قوله** اي ليلة الثلثين قال
مفتي الثقلين الشك ما يستوى فيه طرفا العلم والجهل وذا بان غم. هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في الثلثين انه من شعبان
او من رمضان نظرا الى قوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وأشار باصابعه
وضم ابهامه الى كفه في المرأة الثالثة قال الزاهد رحمه الله اياموم الشك فهو
اذا لم ير علامة هلال ليلة الثلثين والسماء مغيمة او شهد واحد فردت شهادته
او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما واما اذا كان السماء مكشوفة ولم ير الهلال احد فليس
بيوم الشك ولا يجوز صوم ابتداء لافرضا ولا نفلا وان رد قوله قبل هذا الوصل راجع الى
المسئلة الاولى لان شهادة الفرد غير مقبولة في الفطر كما سيصرح به المص متصلا
بهذا واذا لم يقبل شهادته فاللايق بحاله الصوم لعدم ثبوت الفطر الفرد والوصل انما
يستعمل في خلاف الظاهر كافي الصوم فان عدم قبول شهادته ثمه يستدعي
افطاره فدفعه بالوصل **قوله** يصوم الخواص والفاصل بينهم وبين العوام ان
كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص والافهو من العوام والنية ان
ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان
فن رمضان **قوله** فلا يقع عنه لان تعيين الجهة شرط في الواجب الاخر
قوله ولفظ شهد للصوم بالجر عطف على دعوى ولفظ اشهد بالرفع عطف
على رجلا **قوله** في الاحكام المذكورة كاشتراط التعدد في الشهادة واشترطا
لفظ اشهد

﴿ باب موجب الفساد قوله بفتح ﴾

الحكم وإنما صرح به لأن الباب لا يشتمل على شيء مما يصدق عليه موجب الفساد
 كسر الجيم لأن الأسباب الموجبة كالأكل والشرب ونحوهما هي موجب الفساد
 لا الفساد والاحكام المترتبة عليها هي موجب الفساد بالفتح لا موجبه ومافي الباب
 محصور فيهما ولو قال باب موجب الفساد لكان قابلا للحركتين ولو قال موجب
 الفساد وموجبه لكان مشيرا الى مجموع الاسباب والاحكام المشمولين للباب **قوله**
 من جامع اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم ثلاثة اقسام الاول ما يوجب
 القضاء والكفارة الثاني ما يوجب القضاء الثالث ما لا يوجب شيئا فينزلها بالترتيب
 فقال من جامع الى آخره **قوله** في احد السبيلين لزوم الكفارة في الدر على
 الفاعل والمفعول به قولهما واصح الروايتن عن ابي حنيفة واما في رواية الحسن
 فلا كفارة فيه اصلا اعتبارا بالحد **قوله** غداء وهو بكسر الغين والذال
 المجتمعين ما يغتدى به من الطعام والشراب **قوله** واحتجم اى صار ذا حجمة
قوله مثل كفارة الظهار من تردد في معناها قائل عليه قوله تعالى والذين يظاهرون
 من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتكرير رقية من قبل ان يتامسا فن لم يجد فصيام
 شهرين متتابعين من قبل ان يتامسا فن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **قوله**
 اى وافساد اداء رمضان وانما اخذ الاداء والعمد في التفسير احترازا عن القضاء
 والخطاء حيث لا يجب التكفير بافسادهما **قوله** او استعط اى استعمل السعوط
 وهو بفتح السين وضم العين وبالطاء الغير المعجمات هو الذى ذكره الشارح وهو
 على بناء المفعول وقوله او اقطر في اذنه على بناء المفعول اى صب فيها قطرة قطرة
 يعنى الدواء وانما صرحنا بالدواء لانه على عمومه يشمل الماء وهو لا يفسد اتفاقا كما
 سمي **قوله** الشجة وهى بفتح الشين المعجمة وتشديد الجيم شق الرأس **قوله**
 او استقاء اى تكلف وعمد في القيء واما اذا قاء اى القيء ما اكل ناسيا او بلا اختيار
 لم يفطر كما سمي وهما ممدودان وقيد ملاء الفم غير معتبر في العمد عند الزباني
قوله او تسحر اى اكل سحورا وهو بفتح السين معروف **قوله** وظن انه فطر
 اقول هذا بالاتفاق اما اذا علم يقينا انه لم يفسد الصوم بالاكل ناسيا فاكل عمدا بعده
 لا يجب التكبير عندهما كما صرح به في البحار وفي المنظومة في مقالة النعمان وهو
 رواية الحسن عنه انه يجب الكفارة قال قاضى خان وصاحب الخلاصة الصحيح
 عدم وجوبها عنده ووجهه قيام شبهة الشرعية وهى شبهة المحل الذى هو
 الصوم بالنظر الى القياس ولهذا قال مالك وزفر يفسد صوم الناسى لان تفويت

الركن مفسد وقد حصل التوفيت بالاكل فينبغي ان يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلوة ولا يفتني هذه الشبهة بالعلم بقوله (عم) ثم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك لانها شبهة المحل فيستوى فيها العلم وعدمه كما اذا وطئ الاب جارية ابنه حيث لا يحد وان قال علمت انها على حرام يسانه انه (عم) انت ومالك لا ييك يقتضي ان يكون مال الابن ملكا للاب لكن انتفى ذلك بدليل آخر فقيت الاضافة مورثة للشبهة فلم يجب الحد لاستناد الشبهة الى اصل كذا في البيانية **قوله** او اصبح غير ناول للصوم اى سواء نوى الصوم قبل نصف النهار او بعده او لم ينو اصلا ما وجوب القضاء فظاهر واما عدم الكفارة فلعدم هنك حرمة الصوم اذا لصوم بدون النية ومع النية قبل الزوال صار ظاهر قوله (عم) لاصيام لمن لم ينو من الليل بشبهة سقوط الكفارة هذا عنده واما عندهما فيجب الكفارة **قوله** او نام فاحتلم وانظر فانزل وجهه عدم الافطار فيهما عدم الجماع صورة وهى ابلاج في الفرج ومعنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة اعنى لمس الرجل المرأة **قوله** واغتتاب اى وقع الاغتتاب والاسم الغيبة بالكسر وهى ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغيبه لو سمع فان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتاناً واما الغيبة بالفتح فهو مصدر للثلاثى بمعنى عدم الحضور كذا فهم من تقرير الجوهرى فاحفظ عني هذا وجه عدم افطاره كون قوله (عم) الغيبة تفطر الصيام ماؤلا بالاجماع بان المراد الثواب به ذهاب فلم يوجد الدليل الثاقى للحرمة في ذاته فلا يورث شبهة ولهذا لو اكل متعمدا بعد ما اغتتاب فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان سواء بلغه الحديث ولا عرف تأويله ولا افتاه مفت اولاً لان الفطر مخالف القياس واما الحديث فقد ذكرنا تأويله **قوله** او صب في احليله عدم الافطار قول الاعظم وقال الثانى رح يفطر وقول الربانى مضطرب فيه واما الصب في اقبال النساء فقليل هو على هذا الخلاف وقيل شبه الحقة فيفسد الصوم بلا خلاف قيل وهو الاصح **قوله** وهو النفخيد ولو قال كالتفخيد ليشمل التبطين والعلاج باليد لكان احسن **قوله** واخذ به يده ثم اكل فانه يفسد الصوم قليلا كان او كثيرا بالاتفاق هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشروحها حيث قالوا فاما اذا استخرجه فاخذ به يده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شئ فدخل جوفه وهو كاره لم يفطر فعلى هذه الرواية اذ قصد ادخاله في الجوف ففسد صومه وان دخل مع الريق بغير قصد لا ونقل محمد عن يعقوب بن ابي حنيفة رح ان الصائم اذا اكل اللحم الذى بين اسنانه متعمدا ليس عليه قضاء ولا كفارة هذا

في القليل واما في قدر الخمسة فعليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر
 عليه الكفارة ايضا كذا في البيانية وفي الكفاية الصحيح ان كل ما يفسد به الصوم
 يفسد به الصلوة **قوله** وقع اتعافا حتى لو اخرجته من فيه بالخلال او بطرف لسانه
 لم اكله عمدا فكذا لك الحكم **قوله** لا الكحل ودهن الشارب بفتح الكاف والدال
 لانهما مصدران من كحل عينه كحلا ودهن عضوه دهنا اذا طلاه بالدهن والشارب بالشين
 المهم بالفارسي سبيلت وانما تعرض للكحل او لا بقوله او اكحل لبيان عدم افطاره وثانيا لبيان
 عدم كراهته لعدم استلزامه الاول الثاني كما اذا ذاق بلسانه شيئا لكن لو قال ويباح
 الاكحال للصائم لكان مغنيا عنهما وجه الاباحة النبي (عم) ندب صوم عاشوراء
 والاكحال فيه وقد اجتمعت الامة على الاكحال يوم عاشوراء وقد ذكر صاحب
 الهداية في المرة الثالثة لبيان عدم الافتراق بين الرجال والنساء في الاباحة اذا لم يقصد
 الزينة وقد افاد المص بهذا ما افاده بالثاني والثالث كما لا يخفى **قوله** ولو عشيا والمراد
 ما بعد الزوال اراد به الرد على الشافعي فان السواك يكره عنده ح لازالة الخلوفا
 الذي هو اطيب من المسك عند الله تعالى **قوله** يزيل الخلوفا وهو بضم الخاء المعجمة
 مصدر خلف فوه تغيرت رايحته خلوفا كذا في المغرب **قوله** وشيخ فان وصف
 الغناء لقر به منه والغناء قوة عنفوان الشباب وقد اشار بتوصيفه الثاني الى تعريفه
 وقال مالك لا يجب عليه الفدية لان الاصل وهو الصوم لم يجب عليه فلا يجب خلفه
 فلما السبب الذي هو شهود الشهر تناوله حتى لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه
 واما لا يباح له الافطار بعذر ليس بمعرض الزوال حتى يصار الى القضاء كالمرض
 والسفر فوجبت الفدية كمن مات وعليه الصوم والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين
 اطبقونه فدية قال اهل التفسير معناه لا يطبقونه فهو كقوله تعالى بين الله لكم
 ان تضلوا اي لئلا تضلوا **قوله** ويقضى اي ماضى من الصيام بعد ما فدى لانه
 بطل حكم قصار كان لم يكن فوجب عليه الصوم الفايث فان قيل القدرة على
 الاصل بعد حصول المقصود بالخلف لا يبطل الخلف كما لو قدر على الماء بعد
 ما صلى بالنيم اجيب بان القدرة على الاصل ههنا انما هي قبل حصول المقصود
 بالخلف لان دوام هذا العجز الى الموت شرط صحة هذا الخلف فان الشيخ الفاني
 هو الذين يزداد ضعفه كل وقت الى موته **قوله** على نفسها الضمير لكل واحدة على حدة
 بدلالة او **قوله** وقضوا بلا فدية وفي الحامل والمرضع خلاف الشافعي واحمد (رح)
قوله اذا يجب عليها الاجازة فيه بحث وهو ان الاجارة عقد مباح لا يقيد باحتها
 زمان اصلا واذا انعقدت في شهر رمضان بناء على ابحاثها يجب بقاؤها

لانها عقد صد ومن اهله في محله فاذا وجبت بقاء يجب عليها الارضاع فيحمل لها
الافطار بخلاف افطار الوالدة فانه لا يجب ابتداء ولا بقاء فليتأمل وفيه كلام سنذكر
في شرح قوله الا اذا تعينت فلا يرد ما قاله الشارح على ما في الزخيرة من ان المراد
من المرضع الظئر لانها لا يمكن من الامتناع لوجوبه عليها واما الامام فليس عليها
الارضاع الا اذا امتنع الاب من استئجار مرضع اخرى **قوله** الا اذا تعينت
اعلم ان قول المص او ولدها وقوله (عم) ان الله تعالى رفع عن الحبل والمرضع
الصوم اشارة الى ان المراد الام لا الظئر لان حملها على ولد الرضاع خلاف الظاهر
فينبغي ان يحمل على الام التي تعينت لانها اذا لم يتعين لا يتصور الخوف على الولد
لجواز ان يستأجر الاب غيرها او يقال ان الارضاع واجب على الام ديانة لاسيما
اذا لم يكن للاب قدرة على الظئر كذا في التيسين فلا حاجة الى القيل الذي ذكره
الشارح وعزاه صاحب الكفاية الى الزخيرة **قوله** وصوم مسافر الى اخره وذكر
الخراسانيون قولاً شاذاً ضعيفاً ان الفطر افضل من القصر وليس كذلك
لان في القصر يحصل الرخصة مع براءة الذمة وههنا لالانه اذا اخذ بالرخصة ولعله
لعجز عن القضا وفي المبسوط الصوم عزيمة والفطر رخصة والاخذ بالعزيمة اول
ولان الرخصة لدفع الحرج فربما يكون الحرج في الفطر في حقه اكثر لانه يحتاج
الى القضاء وهذه بخلاف الصلوة لان شرطها سقط اصلاً ولا يلزم القضاء وبما
ذكرنا كما اتضح رجحان صوم المسافر على فطره اتضح لمية كون عدم قصر الصلوة
مكروها وعدم الافطار مستحباً للمسافر مع انهما رخصتان له ثم المشهور عند
الجمهور انه يباح الافطار للمسافر بالاكل والجماع معا وقال احمد لا يباح بالاكل حتى
لوجامع يجب الكفارة لان شرعية الفطر ليسر ولا يسر في الجماع كذا في المراجعة
قوله وشرطها الايباء اي للفدية يعني ان الاطعام عنه انما يجب على الولي
اذا اوصى اما اذا تبرع الولي بلا وصية يجوز عند الاكثرين وهو الصحيح وعند
الشافعي يلزم من جميع المال اوصى او لم يوص **قوله** ويصح من الثلث حتى لو زاد
الفدية على ثلث المال لا يجب على الولي تلك الزيادة خلافاً للشافعي **قوله** وصلاً
وفضلاً اقول لعل تقديم الوصل اشارة الى رجحانه كما يفصح عنه قولهم
بعد التخيير لكن يستحب اتباع مسارعة الى اسقاط الوجوب **قوله** الا في الايام
المنهيمة فانه لا يجب اداء وقضاء لكن الصوم في هذه الأيام منهي يجب نقضه
فلا يجب اتمامه فان قلت يجب الصوم بالنذر في هذه الايام كما يجيء فما افرق قلت
هو انه ينفس الشروع الذي هو احداث الفعل في الخارج يكون مرتكباً للمنهى

وهو ترك اجابة دعوة الله اذ هو يحصل كما امسك بدليل مسألة اليمين فلا يصح
الشروع فيجب ابطاله فلا يجب صيافته ووجوب القضاء يتنى على وجوبها فلم يجب
القضاء كالم يجب اداء بخلاف النذر فانه لم يصبر بنفس النذر مرتكباً للمنهى وانما هو
الزام اطاعه الله تعالى وانما المعصية بالفعل فكان من ضرورات المباشرة لا
من ضرورات ايجاب المباشرة فان قيل ينبغي على هذا ان لا يجب الصلوة بالشروع
في الاوقات المكروهة قلنا لانم فان المنهى عنه اداء الصلوة وايجاب الشروع ليس
بمباشرة له الى ان يتم ركعة حتى لا يحنث به الخالف انه لا يصلى ما لم يسجد على انه
يؤى عن ابى حنيفة رح انه لا يجب عليه القضاء اذا دخل في الصلوة عند الاستواء
المستد له لانه ممنوع عن الدخول وما بعده بناء عليه والظاهر هو الوجوب هذا
المصلي ما سيحمله الشارح بقوله فرقوا بين النذر والشروع كذا في شروح الهداية
وقام منا بعض من هذا التحقيق في اثناء مباحث الحيض لاقتضاء المقام اياه **قوله**
اعلم الضيف والمضيف قيل الضيافة لا تكون عذراً وقيل اذا تذى الضيف او المضيف
كون عذراً والا فلا وقيل ان اعتمد على نفسه القضاء افطر والا هذا كله في التطوعات
اما اذا كان في القضاء فالافطار بعد الضيافة مكروه وقال في الزخيرة هذا كله اذا كان
الافطار قبل الزوال فاما اذا كان بعده فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار
مستوفى الوالدين او احدهما **قوله** وان كان البلوغ الى آخره فان قلت ما الفرق
بين الصلوة وبين الصلوة حيث يقضيان الصلوة وان ادرك الجزء الاخير من الوقت
ولا يقضيان الصوم قلت الفرق ان السبب للصلوة الجزء المتصل بالاداء فوجدت
الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية منعدمة عنده فان قلت
بالفرض ما ذكرت بالجنون فانه اذا فاق في بعض النهار يجب عليه قضاؤه وان لم يم
ويمن به عن الواجب ان نواه في وقته قلت غير المستوعب من الجنون كالمريض ولهذا
وجب عليه قضاء مامعنى وعن ابى يوسف اذا زال الكفر والصباء قبل الزوال فعليه
القضاء لانه ادرك وقت النية قلنا ان الصوم لا يتجزى وجوباً واهلية الوجوب
منعدمة في اوله الا ان للصبي ان ينوى التطوع في هذه الصورة دون الكافر ويقضى
الاخيران يومهما ذلك وما مضى ايضا لوجود الوجوب في حقهما **قوله** في رمضان
يجب عليه أقول تخصيص الثانية بربضان تصریح بان الاولى في غير سواء كان
المطوع او نذراً معيناً بان نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنذر
ان يصوم ذلك اليوم فنسواه اجزاه لكن الظاهر صرفها الى التطوع كما يقتضيه
التخصيص الوجوب عليه بالثانية فلو كان الاول نذراً لكانت هي واجبة عليه ايضا

وإيا ما كان فلاثر للتركرار وأما لفظ الهداية فتخليصه عن التكرار يحتاج ال
 تطويل طويناه وكتبناه في الحاشية فلينظر فيها **قوله** لا كفارة فيهما هذا عند الاعظام
 ومالك واحد وأما عندهما فعليه الكفارة فكأنهم من المعراجية وهو اختيار الاختيار
قوله وإن أفاق بعرضه قضى ماضى نقل عن الإمام حميد الدين الضرير إذا أفاق
 في آخر يوم من رمضان قبل نصف النهار يجب كل الشهر وإذا أفاق بعد الزوال
 لا يجب أصلا فإن قيل روى عن النبي (عم) رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحلم
 وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق قلنا يجوز أن يحمل على رفع
 تكليف الأداء لأننى أصل الوجوب ولهذا يجب على النائم القضاء **قوله** ولا عهد
 وهى بضم العين الضمان أى لأقضاء **قوله** ثم إن لم ينو شيئا أقول وجه كونه
 ندرا أن اللفظ موضوع له ودلالة اللفظ عليه لا يحتاج إلى النية لأنه حقيقة كلامه
قوله وأعلم أن الأقسام ستة قيل القسمة العقلية يقتضى أن يكون هنا أقساما ثلاثة
 آخر الأول نية تقيهما والثانى عدم نية النذر مع نفي اليمين والثالث عكسه ويمكن
 أن يقال المقصود تعدد أقسام ذكرت في المتن ونحن مانقول أن انقضاء أحكام هذه
 الثلاثة من الستة المذكورة مما لا يشتهر على صبي له أدنى تمييز لأن حكم الأول الذى
 هو تقيهما حكم نفي كل واحد منهما يعنى أن لا يكون يمينا فى نفي اليمين وأن لا يكون
 ندرا فى نفي النذر كما صرح به فـأمل وحكم الثانى الذى هو أن لا يكون ندرا هو يفهم
 من قول المصنف ثم إن لم ينو شيئا مع قوله ونوى أن لا يكون يمينا لأن حكم كل واحد
 منهما ذلك كما ترى فإذا جمعا قولى وحكم الثالث الذى هو أن لا يكون شيئا منهما
 يفهم من اشتراط نية اليمين فى كونه يمينا إذا قارن بنى النذر حيث قال وإن نوى
 اليمين ونوى أن لا يكون ندرا ومن قولهم أن كونه يمينا محتاج إلى النية لأنه مجاز فيه
 لا كونه ندرا لأنه حقيقة كلامه ويمكن حل حكم الثالث على أن يكون يمينا بناء
 على أنه محتمل كلامه لأن اللام يحى بمعنى الباء كقوله تعالى حكاية عن فرعون آمتم له
 أى به وعلى امتناع حل كلام العاقل على اللغوى المحض بلا ضرورة **قوله**
 والمراد بالمو جب اللازم قال الشارح فى شرح التتبع تغريعا على قوله هذا هناك
 فدلالة اللفظ على لازمه لا يكون مجازا كما أن لفظ الأسد إذا أريد به الهيكل المحسوس
 يدل على الشجاعة التى هى لازمة الأسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وإنما المجاز
 هو اللفظ الدنى استعماله فيراد به لازم الموضوع له من غير إرادة الموضوع له فقال
 الفاضل التتقازانى فيه نظر لأن معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز هو إرادة معنى الحقيق
 والمجازى معا لا كون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور ذلك والمجاز مشروط بعدم

ارادة ان يضع له وفيه بحث كتبه بعض العقلاء على التلويح فليطلب من حواشيه
 قوله فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما الى اخره قال الفاضل
 الغار الى رحمه الله هذا الجواب انما يوضح فيما اذا نوى اليقين فقط واما اذا نوى بهما
 معا فقد تحقق ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ولا معنى للجمع الا هذا فان قلت
 لا معنى بارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة من غير تاء ثير الارادة فكأنه لم يرد الا المعنى
 المجازي قلت فلا يمنع الجمع في شيء من الصور لان المعنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا عبرة
 بآرائه ولان ثير لها ونحن نختار الجواب الذي اختاره صاحب الكفاية والكافي
 حيث قال لما اشترك النذر واليقين في نفس الايجاب فاذا نوى اليقين يراد بهما نفس
 الايجاب ويكون عملا بعموم المجاز لاجمع بينهما انتهى **قوله** ابعد اشارة الى حصول
 الجمع بينهما بفاصله افطار يوم الفطر والاصل فيه قوله (عم) من صام رمضان
 فانه سبعا من شوال فكذا صام سنة فتوهم بعضهم من فاء فاتبعه لزوم تعقيب
 الست بصوم رمضان وفساده ظاهر لاستلزام صوم يوم العيدان حل على التعقيب
 لما في بل المراد ان صوم مجموع الستة فيه سواء كان متصلا بيوم العيد متتابعاً
 او مفصلاً عنه ومتفرقا مستعقب لصوم شهر رمضان بمعنى انتهاء الفاصلة المعبرة
 بهما والمعتقول في لية كون اتباع صوم هذا الست بصوم رمضان مثل صوم
 السنة ان قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يقتضي ان يكون شهر رمضان
 الصوم ثلثة مائة ايام وصوم الست المذكور كصوم سبتين يوما فهذا المجموع
 هو السنة الكاملة

﴿ باب الاعتكاف ﴾

وهو لغة الاحتباس من عكفه حبسه ووقفه وشرعا ما ذكره المص بقوله هو ابث
 حيا الى اخره والعلاقة بينهما غنية عن البيان **قوله** سنة مؤكدة لمواظبة النبي
 (عم) في العشر الاخير من رمضان منذ قدم المدينة الا ان توفاه الله تعالى قال الزمري
 الرازي يحجبنا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلعم كان يفعل الشيء
 ويتركه ومات ترك الاعتكاف حتى قبض ثم منه تفرغ القلب عن امور الدنيا وتسليم
 النفس الى المولى والتحصن لحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج
 الى عظيم فلازمه حتى قضى ما ربه فهو يلازم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي
 فان قلت المواظبة بحيث لا يتركه مرة دليل الوجوب فيلزم ان يكون واجبا
 فان من دأب النبي (عم) في الواجب مع مواظبه (عم) ان يأمر بفعله وينكر
 تركه ولم يفعل ذلك فيه ليدل على وجوبه وقال بعضهم انه مستحب وقيل

اراد بالاستحباب السنة وقيل والحق انه على ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور
وسنة وهو في العشر الاخير ومستحب وهو في غيره من الايام **قوله** في مسجد جماعة
هو الذي يكون له امام ومؤذن اديت فيه الصلوات الخمس او لا وروى عن الاعظم
رح انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس **قوله** الحاجة الانسان
وقد فسرهما شراح الهداية بالبول والغايط والاحسن عندى ان يفسر بالطهارة
ومقدماتها ليدخل فيها الاستنجاء والوضوء والغسل لاشتراكها اياهما في الاحتياج
وعدم الجواز في المسجد وقد يفصح عما قلنا قول صاحب الهداية ولا يمكث بعد فراغه
من الطهور **قوله** وبعدها اربعا عند ابى حنيفة رح الى آخره اقول هذا بصريعه
مخالف لقول البيهقي ههنا قال ابو حنيفة ومحمد رح يصلى اربعا وقال ابو يوسف
يصلى ستا فليتلأمل **قوله** فسد وفي الزخيرة هذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب
الاعتكاف على نفسه واما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجب على نفسه
لابأس بان يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية كذا في الكافي **قوله** يبيع ويشترى
يعنى ما كان من حوائجه الاصلية واما الاتجار فيه فمكروه قطعاً **قوله** ولا يصمت قيل معناه
ان ينذر ان لا يتكلم اصلاً كما كان في شريعة من قبلنا وقيل ان لا يتكلم اصلاً من غير نذر
سابق وقيل ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلث مع زيادة
ان لا يتكلم وهو موافق لتعليل صاحب الهداية **قوله** ولا يتكلم الا بغير معنى ان التكلم بالشرف
المعتكف اشد حرمة منه في غيره **قوله** ويبطله الوطى لا يقال انى تبصر له الوطى
وهو في المسجد لا نأقوله يخصص له الخروج لحاجة فاذا اتفق له الوطى عند ذلك
يبطل اعتكافه لانه وقع فيه معتكفاً لان اسم المعتكف لا يزول عنه بذلك الخروج
وقيل انهم كانوا يخرجون ويقضون حاجتهم في الجماع ثم يغتسلون فيرجعون
الى معتكفهم فنزل قوله تعالى ولا تبشروهن واتم عاكفون في المساجد **قوله** وان حرم
اي الوطى في غير الفرج والقبلة واللس على تقدير عدم الاتزال ايضا فان قلت
كان يحرم في الاعتكاف يحرم في الصوم في السفر في ان الحرمة يتعدى الى دواعيه
في الاعتكاف ولا يتعدى في الصوم قلت ان الوطى في باب الاعتكاف مخطور بالنهي
عنه ومخطور الشيء يوجد بعد تمام ماهية ذلك الشيء وههنا كذلك لان حقيقة
الاعتكاف هي اللبث المخصوص ثم بعد وجوده صار الجماع حراماً لصريح النهي
فتعدت الحرمة الى دواعيه لان الشبهات في المحرمات ملحقات بالحقيقة بخلاف الصوم
فان الكف عن الجماع ركن الصوم لا مخطوره الذي وجد بعد تمام الركن فصار الجماع
حراماً لا بصريح النهي بل بضرورة ان لا يفوت ركن الصوم والثابت بالضرورة

فقد رتد الضرورة فلم تعدى الحرمة الى الدواعى كذا فى الشروح **قوله** نية النهر وهو بضم
 النون والهاء جمع نهار كسحاب وسحب اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة يستحب طلبها
 وسبب ذلك اما لان معنى القدر اشرف ولها ذلك واما لانه يقدر فيها ما يكون
 فى تلك السنة من ارزاق العباد والاجال ويكتب ذلك الملائكة وعن ابن المسيب
 ان من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ لحظة منها والشافعى الحق الصريح روى
 عن ابن عباس رضى الله ويستجاب فيها الدعاء وهو خير من الف شهر يعنى العمل فيها خير
 من العمل فى الف شهر خالية منها وفى الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له
 من ذنبه واختلف العلماء فى وجودها فلا عظم فيها روايتان احدهما ان دوراتها
 فى عام وليس لها نوع اختصاص بشهر وهى قول ابن مسعود رضى الله وثانيتهما
 انها فى شهر رمضان وهى المختار وهى قولهما ايضا وعند الشافعى ومالك واحد
 دوراتها فى العشر الاخير وذكر الفقيه ابو جعفر ان المذهب عند ابى حنيفة من انها
 فى شهر رمضان لافى غيره لكنها يتقدم ويتأخر عندهما فى شهر رمضان فى ليلة
 واحدة لا يتقدم ولا يتأخر وفايدة الخلاف تطهر فيمن قال لعبدته انت حر ليلة القدر فان قال
 ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق اذا نسلخ الشهر وان كان بعد مضي ليلة من الشهر
 لم يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر من العام المقبل وعندهما اذا مضى ليلة من الشهر من العام
 القابل فبجاء مثل الوقت الذى خلف عتق وفى المحيط بفتى للعالمى لوقوع الطلاق فى السابعة
 والعشرين لان العوام يعتقدونها ليلة القدر كذا فى شرح البخارى والدرية
 ﴿ كتاب الحج ﴾

وهو فى اللغة القصد وفى الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص
 فى زمان مخصوص اعلم ان العبادات ثلاثة اقسام بدنى صرف كالصلوة ومالى محض
 كالزكاة ومركب منهما كالحج فلما فرغ من المفردين شرع فى بيان المركب كما هو
 المذهب بين اهل العالم **قوله** واراد الفرض اما لما ذكرنا فى اول كتاب الزكاة واما
 لان يكون معنى يجب يثبت ويلزم فان الوجوب يدل عليه **قوله** بصير انما صرح به مع
 دخوله فى الصحيح الذى يراد به صحيح المزاج تصريح للرعد على الامامين فان عندهما يجب
 الحج على الاعمى خلافا للاعظم فانه عنده لا يجب على الاعمى وان كان صحيح المزاج
 وكان غنيا له خدمة كثيرة كما صرح به فى المنظومة فى مقالة النعمان حيث قال لا يجب
 الحج على الضير مع الغنا والقادة الكثير **قوله** زاد وراحلة وهو بالزاء المعجمة طعام
 يتخذ للسفر والراحلة قيل هى الناقة التى تصلح لان ترحل والمراد ههنا المركب مطلقا
 اقول المفهوم من كتب اصول الفقه ان الفقير اذا نوى الحج عن فرضه فاتم حجه

ثم صار غنيا بما زعنه حيث جعل القدرة الممكنة المعسرة بما يمكن بها المأمور من أداء ما زعمه بلا حرج غالبا شرطا لوجوب الاداء حتى قالوا في هذه القدرة شرط لوجوب الاداء لئلا اداء نفسه لوجوه قبل القدرة كحج الفقير والزكوة قبل الحول فلو كانت شرطا للاداء لما تقدم عليها كذا في التلويح وايضا قيل ان اللام في له زاد يشير الى ان الوجوب مشروط بتلك ما ذكر في ابيح له الزاد والراحلة لا يجب عليه حج كذا في الزيلعي رح قوله مع امن الطريق يعني ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وهذا قول ابي الليث رح وعليه الاعتماد كذا في التبيين قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن ابي حنيفة لان الاستطاعة متفية بدون الامن وقيل هو شرط لادائه لانه (عم) فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الايضاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب قوله والزوج او المحرم للمرأة شابة كانت او عجوزا اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بازاد منها والراحلة وفي وجوب الزوج عليها ليحج معه ان لم يجد محرما فن قال انه شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الاداء وجب عليها جميع ذلك كذا في شروح الهداية قوله حتى اذا اتى به متعلق معنى بقوله احتراز عن القوت يعني ليس معنى الوجوب على الفور الوجوب في اول الاوقات معينا حتى يكون تاخيره عنه قضاء بل مراد ابي يوسف رح من الوجوب الفوري التعجيل والتضييق خوفا عن التفويت قوله يأتهم عند ابي يوسف رح فلا يظهروه ما في الكوسحية من انه لو حج في آخر عمره يكون مؤديا وليس عليه الاثم بالاجاع قوله لعدم الاهلية ولهذا لو تناول مخطورا لم يلزمه شيء فيجوز له ان يفسخ وشرع في غيره بخلاف العبد فانه لو اصاب صيدا كان عليه الصيام لانه جنى وليس التكفير بالمال فلا يجوز له الفسخ ولا طريق لخروجه من ذلك الاحرام الاداء التسك بتمامها ومع هذا لا يجزئه عن حجة الاسلام قوله وفرضه الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب اياها فظهر من هذا فساد توهم من قال ان الاحرام عبارة عن لبس ازار ورداء على الوجه المسنون المشهور حتى وقع بيني وبين رفقاؤنا الجامعين بين الفضائل العلمية والكمالات العملية الزايرين للحرمين في المرة الثالثة اختلافات كثيرة فيه حيث اصر واعلى ان الاحرام عبارة

من الناس المحصوص فقلت لهم فعلى ما ذكرتم يلزم بطلان حج من لم يلبس الثوبين
 المذكورين فبعضهم التزم ذلك وبعضهم بهت وتخير ثم ابدت رأيي بقول الاكمل
 في النساء باب الاعتكاف كما قلنا في الاحرام ان حقيقة التلبية باللسان والقلب **قوله**
 وطواف الزيارة وهو الطواف بعد الوقوف والتزول بين الاقامتين في منى يوم النحر
 لا يسمى **قوله** وهو المزدلفة وهي موقف بين العرفات والمنى وجه التسمية بالجمع ان آدم
 (ع) اجتمع مع حواء فيها وبالمزدلفة لانه ازدلف اليها اي ذى **قوله** وطواف الصدر
 وهو شفع الصاد والدال الرجوع وانما سمي به لانه الطواف الاخير الذي يرجع الطائف
 من البيت العتيق الى اهله ولهذا سمي ايضا بطواف الوداع **قوله** واشهره شوال آه
 وقال مالك اشهر الحج من اول شوال الى آخر ذى الحجة وفائدته تأخير طواف الزيادة الى آخر
 الشهر بلا وجوب دم واما عندنا فيجب فيه الدم قطعاً كما مر كذا فهم من شروح الهداية
 وسواش الكشف **قوله** وكرهت اي العمرة لما روى عن عائشة رضي الله عنها
 انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمس ولكن لو ادها فيها صح وينتج حرمانها
 وعن الثوري رح انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال والظاهر هو الاول **قوله** وهي
 طواف وسعي وهذا تفسير لها بركنيها واما الاحرام والحلق فهما شرطان لها كذا
 في الكفاية **قوله** وميقات المدني وهو موضع الاحرام يقال هذا ميقات الفلاني كذا
 قاله الجوهرى او كان لمعنى الوقت فاريد منه مكان الاحرام مجازاً كما اريد من
 المكان الزمان في قوله تعالى هنالك دعا ذكريا كذا في الغاية **قوله** ذوالحليفة
 اعظم الحياء المهمة وقبح اللام وسكون الياء وبالفاء اسم ماء من مياه جسم
 على ستة اميال او سبع من المدينة نقطة مما نقل من خط الاتقاني رح **قوله**
 ذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين **قوله** وحجة بضم الجيم وسكون الجاء
 المهمة وبالفاء اسمها في الاصل مهبة ثم سميت به لان السيل يحفها اي استاصلها والقرن
 الجمع القاف وسكون الراء وقبحها خطاء وهو جبل مشرف على عرفات ويللم بقفحات
 النساء المشاة التحتانية ولا مين مع سكون الميم جبل من جبال تهامة على ليلتين
 من مكة كذا رأيت بخط بامست المغربي **قوله** لمن قصد دخول مكة عام للتاجر
 وغيره اشارة الى رد مذهب الشافعي فانه خصص لزوم الاحرام لمن قصد الحج
 والعمرة فقط **قوله** اي خارج الحرم يعنى المواضع التي بين المواقيت والحرم لا الحل
 الذي هو خارج المواقيت لانه يجوز احرام كل واحد منهم من داره فلو كان المراد بالحل
 ما هو خارج الميقات لما جازله ان يحرم منها **قوله** فاحرامه من الحل اي الذي

بين المواقيت والحرم لالخارج منها يؤيده ان افضل مواقيت المتعمرين التمتع وقد
 صرح الجوهرى بانه موضع بمكة شرفه الله **قوله** ومن شاء احرامه اى من اراد ان
 يجعل نفسه محرما هذا شروع في بيان تفاصيل كيفية كونه الشخص محرما
قوله ازارا اى ميزا وقد اشار بتوصيفهما بالطهارة الى عدم اشتراط الجدة
 فيهما كما اشار بتعميمه الجديد الى نفي قول من يقول بكرهه لبس الجديد في الاحرام وصلى
 شفعا اى نافلة يؤيده توصيف الشفع الذى بعد الطواف بحيث قراء فى الاول
 بعد الفاتحة سورة الكافرين وفى الثانية الاخلاص كما فعله (عم) **قوله** وهى
 لبيك مصدر يجب حذف فعله لوقوعه ثنية مشقة من اب الرجل اذا قام فى مكان
 فغناه اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير وقوله ان الحمد
 بكسر الف لا يفتحها وذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل صلوات الله عليه وسلامه
 على ما هو المعروف فى القصة **قوله** نك صبغة الحكاية من مضارع نك وهو الحماض
 واليه اشار بقوله نفل بها ما يريد **قوله** فى تقديم وقت الحج وتأخيره فان قرشا
 كانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرون سنة كما صرح به صاحب الكشف والقاضى
 فى تفسير قوله تعالى انما النسي زيادة فى الكفر الاية حيث قال اذا جاء شهر حرام
 وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا حصوص الاشهر
 واعتبروا مجردا **قوله** والاشارة اليه اى ان كان حاضرا والدلالة عليه اى
 ان كان غائبا **قوله** وقلم الظفر اى قطعه وقص اللحية بالقاف والصاد المهملة
 قطعنا ايضا **قوله** وشعر بدنه عطف على الرأس للاحاق **قوله** اليهودج
 وهو بفتح الهاء وسكون الواو بالفارسي كحابه **قوله** وشدهميان اى لا يلزم
 الانتقاء من شدهميان وهو بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم والدنانير **قوله**
 على حقوة وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف **قوله** من صلى اى عقيب
 الصلوات او على شرفا اى صعد مكانا مرتفعا او هبط اى نزل **قوله** ركبا اى
 راكبين او اسحراى دخل فى السحر **قوله** بس من امسه الشئ نفسه ثم قبله اى
 ذلك الشئ كالعصا ونحوه **قوله** وسط الانسان ومشد الازار **قوله** برا
 بالمسجد يعنى المسجد الحرام **قوله** وبالقبلة قيل الحكمة فى تقبيل الحجر ماروى على
 رضه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بنى آدم من ذريته كتب بذلك كتابا
 فجعل فى جوف الحجر فيجئ يوم القيامة ويشهد لمن استلمه كذا ذكره قاضى خان **قوله**
 واحد عن يمينه بيان لمبدأ الطواف وهو من الحجر فان اقتح من غيره قيل لا يجوز
 لان الامر بالطواف مجمل فى حق البداية فالتحق فعل النبي بيانه فيفرض البداية به

قال يجوز لان الامر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكر في الكتاب وانما قيد باليمن
 او اخذ عن يساره وهو الطواف المنكوس فطاف كذلك سبعة اشواط يعتد
 بها عندنا ويعيده مادام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال
 النعماني لا يعتد بطوافه **قوله** على كنفه اليسرى ويبقى كنفه اليمنى مكشوفاً **قوله**
 اشواط الشوط الجري مرة الى الغاية والمراد ههنا طواف البيت بتمامه مرة
 قال الجوهرى طاف بالبيت سبعة اشواط من الحجر الى الحجر شوط انتهى
قوله ولو لاحد ثلث عهدي حدثان الامر بكسر الخاء المهمله وسكون الدال اوله
قوله ولئن عشت الى قائل اى ان بقيت حيا الى السنة المستقبلة **قوله** فلما كان الخطم
 من البيت قال الزيلعي ره ليس كله من البيت لقوله (عم) سنة اذرع من الحجر من البيت
 وما زاد ليس من البيت **قوله** وحده احتراز عن الاستقبال اليه بحيث يكون مستلزما لاستقبال
 الكعبة شرفها الله كاستقبال من قام في مقام الحنفية فانه يمنع له الاستقبال اليه وحده واما
 استقبال من قام في جانب مقام ابراهيم اوفى مقاتله فهو استقبال اليه وحده فلم يجز
قوله وهو ان يمشى ويهرأى يتحرك وهو بضم الهاء من باب ردوان زاحه الناس
 في الرمل وقف واذا وحده رمل فان قيل لم لم يحكم في مزاحمة الاستلام بالتوقف الى
 وجود الفرجة كالرمل قلنا ان الاستلام له بدل شرطا وهو الاستقبال او الامساس
 والابدل الرمل فيجب التوقف حتى ادى على الوجه المستنون **قوله** اضناهم بالضاد
 المعجمة من اضناهم المرض اثقله ويثرب علم مدينة رسول الله (عم) **قوله** ويستلم
 الركن اليماني اليمن خلاف الشام لانها بلاد على عين الكعبة والنسبة اليها يمنى
 بالشديد او يمنى بالتخفيف على تعويض الالف من احدى يائى النسبة ومعنى قوله
 حسن مستحب قال في الهداية فان النبي (عم) كان يستلم هذين الركنين فلا يستلم غيرهما
 اى لا يجوز للطائف ان تستلم غيرهما لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اى
 القداء في الامور كلها **قوله** له شفعا يجب هذا عندنا وعند الشافعي سنة لان الصلوة ليست من
 الطواف بل هي قرينة معلومة في نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم ولنا ما روى انه
 (عم) لما تاتي المقام وصلى ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقوله
 (عم) وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين قسرين ان المراد به ركعتا الطواف
 والامر للوجوب فان قيل قوله (عم) الاعرابي بعد ما علمه خمس صلوات وقال
 هل على غيرهن لا الا ان يتطوع يقتضى ان لا يكون واجبا قلنا ترك ظاهره فان صلوة
 العبدان والجنزة واجبة فان قيل ينبغي ان يكون فرضا كما يقتضيه الامر قلنا هي
 اوله فقل مقام ابراهيم هو الموضع الذي جعل فيه المسجد الحرام فامر باتخاذ
 ذلك مسجدا كذا في الكافي **قوله** وكل اسبوع اى فرضا كان او نفلا قال

الجوهري طاف بالبيت اسبوعا اى سبع مرات **قوله** عند المقام وهو بفتح الم
حجارة كان ابراهيم (عم) يقوم عليها حين نزوله وركونه وقت اتيانها
وولده حتى ظهر فيه اثر قدميه **قوله** فصعد الصفا وهو اسم موضع مرتفع
في جوار المسجد الحرام في مقابلة باب بنى مخزوم وهو باب الشهير باب الصفا
قوله نحو المروة وهى ايضا موضع بمكة شرفها الله بعدما بينهما وبين المسجد
مقدار مائى ذراع اواز يد تقريبا بذراع الكرباس والسعى بينهما واجب عند
وليس بركن خلافا للشافعى قبل ان تطوعات الطواف افضل للغرباء الصلوة وافضل للمكي
لان الغرباء يفوتهم الطواف لا الصلوة والمكي لا يفوتهم الامر ان فعند الاجتماع
الصلوة افضل الا انه لايسعى عقيب هذه الاطوفة المتطوعة في مدة اقامته بمكة محررا
لان السعى لايجب في الحج الامرة والتفعل بالسعى غير مشروع لانه ثبت بالنص
فالتكرار لا يكون الا بالقياس على الطواف ولا مجال له فيه **قوله** ساعيا بين الميلى
الاخضرين السعى العدد والهرولة وقيل توصيف الميلى بالخضرة تغليب لان
احدهما احمر والاخر اصفر وفي المغرب الميلىان علامتان بموضع الهرولة في ممر بطن
الوادى **قوله** على الرواية الاولى صفة للشوط او حال منه **قوله** وخطب الامام بعد
خطبة واحدة ولايجس في وسطها بعدما صلى الظهر وكذلك الخطبة الثالثة التى تخطب
بمنى واما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهى قبل صلاوة الظهر **قوله**
والافاضة اى النزول **قوله** لانهم يردون الى ضد العطش قيل وانماسمى بذلك لان ابراهيم
(عم) رأى ليلة التروية كان قائلا يقول ان الله يأمرك بذي ابنتك هذا فلما اصبح ردى
اى تفكر في ذلك من الصباح الى الزواح من الله هذا الحكم ام من الشيطان فسمى يوم
التروية فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله فمن ثم سمي يوم عرفة ثم رأى مثله في الثالثة
فهم بنحوه قسمي بيوم النحر وقيل ان جبرائيل (عم) علم ابراهيم (عم) المنايا
فيه فقال اعرفت فقال عرفت فسمى بيوم عرفة **قوله** الابطن عرنة وهى
بضم العين وقبح الرءاء المهملتين وبالتون والخذاء عرفات وجهه النهى النبى صلعم رأى
فيه الشيطان وكان هذا نظير النهى عن الصلوة في الساعات الثلث **قوله** الى الموقف
اى الاعظم **قوله** بجهد وهو يقبح الجيم الجد والمبالغة **قوله** الاواد محسر بضم الم
وقبح الحاء المهمل وكسر السين المهمل المشددة بين مكة وعرفات **قوله** وقبح
بضم القاف وقبح الزاء المعجمة والحاء المهمل اسم جبل بالمزدلفة قال في الكشف
المشعر الحرام قرح وهو الجبل الذى يقف عليه الامام وعليه الميمنة وانما يدب الوقوف
عنده لما روى عن على رضى الله عنه صلعم لما اصبح وقف على قرح فقال

وهو الموقف وفي نهاية الحديث لا تقولوا قرح فانه من اسماء الشيطان
 وهو السوyle الناس وتحسينه اليهم المعاصي من التزجج اي التحسين وقيل
 القرح وهي الالوان التي في القوس او من قرح الشيء اذا ارتفع **قوله** بغلس وهو
 الغل العين المعجمة واللام وبالسين المهملة آخر ظلمة الليل **قوله** اذا اسفراى اضاء
 والى بالقصر والكسر معمورة من نواحي مكة بينهما وبين عرفات **قوله**
 الجبل الميم هي الحجرة الصغيرة والعقبة الطريق الضيق الصعب
قوله خذفا وهو يفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين رمى الحصابا الاصابع ونمارى
 الصغار تحية الشيطان ولئلا يتأذى غيره يأخذ الحصان من اى موضع شاء الامن
 المردودة لانها مسنوبة الى الشأمة يدل عليه ما قال سعيد بن جبيرة قلت لابن
 عباس ما بال الجمار ترمى من عصر الخليل ولم تصر جبلا رمى دفعا بحيث يسد الافق قال اما علمت
 ان من قبل حجة رفعت جمرته ومن لم يقبل ترك حصاه قال مجاهد لما سمعت هذا منه جعلت
 على حصاتي علامة ثم سقطت الجمره فرميتها فطلبتها ولم اجد بتلك العلامة شيئا
 وبجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض اذالم يكن منافيا للاستهانة فيجوز
 وقبضة التراب لا بالشجر والعلل والبقوة ونحوهما وجه كون الرمي
 الرمي فعل الرسول صلعم ابتاعا لفعل الخليل اما عادة للكباش او لطرده الشيطان
قوله ثم قصر وهو ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس شعر ربع الرأس مقدار رؤس
 الاصابع **قوله** ان شاء اشارة الى استحبابه ههنا ولا اضحية عليه لانه مسافر **قوله**
 والفضل ومن لاشعره امر موسى على رأسه لانه ان عجز عن الخلق والتقصير
 وامر عن التشبه واختلفوا في كونه واجبا او مستحبا **قوله** ان كان سعى قيل وانما
 كرم الرمل هربا عن ايهاهم دخل وجوده في الطواف في سقوط عن اللاحق
 كذلك كما فهم من تقرير الاكل في اول باب التمتع **قوله** اى مسجد الخيف وهو
 الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة التحتانية المكان المرتفع ومنه سمي مسجدا
 الخيف بنى حيث وقع في زبل جبل منى **قوله** وبعد الثاني يعني الجمره الوسطى
قوله وكبر بكل حصاة الى قوله ودعا يعني يقف في الجمرتين في اعلى الوادى ويحمد الله
 ويكبر ويصلى على النبي (عم) ويدعو الحاجة ويرفع يديه لقوله
 (عم) لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن وذكرها من جملتها وفوق الجمرتين حيث
 قال في عدد المواطن عنه افتتاح الصلوة والقنوت والوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر
 وعلى الصفا والمروة بعرفات وجمع عند الجمرتين ويرفع يديه حذاء منكبيه نص عليه محمد
 في سائر الادعية لا يفعل كذلك لان الرفع ينال في السكينة والوقار فيسن في موضع

ورد النص ويترك في الباقي على اصل الدليل **قوله** مشيا احب يؤيد الاستحباب
 ما حكى عن ابراهيم بن الجراح فاني دخلت على ابى يوسف في مرضه الذي مات
 فيه فقبح عينيه فقال أرمي رأكبا افضل او ماشيا قلت ماشيا فقال اخطأت فقال
 رأكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمى بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل وما
 لا فراكبا ثم قال في الفرق بينهما ان الانصراف مستحق في جرة العقبة والراكب امكن
 لذلك بخلاف الاولى والوسطى لان الوقوف مستحق بعدهما والماشى امكن لذلك فقامت
 من عنده فما انتهت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ فتعجبت من حرصه على العلم
 في مثل تلك الحالة **قوله** ولو قدم ثقله وهو بفتح الخاء المثناة والقاف متاع المسافر
 وحشمه **قوله** بالمحصب وهو بضم الميم وفتح الخاء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد
 اسم موضع بين مكة ومنى وقرية لها بحيث يعد من فنائها يقال له الا بطح وهو
 وهوارض ذات حصي وقد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا ليكون النزول به سنة
قوله وهو واجب الاعلى اهله اقول هذا تكرار لقوله في اول الكتاب وطواف الصدر
 للافاق فلي تأمل **قوله** ومن زمزم وانما يسمى به لانها جرزمت اى حبست ماء
 كيلا يسيل **قوله** وتشيت بالاستار اى تمسك بذيل لباس الكعبة متضرعا
 حاشعا مترجيا للفوز والفلاح **قوله** ويرجع قهقري اى ينصرف وهو عيش
 ورائه وبصره الى البيت متباكيا متحسرا على افتراق بيت الله تعالى **قوله** حتى
 يخرج من المسجد هذا بيان تمام الحج الذي اراده (عم) بقوله من حج هذا
 البيت فلم يرفث او لم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **قوله** او اجتاز
 اى جاوز العرفات **قوله** واهل اى احرم عنه رفيقه اى بالحج **قوله** ويحطل
 اى صار حلالا خارجا عن احرامه **قوله** بل وجهها اى بل يكشف وجهها
 لقوله (عم) احرام المرأة في وجهها **قوله** ولو سدل من سدل ثوبه ارشاه
 والقاه الى السفلى واسدل خطاه كذا في المغرب **قوله** قديكون بسوق الهدي
 اى كما يكون بالتلبية فان المقصود منها اظهار اجابة دعوة الخليل صلوات الله عليه
 وسلامه واطهارها كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا الا ترى ان من قال يا فلان
 فأجابته تارة بليك والاخرى بالحضور بين يديه **قوله** فاراد ان يبينه يد عليه ان هذه
 المسئلة مسألة الاحرام فمحل بيانها قدم فيما سبق عند قوله واذا الى ناو يافقد احرم **قوله**
 بدنة نقل اى اراد ان يهديها الى مكة تطوعا او نذرا بان نذر ان يهديها اليها او جزاء
 صيد قتله في احرام ماض حتى وجب عليه قيمة فاشترى بقيمة بدنة في سنة اخرى
 وقلدها **قوله** سبب الجنابة كالحلق والتطيب وغيرهما **قوله** ليمتع وكذا الحال

لأنها لا يقارن **قوله** فقد أحرم هذا مبني على ما تقرر من أن الأحرام عندنا لا تعد بمجرد النية بل لابد من انضمام شيء آخر إليها كتكبيرة الافتتاح في الصلوة وتقليد البدنة والخروج معها إلى الحج والعمره يقوم مقام التلبية لأن سوق الهدى في التلبية في أظهرها إجابة دعا إبراهيم (ع) لاتصال النية بفعل هو من أصايس الأحرام لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمره فحصل الإجابة لبي وألم يلب من قول من أراد أن ينكشف عنده حقيقة هذا المقام فليعلم أن كون تقليد البدنة وإتمامها قائما مقام التلبية في أحرام الحج مشروط بخروج المحرم مقارنة لمبدنة ولو لم يكن في الطريق فإذ اتقى كلاهما لم يكن محرما قطعاً لأن التقليد محتمل فإن الإنسان قد يبعث هدايا إلى مكة ويقلدها ولا يذهب إلى الحج فلم يوجد منه حقيقة الأحرام النية وبه لا يصير محرماً فلا يجنب غمما اجتنبه المحرم كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وأما إذا خرج معها تعين أنه من شعائر الحج وأما إذا بعث بدنة للقران والتمتع فلا توقف صيرورته محرماً على الخروج معها أو الخوف بها بل يحصل الإجابة بمجرد البعث والاقبال من بيته إذا نوى الأحرام وإن لم يجمع معها في الطريق إلى مكة أصلاً استحساناً والقياس فيه أيضاً اشتراط المقارنة معها فيه لما ذكرنا وجه الاستحسان أن هذا الهدى مشروع عن الابتداء نسكاً من مناسك الحج وضاعاً لأنه يختص بمكة ويجب شكر الجمع بين نسكي الحج والعمره وهو لا يكون إلا بمكة فكان هدى المتعة أيضاً بهما وغيره قد يجب بالجناية بأن أصاب صيداً في الطريق قبل الوصول إلى مكة وهذا اكتفى فيه بالتوجه والاقبال وتوقف في غيره على حقيقة الفعل ووجوده في الحال وإذا عرفت هذا ففي تعبير المص بحث لأن الظاهر أن قوله وتوجه معها يتعلق بجميع المسائل التي قبله فيفهم منه توقف بدنة المتعة أيضاً إلى التوجه معها وليس الأمر كذلك كما عرفت بليته ويمكن أن يجاب عنه أولاً بأن هذا إنما يتوجه إذا ترك العمل بالقياس الذي هو اتحاد الحكم بين المتعة وغيرها في اشتراط التوجيه معها وعمل الاستحسان الذي هو الفرق بينهما فلم لا يجوز أن يختار المص الأول ولم يلتفت المسئلة المبينة على الثاني وثانياً بأن ما به اشتراك هذه المعطوفات تحقق الأحرام عند تحقق الخروج معها ولا ريب في أن بدنتها كذلك وأما ادعاء اللزوم اشتراكها بغيرها في انتفاء الأحرام عند انتفاء الخروج فمنوع غاية ما في الباب أنها مخالفة لسايرها في حكم مختص بها سرح به صاحب الهداية بقوله إلا في بدنة المتعة بعد درجتها في الحكم السابق مع غيرها ولم يلتفت المص إلى بيانه إيجازاً على أنه رمز رمزة خفية لا يفتنه بشانه إلى أن لها حكم مغاير لغيرها حيث أفردتها بالذكر كما يرى ولم يدركها في سلك غيرها بأن يقول

اوجزاء صيدا و بدنة متعة الى آخره و اما توهم كون قوله او بعث اشارة الى المسئلة
المستثناة و اختصاص تعلق قوله و توجه معها الى آخره الى ما قبلها فمما لا يتحمله
السياق و السباق و بعيد بمراحل عن المذاق **قوله** قلادة و هي ههنا تارة يكون
قطعة نعل او شرك او عروة مزادة او لواء شجر مما يكون علامة على انه هدى **قوله**
و كذا لو بعث بدنة اى التى ليست للتمتع و القران

﴿ باب القران و التمتع ﴾

قوله و الافراد و المراد بالافراد ههنا افراد كل واحد من العمرة و الحج بسفر على
حدة وجه كون القران افضل الاقسام الاربعة انه (عدم) قال يآل محمد هلا و الحجة و عمره
معا و لان فيه جمعا بين العبادتين كالصوم مع الاعتكاف و الجمع بينهما و ان وجد في التمتع
ايضا لكنه ادنى مما في القران و ذلك لان فيه تعجيل احرام الحج و استدامة احرامهما
لان القارن يحرم بهما جميعا من الميقات فلا يتحمل الى ان يفرغ من الحج اما المتمتع قال
احرامه بالعمرة مقياتي و الحج مكى فيتحمل قبل احرام الحج و لا شك ان المسارعة
الى الخيرات و البقاء فيها فضيلة مختصة فتبين ان القران افضل **قوله** و هو ان يهل
اعلم ان المحرمين على اربعة انواع مفرد بالحج و قد ذكرناه و مفرد بالعمرة و هو من ينوى
العمرة بقلبه و يقول لبىك لعمرة لا غير من الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها
و افعالها اربعة كما ذكرنا و محظورها محظور الحج و وقتها السنة كلها الا الايام الخمسة
المنهيمة يكره فعلها فيها و القسارن من الجمع بين الحج و العمرة فى الاحرام لان القران هو
الجمع بينهما من قولك قرنت الشئ بشئ اذا جمعت بينهما و التمتع من يأتى بالعمرة فى اشهر
الحج او باكثر طوافها فى اشهر الحج ثم يحرم بالحج و يحج من عامه ذلك على وصف الصحة
قبل ان ينزل باهله نزولا صحيحا **قوله** بلا خلق لان ذلك جنائية على احرام الحج
و انما يخلق فى يوم النحر كما يخلق المفرد **قوله** و ذبح للقران و هو واجب و قد اشار اليه
المص بعدم تعليقه الى المشية كفى المفرد بالحج و الاصل فى وجوب الدم على القارن قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اى فعله ما استيسر من الهدى
و القران فى معنى التمتع و عن على رضه ان المراد به شاة و ان جاز البعير و البقر و سبع
احدهما كذا فى البيهانية **قوله** فان قاتت الثلاثة اى ان لم يتيسر له الصوم فى الثلاثة
المذكورة الى يوم النحر تعين الدم لان الصوم واجب عليه كاملا فلا يجوز ان يؤدى بالايام
المنهيمة ناقصا و لا بعدهما لانه ليس من الحج و وقته الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام فى الحج **قوله** فان وقف قبل العمرة اى ان لم يدخل القارن مكة بل توجه ابتداء
الى العرفات فوقف فيها **قوله** و وجب دم الرض حيث ترك عمرته و تحلل من احرامه

واحدھا الجنابة وهى اسم لفعل محرم شرعا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان
يفعله وانما جمع لبيان انها انواع **قوله** ان تطيب التطيب لصوق عين له راحته
طيبة يبدن المحرم او بعضومنه فلو شتم طيبا ولم يلصق يبدنه من عينه شئ لم يصح
عليه شئ **قوله** عضوا اى كاملا اشارة الى انه قائم مقام البدن فى الجنابة **قوله**
وعندهما يجب صدقة وكل صدقة غير مقدرة بالنصوص فى جنابة احرام الحج فمن
نصف صاع من رالا يجب بتقل القملة والجرادة فان التصديق فيهما غير مقدرة
بل تصديق بما شاء كما سيجئ **قوله** او حل خالص وهو بفتح الحاء المهملة دهن
السسم **قوله** ونحوه كالنبق على وزن الغنبد دهن الياسمين وكدهن الورد
قوله او محاجه جمع محجمة بفتح الجيم اسم موضع من الحجامة **قوله** او ابطه
بكسر الهمزة وسكون الباء ماتحت الجناح **قوله** او عانة وهى بالفارسي زهار
وقد ذكر فى الجامع الحلق فيهما وفى المبسوط النشف فى الاول لانه السنة فيه دون
الثانى فان السنة فيه الحلق لما جاء فى الحديث عشر من السنة منها حلق العانة
بالخديد **قوله** بقى محرما اى فى حق النساء لانه حل له كل شئ سوى النساء
بالحلق وانما بقى فى حق النساء محرما الى ان يطوف ولم يحزنه الدم لانه لما ترك اكثر
الاشواط ترك الركن ولا يقوم الدم مقام الركن فبقى التحلل الثانى موقوفا الى
ان يوجد ركن الطواف فاذا لم يوجد بقى محرما **قوله** كله يعنى الجمرات العشر
فى اربعة ايام نحر خاص وهو يوم العيد الاضحى وتشرىق خاص وهو اليوم الرابع
ويومان بينهما نحر وتشرىق **قوله** او الرمى كله او فى يوم واحد انما ذكر الكل
ولم يكف بذكر البعض الذى هو اليوم رفع الاستبعاد كون البعض موجبا للدم
فى مقام لا يوجب الكل فيه الا دما واحدا **قوله** او فى يوم واحد اى ترك رمى الجمار
الثالث فيه **قوله** او اكثره اى ترك رمى اربع حصاة او اكثر منه وان ترك ثلثا او مادونه
فعليه الصدقة **قوله** او حلق فى حل الحج او عمرة صورة المسئلة ر جل حج او اعتمر
ثم خرج من الحرم الى الحل فحلق رأسه فيه فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد ر
خلافا لابي يوسف والاصل فيه ان الحلق يتعين بالزمان والمكان فى الحج عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف لا يتعين بواحد منهما وعند محمد يتعين بالمكان دون الزمان
وعند زفر بالعكس واما الحلق للعمرة فيتعين بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد ايضا خلافا
لثانى راجح ولا يتعين بالزمان اجماعا لان اصل العمرة لا يتوقف بالزمان فان ركنها الطواف
وهى غير موقت بزمان **قوله** ونحر القارن وانما خصه بالذكر لانه لو فعله المفرد
لا شئ عليه اتفاقا لعدم وجوب الرمي عليه **قوله** والحلق قبل الذبح وكذا يجب

الدم بالخير رمى كل يوم الى اليوم الثاني عند الاعظم مع القضاء في ايامها خلافا لهما
قوله اقل من يوم قيد لهما **قوله** او خمسة متفرقة ومقدار صدقة كل ظفر طعام
قوله وهي ما يلي مسجد الخيف الى آخره انما فسر به مع ظهوره دفعا
 الى حال حمله على احدى جمار ثلث بمعنى احدى الجمرات الواقعة في الايام الثلاثة
 في تلك المقامات حتى يكون الرمي المتوك واحدا وعشرين وممراده افادة كفاية
 في التصديق في ترك كل الرمي الواجب في المقام الواحد منها وهو السبع وانما قال
 في يوم الحر لان ترك يوم رمى العقبة فيه يوجب الدم كما مر **قوله** ويمضى اى
 عليه ان يفعل من افعال الحج ما يفعله الشخص الذي لا يفسد حجه ويقضى
 في السنة الآتية ويذبح اطلاق الذبح هنا وتخصيص البدنة بما بعد الوقوف يشير
 الى بواز الشاة كما هو المذهب عندنا **قوله** وبعد الحلق اى وطئه بعد الحلق
 حجة ايضا كما لا يخفى ويجب ذبح شاة **قوله** سواء كان اى قبل ذلك القتال
 دلالة الدال مبتداء او معادا وانما قيل هذارد الابن عباس رضى الله حيث قال
 عليه الجزاء المعروف بل ان يقال اذهب فينتقم الله منك مستدلا بقوله تعالى
 وما دفتهم الله منه قلنا ان ذلك اذا عاد مستحلا او مستحفا كما في قوله تعالى في باب
 البوا ومن عاد فاولئك اصحاب النار الاية واما اذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء
 دلالة النص **قوله** ولو سبعا وهو بضم الباء واحدا لسباع **قوله** مسرولا
 وهو يقع الواو الذي في رجليه ريش كأنها سراويل لانها صيد حقيقة لامتناعه
 بظريانه وان كان بطينا فيلزم الجزاء وسيجيء الحقيقة في كتاب الصيد **قوله**
 واضطر وانما وجب الجزاء مع الاضطرار لان الاذن مقيد بالكفارة لقوله تعالى
 ان كان منكم مريض او به اذى من رأسه الاية **قوله** ولا تزيد على شاة اى
 لا تزيد قيمة الذي لا يؤكل لحمه من الصيود قيمة شاة في ظاهر الرواية ورد على
 الكرخى انه شقص من الدم **قوله** تصدق به كذا اذا لم يبلغ قيمة المقتول نصف
 صاع بان اُقتل العصفور ونحوه **قوله** ففي الظبي اقول اسامى الصيود كلها
 كورة في كتاب الصيد فيطلب منها والعناق بفتح العين المهلة الانثى من ولد
 الغر والجفرة بفتح الجيم وبالفاء من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر والنعام بفتح
 النون والعين المهلة من الطيور يذكر ويؤث معروف يقال له بالفارسي اشتر
قوله وفي حمار الوحش وكذا في بقرة **قوله** وفي الحمام شاة والذي يقتضيه
 في كلامه كون قتل الحمام موجبا للشاة مما اختاره الرباني ايضا والمعتبرات متفقة
 في نسبتها الى الشافعي فقط فليتامل **قوله** بالنعم وهو واحد الانعام التي هي المال

الراعية **قوله** وتنف شعره وهو قلع الشيء من أصله بغير حديد **قوله** ماله
وهو يعمد ولا يتعدى الى ما نقتضيه وانما تضمنه اعتبار البعض بالكل يعني ان الكل
مضمون فيكون البعض مضمونا الا يرى ان من اتلف عضوا من دابة انسان تضمن
اذا اتلف كلها هذا اذا برى وبقي اثره والا فلا شيء عليه **قوله** اجمع خروج
وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهمل والمجعة ولدا اطير وفي الحلب وهو
الحاء واللام مصدر ههنا **قوله** مع تلك القيمة يعني التي يجب على المحرم التصدي
بها على الفقراء لحرمة الحرم **قوله** ان الاقسام الى اخره توضيحه ما قال في الكفا
اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير
واحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء اما الثلث فكل
ابنته الناس وهو من جنس ما ينبت الناس وكل شجر ابنته الناس وهو ليس من جنس ما ينبت
الناس وكل شجر بنت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس واما الواحدة فهي كل شيء ينبت
بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبت الناس وتستوى في هذه الواحدة ان يكون مملوكا للانسان
بأن نبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها الناس
فعليه قيمتها لما لكها وقيمة اخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم **قوله**
لا رعى الحشيش من رعى الابل لا من رعت الابل **قوله** الا الاذخر وهو بكسر الهمزة
والحاء المعجمة بينهما ذال معجمة نبت بمكة وانما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة استعماله في
اهل مكة وبيوتهم **قوله** بقتل قلة وهي دويبة معروفة تولد من وسخ البدن واس
الجزء منحصر في القتل بل الالتقاء من بدنه الى موضع آخر يوجب سواء اخذها من راء
او من عضوه الاخر وانما يجب فيها الجزاء وليس بصيد لحصول الاستراحة بعده
والجرادة واحدة الجراد وهو معروف **قوله** وان قلت وقد عينها صاحب الهداية
بعد ابهامها حيث قال مثل كف من طعام وقيل هو في القملتين والثالث وفي اكثر منها
نصف صاع من خنطة وقد اکتفی في الجرادة بتمرة بناء على قول عمر تمره خير من جراد
واصله ان اهل حص قتلوا اجراد كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل
جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حص تمره خير من جراد
قوله والكلب العقور اى الجروخ من عقره جرحه **قوله** والبعض البق **قوله**
والقراد بضم القاف من الحشرات منه قرد بعيره نزع عنه القراد **قوله** صال
من صال عليه وثب **قوله** وارسله اى يجب عليه الارسال والمفهوم
من النهاية انها انما يتصور في الحال حتى يظهر خلاف الشافعي فان الحرم

عليه الارسال قبل دخول الحرم اتفاقا **قوله** اتى به اقول الباء صلة
 والضمير راجع الى البيع وفي وبعد معمولا لان الاتيان وان جاز الثاني
 معمولا للرديضا لكن قول الشارح في احرامه صريح في ان مسئلة رد البيع
 على الحرم فيرد عليه ما في مسئلة الارسال من انه يجب ان يكون هذا في حق
 الحلال والافجود الاحرام كلف في وجوب رد البيع فلا حاجة الى اعتبار دخول الحرم
 مع عنه قول الاتقاني رح اى ان باع الحلال الصيد الذى ادخله من الحل الى الحرم
قوله صيد مثله يعنى صاده محرما **قوله** وكل يجرى اى الاخذ لاخذ
 بالقتل لقتله ورجع اخذه اى بما ضمن لانه كان قادرا من ارساله واسقاط الضمان
 عن نفسه والقاتل ازاله عنه وقرر عليه ما كان في معرض السقوط ثم الرجوع انما هو
 على تقدير ان يكون الاخذ بالمال واما اذا كفر بانصوم فلا يرجع عليه شئ كذا قاله الزيلعي
قوله احرام واحد الا يرى انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم للحج بعد ما جاوز
 الميقات كان جائزا ولا شئ عليه مع انه قارن ايضا وبأخير واجب واحد لا يلزم الاجزاء واحد
قوله فان ذلك اى جزء الحرمان جزءا لفعلهما الذى هو القتل مع كونه منهما عنه
 لاجزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل لكان الامر كذلك والفعل متعدد لان الفعل الذى
 لا يقتل التجربة اذا صدر من فاعلين يضاف الى كل واحد منهما كمالا كما في القصاص وكفارة
 الدماء **قوله** جزء المحل حتى لو قتلاه في الحل لا يجب على واحد منهما شئ **قوله** قيمة
 بالاكل يعنى لو اكل بعد الجزاء اما لو اكل قبله فلا شئ عليه لدخوله في ضمان النفس **قوله**
 بفتح الباء وكسر الزاء اى لا يجب عليه جزاء الولد لانه اتى اثر فعله بالكفارة فصار
 صيد حل **قوله** لا يجب عليه شئ اقول هذا بصريحه يخالف لما ذكره صاحب
 الهداية في اول فصل المواقيت حيث قال ثم الافاق اذا انتهى اليها على قصد
 دخول مكة فعليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصده الى آخره اللهم الا ان يزيد
 النفس بهما مكة شرفها الله بعلاقة الحالية والمحلية فمحتمل ان يكون معنى كلام الشارح
 ان مكة بل اراد الدخول بينها وبين المواقيت كالبلستان مثلا لحاجة مسست اليه
 وهذا يدفع المخالفة بين قوله صاحب الهداية ههنا وهذا الذى ذكرنا اذا كان
 للحج او العمرة وبين قول السابق ويؤيده تعقيب قوله هذا بقوله فان دخل
 البلستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام **قوله** ويمكن ان يجاب عنه
 الى آخره ونحن نقول يجوز ان يكون ذكره للتصريح بانه لو مضى على هذا الحال
 ولم يتدارك الاحرام في هذا البين لم يكفه دم بل يفسد حجه فليتأمل **قوله** من دخل
 مكة الى آخره توضيحه ان الافاق اذا دخل بمكة بغير احرام لمصلحة لزمه بسببه اما حجة

اوعمرة كما اذا دخلها زائرا فاذا دخل الى مكة بغير احرام ثم عاد الى الميقات من السنة فاحرم بحجة يجب عليه بسبب آخر كالنذر مثلا سقط عنه ما وجب عليه بسبب دخول مكة بغير احرام وسقط ايضا الدم الذي وجب عليه بسبب المجاوزة المذكورة خلافا لغيريهما **قوله** لابعده وذلك لانه لما عاد الى الميقات من هذه السنة واحرم بحجة كانت عليه تدارك المتروك في وقته فيجزيه عما وجب عليه بهذا الدخول لان الميقات اوجب عليه احراما يؤدي افعاله في هذه السنة لاني سنة اخرى تعطله للبيت كيف ما كان لا احراما قصديا لدخول مكة بخلاف ما اذا تحولت السنة ثم احرم من الميقات بما كان يجب عليه لايجزيه عما وجب عليه بالدخول المذكور لانه فات ما يقع التدارك لما ذكرنا فبان الفرق **قوله** بالاحرام منه في القضاء فصار كمن سهو في صلوته ثم افسدها فقضاها سقط سجود السهو **قوله** رفضه اي عليه ان يرفض حجه لان الجمع غير مشروع للمكي **قوله** لانه فائت الحج وفائته يتخلل بافعال العمرة بالحديث وقد تعذر ههنا لانه معتمر والجمع بين العمرتين منهي فيجب عليه قضاء الحجة والعمره جميعا **قوله** تحقق المشروعية يعني ان النهي اذا كان لمعنى في غير المشروعية بوجوب مشروعيته كصوم يوم النحر حتى لو صام فيه يعد صوما ونهى الجمع ليعزله وهو من احواله المكي الا فاق في اشهر الحج في العمرة لانه لا ضرورة له في اداء العمرة في وقت الحج لجوازها في كل السنة قيل عليه هذا مناقض لما سبق من انه لا قرآن ولا تمتع للمكي لان معناه الظاهر انهما غير مشروعين في حقه وجوابه ان المراد بعدم المشروعية عدم الكمال في المشروعية كما في الافاقى لاعدم المشروعية مطلقا وبه يتقدم التناقض من اراد التفصيل فلينظر في الاصول **قوله** قصر او لا يعني بعد كون احرامه للثانية قبل الحلق الاول اما ان يحلق للاولى بعد ذلك في هذه السنة او يؤخر الى السنة الثانية فعلى التقديرين يلزمه الدم عند الاعظم اما اذا حلق لها فلا نه جنائية في احرام الثانية وان كان نسكا في احرام الاولى واما اذا لم يحلق لها فلا ن تأخير النسك عن وقتها بوجوب الدم عنده

﴿ باب الاحصار ﴾

وهو في اللغة المنع وشرعا منع الوقوف والطواف **قوله** بعد وسواء كان مسلما او كافرا واعلم ان المحصر لا يختص في العدو والمرض لان انتهاء نفقة الحاج وموت المهرم والزوج للمرأة من هذا القبيل **قوله** ولو قيل يوم النحر لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان عند ابى حنيفة **قوله** وفي حل لاي لوزنه في حل لا يجوز لان دم الاحصار قربة ورافة الدم لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص

وهو الحرم قوله ومن عجز شروع لبيان جواز الحج الفرض بالنيابة و اشار بوضع
 الاله في العاجز الى انه لو حج قادرا ثم عجز لم يسقط وقد اشار الى شرطيته بقوله
 ان عجزه ونوى الحج عنه اعلم ان الاصل في الباب ان للانسان ان جعل ثواب
 غيره عند اهل السنة من الصلوة والصوم والحج والصدقة والتلاوة وغيرها
 جميع انواع البر يصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له شيء من ذلك
 قوله تعالى وان ليس للانسان الاماسعي ولان الثواب هو الجنة وليس في وسع ممكن
 جعلها لنفسه فضلا عن غيره قلنا في الجواب عن الآية اول بقوله صلعم لعلى رضى الله
 عن القوم موسى و ابراهيم عليهم السلام اما هذه الامة لهم ماسعو اوسعى لهم وثانيا
 انها منسوخة لقوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم اى ادخل الزرية الجنة بصلاح
 اياه وقاله ابن عباس رضى الله تعالى عنه بتخصيص الانسان بالكافر فلم يؤمن ماسعى
 بسعى له واما جواب قولهم ولان الثواب الخ فهو ان في وسع كل واحد تحصيل
 ما يلقى دخول الجنة وجعله لغيره ويقع عنه اى الحج الذى عجز اعلم انه اذا ثبت حقيقة
 الامور ان يجعل ثوابه الخاصة له من افعال الحج للامر ببقى ان نفس الحج عن ايها
 فظاهر من مذهبن انه يقع عن الامر سواء كان حيا عاجزا او ميتا اما الاول فلقوله
 (عم) للتحميمية حين قالت ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يستمسك على الرحلة
 فمرثي ان اجمع حجي عن ابيك وهو مشهور واما الثاني فلما روى عن ابن عباس
 رضى الله عن رجل قال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افيحزبني ان اجمع عنه قال نعم
 وروى عن محمد ان الحج يقع عن الماء مور ولا امر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية
 والمال شرط للوجوب لكونه عاجزا بدونه فلا يجزى فيها النيابة كالصلوة والصوم
 ان يشام الاتفاق مقام فعله الحج بنفسه فسقط اصل الحج عن الامر ولا حج فيه حقيقة
 والفدية في حق الشيخ الفاني اقيم مقام الصوم ولا صوم فيه اصلا ولهذا لا يسقط به
 الفرض عن المأمور وهو الحاج قال صاحب الدراية في تعليقه لان فرض الحج
 لا يامدى الابنية الفرض او بمطلق النية ولم يجد من الماء مور شيء منهما بل وجد
 منه نية الحج عن الامر فقط قال شيخ الاسلام الى قول الرباني رح ما ل عامة
 المتأخرين كذا في النهاية وفي المحيط وقد نقل اكثر شراح الهداية والزيلعي وقاضى
 بان من المبسوط ان الصحيح المختار هو ظاهر المذهب الذى تقرر عليه الاعظم والثاني
 لان الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن الامر ويذكره الماء مور في التلبه حيث
 قال فتقبله منى ومن فلان قوله وقع عنه اى عن الماء مور ولا يجعله اى ليس في وسعه
 جعل الحج عن احد الامرين لاستوائهما في الامر قال الاتقاني واما قيد بالامر

في مسألة الكتاب لانه اذا ادى عن رجلين او عن احدهما بلا امر يصح
 في الحقيقة جعل الثواب للغير **قوله** اى لا يتبرع بجعل ثوابه عنها اشارة الى الفرق
 بينهما وبين الآخرين فان له ان يجعل عن احد الابوين بعد ذلك لانه غير مأمور
 بالجمع عنهما فمن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا لثواب
 حجه ونيتة عنهما لغو لان الحجة الواحدة لا يكون اثنين **قوله** والجناية كدم الجماع
 وغيره **قوله** وضمن النفقة لافساده الحج لوفات اما لا يضمنها لعدم المخالفة كالمحصر
 وعليه الحج في السنة الآتية بمال نفسه كالمفسد بالجماع والفرق بضمن النفقة
 وعدمه لوجود الاختيار في الجماع لا الاحصار قال في المعراجية ولا يسقط الحج عن الميت
 ان حج المأمور في السنة الثانية على وجه الصحة قضاء الاول لانه لما خالف في السنة
 الماضية صار الاحرام واقعا عن المأمور والحج الذي يؤتى به في السنة الثالثة قضاء
 ذلك الحج لانه اوجبه على نفسه بالاحرام الاول فلا بد من قضائه فكان واقعا كذا
 في جامع قاضى خان انتهى كلامه ثم اعلم ان من اهم المهمات ما ذكره قاضى خا
 حيث قال مر يرض اوشىخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان
 ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفع اليه قال ابن شجاع الحيلة
 في ذلك ان يقول دافع المال للمدفع اليه وكذلك ان يهب الفضل من نفسه فتقبضه
 لنفسك فيهبه من نفسه وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره
 بان يحج عنه ينبغي ان يفرض الامر الى الماء مور فيقول حج عني بهذا المال شئت
 مفردا بالحج او العمرة او تمتعا او قارنا والباقي من المال منى لك وصية كيلا يضيع
 الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة **قوله** بثلت مابق وقد صورت
 هذه المسئلة في العناية بصورة السرقة حيث قيل رجل له اربعة آلاف درهم اوصى
 ان يحج عنه فأت وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصى الى من يحج عنه
 فسرق في الطريق قال ابو حنيفة رح يوخذ بثلت مابق من التركة وهو الف
 درهم فان سرق ثانيا يؤخذ ثلت مابق مرة اخرى هكذا وقال ابو يوسف يوخذ
 مابق من ثلت جميع المال وهو ثلت مائة وثلثه وثلثون درهم فان سرق ثانيا
 لا يوخذ مرة اخرى **قوله** الهدي وهو ما يهدى من النعم الى الحرم **قوله** فحسب
 يعنى لا يجوز الاكل للمهدى والاعنياء الا من هذه الثلاثة لامن دماء الكفارات والنذر
 والاحصار لانها لا يباح اكلها للفقراء وقوله اكل لا يخرج عن اشارة الى استحباب
 اكل المهدى منها **قوله** وخطامة هو بكسر الخاء المعجمة وبالطاء المهملة الزمان
قوله والجزار بفتح الجيم والزاء المعجمة المشددة النحر **قوله** والنضح بفتح النون

كون الضاد المعجمة وبالحاء المهملة الرش والبل **قوله** والضرع وهو من كل
 من طلف وخف بمنزلة الثدي من الانسان **قوله** وما عطب العطب بفتح العين
 والطاء المهملتين الهلاك لكن المراد ههنا حقيقته وفي قوله ان عطبت القرب منه
 بالضميه المقام فاندفع به اشتباه تكرار ذكره **قوله** اي ذهب اكثر هذا عند الاعظم
 اما عندهما فالفاحش هو ان يذهب اكثر من نصفها **قوله** وصبع نعلها اي
 لادنها عبره لان اكثرها قطعة نعل **قوله** لياكل منها الفقير لا الغني لا يقال ظاهره
 الخالف لقوله قبيل هذا واكل من هدى التطوع لانا نقول لا مخالفة قطعا لان عدم
 الجواز قبل ان يبلغ الهدى محله والجواز بعده كما لا يخفى واما اذا كان ما قرب الى
 الهلاك من جنس الواجب فتحره وهو ملكه ليتصرف فيه كيف يشاء لانه يجب
 عايشه بدله **قوله** لا يقبل شهادتهم حتى يجوز وقفهم ويتم حجتهم بها صورته
 ان يشهد قوم انهم راوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم
 العاشر كما لا يخفى **قوله** كما اذا شهدوا صورته ان الشهود شهدوا في الطريق قبل ان
 يمشوا عرفات عشيه عرفة وقالوا رأينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم هو اليوم التاسع
قوله هذا المعنى اي معنى انهم غلطوا **قوله** فبناء على الدليل والمراد بالدليلين
 ما ذكره صاحب الهداية بقوله ولان فيه بلوى عاما الى قوله ولا كذلك جواز المقدم
قوله له ان يحللها وقال زفر ليس له ذلك لانه عند سبق ملكه ولا يتمكن فسخه كما اذا
 اشترى منكوحة قلنا النكاح حق زوج تعلق باذن المالك فلا يتمكن فسخه وان بقي
 ملكه لتعلق حق العبدية هذا تمام ما اوردنا في العبادات واستعين بالله تعالى في تمام
 العلامات

❖ كتاب النكاح ❖

المرغ من العبادات شرع في العلامات وابتداء من بينها بالنكاح لان فيه مصالح
 الدين والدنيا وقد اشتهر في وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الآثار
 وما اتفق في حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع
 والعقل والطبيع فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة واما
 دواعي العقل فان كل عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا يسمي رسمه وما ذاك غالبا لابقاء
 النسل واما الطبع فلان الطبع البهيمي من الذكر والانثى يدعوا الى تحقق ما بعد
 من المباحات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا من جرة فيها اذا كانت باذن
 الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل يواجر عليه بخلاف سائر المشروعات
 مكذبا في الاكلية ولانه اقرب منزلة من العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى

من التحلي للنوافل عندنا وافضل من الجهاد لان النكاح سبب لوجود المسلم والاسلام
 معا والجهاد لوجود الاسلام فقط كذا في التبيين فهو في اللغة الضم ثم يستعمل
 في الوطئ لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سببه صرح به مفتي الثقلين **قوله**
 وهو الارتباط لكن النكاح اني آخره فقد تسامح الشارح في تفسير النكاح بالعلم
 بناء على ان الارتباط هو العمدة لانه الجزء الصوري **قوله** وقد ذكر في شرح
 التنقيح عبارته فيه هكذا المراد بالحسنيات ما لها وجود حسي فقط فالمراد بالشرعيات ما لم
 وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع فان له وجودا حاسا فان الايجاب والقبول موجودان
 حسا ومع هذا الوجود الحسي له والايجاب والقبول وجود شرعي فان الشرع يحكم
 بان الى قوله هو البيع انتهى كلام التوضيح فعلى هذا الشرعي ما يكون له مع تحققه الحسي
 تحقق شرعي باركان وشرايط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لو اتى بعدها لم يعلم
 الشارع ذلك الفعل ولا يحكم تحققه كالصلوة بلا طهارة والبيع الوارد على ما ليس بعمل
 وان وجد الفعل الحسي من الحر كات والسكنات والايجاب والقبول وقد يقال ان
 الفعل ان كان موضوعا في الشرع يحكم مطلوب فشرعي والا فحسي الى هنا عين
 عبارة التلويح **قوله** بايجاب وقبول الباء للملابسة كما في بنيت البيت بالحجر والمد
 لا للاستعانة كما في كتبت بالقلم لانه ينافي كونه الايجاب والقبول اجزاء مادية **قوله**
 وان لم يعلمها معناهما قال في الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف
 معناه لو زوجت نفسها به ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند
 الكل وان لم يعلم معناه فان لم يعلم ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح ينبغي ان ينعقد ايضا
 كما في الطلاق والعقاق لان العلم بضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط
 فيما يستوى فيه الجدد والهزل بخلاف البيع ونحوه وقبل لا ينعقد بلفظ لا يعلم معناه
 وهو مختار صاحب الخزانة وشيخ الاسلام لكن الرواية والدراية يقتضي خلاف
 ذلك لان الدار دار الاسلام فلا يكون الجهل في الاحكام الشرعية عذرا فيها **قوله**
 والمراد بالمستقبل الامر قيل فيه بحث وهو ان الاول ان يقول والمراد بالمستقبل اعم
 من الامر لانه صرح في المعبرات بان النكاح ينعقد بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك
 على هذا فيقول المرأة قبلت وذكر الامر تمثيل ليس لحصر كما لا يخفى فليتأمل **قوله** وذلك
 لان حقوق العقد يرجع الى انعاق في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد وكلاما من الجانبين
 لادى الى التضاد والتمانع بان يكون مملكا ومملكا ومطالبا ومطالبا ومخاصما ومخاصما
 ليس النكاح كذلك فان حقوق العقد فيه لا يرجع الى الوكيل ولهذا لا يملك الوكيل
 بالنكاح قبض المهر فلا يؤدي الى التمانع كذا في غاية البيان في اول فصل الوكالة

والما اكتفى بالمستقبل في احد جانبي النكاح دون البيع لان النكاح يسبقه
 بالعادة فيحمل على المستقبل الصادر بعده على التحقيق دون السوم بخلاف
 حيث لا يسبقه الوعد عادة فيحمل على السوم والعدة ولانه لو لم ينعقد بمجرد
 قول زوجي بعد قوله زوجي كان للزوج ان يرجع فلحق الولي به عار فيتضرر بذلك
 البيع وعلى هذا لو قال جئت خاطبا بئتك او تزوجنيها فقال زوجته كها
 العقد وزم كذا في الزبلي **قوله** سفير محض ومعبود كما يصلح الواحد
 من معبرا عن واحد يصلح ان يكون معبرا عن اثنين وكل من هو كذلك لا يمنع
 ملكا ومملوكا لانه لا تمناع في التعبير بان يقول زوجتي بنت عمي فلانة على
 كذا وانما التمانع في الحقوق كالتسليم والتسلم والايفاء والاستيفاء وهي لا ترجع
 لانه سفير لامباشر وهذا لانه يستغنى عن اضافة العقد الى الزوجين فلما كان كذلك
 مقام عبا رتهما جميعا فصارا يجابه كلأما للمرأة والزوج جميعا فتم العقد
 حكما والثابت حكما كالثابت حقيقة الا يرى انه لو زوج ابنة الصغيرة ابنة اخيه
 وهي صغيرة جاز فكذا هنا بخلاف الوكيل في البيع فانه ليس بمعبر بدليل انه
 من اضافة العقد الى غيره كذا في الغاية في اول فصل الوكالة قبل باب المهر
 وقوله فلولهما داد والصواب انه بالجر عطف على زوجت وتزوجت فالعني كما ان
 ينعقد بلفظ ماض يلحقها ضمير المتكلم كزوجت وتزوجت كذلك ينعقد بلا
 كداد ويزيرفت بمعنى دادم ويزيرقم فالانعقاد منوط على ايراد مجموع
 اللفظين بعد الاستفهام حتى لو قال دادى لا يجوز اذا قال دادم مالم يقل
 يذير قتم واما اذا قال احدهما ده وقال الآخر دادم او داد بلاميم يكون نكاحا
 وان لم يقل الزوج قبلت والفرق ان ده امر وتوكيل وقوله دادى استخبار فلا يثبت
 به نعم اذا اراد بقوله دادى التحقيق دون السوم ينعقد النكاح وان لم يقل
 الطاطب يذير قتم وقال شمس الأئمة السرخصى دادى وبده سواء كذا وجديده
 طوراً في الخلاصة **قوله** وهبه فان قيل كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة وهو
 من الفاظ الطلاق كما اذا قال الزوج لامرته وهبت نفسك منك فلا يكون موجبا
 لفسخ قلنا وهو منقوض بما اذا قال الزوج لامرأته تزوجي اذ انوى به الطلاق
 بطلاق وهو من الفاظ النكاح والحل ان الهبة انما يكون من الفاظ الطلاق اذا صدرت
 من الزوج والكلام فيما اذا صدرت من المرأة ولا تمنع من الفاظ الطلاق ولك ان تقول
 ان الكلام فيما اذا كان الموهوب مغايرا للموهوب له بالحقيقة وفيما ذكر من المثال
 كذلك وفيه انه لو اعترض بقول الزوج لامرأته وهبتك لاهلك لا يتم هذا الجواب

كما لا يخفى فلي تأمل **قوله** ووصية هذا اذا اطلق او اضاف الى ما بعد الموت ما او
 اوصيت لك بابتى في الحال وذلك بحضور من الشهود ويقول الرجل قبلت
 النكاح **قوله** وما وضع لتمليك العين حالاً الى آخره اي يدل عليه وضعا فعلى
 ينعقد بلفظ الاقراض ايضا لانه يفيد التمليك كلفظ الهبة وقيل لا ينعقد لان
 الاستقرار غير جائز في الحيوانات فلا يصير سببا لحكم النكاح وفيه بحث وهو انه
 مجاز في النكاح ولا يشترط صحة المعنى الحقيقي في المجاز عند ابي حنيفة رح كما
 في الاصول فتدبر **قوله** فلا يصح بلفظ الاجارة حكى عن الكرخي انه قال ينعقد
 بلفظ الاجارة لان المستوفى بالنكاح منفعة في الحقيقة وان جعل في حكم العين وقد سمي الله
 تعالى العوض اجرا في قوله فأتوهن اجورهن وذلك دليل على انه بمنزلة الاجارة
 لانها وضعت لتمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ليست بسبب التمليك
 المنفعة بل هي موجبة لملك المنفعة وبه لا يستفاد ملك المنفعة ورد قوله الكرخي بان
 النكاح لا ينعقد الا مؤبداً والاجارة لا ينعقد الا موقتا وصورت مسألة الاجارة ان يقول
 انسان لا آخر أجرت ابنتي منك ونوى به النكاح وعلم الشهود الذي حضره
 ذلك واما اذا جعلت الحرة اجرة في الاجارة بان قال انسان لا آخر استأجرت دارك
 منك بابتى هذه وقبل الاخر ينعقد النكاح كذا في التبيين **قوله** وعند الشافعي
 لا ينعقد الى اخره وههنا كلام وهو ان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع المهر
 لا يصح بحال فينبغي ان لا ينعقد بلفظ البيع عندهما ايضا الا ان يقال الحرة يجوز
 سببها فصح بيعها فكان الحر بما يصح بيعه بهذا الاعتبار فلي تأمل **قوله** وشروط
 سماع كل منهما لفظ الآخر اي كل من المتعاقدين الزوجين او نأيهما حقيقة او حكما
 كما اذا كتب رجل في كتاب تزوجت فلانة بنت فلان بكذا من الصداق واشهد
 جماعة على ما فيه وان لم يعلموا ان فيه قضية التزويج فاوصلوا الكتاب الى المرأة
 فقراة عندهم فقبلت عندهم ذلك التزويج ينعقد النكاح عند ابي يوسف رح
 خلافا لهما لان الكتاب كالخطاب **قوله** سامعين معا لفظهما اي لفظ المتعاقدين
 حتى لو كان عند الاصميين لم يجز وعند السكاري جاز ان فهموا وان لم يتذكروا وبعد
 الافاقة فلم يجز لو كان عند الاعجميين لم يفهما كلامهما وعند النائميين جاز على الاصح
 وقيل شرط حضور الشاهدين لسماعهما كذا في الزيلعي وعن ابي يوسف رح
 تزوج امرأة فسمع شاهد ولم يسمع الآخر وهما في المجلس فاعاد الزوج فسمع الآخر
 ولم يسمع الاول لا يجوز حتى سمعا جميعا لانهما عقدان لم يحضر كل واحد منهما
 شاهدان وروى عنه انه يجوز كذا في المحيط فالظاهر ان ما ذكر في المتن رواية عنه

قوله وصح عند فاسقين او محدودين في قذف خلافا للشافعي في الفاسق المعلن
 بالحدود قبل التوبة واما في المستور والمحدود بعد التوبة فلا خلاف له كذا في شرح
 التلخيص والحقايق قال مولانا حسام الدين في شرحه للوقاية لقائل ان يقول المقصود
 بالشهود اما التشهير فقط او الاثبات عند الاحتياج او كلاهما معا والاول يوجب
 الاشتراط الحرية والذكورة والتكليف والاسلام والثاني والثالث يوجبان عدم
 الاعتراف بشهادة المحدودين فلا يظهر فيه قول الشافعي رح ويمكن ان يجاب عنه بان
 المقصود منهم تعظيم امر النكاح وهو لا يتأتى فيمن لاهلية لهم اصلا كالعبد
 والسيبان ولا فيمن له اهلية قاصرة لكن تحقق عيب وتقضان فيهم كالكفار وجماعة
 السوان السطة فلا يقبل شهادة الطوائف الاربعة واما المحدود في قذف والفاسق
 فاما يقبل شهادتهما في الانعقاد لان الولاية القاصرة كالقدرة على ترويج نفسك
 وبنده وافية كافية فلا يتوقف على الولاية المتعدية الواجبة لاداء الشهادة في اثبات
 الموقوف فهي موجودة فيهما مع وجود التعظيم لأن اعظم الاشخاص السلاطين واكثرهم
 بعد الاربعة الراشدين فساق فلا رية في حصول التعظيم لحضورهما فيعتبر شهادتهما
 خارجة عن الاشكال المذكور كذا فهم من تقرير الاكل قوله وابن الزوجين ولا فرق بين
 ان يكون احدا لابنين لاحد الزوجين والاخر لآخر وبين ان يكونا لهما بان وقعت القرقة
 بهما ثم تزوجا بحضور ابنيهما قوله كما صح نكاح مسلم ذمية ظهر من هذا ان قيد
 ابن فيما سبق مختص بنكاح المسلمين واما نكاح الذميين فينقصد بلاشهود من المسلمين
 فلا فالفرح كذا في الشروح اعترض عليه الشيخ السيماني بانه يجب ان لا يجوز عند
 ابن يوسف ومحمد ايضا لانهما يلزمانهم احكامنا في المعاملات وهذا منها كما صرح به
 في الكتب كذا في التسهيل قوله ذمية نصب على مفعولية لفظ النكاح قوله
 امر آخر سواء كان الماء موررجلا او امرأة كان عدول المصنف من لفظ الرجل
 الواقع في الهداية الى لفظ الآخر اشارة الى هذا التعميم كما فهم من تقرير الزيلعي
 قوله عند فرداي سواء او عند امرأتين او نكحت الماء مورة عند رجل وامرأة اخرى
 سواءا ثم اذا وقع التجاحد في هذه المسائل فللمباشر ان يشهد ويقبل شهادته اذا
 لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه وان بين لا يقبل لانه شهادة
 على فعل نفسه كذا في الزيلعي قوله وحرم على المرأة ان المحرمات انواع سبعة
 ذكرها الزيلعي في هذا المقام اجمالا وسيأتي تفصيل كل نوع في المتن انشاء الله
 تعالى قوله اصله وفرعه وانما عدل عن لفظي الام والبنات الواردين في القرآن
 حيث قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم اشارة الى ان المراد بالام المنصوص

عليها الاصل وبالبنت الفرع ليتساو الجذات وبنات البنات حقيقة فلا يلزم
 بين الحقيقة والمجاز **قوله** وعمته وخالته بالرفع عطقان على اصله وبهما تم
 النوع الاول من المحرمات السبعة وهي المحرمات بالنسب **قوله** وبنت زوجها
 وان سفلت **قوله** وام زوجته وان علت وزوجه اصله وان علا **قوله** وفرعه
 زوجته فرعه وان سفل هذا هو النوع الثاني وهي المحرمات بالمصاهرة **قوله**
 هذه رضاعا هذا هو النوع الثالث وهي المحرمات بالرضاع **قوله** بشهوة
 معتبرة اذا قارنت المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يثبت
 الحرمة ولو نزل عقيب المس او النظر فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجب
 لانه بالاتزال تبين انه غير مفض الى الوطئ لا تقاض الشهوة كذا في شروح الهداية
قوله المس بشهوة قيل في مس الشعر روايتان ولا فرق بين ان يكون المس عبدا او حرا
 او مكروها او ناسيا المعتبر في النظر ان يكون حال كونها متكية ليقع الى داخل الثوب
 حتى لو نظر الى فرجها قائمة لا يثبت به حرمة المصاهرة حكاه السرخسي
 الثاني النظر الى منابت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد روح لا يثبت
 حتى ينظر الى الشق كذا في الزيلعي **قوله** ففي النساء لا يكون الا هذا وكذا في الشارح
 الكبير والمجيب والعين كذا في التبيين **قوله** او يزداد انتشارا اي ان كان منشرا
 قبل حتى قيل ان من انتشرت الته وطلب امرأته واولدها بين فخذي بنتها لا يجرم
 عليه امها مالم يزداد انتشارا ووجود الشهوة من احدهما يكفي كذا في التبيين **قوله**
 والجمع بين الاختين نكاحا بان تزوجها معا في عقد واحدا وعقدين وهذا شروع في
 النوع الرابع الذي يسمى بمحرمات الجمع وهي انواع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة
 الجمع بين الاجنبيات كالجمع بين الخمس او بين الحرة والامة والحرة متقدمة والخامس
 الحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والسادس الحرمة
 لعدم دين سماوى كالجموع سية والمشركة السابعة الحرمة للتنافي كمنكاح السيد امته
 والسيدة مملوكها **قوله** ولو من باين لأن النكاح الأول قائم ببعض احكامه كالنكاح
 والمنع من الخروج والفراس اي صيرورة المرأة بحال لوجأت بولد ثبت النسب
قوله ايهما فرضت ذكرا وانما عدل عن قول صاحب الهداية لو كانت احدهما
 رجلا لانه لا ريبه ان المراد افادة عدم جواز التزوج بينهما على جميع التقادير
 المحتملة لان جوازه على بعضها لا يمنع الجمعية كما سيصرح به المصنف بقوله لا بين امرأ
 الى آخره فعبارة المصنف واضحة في تأدية هذا المعنى وان امكن استقراء
 من الهداية ايضا **قوله** فرق بينه وبينهما لانه لا وجه للتعين لعدم الاولوية

ولا يصح في أحد بهما لابعينها لعدم الفائدة التي هي حل القربان للزوج لعدم
 الجبهة أو للضرورة في حقهما لأن كلا منهما يبقى معلقة لأدات زوج ولا
 فائدة في التفريق هذا زبدة ما في العناية **قوله** وصح نكاح الكتابية اعترض
 بأنهما مشتركة قال الله تعالى قالت اليهود عزير ابن الله الآية وقد ذكر في التفسير
 أن اسم أهل الشرك يقع على أهل الكتاب فيكون داخلين تحت المشركين فينبغي أن لا يجوز
 نكاح الكتابيات كما يقتضي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات الآية والجواب أن الله تعالى
 سلب المشركين على أهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب
 والمشركين ولا محالة أن المعطوف غير المعطوف عليه والآية التي ذكرها المعترض
 أول مذكور في العناية فلي نظر فيها **قوله** لا يحل نكاحها فالخلاف في صحة النكاح
 عندنا وعندهما ليس بحقيق لأنهم ان كانوا كما قاله الأعظم رح صح عندهما أيضا
 ان كانوا كما قال يصح عنده أيضا وأما الخلاف في تفسير الصابية فهو حقيق حتى قيل
 أن القوي على تفسيرهما كذا في العناية والزاهدي **قوله** ولا يجب على الزوج
 الاستبراء ولكن يستحب له ذلك عند محمد رح وللمولى عندهما صيانة لمائهما كما صرح به
 في العناية نقلا من الولوالجي وكذا يستحب الاستبراء لزوج المرنبة عند محمد لا عندهما
قوله لأنه قد يشبه أن ولدها بناء على ما روى الحسن عن الأعظم رح أنها إذا تزوجت
 بغير النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها كذا في الإكلمية **قوله** صورة
 المدة إلى آخره والذي يستفاد من شراح الهداية أن بطلان المتعة ثبت بالأحاديث
 الصحاح لأنه (عم) أحملها ثلاثة أيام في غزاة اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى
 عنها هذا حديث رواه محمد ابن الحسن فعلم بأمثال هذه الآثار أنها نسخت ومظهر
 هذا النسخ الاجماع أو نقول لأحاجة إلى دليل النسخ لأن الإباحة كانت موقفة
 على أيام فلم تنق بعد ذلك وأما النكاح الموقت فهو نكاح متعة معنى وهو باطل
 الآثار كما مر فكذا هذا وذلك لأن معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة موقتا لا يتحقق
 مقاصد النكاح وهو حاصل ههنا وإن اعتبر عنه بلفظ النكاح لأن مقاصده لا يحصل
 في مدة معينة ولا فرق بين طول المدة وقصرها وهو اختيار صاحب الهداية
 ومن يقتضيه وروى الحسن عن الأعظم رحهما الله أنهما إذا ذكرا من الوقت ما لم يعلم
 الهما لا يبعثان إليه كما يتي سنة ونحوه صح النكاح لأنه في معنى التأبيد هذا زبدة
 ما في الشروح والذي يفهم من عبارة شراح الهداية في الفرق بينهما شيان أحدهما
 وجود لفظ يشارك المتعة في الاشتقاق نحووا تمتع بك واستمتع بك أياما أو متعنى نفسك
 أياما أو عشرة أيام أو لم يقل أياما ونحوهما بلا اعتبار تعيين شهر ونحوه في نكاح المتعة

والثاني شهود الشاهدين في النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزويج والنكاح أو
 المدة معينة وإذا شرط في العقد أن يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل
 بالاتفاق لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا ولهذا لو مضى الشهر لم يفسخ
 النكاح بخلاف الموقت فإنه لا يبقى بعد مضي المدة كجارية كذا في العناية ولو زوج
 مطلقا وفيه أن يعقد معها في مدة نواها فالنكاح صحيح ولا بأس بتزويج النهار
 وهو أن يزوجه على أن يعقد معها نهارا دون الليل كذا في الزيلعي
 باب الولي والكفو

قوله نفذ نكاح حرة مكلفه إشارة إلى عدم جواز الصغار والمجانين والمهالك
 لا خلاف في اشتراط الولي في صحة نكاح هؤلاء وإنما الخلاف في حرة كما صرح
 المص والشارح **قوله** لكن للولي الأعراض يعني إذا لم تلد من الزوج بعد إتمامه
 فليس للأولياء حق الفسخ كبس لا يقع الفراق بين الولد وبين من يربيه قال صاحب
 النهاية ولكن ذكر في مبسوط شيخ الإسلام وإذا زوجت المرأة نفسها من غير
 فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت أولادا ثم بدله أن يخصم في ذلك فله أن يفسخ
 بينهما لأن السكوت إنما جعل رضا في حق النكاح في البكر نصا بخلاف القياس **قوله**
 وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة ربح لا يعقد أي يجوز النكاح أن كان كفوا أو لا
 أصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان قال شمس الأئمة رواية الحسن أقرب إلى الأصح
 ليند عليها باب التزويج من غير كفوروى أبو سلمان عن محمد أن نكاحها بلاولي باطل
 مطلقا سواء كان كفوا أو غير كفو كذا في الخاتمة **قوله** لا يعقد بعارة النساء
 لا يصح هذا النكاح سواء زوجت نفسها أو بنتها أو أمها أو توكلت بالنكاح عن
 أو وكلت غيرها به أو زوجت نفسها باذن الولي كذا في الكافي **قوله** إلا الأب والجد
 مالك ربح ليس إلا الأب فقط حتى أن زوجها الجد عند عدم الأب لا يجوز عنده
 في العناية **قوله** وصحتها أقول السكوت رضا في مواضع التاسع عشر من
 التفصيل فليفتقر في شروح القدوري للنجم الزاهدي **قوله** ضحكها قيل الضحك
 قديكون بالاستهزاء فلا يدل على الرضا لكن ذلك معروف بين الناس فلا يفتقر
 في ضحك الفرح **قوله** بلا صوت أذن لأنه يكون لشدة الحياة فأشبهه السكوت
 أن كان دموعها حارة لا يكون رضا لأنها نشأت من الغم وإن كانت باردة
 رضا لأنها من السرور يقال أقر الله عينك يراد به السرور كذا في العناية وأما
 بالصوت وعدمه فهو مختار للفقهاء أبي الليث كذا في البيانية **قوله** كافي الثيب وهو ما
 من ثياب إذا راجع يعني أن مصيبتها راجع إليها ومنه يسمى الثوب ثوبا لأن

ويعد كذا في الخانية **قوله** بوثة وهي الفطرة من فوق الى السفلى **قوله**
 يقال غنست تعنيسا اذا جاوزت وقت التزويج فلم تزوج كذا في الجمهرة
 اوزنا يعني بشرط عدم صدوره مكررا منها كذا في الكوسجية **قوله**
 الحكم البكر وذلك لان الكبر هي التي يكون مصيها اول مصيب وهن بهذه
 اخذت من المباشرة وهي اول الثمار ومن البكرة وهي اول النهار غاية
 الساب ان الجلدة ذهبت عنها وتسمى هذه الجلدة عذرة فبر والهنا تخرج
 ان يكون عذراء لامن ان يكون بكرا كذا في الغاية **قوله** فالقول قولها يعني اتفاقا
 لكن عندهما عليها ميم وعند الاعظم رح لا وعند زفر فالقول قوله
 عليها السكوت وهو اصل لانه عدم النطق والاصل في الممكن العدم والمرأة
 وهو امر حادث كالمشروط له الخيار مع صاحبه اذا اختلفا بعد مضي المدة
 الاول الرد وانكره الثاني فالقول له لتمسكه بالاصل ولنا ان مرجع الاختلاف
 العقد وتملك البضع فهي منكرا لذلك فتمسكت بالاصل الذي هو عدم العقد
 مدعية صورة منكرا معنى فالعبرة للمعاني كالودع في دعوى رد الوديعة مدعى
 منكر معنى والقول قوله مع اليمين لانه منكر للضمان معنا وهذا الخلاف مسألة
 لان لزوم البيع قد تحقق بمضي المدة قبل اظهار الرد وبعد لزوم البيع لا يمكنه
 وهذا زبدة ما في البيانية والكفاية **قوله** ويقبل بينته على سكوتها فان قيل
 شهادة على النفي لان السكوت عدم وهي على النفي غير مقبولة قلنا هي مقبولة
 اذا كان علم الشاهد محيطا به كما اذا ادعى الزوج انه قال قول النصارى فيما اذا ادعت
 انه قال عزير ان الله ولم يقل قول النصارى واقامت على ذلك بينة حيث يقبل
 بينهما لما انه لو كان قاله لسمعه الشهود فكذلك ههنا ونقول بل السكوت
 وجودي هو ضم الشفتين فيلزم عدم الكلام فكان السكوت من لوازمه فلا شهادة
 على النفي ههنا **قوله** بناء على انه لا يحلف في النكاح عند الاعظم رح من رام
 هذه المسئلة وليتها عنده فلينظر في كتاب الدعوى من الهداية وشروحها
 فصلهما في هذا الكتاب انشاء الله تعالى فيه **قوله** وللولي انكاح الصغير الى آخره
 اي ولي كان ولو كرها **قوله** وفي غيرها ولو كان ذلك الغير اما واقضيا **قوله**
 خلاف الشافعي الى آخره اقول وفيه خلاف ابي يوسف رح ايضا من جهة
 انه يقول يلزم النكاح في غير الاب والجد ايضا وينكر خيار البلوغ مطلقا قياسا
 سائر الاولياء عليهما بجماع القرابة وان تفاوتت ولهما ان اقرب الاقرباء بعدهما
 الاب وام وقرابته بالنسبة اليهما ناقصة والتقصان لاحالة مشعر بقصور

الشفقة فيطرق الخلل الى المقاصد لانها ليست بمنصورة في الكفاءة والمهر
 في النكاح مقاصد اخرى من سوء الخلق وحسنه ولطافة العشرة وغلظها وكرم
 الصبغة ولومها وتوسيع النفقة وتغيرها وهذه المقاصد اهم من الكفاءة ولا توقف علم
 الابجد ببلغ ونظر صائب فلقصور شفقتهم بما لا يحسن النظر فيتوهم الخلل فيها
 فيتدارك بخيار الادراك كذا في الاكلمية **قوله** فجعلها عذر فيتد خيارها
 الى آخر المجلس يعني مجلس بلوغها بان رأت الدم وقد كان بلغها خبر النكاح
 او مجلس بلوغ الخبر بالنكاح كذا في الاكلمية **قوله** لانها لا يتفرغ للتعليم
 لانها مستغرقة في خدمة مولاهما فافترت قبل هذه التفرقة لا يتوقف على كون مسئلة
 الخيار معلومة للحرار بل تحقق نفس التفرغ هنا دون المعتقدات كاف في الفرق
 بينهما فايراد قوله فان طلب العلم الى آخره الذي يفضى الى السؤال وجوابه
 الذي لا يخفى عن التعسفات تكلف مستغنى عنه ونحن نقول ان تحقيق هذا المقام
 بحيث لا يحوم حوله او هام هو ان التفرقة يحصل بقوله لانها لا يتفرغ للتعليم
 بخلاف الحرار وقوله فان طلب العلم الى آخره لتحقيق معنى التفرغ وتأيسر
 لا للتفرقة والسؤال انما يرد على التاء بيد المذكور بالنسبة الى العلوم التي هي من
 ضروريات الدين فجوابه عين صواب ليس فيه شيء من التكلفات لان المقصود منه
 رفع الاعتراض عن ظاهر الحديث لاتمام امر التفرقة فانهم **قوله** واللقيا مهسا
 اى لا يبطل خيار الغلام والثيب باعراضهما عن المجلس المذكور بل يمتد الى ما وراء
 المجلس وقد فرق بين خيار البلوغ والعق بوجوه خمسة ذكرت في العناية فليطلب
 منها **قوله** سدى هو بضم السين وفتح الدال المهمليتين بمعنى المهمل ومنه قوله
 تعالى يحسب الانسان ان يترك سدى **قوله** وشرط القضاء الفسخ من بلغ غير
 عن هذا التفريق بالفسخ اشعارا بان الفرقة الواقعة بهذين الخيارين فسخ
 لا طلاق ولهذا يصح من الانثى والطلاق اليها والاثم المرتب على كون الفرقة فسخا
 شأن الاول انه لو فرقت قبل الدخول لا يجب فيه نصف المهر ويجب في الطلاق واما
 بعد الدخول فيجب المهر الكامل لانه استوفى حقه بعقد صحيح غير موقوف واز
 الفسخ لا يظهر في المستوفى الثاني لو نكحها الزوح بعد الفسخ يملكها بطلقات ثلث
 وقولهم النكاح لا يحتمل الفسخ انما يتم في حق النكاح التام وهو ما يكون صحيحا وناجرا
 ولازما واما قبل التام وهو الفاسد والموقوف وما فيه خيار البلوغ فيقبل الفسخ
 وتزويج غير الاب صحيح نافذ غير لازم قابل للفسخ **قوله** فان الاول الزام الضرر
 على الزوج يعني ان الفسخ هنا دفع الضرر الخفي وهو يمكن الخلل بسبب قصور شفقة

الزوج ولهذا يشتمل الفسخ الذكر والانثى لان قصور الشفقة كما هو في حق الجارية
 كذلك في حق الغلام واذا كان الضرر خفيا لا يطلع عليه لان فرض المسئلة
 انما اذا كان الزوج كفو والمهرتا ما فر بما ينكره الزوج فيحتاج الى القضاء لكونه
 زائما في حق من ينكر الضرر سواء كان رجلا او امرأة اشار الى هذا التعميم
 في الهداية بقوله فيجعل الزاما في حق الاخر واما خيار العتق فلدفع ضرر جلي وهو
 ازالة الملك عليها فان الزوج قبل عقتها كان يملك عليها بطلقين ويملك
 امرائها في طهرين ثم ازداد ذلك بالعتق وهو امر جلي ليس للانكار فيه مجال
 فيحتاج الى الالتزام لكن لها ان تدفع ذلك عن نفسها وذلك مع بقاء النكاح
 حال كذا في الاكلمية **قوله** لصحة النكاح بينهما ويجب المهر كله ولو مات قبل
 الدخول كما لو وجد الاغراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ
 بخلاف الفاسد حيث لا يثبت به حل الوطى والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت
 بخلاف الفضولي اذ مات احدهما قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل
 العقد موقوف بفضل بالموت وفيما نحن فيه صحيح نافذ فيتقرر بالموت كذا في التبيين
 والغاية قبل قوله في التبيين ولو مات قبل الدخول مخالف لما في المحيط حيث
 قال وان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر لقيام الزوجية وهذه فرقة بغير
 بلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر المسمى ونحن نقول
 الذي يحظر بالبال في التوفيق بينهما الجمل على اختلاف الروايتين فيها **قوله**
 المراد العصبية بنفسه اي ذكر يتصل آه فيه تكلف لان العصبية بنفسه ان كان عامة
 بالنسبة والسببية التي هي مولى العتاقة وعصبته كما صرح به في عامة الاعتبار لكانت شاملة
 للسيدة بالنسبة الى من اعتقها فاحتاج تفسير الشارح اياها بقوله اي ذكر يتصل
 الى اخره الى التوجيه وان كانت مختصة بالاولى فعدم اراد مولى العتاقة في عداد
 الاولياء اصلا مع انها آخر العصابات نفسها اتفاقا لا يخ عن نوع نقصان فليتأمل
قوله اي قدم الجزء يعني الابن وابن الابن لكن هذا انما يتصور في المعتوه وانجنون
 لا الصغار **قوله** الاقرب فالاقرب بدل من الجزء اي قدم الاقرب فالاقرب
قوله اي قدم الاعيان على العلاتي المراد بالاعيان بنوا الاعيان وهم الاخوة
 اب وام وبالعلاتي بنوا العلات التي هي الاخوة لاب ووجه تسميتهما مذكور
 في شروح القرايض واعلم انهم عدوا لبعض اصحاب القرايض في باب الميراث
 من ذوى الارحام في ولاية الانكاح كالبنث وبنث الابن والاخوات مطلقا واولاد
 الام كأنهم ارادوا بندي الرحم ما عدى العصابات والام فيدخل فيه كل صاحب فرض

ليس له عصوبة والاصناف المذكورة في الفرائض كاولاد البنات واولاد بنات
واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنى الاخوة لام **قوله** في شروح الهداية
اي كتب في منشوره اي في مكتوبه الذي يعطى له من جانب السلطان
تقليد القضاء وفيه تنبيه على ان ولاية القضاى ليست بمستقلة بل هو نائب
السلطان فيفهم منه ولاية السلطان بالاولوية فعدم عد السلطان في عداد الاولاد
في اكثر المعبرات مبنى على هذا اما قول بعض شراح الهداية ثم السلطان
القضاى فتصريح بما علم التزاما **قوله** اي مدة لم ينتظر حتى لو كان محظرا
في البلدة لا توقف عليه لكون غيبة منقطعة وهو اختيار السرخسى وصاحب الهداية
والخلاصة رح **قوله** بناء على ما ذكرنا من الابن الى اخره هذا قول لاعظم
وقال محمد ابوها وفي التحفة عن الثاني روايتان احديهما تقديم الابن والاخرى ان
ايهما زوج جاز لكن ينبغي للابن ان يفوض الامر الى الاب تعظيما له دليل
ان نظر الاب اكثر لان شفقتة اوفر فيكون الولاية له لالابن كما في تصرف المال
ودليلهما ان الانكاح الى العصبات بالحديث والابن في العصوبة مقدم اذن نصيب
الاب في التركة سدس ونصيب الابن جميع ما بقى ولو سلم اوفرية شفقة الاب فلا
اعتبار لها في العصوبة ولا فرق بين الجنون الاصلى والعارضى لوجود المهر
وقال زفر لا يزوجهما احد في الطارى لان الولاية قد زالت ببلوغهما عاقلة فلا
يحدث بعده وليس بشئ لما ذكرنا من وجود العجز هذا زبدة ما في الغاية والتبيين لكن
بقى شئ وهو ان التعرض بمسئلة ولى المجنونة مع دخولها في قول المص والولى
العصبة وفي قول الشارح اي قدم الجزوان سفلى لمكان خلاف محمد والثاني في رواية
الاخرى فتوهم التكرار والاستدراك هنا وهم محض **قوله** ويعتبر الكفاة اي
من جانبه لان الشريعة تأبى ان تكون مستفرشة للخسيس لامن جانبها هذا بالاتفاق
في غير مسئلة التوكل واما فيها فهو كذلك عند الاعظم رح واما عندهما فم
معتبرة من جانبها ايضا استحسانا من اراد التفصيل فيلنظر في الاكلية والزيلي قبيل
المهر في شرح مسئلة تزويج المأثور بنكاح امرأه **قوله** وفي العجم اسلاما
الى قوله وحرية قال الزيلي هذا في العجم لانهم يتفخرون بهما لابلان نسب وقال في
العناية في هذا المقام واما في العرب فان من لابل له في الاسلام اواب واحد فيه وهو
مسلم فهو كفوء لمن له آباء فيه اقول الظاهر ان قوله وفي العجم عطف على قوله
في النكاح فيكون تقدير الكلام ويعتبر الكفاة في نكاح العرب نسبا وفي نكاح العجم
اسلاما **قوله** ولا معتق ابوه الى آخره وروى عن الثاني رح ان الذي اسلم بنسبه

إذا أحرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر كان كفوؤه **قوله** وديانة أي
 صلاح والتقوى لأنه أعلى المفاخر والمرأة تلحقها العار من فسق زوجها فوق
 الخلل من دناءة نسبه **قوله** فليس فاسق كفوًا لبنت صالح هذان على أن أكثر
 من الصالحين صالحات والافيجوز أن يكون بنته فاسقة فيكون كفوًا لفاسق
 لا يصرح به في الفتاوى فالعبارة الظاهرة ما اختاره ابن الساعاتي وهي أن الفاسق
 يكون كفوًا للصالحة **قوله** فلهما أن يفسخا فيه بحث لأن قوله أن يفسخا يقتضي
 النكاح غير الأب والجد وهو خلاف الواقع حيث لا روايته في جوازه أصلاً ومخالف
 قول المص لا لغيرهما حتى شنع الفاضل التتازاني على الشارح رح في التلويح حيث
 قال لا روايته في جواز النكاح غيرهما بالغين وغير الكفو مع أنه أشار إلى جوازه
 في شرحه للوقاية وقد ذكر في الخلاصة نقلاً من المحيط ما يؤيده فليُنظر فيها
 ﴿ باب المهر **قوله** ﴾

عشرة دراهم أي سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن
 عشرة تبرأ وإن كانت قيمته أقل بخلاف نصاب السرقة من أراد الإطلاع على أقاويل
 الخلفاء في تقدير أقل المهر حيث لا يحوم حولها سائر المعبرات فليُنظر في التبيين
قوله وعند الكرخي بحالها وقيل يعتبر بحالهما وهو الأشبه بالفقه كذا في الزيلعي
قوله وهي درع بكسر الدال وسكون الزاء المهملة قيض المرأة على مافي الجوهري
 في المغرب ما يلبسه المرأة فوق القميص والجمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به
 المرأة رأسها والخففة ما تغطي بها المرأة جميع بدنهما للخروج من الدار
 أو ساجت إليه قالوا هذا في ديارهم وأما نسائه ديارنا يلبس أكثر من ثلاثة فزيد
 هل ذلك أزار ومكعت فإن كانت من السفلة فن الكرباس وإن كانت وسطاً فن
 الغر وإن كانت مرتفعة فن الأبرسيم كذا في الكافي والأكلمية **قوله** والمفوضة وهي
 بكسر الواو وقمها معاً فعلی الأول هي التي فوضت أمرها إلى من ينكحها بلا ذكر
 مهر أو على أن لا مهر لها وعلى الثاني هي التي فوضها الولي إلى الزوج كذا في الكوسجية
 وما ذكره الشارح بقوله هي التي إلى آخره يمكن أن يحمل على كل واحد من هذين
 المعنيين وإن كان الجمل على الأول أظهر **قوله** مات عنها وجه التخصيص بذكر
 موته ليس لكون حكم موتها مغايراً لحكم موته بل هما متحدان كما صرح به
 في البيانية حيث قال أن التسمية بعد العقد صحيحة يستقر بالدخول والخلوة الصحيحة
 وموت أحد الزوجين فيقول لعل وجهه كون مطمح النظر في هذا الباب بيان ما يجب
 أو سألها لبيان نصيب ورثتها من مهرها **قوله** هذا نظير المانع الحسي قال

ان يلقى رح المراد بالمرض مرض احدهما ايهما كان اذا كان مرضا يمنع
او يلحقه به ضرر وقيل هذا التفصيل في مرضها وامامرضه فمانع مطلقا
تعذره الجماع اولساؤه لحقه به ضرر ولا فكل مرض من جانبته يمنع صحة الجماع
لان جماع الرجل يوجب التكسر والفتور لا محالة كذا في الهداية والبيان **قوله**
وصوم رمضان واحرام لفرض ونقل وانما قيد الصوم واطلق الاحرام لان بالامام
رمضان يجب القضاء والكفارة جميعا وفي ذلك حرج عظيم يمنع صحة الجماع
وفي التطوع لا يجب عليه الا قضاء يوم واحد وهو امر يسير وبافساد احرام التطوع
يجب عليه ان يعضى في هذا الاحرام الفاسد وان يقضى بحقه هذا في العام القاسم
فهل هذا الامونة شديدة ولهذا استوى الفرض والتفل في منع الحج عن
الخلوة هذا زبدة ما في البيانية **قوله** كخلوة محبوب اي كايؤكد المهر خلوة من
ذكره مع خصيته هذا عند الاعظم رح خلافا لهما وجه قولهما ان عجزه فوق
المرض لان الوطى متوقع منه بزوال مرضه ولا توقع هناك اصلا فلما لم يصح خلوته فلا
لا يصح خلوة الم محبوب اولى فيجب نصف المهر بالتطبيق بعدها بخلاف خلوة الم
والخصي فانها صحيحة يجب لها كمال المهر اتفاقا لان آلتها مسالمة فادير الحكم على سلامتها
ولا آلة للمحبوب فافترا وجه قوله ان المستحق بعقدته تسليم المرأة نفسها بما يلي
لحال الم محبوب وهو المستحق والمساس فصار التسليم في حقه بحيث لا يحتمل المرض
فوجب عليه تسليم البدل وهو كمال المهر ولهذا اذا ولدت امرأته ثبت نسبه عليه
كالصحيح بخلاف المريض حيث يرجح منه الوطى بزوال المرض فلا يكمل التسليم
المستحق ولا احتمال هنا لتسليم آخر فافترا هذا تلخيص ما في الغاية **قوله** فهو
التي لم يستحب لها المتعة اي حكما للطلاق وان جاز ان يكون مستحبة لمعنى آخر كما يقال
في عيد الفطرة لا يكبر في طريق المصلى عند الاعظم اي حكما للعيد ولكن او
لكونه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب وهذا اختيار صاحب الهداية وعلى رواية
صاحب التأويلات والتيسير والكشاف والمختلف ان المتعة في المستثناة ايضا مستحبة
فلا يصح الاستثناء على روايتهم **قوله** لانه اوحشها اي اوقعها في الوحشة وهي
الخلوة والههم كذا في الصحاح **قوله** فيستحب ان يعطيها شيئا الى آخره دفع لما قيل
انها ليست بمستحبة ولا سنة ولا واجبة في المطلقة المذكورة بناء على ان المتعة خلف
المهر فلا يجامع معه **قوله** لانها لم يأخذ شيئا اي من مهر المثل لان تعيينه منفسر
وتنصيفه منوط عليه فوجب المتعة خلقا عنه **قوله** واتباع البضع اي طلب عضو
المعهود لا ينفك عن المال لقوله تعالى ان تبغوا باموالكم الآية **قوله** والالف الذي

في آخره جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال نعم وان قبضت تمام المسمى لكن
 في قوله اليه فيجب تسليم نصفه ايضا قال صاحب الكافي في تقدير هذا الجواب تزوج
 على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بهارجع عليها بخمسمائة
 واصل الى الزوج عين ما استوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف
 والمقبوض ليس بمهر بل هو عوض عنه وهذا لان المهر دين في الذمة والمقبوض
 كان مثله لا عينه ولهذا لا يلزمها رد عين ما قبضت بالطلاق قبل الدخول
 صارت هبة المقبوض كهبه مال آخر انتهى كلامه **قوله** في العقود والفسوخ
 في هذا وفي هذا الطلاق شبهة الفسخ وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في
 الذمة لانه ايضا دين غير معين ويتعين جميع هذه المذكورات في خمسة مواضع وهي
 الوكالة والوديعة والغصب والبيع الفاسد والصرف **قوله** وقد حصل بل زيادة
 والاختلاف السبب عند حصول المقصود لانه غير مقصود بنفسه كمن يقول
 لك على الف درهم من ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك وقال الآخر
 الجارية جاريك ولي عليك الف لزمه المال لحصول المقصود وان كذبه في السبب
 وهو بيع الجارية فان قيل فما الفرق بين هذا وبين ما وهبته بعد قبضها حيث يرجع
 اليها بنصف المهر المسمى ذونه فلم لا يجوز ان يقال ههنا ان المرأة بالهبة
 ان الزوج صارت مستهلكة للصدوق فكانها قبضت ثم استهلكت وان ما سلمت اليه
 بالراء غير ما يستحقه الزوج بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عما عليه
 بنصف المهر بالطلاق قبله فلا تبراء المرأة عما يستحقه الزوج به كما صرح به في الغاية والعناية
 في توجيه القياس الذي هو قول زفر رح بعينه قلنا قد اشار الشارح الى الفرق
 او التفسير الهبة بالخط لان الهبة التي بعد القبض لا يكون خطأ كما لا يخفى وثانيا
 قوله والمرأة لم تأخذ شيئا لترده لان هذا لا يستقيم في الهبة بعد القبض ومع هذا لا ينقطع
 فرق الاشتباه الابان يقال ان هبة المرأة قبل القبض اسقاط الدين والدين يتعين
 في الاسقاط فلما تعين وصل الى الزوج عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول
 ما يستحق ان يرجع عليها بعد الطلاق بعين ما وصل اليه ولهذا لم يكتف الاتقان
 في نيابته في توجيه الاستحسان بما ذكره الشارح بل عطف عليه توجيهها آخر تلخيصه
 ما حققناه بقولنا ان هبة المهر قبل القبض الى آخره **قوله** وعندهما الشرطان
 هما حتى كان لها الف ان قام والفان ان اخرجها لان ذكر كل واحد منهما
 فيصيحان جميعا **قوله** كل منهما فاسد وجه قوله انه ذكر بمقابلة شيء واحد
 وهو البضع بدلين مختلفين على سبيل البدل وهما الف والفان فيفسد التسمية للجهالة

فيجب مهر المثل لا ينقص عنه ولا يزداد عليهما كذا في البيانية **قوله** فنفسه
 الاخرس اجماعا اما عندهما فلان البدل الاصل هو المسمى وانما يصار الى المهر المثل
 اذا فسدت التسمية من كل وجه وههنا ليس كذلك لامكان العمل بالاوكس لكونه
 متيقنا واما عنده فلان الاصل هو مهر المثل وانما يصار الى التسمية اذا صحت من كل
 وجه ولم يصح ههنا للجهالة والواجب فيما لا تصح فيه التسمية المتعة ونصف الاخرس
 يزيد عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة حتى لو زادت متعة مثلها عليه وهو
 خسمائة مثلا كان لهاتلك صرح به مفتي الثقلين **قوله** في عقد فاسد مثل النكاح
 بلاشهود ونكاح الاخت في عدة الاخت في البائن والخامسة في عدة الزابعة ونحوها
قوله اي ثبت مهر مثلها اقول فيه اشعار بكونه فاعلا للفعل المقدر فلزم كونه مكررا
 لقوله قيل هذا فمهر المثل لان معناه فيجب مهر المثل فالظاهر ان يكون هذا مبتدأ
 وما بعده خبره مراد بهما الغنيان المذكوران في الشرح كما يشعر به صريح تقرير
 العناية والكو سجية اللهم الا ان يقال المراد به العطف على النسب بل اشار الى ارتباط
 هذا القول بما قبله رعاية لجانب المعنى فليست **قوله** وجلا قيل لا يعتبر الجمال
 في اهل بيت الشرف والحسب وانما يعتبر ذلك في اواسط الناس اذ الرغبة فيهن للجمال
 بخلايت الشرف ولقد احسن من زاد فيما به المماثلة العلم والادب والخلق الكامل
 كما فعله الزيلعي **قوله** فن الا جانب اي ان لم يوجد امرأة تماثلها في الاوصاف
 المذكورة من قوم ايسها فمهر مثلها من تماثلها فيها من الا جانب من قبيلة هي مثل
 قبيلة ايسها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يعتبر بالاجنسيات كذا في الزيلعي قال
 الانقائي يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين اورجلا وامرأتين ويشترط لفظه
 الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه **قوله**
 على تقدير المنع اي يجب على الزوج نفقتها عند الاعظم رح ولو منعت نفسها منه
 لاجل مهرها لانه منع لحق فلا يكون ظالمة **قوله** برضاها لانه لو كانت مكرهة
 اوصبية او مجنونة فلها الامتناع اتفاقا كذا في الغاية **قوله** بطريق المفهوم المخالفة
 ثم اشار الى معناه بقوله ان التخصيص الى اخره **قوله** وان اختلفا في المهر هذه
 المسئلة على وجوه لان الاختلاف اما ان يكون في حيوتهما او يختلف الورثة بعدموتها
 او يكون بعدموت احدهما فان كان في حيوتهما فاما ان يكون قبل الطلاق او بعده
 وكل ذلك على وجهين اما ان يكون الاختلاف في اصل التسمية او مقدر المسمى **قوله**
 لانه لا يحلف في النكاح لان النكول بدل عنده وهو لا يجري فيه فانه لو قالت انك
 بامرأته لكن دفعت نفسي اليه واجتبتها له للامساك لا يقال ان الكلام في المهر دون

الخالع ويجرى الخلف في المال اتفاقا كما سيصرح به المص ربح في كتاب الدعوى
 انه اذا ادعت المرأة الى قوله يلزم المال لانا نقول ما ذكره هناك رواية
 الشارح ههنا رواية منه وقدر من اليه بقوله ينبغي وجه الدراية ههنا عدم
 التعاليف عند النكول اذا اصل عنده مهر المثل دون المسمى فيجب مهر
 ال واما عندهما فقيه نفع لوجوب المسمى عند النكول لانه الاصل عندهما **قوله**
 الخلو وكذا الخلو والشعوى والفاسكه وغيرهما مما لا يدخروا يعطى في المهر عادة
 بخلاف الخنطة ومثلها الدقيق والشاة والحبة والسكر والتمر واللوز والجوز
 والصل والسمن والفاسكه وغيرها من المطعومات التي تبقى مثلها شهرا وقيل ما يجب
 من الخمار وغيره ليس له ان يحتسب من المهر وما لا يجب عليه كالشباب التي
 يحتاج المرأة اليها الا في الخروج كالجبة والخف له ان يحتسب منه حتى قبل لا يجب
 على الزوج خفيها ويجب عليه خف امتها لانها منهية عن الخروج دون امتها
 عندنا نقل في الظهيرة تعجبا هذا زبدة ما في الشروح **قوله** فايجاب القيمة لا يكون
 ارضاعه بل يكون اخذ قيمته كاخذه عينه ولهذا لو اتى بقيمة الخنزير قبل الاسلام
 على القبول فيه دون الخمر نقل عن الغاية انه يرد على هذا ما لو اشترى ذمي دازا من
 يحمرا وخنزير وشفيبعها مسلم ياخذها بالشفعة بقيمة الخنزير فلم يحمل قيمة الخنزير
 واجب بان قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان بدلا عن الخنزير كافي مسألة النكاح اما اذا
 كان بدلا عن غيره فلا وفي مسألة الشفعة قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما صير اليها
 تقدير بها لا غير فلا يكون لها حكم عينه كذا في التبيين

﴿ باب نكاح الرقيق والكافر ﴾

قال الرقيق المملوك وقيل الرق الضعف وضده العتق **قوله** وهذا المعنى اليق بالعبد
 الرديع ان هذا اللفظ وان احتمل معنى الرد والقبول لكن على الرد قرينة وهي
 الرد على مولا بعدم الالقات اليه حيث تزوج بغير اذنه فيحمل عليه **قوله** اي تزويج
 واحد بل ارضاه اقول ان هذا التفسير تصریح بان معنى الكره ههنا ان يتخذ نكاح
 الاول عليهما من غير رضاها الا الاجبار على النكاح بالة الضرب قال الزيلعي وهذا
 خلاف المكاتب والمكاتب لانهما التحقا بالا جانب بعقد الكتابة ولهذا استحقان الارش
 على المولى بالجناية عليهما ويستحق المكاتب المهر اذا وطئها المولى فصار كالحرة فلا يجبران
 على النكاح وان كان صغيرين وهذه من اغرب المسائل حيث اعتبر فيها رأى الصغير والصغيرة
 في تزويجها حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير اذنهما توقف على اجازتهما فان اديا
 المال وقتقا لا يعتبر راءيهما مادام صغيرين بل ينفر ديه المولى والمولى انتهى كلامه

قوله لانه عجل الى آخره ولوعلى بانه منع المبدل قبل التسليم فيجازى بمنع المبدل
 كفاعله صاحب الهداية لكان سالما عما يقال ان التعجيل موجود في القتل بعد الوطء
 ايضا والمهر واجب فيه **قوله** لانها قدر ضمنت لايقال يلزم على هذا لزوم
 وقع باذن المولا بعد ارتضاها واستئذنها للزواج لهما ان الرضا ثابت فيه ايضا
 ان لا يثبت لها خيار العتق وقت اعتاق المولى اياها وليس كذلك لانا نقول ان رضاها
 سواء عند تحقق اذن مولاها فلا تأثير له اصل حتى يظهر وقت العتق وانما خص
 بالذكر مع ان الحكم في العبد كذلك ليست مسئلة المهر عليها الاختصاص بهادونه
 في الاكلمية **قوله** ثلثا يكون الوطء حراما قيل عليه الذي يتبادر من ظاهر النكاح
 ان نباح اللاب وطئ جارية الابن مطلقا مع ان وطئه بلا علق يوجب العقر عام
 وهذا ينفي الاباحة ولوعلى بصيانة الولد عن الرق كافي سائر المعبرات لا يرد عليه ما
قوله ويفسد النكاح للتنافي بين المملكين وعليها الف درهم وسقط المهر لان المولى
 لا يستوجب على عبده دين **قوله** بطريق الاقتضاء وهو دلالة اللفظ على
 خارج يتوقف عليه صداقه او صحته التبرعية او العقلية **قوله** والجواب عن
 وقد قرر شرح الهداية هذا الجواب هكذا ان الشيء قد ثبت ضمنا وتبعيا وان لم يثبت صرا
 وقصدا كبيع الاجنة في ارحام الامهات فانه يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا **قوله** بان
 به لو ازمه التي الى اخره ادلوا لم يثبت لو ازمه لاستحالة ثبوته لان عدم اللازم يدل على
 المنزوم **قوله** فان اسلم المتروجان اى بعد ان تزوجا في كفرهما بلاشهود **قوله**
 او في عدة كافر اى وتزوجا والزوجة في عدة كافر **قوله** المحرمان كقول
 المجوسى امه او اخيه او بنته مثلا **قوله** ان كان احد ابويه مسلما قال
 في الكفاية فان قيل كيف يصح هذا التعميم ولا جود لنكاح المسلم
 مع الكافر في كافر كان قلنا هذا محمول على حاله البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام
 على الزوج بعد فجات بالولد قيل هذا اذا لم يتخلف الدار اما اذا كان الولد
 في دار الحرب والاب اسلم ههنا لا يتبعه ولده ولوعكس الامر يتبعه ولده لان الاب
 ح من اهل دار الاسلام حكما **قوله** وهو طلاق اقول ثمة كون التفريق
 طلاقا او فسخا يظهر في وجوب المهر وعدمه كما يفصح عنه قول المص ولا
 ههنا وشرح الشارح الى قوله طلاق قبل الدخول **قوله** فكل المهر وكذا لو
 احدهما قبل التفريق وان كان قبل الدخول كذا في الكوسجية **قوله** حتى تصح
 ثلثا ان كانت بمن تحيض او يمضي ثلثة اشهر ان لم تحض قبل اسلام الآخر
 لو سلم الآخر قبل مضيتها لم تبين وانما جعل سبب اليقونة ما ذكر لانه لا يخلوا اما ان يكون

الاسلام او عرضه على الاخر المصر على الكفر او كفره او اختلاف الدين لاسيما
 الاول لان الاسلام طاعة لا يصلح ان يكون سببا لقوات النعم ولا الى الثاني لتعذره
 في تصور اليد والولاية عليهم ولا الى الثالث لان الكفر كان موجودا قبل ذلك
 والاربع لان منشاء اختلاف الدين هو الاسلام وقد بينا انه لا يكون قاطعا فاقنا
 بها الذي هو الحيض او بدله مقام سببها الذي هو تفريق القاضي عند اداء
 الاسلام ثم هذا الحيض وبدله لا يكون عدة لاستواء المدخول بها وغيرها فيها
 عدة ما في الهداية وشروحها **قوله** ومنها جرت الينا اي خرجت الينا مسئلة
 على نية ان لا ترجع الى ما عاجرت منه ابدأ كذا في الكفاية وهذا يظهر الفرق
 بين المسئلة التي قبلها **قوله** فسخ عاجل يعني ان ردة احد الزوجين توجب
 في الحال بدون قضاء القاضي وهي طلاق عند اربابنا ان كانت الردة من الزوج
 بطلاق عندهما مطلقا ثم ان اردت قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم الشهيد
 لا تؤثر في افساد النكاح ولا توجب تجديد سدا لهذا الباب عليهن
 والقاضي قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم وعامة علماء البخاري يقولون كفرها
 في افساد النكاح لكن يجبر على النكاح مع زوجها الاول وفي فتاوى اهل
 الرزم ان لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينا رضيت او اوبت كذا
 في رسالتنا المسمى بهدية المهديين من معتبرات الفتاوى **قوله** ثم للموطوءة
 مهرها ولكن لا تنقته لها سواء كانت الردة منها او منته لانها تأكد بالدخول فلا
 تصور سقوطه فقوله ولا شيء لو اردت متعلق بغير الموطوءة فقط

﴿ باب القسم ﴾

هو اتيح القاف وسكون السين المهملة مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر
 واحد الاقسام كذا في الزيلعي والمراد ههنا قسمة الزوج ببيتوته بين نسائه **قوله**
 واجب العدل فيه يعني التسوية بينهما في البيتوته والاقامة عند كل واحد منهن
 والمأاش معهن لا في المجامعة ولهذا لافرق في هذا الواجب بين الفحل والعنين
 والحبوب والمريض والصحيح والمرأة الحايض وذات النفاس والمجنونة التي لا تخاف
 الرقاء والقرنا ولو اقام عندوا حدة منهن شهرا في غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر
 بان يعدل بينهما في المستقبل وما مضى هدر ولكنه آثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه
 القاضي عزز كذا في النهاية **قوله** وللأمة يعني امه رجل ومكاتبته وام ولده ومدرته
 اذا كن منكوحات لاخر مجتمعات عنده مع الاحرار ثبت لهن من القسم نصف ما ثبت
 للاحرار واما المملوكات فالشهور انه لا قسم فيهن لكن وجدت في القتيبة ان رجلا له

زوجه جارية" يثبت عند الزوجة خمس ليل من الاسوع وليلتين عند الجارية" قوله
وان رجعت جاز لانها اسقط حقا لم يجب والاسقاط انما يتحقق بالقائم فيكون الرجو
امتناعا لاسقاطا فكان بمنزلة العارية والمعتبر ان يرجع متى شاء لما قلنا فدل
هذا في الاكلية

قوله كتاب الرضاع

وهو بالفتح مص اللبن من الثدي لغة وشرا مصى الصبي رضيعا من ثدي الادمية
في مدته وسبب الحرمة به الجزية الثابتة بنشور العظم وانبات اللحم كالر
بالاعلاق في حرمة المصاهرة **قوله** بمصه وهي جذب الشيء بالضم و اشار بنشور
الوحدة الى الرد على الشافعي حيث قال لا يثبت الحرمة الا بخمس رضاعات يكر
الصبي بكل واحد منها واما عندنا فقليل الرضاع تعلق به التحريم وان كان بقدر
واحدة كما صرح به الاكل رح ولو اختلف اللبن بلقاء **قوله** اي لا يثبت الحرمة
بعد مضي مدة الرضاع رد على من سوى بين الصغير والكبير في حرمة الرضاع
تشبها بظواهر النصوص وهو فاسد لان المذكو ر في ظواهر الرضاع وهو
يقضي رضيعا لانحالة والكبير لا يسمى رضيعا كذا في الاكلية **قوله** واما ما
غيره اقول المراد بالغير غرض فركا لامامين والشافعي رح فان المدة عنده ثلثة احوال
صرح به في الهداية **قوله** لبنها منه ومعنى كون لبن المرأة من الزوج انه
لنزل لبنها بواسطة احوالها فنسب اليه بحكم النسبية كان هذا احتراز عن زوج له
لبنها بسببه بان تزوجت امرأة ذات لبن ولبنها يسبب زوج آخر كان لها
رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولد له من الرضاع وانما يكون ربة من الرضاع
حتى يجوز له ان تزوج بالاولاد الزوج الثاني من غيرها واخوانه كما في النسب ويكون
ولد للزوج الاول ما لم يلد من الثاني من اراد التفصيل فلينظر في شرح الزيارات
قوله الام رضاعا للاخت والاخ نسبيا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام
من الرضاغة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاغة وكذا الحال في الاخ **قوله**
الام نسبيا للاخت والاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاغة ولها ام من النسب
حيث يجوز له ان تزوج ام اخته من النسب وكذا الاخ **قوله** والام رضاعا اي كان
يجمع مع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى
من الرضاغة فانه يجوز لذلك الصبي ان يتزوج ام اخته التي كانت الام من الرضاغة
التي انفردت بها رضيعا **قوله** اما البنت واما الربية قيل عليه هذا الحصر م لانه
اذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوة الشر يكتن ولد الامة المشتركة وكان لكل واحد

بنت من امرأة أخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انتفاء البنية
 حتى جاز لكل منهما ان يتزوج بنت الآخر وان كانت ام ولده من النسب كذا
 في الذين ويمكن ان يجاب عنه بان المراد باخت الابن هو اخت الابن الذي اختص
 به واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق لانه الكامل فلا يتوجه
 الى الحصر الناظر الى الافراد الكاملة المشهورة بالفرد الناقص النادر فليست
 البنت على وزن الحبيسة بنت امرأة الرجل من آخر واعلم ان المص لوبدل الابن
 ليشتمل الذكر والانثى لكان اولى لان الحكم في كليهما واحد كذا فهم
 في امر بالبيان **قوله** ام معطوفة هذا على الجدة الفاسدة واما الجدة الصحيحة
 لا نسبا فهو امه بلارية **قوله** اعلم ان ام هؤلاء يعني من النسب كما لا يخفى رضانا
 في كل من المستثنات المقدمة **قوله** بالعلبة يعني ان غير لون البن وطعمه لا يثبت
 الحرمة وان لم يغير تثبت كذا في العناية وقال محمد وزفر رحمهما الله ابن امرأتين اذا اختلط
 على الحرمة لكل واحد منهما وان كان لبن احديهما اقل من لبن الاخرى وهو رواية عن
 ابن حنبل رح وهو اظهر واحوط كذا في غاية السروجي وقال في الزيلعي ولم يذكر
 الحكم فيما اذا كان المختلطان متساويين وينبغي ان يثبت الحرمة احتياطاً لان مدار
 الحكم مغلوبية لبن المرأة ليعد مستهلكا فانتفاؤها كما يتحقق بالغالبية يتحقق بالتساوي
 ايضا **قوله** اي حكم خاط لبنها يعني سواء كان غالبا او مغلوبا او مساويا لان
 الاصل هو التغدى بالطعام **قوله** كما في لبن رجل اي حكم الخلط بالطعام الحل حلا
 بالحل حصل في لبن رجل او مثل حل حصل في احتقان صبي **قوله** حرمتا على
 الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضا عا وذلك حرام كالمجمع بينهما نسبا اما
 الكبيرة فان حرمتا مؤبدة وكذلك الصغيرة اذا كان دخل بالكبيرة وان لم يدخل بها
 بار التزوج بالصغيرة لانها ربيبة لم يدخل بامها كذا في العناية **قوله** لامهر لكبيرة
 ان لم يوطأ تعمدت الفساد اولاً لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بهافصار
 ردّها قيل حتى لو لم يجئ الفرقة من قبلها بان كانت الكبيرة مكروهة او نائمة فارضعها
 الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة لها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وان كانت
 موطوءة يجب لها كمال المهر لكن ولا نفقة لها كذا في الكوسجية **قوله** ان قصدت
 الفساد اي فساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد النكاح لادفع
 المهر والهلاك اما ان قصد دفعهما عن الصغيرة لا يكون متعدي ولو علمت بالنكاح
 لانهما مأجورة بذلك

وهو اسم لمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومعناه لغة رفع القيد مطلقا
اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل في رفع النكاح بالتفصيل وفي غيره بالافعال وانما
لا يحتاج الى النية في قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام ويحتاج اليها اذا
وفي عرف القهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع قيد النكاح بالفاظ مخصوصة قوله
طلقة اى رجعية صرح به في التحفة كما هو الظاهر قوله في طهر لاوطى فيه
لا يطلقها ثانيا الى ان ينقضى العدة ان لم يراجعها قوله وهو السني انما
السنية بالحسن مع ان الاحسن سني ايضا اشارة الى خلاف مالك رح في سنتيه
ذهب الى كونه بدعيًا وقد علل صاحب الدر اية احسنه بكونه اتفاقا حيث قال
لم يقل احد بكرهه السني الاحسن بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك فيكون
احسن لانه متعين فيه فكان احسن من المختلف فيه قوله حل طلاقهن
الوطى اى من غير ان يفصل بين الوطى والطلاق بزمان لانه لايتوهم الجبل فيه
والكرهية في ذوات الحيض باعتباره لان عند ذلك يشبهه وجه العدة لاحتمال
العلوق قوله فلا نها اقل ولانه ابعد من التدامة حيث ابقى لنفسه مكانه
التدارك بان يراجعها في العدة وبعدها تجديد النكاح من غير تخلل زوج آخر وانما
مكنه التدارك مندوب قوله فاذا طهرت طلقها اقول هذا اختيار منه لرواية
الطحاوى لانه قول الاعظم وقد اختار صاحب الهداية رواية المبسوط قوله يقع عند
طهر طلقة وان كانت من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد
شهر آخر اخرى نوى كذلك اولم ينو وان كان غير الموطوء وقعت للحال طلقة ثم لا يقع
عليها قبل التزويج شئ لانه لا يقسم الثلثة فيها على الاطهار اذ لا عدة لها وانما
يقسم على التزوجات فاذا تزوج ثانيا يقع اخرى واذا تزوج ثالثا يقع اخرى وذلك
لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلثا لوقت السنة اذ اللام فيه للوقت فيصير
الى وقت السنة في حق كل واحدة منهن كذا في الكوسجية اخذا من الزيلعي قوله
ويقع شروع في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع بعد الفراغ من بيان الطلاق السني
ومقابلها لا يقال ينتقض هذه الكلية بطلاق من اوقع البائن بعد البائن فانه زوج
عاقل بالغ ولا يقع طلاقه الثاني لانا نقول اولانه مح لا يستلزمه المح وهو متصل
الحاصل والكلام فيما يمكن حتى لو كان صريحا يقع وثانيا ان المص لم يقل يقع بل
طلاق وكل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة بدليل وقوعه قبل ثبوت
البنونة وثالثا ان هذا الزوج ليس بزوج مطلقا كذا فهم من تقرير الكافي قوله
خلاف الشافعي يعني لا يقع في احد قوله وهو اختيار الكرخي والطحاوى وقد نقل

عن عثمان رضي الله عنه لان الايقاع يعتمد القصد الصحيح وليس له ذلك فصار
 لانهم بل اقوى لان النائم يتنبه اذ انبه لا السكران وفي قوله الاخر معنا ولنا انه
 ما اوقع الطلاق في مكنوحة فلا تعري عن حكمة اعتبارا بالصاحي وبيان انه
 ما اطلق ان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لاتقربوا الصلوة واتم سكارى فهذا
 ان كان خطا باله في حال سكره فظاهر وكذا ان كان خطا باله قبل سكر ولانه لا يقال
 ما اطلق اذا جنبت فلا تفعل كذا صرح به في الكافي واما تفصيل مسألة المكره فسيجي
 في باب الاكراه ان شاء الله تعالى **قوله** واخرس باشارته المعهودة اي المعروفة منه
 في فاحشه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحسانا لانه يحتاج الى
 ما يحتاج اليه الناطق فلم يجعل اشارته كعبارة الناطق لادى الى الحرج وهو
 مدفوع بالنص كذا في الكافي وقال في الينا بيع هذا اذا ولدا خرس او طري عليه
 واما وان لم يدع لا يقع طلاقه **قوله** لا طلاق نائم وكذا لا يقع طلاق صبي ومجنون
 ومغلوب ومبرسم ومدهوش ومنع عليه **قوله** وسيداى ولا يقع طلاق سيد على
 زوجته عبده لقول ابن عباس رضي الله عنه جاء الى النبي صلعم فقال يا رسول الله سيدى
 زوجتى امته وهو يريدان يفرق بيني وبينها فصعد النبي (عم) على المنبر فقال (عم)
 يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريدان يفرق بينهما اما الطلاق
 ان اخذ بالساق كذا في الزيلعي **قوله** عندنا بالنساء الى اخره ودليل الفريقين
 ما ذكر في الهداية والكافي

﴿ باب ايقاع الطلاق ﴾

قوله صريحه لان الصريح ما ظهر المراد منه به ظهورا بذنا بكثرة الاستعمال ولهذا
 اوم لفظه مقام معناه ولا يقتصر الى النية وهذا اللفظ كذا **قوله** ويقع
 بها واحدة رجعية لان الطلاق وان كان هو قابلا للتعميم لكنه ثبت هنما مقتضى
 الكلام لالغة والمقتضى لاعموم له لانه ثابت ضرورة ومثبت بالضرورة
 بقدر بقدرها فهي يندفع بالرجعي فلا حاجة الى البايين **قوله** ويقع واحدة
 رجعية اما بلفظ الطلاق فلان المصدر يذكر ويراد به الاسم يقال رجل
 عدل اي عادل واما بالآخرين فلانه لو ذكر الطالق وحده به يقع الطلاق واذا ذكر
 المصدر معه يؤكد **قوله** وبإضافة الطلاق اما في إضافته الى الكل فظاهر واما في
 إضافته الى ما يعبر به عن الكل فلكونه عبارة عن الكل واما في الجزء الشايع فلانه
 يقع ذلك في الجزء ثم يسرى الى الكل لشيوعه فيقع في الكل وكذا اذا قال جزء من الف جزء
 فكل ما في طلقت كذا في الكوسجية **قوله** وب نصف طلاقه اما في الاولين فلان ذكر بعض

ما لا يتجزئ كذا ذكر كله واما في غيرهما فلدخول الغاية الاولى دون الثانية عند الاعظم
 رح لان مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من اقل والاقول من الاكثر يقال سن فلان
 من سنتين الى سبعين اما بين سنتين الى سبعين ويراد به الاكثر من سنتين وقل من سبعين
 قال الاتقاني فيه نظر لان الاكثر من الاقل لا يراد في من واحدة الى ثنتين وفي ما بين
 واحدة الى ثنتين والتحقيق ان يقال ان الغاية التي ينتهي اليه الكل قد تدخل كالمراة
 في الوضوء وقد لا يدخل كالليل في الصوم والطلاق لا يقع بالشك فلا يدخل الغاية
 المنتهى اليها هذا زبدة ما في الغاية وقال يدخل الغائتان فيقع ثنتان وجه قولهما
 وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك
 خذ من مالي من درهم الى مائة **قوله** وثلاثة انصاف طلقتين ثلث لان نصف
 الطلقتين تطلقة فاذا جمع ثلاثة انصاف يكون ثلث تطبيقات ضرورية **قوله** ان كل
 نصف يتكامل اي في نفسه لان الطلاق لا يقبل التجزئة فيصير ثلثة انصاف ثلث
 تطبيقات لاحالة **قوله** في ثنتين واحدة وقال زفر رح يقع اثنان له ان هذا شيء
 معروف عند اهل الحساب ان واحدا في اثنين يكون اثنين فيحمل كلامه عليه
 اذ انواه كذا في الدراية **قوله** نوى الضرب او لاى او لم ينسو الضرب والحساب
 بان لا يكون له نية او نوى الظرف لان الطلاق لا يكون ظرفا للطلاق قبل فاعوا الثاني
 كذا في الزيلعي **قوله** في تكثير الاجزاء اي اجزاء المضروب بعدد المضروب فيه
قوله لافي زيادة المضروب فصار معنى قولنا واحدة في ثنتين واحدة ذو جزئين
 وكذا معنى قولنا واحدة في ثلاث واحدة ذو اجزاء ثلث والتطبيق الواحدة وان كثرت
 اجزاؤها لا تصير اكثر من واحدة كما لو قال انت طالق نصف تطبيق وسدسها
 وثلاثها لم يقع الا واحدة فهذا مثله وذلك لانه لو زاد شيء بالضرب في نفسه لم يبق احد
 في الدنيا فقيرا لانه يضرب ما ملكت من درهم في مائة فيضرب المائة في الف فيضرب
 مائة الف لكن هذا انما يستقيم فيما ليس له طول وعرض وعمق اما في المحسوسات
 التي لها طول وعرض يكون لبيان تكثير المضروب كذا في الدراية **قوله** وفي غير
 الموطوءة واحدة وجه الفرق ان طلاقها اذا وقع مرة لا يمكن تطبيقها مرة اخرى
 لكونه باينة اجنبية اذ لا نكاح هنا ولا عدة ولا طلاق **قوله** وان نوى مع ثنتين ثلث
 دخل بها او لم يدخل لان في تجزئ بمعنى مع كافي قوله تعالى فادخل في عبادي واطلاق
 المص لا يخلوا عن التنبيه على العموم المذكور كما صرح به في الكافي **قوله** ونوى
 الضرب ثنتان لان الاعتبار للمذكور او الاعلى ما بيناه **قوله** واحدة رجعية وقال زفر
 رحمه الله باينة لانه وصف الطلاق بالطول والطول لا يستعمل في القوة وقوة الشيء

اظهر بامتناعه عن قبول الابطال وذلك في البين دون الرجعي **قوله** تنجز
 اطلاق الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا يخص بمكان دون آخر
قوله وعلق الى آخره فلم يطلق حتى تدخل مكة لانه علقه حقيقة بدخولها فيها
قوله اوفي دخولك الدار يعني ان الظرف ههنا يحمل على معنى الشرط المناسبة
 وهما وهي ان الظرف يسبق المظروف كان الشرط يسبق المشروط فيحمل عليه
 لان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على ان يكون شاغلا **قوله** كما اذا قال
 طلق نفسك اذا شئت تأيد وتوضح لقولهما في كون اذا بمعنى متى يعني لو قال لامرته
 طلق نفسك اذا شئت لا يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس كما في متى شئت
 ولو كان بمعنى ان كما قال به الاعظم رح يخرج الامر من يدها بالقيام كما في ان
قوله وامامسئلة المشية الى آخره جواب من جانب الاعظم عن توضيح قولهما طلق
 نفسك اذا شئت بمعنى ان عدم خروج الامر من يدها بالقيام عن المجلس ليس
 بها على كون اذا بمعنى متى كما قال به بل على ان اذا مشترك بين الشرط والوقت
 فان اعتبر كونه للوقت لا يخرج الامر من يدها وان اعتبر كونه للشرط يخرج والامر
 سار في يدها فلا يخرج بالشك وهذا معنى قول الشارح فان الطلاق تعلق
 بها **قوله** اعلم ان اليوم الى آخره تفصيل هذا المقام ان ههنا ثلثة الفاظ
 النهار والليل واليوم اما النهار فلبياض خاصة واما الليل فليسواد خاصة وذلك
 لثبتهما اللغوية واما اليوم فانه يستعمل في بياض النهار ومطلق الوقت بالاشتراك
 عند بعض والصحيح هو مذهب الاكثر ان طلاقه على مطلق الوقت مجاز لان جل
 الكلام على المجاز اولى من الاشتراك لعدم اختلاف الفهم لوجود القرينة فيرجح
 عدم معنيته على الآخر بما قرنه فان كان ممتدا وهو ما يصح فيه ضرب المدة كاللبس
 والركوب والمسكنة وغيرها لصحة ان يقال لبست يوما او ركبت يوما او ساكنة يوما
 حمل على بياض النهار لانه يراد به المعيار وهو اليق به وان كان مما لا يمتد كالخروج
 والدخول والقدوم لعدم صحة تقديرها بزمان اذ لا يقال خرجت او دخلت او قدمت
 يوما يحمل على مطلق الوقت اعتبارا بالناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى
 ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال الآية والمراد به مطلق الوقت لان الفرار
 من الزحف يلحقه الوعيد لئلا كان اونها را كذا في العناية **قوله** فلناجاء للتأخير
 لمعمل عليه بدليل ما ذكر من معنى الشرط ضرورة **قوله** فيقع
 الملاق وهي امة وحرمت حرمة غليظة لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره **قوله** امر
 مستحسن لكونه احب المباحات واجاب عنه مفتي الثقلين بان الطلاق عند الحاجة

لم يبق مبعوضا **قوله** بطؤ وناه خير وفد ذكر ل محمد ايضا ان قوله انت
او جزء من قوله انت طالق ثنتين والاعتاق والتطليق يوجدان بهذين اللفظين
في زمان واحد فيقدم اوجزتهما في الوجود فيبصار فيها التطليقتان فهي
فيكمل الرجعة وهذا قريب الابان قوله في زمان واحد يناقض قوله فيقدم اوجزتهما
كذا في العناية **قوله** كالخرة يعني ثلث حيض او اشهر **قوله** بانامك بيان ابراه
لفظ منك اشارة الى عدم وقوع البائن بدونه بخلاف قوله انت بائن فانه يقع به وان
يقول مني **قوله** لابانامك طالق الى اخره لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها لازم
لانه عبارة عن ملك النكاح والملك تثبت له عليها لاله اعليه ولهذا يسمى المرأة منكوبة
اي مملوكة بملك النكاح ولا يسمى الزوج بذلك بخلاف الابانة لانها لازالة الوصل
وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو مشترك بينهما فصحت
اضافتهما اليهما ولا يصح اضافة الطلاق الى اليها **قوله** وانت طالق بواحد
اولاى لا يقع بهذا القول ايضا لان الوصف متى قرن بالعدد كان الكل كلاما واحدا
في الابقاع فح كان الشك الداخل في الواحدة داخلا في الايقاع فكان نظير قوله انت
طالق اولاه هناك لا يقع شيء بالاتفاق فكذا هذا **قوله** او مع موتى اي لا يقع بهما
ايضالا ن موته يتنافى الاهلية وموتها يتنافى المحلية ولا بد منهما **قوله** وقع الفرقة
بينهما لوجود التمانع بين ملك اليمين وملك النكاح امام ملكها اياه فللا اجتماع
الملكية والمملوكة فلا يبقى مصالح النكاح منتظمة اما ملكه اياها فلا ن ملك النكاح
اثبات الملك على الجرة وهو خلاف القياس وما هو كذلك فهو ضروري فاذا امر
عليه الحل القوي وهو ملك اليمين يتحقق الحل الضروري لضعفه فان قيل هذا مسلم
اذا ملك جميع منكوبة بملك اليمين فاما اذا ملك بعضها منها فينبغي ان لا يتحقق الحل
الثابت بينهما بالنكاح لانه لم يطرد عليه لاحل قوى ولا ضعيف اجيب بان ملك اليمين
دليل الحل فقام مقام الحل تيسرا **قوله** واحدة بآنية لان الطلاق اذا وصف
بضرب من الشدة والزيادة كان باينا **قوله** ومعها ثلث لانه واحد اعتبارا كان
الاول حقيق بخلاف الثنتين فانه في الخرة عدد محض كإمر فان قيل افحش واشهد
ونحوهما اقل التفضيل فيقتضي فاحشا وافحش والفاحش هو البائن والافحش منه
الثلث فينبغي ان يقع الثلث نوى او لم ينو اجيب بان اقل قديكون لاثبات اصل
الوصف من غير زيادة **قوله** قبل الوطى لما كان وضع النكاح لدخول
كان الطلاق قبله من العوارض فينته بعد الطلاق بعده لكونه اصلا كذا فهم
من العناية وقوله وقعن احتراز عن قول الحسن البصري رج لو قال

طالق وقعت به واحدة باينة لال الى عدة وقوله ثلثا يصا دفها وهي
 فلا يقع به شيء كما في المسئلة المتصلة بهذه امالوقال اوقعت عليك
 طالقات وقعت وليس بصواب لان قوله انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذون
 ملاقا ثلثا فيقع جملة وليس قوله انت طالق ايقاعا على حدة والاز ادعد
 طالق وهو غير مشروع كذا في العناية وبهذا يظهر ان ما نقله شارح المجمع
 ثلاث القدري ان من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان تزوجها
 وآية التحليل انما نزلت في المدخول بها قد نشأت من الغفلة عن مسئلة
 ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي رح كذا في الغرر
 ان ههنا مسئلة من مهمات هذا الباب ولم يطلع عليها في الهداية والوقاية
 واوردها مفتي لثمين صاحب الكافي في وافية وكنزه فاجبت ان اذكرها في رسالتنا
 وهي ان الصريح يلحق البائن والصريح لا البائن الا اذا كان معلقا
 ان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال انت بائن ثم دخلت الدار في العدة
 طالق اما لحق البائن الصريح فظ هر لان القيد الحكمي باق ببقاء العدة
 وانما لحق البائن لباين فلا مكان جعله خيرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة
 الى التمسك لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عني به الينونة الغليظة او الحرمة الغليظة
 ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة لانها ليست بثابتة فلا يمكن جعله اخبارا
 فيثبت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقطع المعلق كما ذكر اذا لا يمكن جعله خبرا للصحة
 طالق قبله وعند وجود الشرط محل للطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره قال الاستاذ
 والله اقول قولهم حتى لو عني الينونة الغليظة الى آخره يدل قطعا على انه اذا بانها
 قال في العدة انت طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبت بمجرد النية
 لا كالثالث لعدم ثبوتها في المحل فلان لا يثبت اذا صرح بالثالث اولى ويدل عليه
 ان الصريح يلحق البائن لان انت طالق ثلثا صريح بلاريب ومعنى قولهم انت
 طالق ثلثا يفيد الينونة الغليظة نه يفيد الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لالينونة
 العدة من الكنايات قوله فان فرقت بان قال انت طالق طالق طالق او باعادة لفظ انت
 لال منها يقع واحدة لانها بان بالاولى لانها غير الموطوءة فلا يلحقها الثانية لعدم
 ان صدر الكلام على اخره عند عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا قوله لابه
 بالطلاق وقوله فيلغو انت طالق اي من قوله انت طالق واحدة او اثنتين او ثلثا لانه
 الوصف بالعدد وكان الواقع هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فانت المحل قبل
 المال فيبطل وانما خص موتها بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله ثلثا

يقع واحدة لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العسد فبقى قوله انت طالق وهو
 بنفسه فيقع الا يرى انه او قال الامر أنه انت طالق مریدا تعقبه بثلاث فامسك
 فاهيقع واحدة رجعية لان الوقوع بلفظه لا يقصدها كذا في بعض شروح الوقاية
 لان الواحدة اولى اه تعليل لكننا المسئتين معا كما لا يخفى من اراد التفصيل
 في الهداية **قوله** فظاهر لان كلمة مع للقران فتوقف الاولى على الثانية تحقيقا
 فوقعا معا وعن ابي يوسف رح في قوله معها انه يقع واحدة لان الكناية يستدعي
 المكني عنه وجودا وذلك في الطلاق بالوقوع **قوله** وفي الموطوءة صريح في ان
 من قوله طلقها ثلثا قبل الوطى الى هنا في غير الموطوءة وقوله في كلهما اى في
 الوجوه اى اذ كرت من قبل ومن بعد بالها وغيرها لقيام المحيلة بعد وقوع الاول
 في العناية **قوله** ثلثان اى في تقديم الشرط ايضا لهما ان حرف الواو للجمع
 فتعالى جملة وله ان اجمع المطلق يحتمل القران والترتيب وعلى اعتبار الاول يقع
 وعلى اعتبار الثاني لا يقع الا واحدة كما اذا نجز بهذا اللفظ فلا يقع الزائد على الواو
 بالشك هذا زبدة ما في الهداية وما اشار اليه الشارح بقوله وتحقيقه الى آخر
 كناية وهي ما استمر المراد به **قوله** وبها يقع واحدة رجعية اما الاولى فلان النبي صلى
 عليه وسلم قال لسودة اعتدى ثم راجعها ولان الفاظ الكناية لا تدل الاعلى اليها
 والحرمة والقطع كالتل والتل ونحوهما فيقع بها البين لكونها عاتلة في حقها
 واما هذه الثلثة فلا اثر لها فيها لان الاعتداد من عدد الحساب والاستبراء طلب
 الرحم والواحدة من الوحدة لا تدل على المعاني المذكورة فاذا نوى بالاول الاعتداد
 عن النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقضاء كانه قال طلق
 فاعتدى والطلاق معقب للرجعة واما الثاني فيستعمل في الاعتداد لانه تصبر
 بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلة واما الثالث فيحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف
 اى انت طالق طلقة واحدة فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح ما
 بموجبه والصريح يعقب الرجعة وليس الحان في سائر الفاظ الكنایات كذا كما
 هذا زبدة ما في الهداية والعناية والكافي **قوله** كانت باين البين الفراق وال
 القطع وكذا البتل والحبل الرسن والغارب بالغين المعجمة والراء المهملة ما بين
 والسنام والتسريح الارسال وتسريح المرأة تطليقها والقناع والحجر بكسر القاف
 والحاء المعجمة ثوب يستربه المرأة رأسها وقوله اغربى ابا بالغين المعجمة والراء المهملة
 من الغربة وبالعكس من الغروبه كلاهما بمعنى البعد والخلية من الخلوة والبرية من البراءة
 كذا في التبين **قوله** او ثنتين اى يقع واحدة بانيه لونوى الششتين لما مر ان

قوله في المص لا يصح الا ان يكون المرأة امة فانه يصح منه الاثنين في حقها قوله
 هذه المسئلة يحتمل وجوها وهي اربعة وعشرون ذكرها الاكل فليطلب
 قوله صدق اى مع اليمين قال في الهداية وفي كل موضع صدق الزوج
 انما يصدق مع ليمين لانه امين في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين
 قوله يقطع به الطلاق وان لم ينو وقوله فيقع بهما الطلاق وان لم ينو
 الى الغضب والمذاكرة قايما مقام النية

﴿ باب التفويض ﴾

قوله بنية الطلاق هذا القيد مختص بالآخرين لانهما من قبيل الكنيات المحتاجة
 الى التبيين لانه يحتمل تخييرها في نفسها وتخييرها في تصرف آخر بخلاف الاول
 كما صرح به المص بعيد هذا بقوله ولو قال طلقى نفسك ولم ينو الى اخره
 الى الكو سيجة قوله لا يصح منه الثالث لان الاختيار ينبئ عن الخلوص
 الى امر متوعد بخلاف البينونة فانها تنوع الى غليظة وخفيفة فايهما نوى صح
 قوله اى لم يذكر يعنى ان هذا ليس بمنحصر بذكر النفس في حق ارادة الطلاق
 من الخير فان لبينونة كما يقع عند ذكر النفس في احد الكلام فكذلك يقع بذكر
 مقامها في احدهما كالطليقة والاختياره قوله بلانية اى من الزوج
 ولا ذكر النفس وانما لا يحتاج الى النية وان كانت من الكنيات لان في كلام الزوج
 على ارادة الطلاق وهو تكرر اختارى كما قالوا في لفظ الاختياره فلا يحتاج
 الى ان نفس ايضا زوال الابهام قوله كالمجتمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا
 في مكان لا يقال هذا اول وهذا آخر وانما الترتيب في فعل الاعيان يقال هذا جاء اول
 وهذا جاء آخر وكل ما لا ترتيب فيه يلغوا فيه الكلام الذى للترتيب وهو اولى وافيتها
 الى الاكل قوله كما قلت اخترت وهو مصلح جوابا للكل فيقع الثالث وقيل
 هذا غلط وقع من الكاتب لما ان المرأة انما يتصرف حكما للتفويض بتطليقة باينة
 اى من الكنيات فيملك الابانة لا غير فلا يصح من الرواية فهى واحدة لا يملك الرجعة
 لان رواية اكثر المعبرات هكذا ولكن تجوز الغلط ممن ينظر في تعليل صاحب
 الهداية غلط لانه صريح في وقوع ملك الرجعة فيستعمل حمله على الغلط قوله
 الرجعية لانه جعلها الاختيار لكن بتطليقة وهى معقبة للرجعة قوله يقع اى الثالث
 لان معنى بمرة واحدة اخترت جميع ما فرضت الى اختياره واحدة وحين نوى الزوج
 الثالث فقد فوض اليها ذلك وقوله اخترت نفسي بواحدة في معنى بمرة واحدة لان
 واحدة صفة الاختياره كما صرح به في الهداية قوله وان قالت اى جواب امرئ

بيدك مع نية الثلاث وذكر النفس في هذه المسائل في جواب الامر باليد الى اشتراطه حتى لو قالت طلقت ولم يقل نفسي ما يقع شيء والحاصل ان الامر باليد بيدها كالنخيز في المسائل كلها الا في نية الثلاث فانها يصح دون النخيز كذا في الكوسجية قوله وان ردت اي في اليوم باختيارها قوله بقي الآخر فكان الامر بيدها بعد غد لانه صرح بذكر وقتين وهما اليوم وبعد غد بينهما وقت من جنسها وهو الغد لم يتناول الامر فانها لو اختارت نفسها في الغد لا يطلق فكان امرين فبرأ أحدهما لا تريد الآخر قوله لان قوله طلق معناه الى اخره اقول قد مر هذا مرة في اول الباب فليتأمل قوله ويتقيد بالمرسئ فيطل بقيا مها لان التملك مقتصر على المجلس فيبطل بخلاف التوكيل وهذه المسألة وان عرفت في اول الباب لكنه اعادها توطئة لقوله وفي طلق ضرتك قوله ولم يوجد الواحدة قصد اذ كانت بغير ما فوض اليها ومن فعلت كذلك كانت مبتدئة كما اوقال لها انفسك فطلقت ضرتها فوقف على اجازته قوله وعندهما يقع واحدة لانها بما ملكت وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج قوله تبني عن الوجود لانها مشتقة من الوجود وهو اسم للوجود فكان قول شئت بمنزلة او جدت واجتداد الطلاق بايقاعه بخلاف الارادة فانها مشتقة من الوجود وهو الطلب فتبني عن عدم الحصول كذا فهم من قول الكافي قوله اقول اذا قال الزوج انت طالق ان شئت حاصل السؤال ان شئت مبنى على قولها شئت ان شئت وهو مبنى على قوله انت طالق ان شئت فالطلاق المذكور في الاصل فيلزم التقدير فيما هو مبنى عليه وجوابه على ما حققه مفتي الثقلين ان بناء كلامها على كلامه قد انهضت باشتغالها بما لا يعينها حيث علمت مشيتها بمشيته والمطمئنها والمفوض اليها مشية منجزة قوله فهو اي الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لان الطلاق الذي جعل جزاء للمشية فيه نوع اشتباه لانه مبنى على الفرق بين الطلاقين ودونه خرب القناد وقد سمعنا الاستاذ المحقق قد فرق بالطلاق الذي هو جزاء المشية هو المذكور في قوله انت طالق ان شئت لان تقديره ان شئت فانت طالق فيكون جزاء للمشية فلو قالت المرأة في الجواب شئت طلاق لك ان هذا جزاء للمشية ايضا فيقع لانه علق الطلاق على وجود مشيتها في الحال فاذا قال شئت طلاق ظهر وجود مشيتها في الحال فيقع المعلق عليه بخلاف الطلاق المقدر في قولها شئت ان شئت وفي قوله شئت فانه مفعول المشية وجزاؤها ان شئت كلامه فليتا مل قوله لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية الاظهر ان المراد بتعليل الاكل حيث قال ان قوله شئت طلاقك قد يقصد جوده ما كما وقد قد

وقوعا فلا بد من النية لتعين جهة الوجود وقوعا **قوله** ويقع لو عقلت
 انك لو فعلت كذا لان التعليق بالامر كائن بتحيز قيل لو كان كذلك لكفر من قال هو يهودي
 ان فعل كذا وهو يعلم انه فعله وليس كذلك واجيب بان بطلان التالى ثم وبعد التسليم
 بان هذه الالفاظ صارت كناية عن اليقين بالله تعالى اذا حصل التعليق بهما بفعل
 كذا فكذا اذا حصل بفعل فى الماضى تحاميا عن تكفير المسلم كذا فى العناية **قوله**
 لا تعليق بالرفع يعنى اذا قال انت طالق كلما شئت وطلقت نفسها ثلثا وتزوجت
 وارجع آخر وعادت اليه وطلقت نفسها لا يقع لان التعليق منصرف الى الملك القائم
 بالملك بعد زوج آخر مستحدث **قوله** واما عندهما فثمره الخلاف تظهر فيمن قامت
 من المجلس قبل المشية وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده لا عندهما
 ﴿ باب الحلف بالطلاق او الاضافة اليه ﴾

ان الاضافة الى سبب الملك كقوله ان اشتريت فانت حر بمنزلة الاضافة الى الملك
 قوله ان ملكتك فانت حر لان الجزاء ظاهر عند سبب الملك كذا فى العناية **قوله**
 لا يطلق اجنبية فان قيل لم لا يجوز ان يقدر النكاح حتى يكون المعنى ان نكحت وملكك
 فانت كذا صيانة عن الالغاء واجيب بان فعل اليقين مذموم لقوله تعالى ولا تطع كل
 خلاف مهين فلا يحتال لتصحيحه فيتحقق عدم المحلوف به فبطل كذا فى الزيلعي
قوله تعليق الطلاق بالملك آ قال الزيلعي ثم ان كان التعليق بالملك بصريح الشرط
 قال ان يقول ان تزوجت ونحوه كان معلقا كيف ما كان وان كان بمعنى الشرط مثل
 ان يقول المرأة التى اتزوجها طالق فانما يتعلق اذا كانت غير معينة اما اذا كانت المرأة
 معينة مثل ان يقول هذه المرأة التى اتزوجها طالق فلا يصح حتى لو تزوجها لا يقع
 الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا يرى فيها الصفة وهى الزوج فبقي قوله هذه
 المرأة طالق **قوله** لفاظ الشرط ان واذا الى اخره وانما لم يقل حروف الشرط
 لان عامتها اسماء ولم يورد احدى حرفى الشرط وضعا وهو لولان التعليق بمن يعقد
 العمل او المنع وذلك انما يكون فى المستقبل ولو موضوعا لامتناع الشئ لامتناع غيره
 فى الماضى فان له مدخل فى ذلك كذا فى العناية **قوله** اذا وجد الشرط مرة يعنى لا يتكرر
 الجزاء اذا تكرر الشرط الا فى كذا فانها يقتضى تعميم الافعال قال الله تعالى كما انضجت
 جلودهم آية ومن ضرورة التعميم التكرار قيل عليه اولا ان فى تخصيص كذا
 بالاستثناء اشكالا فانه لا فرق بينه وبين كل فى عدم انتهاء اليقين عند وجود الشرط فان
 من قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة طلقت ولو تزوج اخرى
 طلقت كذلك فالواجب من الاستثناء ان يقال الا فى كل وكذا وثانيا بانه قيل ومن

ضرورة التعميم في كلمة كل موجود كما مر آنفا ولا تكرار فيه حتى لو تزوج التي طلقت
ثانيا لم يقع الجزاء واجب عن الاول بانه نعم هماسيان في المعنى الذي ذكر لكن يلزم
فرق بوجه آخر استدعى عدم انضمام كل الى كلا وهو ان كلمة كل دخلت على الاسم
وهو المرأة فيوجب عموم ما دخلت هي عليه فمع اعيان النساء فاذا تزوج امرأة اثنان
اليمن في حقها لما انها اصاب من كلمة كل خصتها فكانها هي المحلوف عليها فلو
حتى اذا تزوج تلك المرأة ثانيا لم تطلق لوقوعه بعد الحلال اليمن كما قالوا ان تزوج
امرأة فهي طالق فلا يطلق ثانيا للتزوج الثاني واما كلفا فاما دخلت على التزويج فيقتضي عموم
التزويج فيلزم منه عموم النساء لان الفعل الذي هو الوصف يحتاج الى الذات ولا يلزم
من عموم النساء عموم التزويج لان الذات لا يقتصر الى العرض وعن الثاني بان المرأة
بقوله ومن ضرورته التعميم لان الافعال لان الكلام فيه والتعميم في الافعال
انما يكون بمحدد الامثال وهو المراد بالتكرار فاذا قال كلا دخلت الدار فانت طالق فطلقت
حتى ينتهي الثلث فان تزوجها بعد تزوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شيء لان الجزاء
طلقات هذا الملك ولم يبق شيء منهما وبقاء اليمن ببقاء الشرط فاذا انتفى الجزاء
انتفى الكل هذا زبدة ما في شرح الهداية **قوله** نحو كلفا تزوجتك فانت طالق اقول
انما خص بالمثل بالخطاب ولم يقل كلفا تزوجت امرأة مع كونه مشاهرا مشهورا قصدا
الى كون المسئلة اتفاقية لان في المثل المشهور خلاف ابى يوسف حيث قال اذا قال
كلفا تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة طلقت وان تزوجها ثانيا لم تطلق
ولا يحنث في امرأة واحدة مرتين فجعل كلمة كلا ككلمة كل ولو كانت اليمن على امرأة
معينة بان قال كلفا تزوجتك او كلفا تزوجت زينب باسمها العلمي نكرا لحنث كما اذا قال
كلفا اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او كلفا ركبت هذه الدابة فعلى صدقة كذا يلزمه
بكل مرة ما التزم واو قال ثوبا او دابة بالتكبير لا يلزمه الامر واحد كذا في التبيين وهو
موافق لما نقل عن ابى يوسف رحمه الله في المشهور ولكنه مخالف لما نقله البرازي
وصاحب الخلاصة عنه من عدم تكرار الحنث عنده في قول المزوج كلفا تزوجت فلانة فهي
طالق حتى اعترض عليهما الشيخ السيامي في التسهيل بانه مخالف لاصل ابى يوسف
لان المراد من فلانة امرأة معينة وفيها تكرار الحنث عنده فليتأمل **قوله** وان كان
بعد تزوج آخر لان انعقاد اليمن باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزويج وهو غير
محصور **قوله** وزوال الملك الى اخره يعنى اذا قال لها انت طالق ان دخلت
الدار ثم ابانها لم يبطل اليمن لانه ان بقاء اليمن بالشرط الجزاء والغرض ان الشرط
لم يوجد فهو باق والجزاء ايضا بقاء المحل وهي المرأة فيبقى اليمن كما كانت في محله وهي

الخالف **قوله** وترتب عليه الجزاء كالطلاق مثلاً وانما يطل اليمين لان اللفظ لا يدل
 على التكرار فوجود الفعل مرة انتهت اليمين **قوله** فالقول له اى مع يمينه لانه متمسك
 بالاصل ولانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمراة تدعيه **قوله** طلقت هي
 اى لم تطلق فلانه قيل هذا ليس على ظاهره بل فيما اذا كذبها الزوج في قولها
 طلقت واما اذا صدقها فانه يقع لا يقال اخبارها عن مجتبتها بعذاب الله اياها بنار جهنم مقطوع
 بانه فوجب ان لا يقبل قولها اصلاً لاننا نقول لا يتقن بكذبها لانها الشدة بغضها اياها
 فوجب التخلص منه بالعذاب فلم يكن كذبها مقطوعاً به **قوله** وثنتين تنزهها حتى
 لو كان طلقها قبل هذا واحدة او كانت امة لا يوطأها حتى تنكح زوجاً غيره
 لانها اتمطقة وترك وطئ امرأة يحل وطئها خيراً من ان يطاء امرأة محرمة
 عليه وفي الكا في المراد بالنزوة التباعد من سوء وعما هو في مكان الحرمة **قوله** لان
 العدة تنقضى بالوضع لانه يمينان فايهما ولد او لا يحنث ويقع جزاؤه فيكون معتدة
 والقضاء بها بوضع الثاني لانها حامل به فاذا وضعت الثاني انقضت العدة وانحلت
 ايمن الاخرى اوجود الشرط ولم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع
 لانه حال الزوال والمزول لا يعمل حال الزوال لاستحالة تحصيل الحاصل **قوله**
 فاولم اى ادخل وقوله يجب العقول لانه وجداً لجماع الذى هو ادخل الفرج في الفرج وانما
 لا يجب الحد في صورة الاولى بوطئ المطلقة بالثلث لشبهة الاتحاد بالنظر الى
 المجلس والمقصود هو قضاء الشهوة **قوله** لم يقع لان الكلام خرج بالاستثناء
 من ان يكون ايجاباً واذا بطل الايجاب بطل الحكم فان قيل الايجاب وجد في حيوتها
 والاستثناء بعدها فيكون باطلا لعدم المحل واذا بطل الاستثناء صح الايجاب فيقع
 الطلاق اجيب بان الموت ينفي الموجب دون المبطل يعنى ان الايجاب لو اتصل
 بالموت بان يموت قبل تمام قوله انت طالق ابطل واما المنطل وهو الاستثناء او الشرط
 فلا يطل لان مبطل الشيء ما ينافيه ولا منافات بين مبطل بخلاف الموجب فان مبطل ينافيه
 فرفع **قوله** فانت قبل تمامه يعنى تكلم بعد انت طالق بعض حروف انشاء الله
 وقبل وانما يعلم ارادته الاستثناء بقوله قبل ذلك انى اطلق امرأتى واستثنى **قوله**
 لان ولو قال الاثلاث يقع الثلث لانه استثناء الكل من الكل فلا يصح قيل هذا انما
 لا يصح اذا كان بعين هذا اللفظ واما بغيره فيصح فانه لو قال كل نسائي طوالت
 الا يذب وعمره وبكرة وسلمى لا يطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء الكل
 من الكل كذا في الاكلية

قوله فمن اضناه من الضناء وهو الهزال اى من اضعفه واثقله وهو مبتدأ خبره قوله
 مريض ومن قبل المذكورين فى كونه قاررا راكب السفينة اذا انكسرت واول
 على لوح ومن افترسه السبع وبقي فى فقه واعلم ان الفرار بالطلاق ليس بمحرم
 بالرجال بل النساء كذلك فى جميع ما ذكرنا حتى لو باشرت اسباب الافتراق كغير
 البلوغ والعنق والتكئين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حدث بها
 ما ذكرنا من المرض وما فى حكمه يرثها الزوج لكونها فارة والحامل لا يكون
 يحملها الا اذا جاءها وجع الولادة الذى لا سكن حتى يموت وتلد وقبل وان سكن
 لان الوجع يهجم مرة وسكن اخرى قال الزاهدى والاول اوجه **قوله**
 فى النهاية **قوله** اى على اقامة مصالحه فى البيت اذ ليس كل مريض بعجز عن القيام
 بها فى البيت كالقيام للبول والغايط **قوله** اى على التحوى على الطريق المار
 اشارة الى كونه فارا وعدم صحة تبرعه فى غير الثلث فلو ابان زوجته الى اخره وانما
 قيد بالينونة لان تخصيص ارث المطلقة من زوجها الذى مات بعد تطليقها
 بالمرض انما هو فى البائن بالثلث واما فى الرجعى والباين الغير الثلث فترث منه
 مطلقا اى صحيحا كان او مريضا اذ ماتت وهى فى العدة لبقاء الزوجية بينهما ولها
 يرثها هو اذ ماتت بعد التطليق الرجعى قبل مضي العدة وان طلقها فى صحته كما يصرح
 به المصنف بقوله اجمع وقوله وهو كذلك اى والحال ان الزوج مبتلى بشئ من العورض
 التى تخاف منها **قوله** او بغيره كالمريض اذا قتل وكالمقدم لتقتل فى قصاصات حثفت
 انفه واحترز عن قول عيسى بن ابان فانه يقول اذ مات بغير ذلك السبب لا ترث **قوله** لانه ان
 طلقها صريحا اى اعم من يكون رجعيا كانت طالق او مقيدا بالباين كانت طالق باين كما صرح
 شارح المجمع حيث قال قيد بالابانة واراد بها الثلث ثم قال والابانة فى تحقيق الخلاف
 مقصورة فى الثلث ويؤيد قول الشارح بقى الثلث وهو محل النزاع قل هذا مخالف
 لما صرح به فى الكافى حيث قيل واما فى الطلاق البائن والثلث ففيه خلاف اشافى
 اقول ما ذكره هذا الشارح موافق للعقل وتعلل المعبرات المؤلفة فى مذهبه لعل هذا
 اعترض منه على من عد البائن غير الثلث فى محل النزاع فلا اشكال فليست **قوله**
 وكذا طالبة الرجعية اى وكذا ترث طالبة الرجعية بان قال طلقنى او طلقنى رجعية **قوله**
 ومبانت قبلت ابن زوجها وانما صرح بالبائن لانه لو طلقها رجعيا فطأ وعنت ابن زوجها
 فى الجماع او القبله قبل انقضاء العدة لا ترث اتفاقا لان الرجعى لا يزيل النكاح
 فالحرمة مضافة الى المطاوعة فقط او هى باختيارها اما اذا امر الاب لابنه بوطئها
 فوطئها مكرهه ترث لاتفاء الرضاء منها **قوله** كذلك خير من لاعنها وقوله

قال الى اخره تفسيره لا يلاء قوله ومن اقام الى قوله وصحح وانما قال ذلك
 في الغالب منهم السلامة لان الانسان قلما يخلو عن نوع اشتكاه او يخفى لا يعجزه
 من الغرام بمصالحه وان الحصر في القلعة لدفع بأس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص
 من الناس بنوع من الحيل وكذا راكب السفينة بمنزلة الصحيح عند عدم الامواج
 والفرق وكذا النازل في منازل السباع قوله وهو كذلك اي والحال ان الزوج
 لا يواحد من العوارض المذكورة التي لا يخالف منها قوله وكذا المختلعة لانها
 اذا تمت بذل مالها الذي جعل الله لها قايما ليحصل لها الفرق منه وهو اهل
 الرضا بها واختيار نفسها دليل الرضا لها ايضا وكذلك امرها
 بطلاق قوله ثم مات لا يرث لان المرض الذي يعقبه البرء بمنزلة الصحة لانه يقدم به
 من الموت فحين ان لاحق لها يتعلق بماله فلا يصير فارا قوله فلما الاقل
 ومن الارث هذا عند الاعظم وقالا يصح اقراره ووصيته لانهما لما تصادقا
 في الطلاق ومضى العدة صارت اجنبية عنه فانه تمت التهمة الا يرى انه يقبل
 اقرارها ويجوز وضع الزكوة فيها وله انه متهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره
 بها لاتصال نفع اكثر من ميراثها لفرط ميله اليها فلا اعتبار لقول المتهم عندهم
 وهذه التهمة في الزيادة فرددناها ولاتهمة في قدر الميراث فصححناها ولا مواضعة عادة
 في الزكوة والشهادة فلاتهمة قوله وافعل التفضيل استعمال باللام يريد به
 ان يكون من البيان وعدم كونها صلة لان كون هذه الصيغة محلاة باللام وموصولة بمن
 في حالة واحدة مكروه عند جمهور الادباء حتى صرحوا بان لفظ الاكثر منه شاذ لا يقاس عليه
 اداسع من الاستاد الشفيق قوله في قولهم جميعا وقال زفر لها جميع ما وصى به او ما
 لان الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع من صحة الاقرار والوصية قوله في الاحوال
 اجمع اي سواء علق او تجز في صحته او امرضه بسؤالها او بغير سؤالها وسواء كان
 العلق بفعليها او بفعله او كان الفعل مما لها منه بدو لم يكن لبقاء الزوجية بينهما
 قوله لا يرث اجماعا روى عن مالك انها ترث بعد انقضاء العدة ايضا ما لم يتزوج كذا
 في شرح المجمع وقوله وعبارة المختصر الظاهر ان يذكر هذا قبيل قوله وفي الرجعي
 ان كما لا يخفى

﴿ باب الرجعة ﴾

قوله لمن طلق يعني موطوءة بصريح الطلاق لفظا نحو ان طلق واقضاء
 او اعتدى واستبرى رحمك وانت واحدة غير مقرونة بالعوض وغير موصوف
 بالشبهة ولا بالشدة كذا في البيانية وانما قيدنا بالوطئ لان كل طلاق
 غير مدخول بها باين لا محالة ولا رجعة في البائن وقيد الصريح اذ ترا

عن البان لا يقال قد اعتمد في البان على ما سيجي من قوله ونكاح مبانة الى آخره لا بالقول
قد ذكرنا حال الثلث ايضا مع تصريحه بههنا فلا يظهر ان يقال ههنا ون ثلث و بان
كالا يخفى فليتأمل وقيد عدم العوض احتراز عن الخلع لانه بان وقيد عدم التشبيه احتراز
عن انت طالق كالجلل او كاللوف وقيد عدم الشدة احتراز عن انت طالق الاشبه
الطلاق او تطليقة شديدة لان كل واحد منها بان كما مر **قوله** بنحو راجعتك الى
آخره اشارة الى ان الرجعة قد يكون بالاقرار صريحاً وكناية وقد يكون بالافعال مثال القول
الصريح راجعتك للحاضرة و راجعت امرأتى في الغائبة بشرط الاعلام او في الحاضر
ايضا ومثال الكساية منها انت امرأتى او انت عندي كما كنت ان نوى الرجعة وقوله
وبوطئها شروع في اثالة الرجعة بالفعل وفيه اشارة الى رد مذهب الشافعي في المسئلة
احديهما ما صرح به الشارح هنا بقوله واما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول اي مع
القدرة عليه بان لم يكن اخرس او معتقل اللسان ونانيتها ان اطلاق الرجعي يصح
الوطئ عنده كما صرح به صاحب الهداية في اخر الباب والاولى مبنية على الثانية
قوله ومساها بشهوة قيل لو ترك هذا اكتفاء بالآخر كما فعله في المصاهرة كان خالفاً
عن الحشو ونحن نقول لعل هذا لدفع توهم اختصاص الشهوة بالنظر فقط فلا مجال
لتفوه الحشو واختلفوا في الوطئ في الدبر والقنوي على انه رجعة قال في النهاية ونظروا
فرجه وقبلتها بشهوة رجعة عندهما خلافاً لابي يوسف وهو يقول الرجعة قولاً منه لا مفعلاً
فكذا فعلاً لهما القياس على المصاهرة ولهذا الواد خلت ذكره في فرجها وهو بان يكون
رجعة فذلك ههنا قال الزيلعي ان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عند ابي حنيفة لان
انشاء النكاح في المشكوكه باطل لغو فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن
ابي يوسف روايتان وزجة المخنون بالفعل ولا يصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما انتهى
قوله وندب اشهادها اي اذا اراد الرجعة حب ان يقول لاثنتين اشهدا على بان قد رجعت
امرأتى وفي لفظ الندب اشارة الى انه لو لم يشهد صحت وقال الشافعي في احد قوليه
لا يصح وهو قول مالك وهو عجيب منه لانه لا يوجب الاشهاد على ابتداء النكاح ويجعله
شرطاً على الرجعة **قوله** اي اعلام الزوج اياها لانه لو لم يعلم امرها بما يقع المرأة في العصة
لانها قد تزوج بناء على زعمها ان زوجها لم يراجعها وقد انتقضت عدها ويطأها
الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي اوقعها فيه مسيئاً بترك اعلام **قوله** بنحو
يؤذنها اي ندب ايضا لمن لم يقصد الرجعة ان يعلمها بدخوله بصوت النعل او التخنخ ونحو
ذلك لانه ربما يقع بصره على موضع يصير به امر اجاعاً ثم يطلقها فتضررت بطول العدة
عليها **قوله** من الاشياء التي لا عين فيها عند ابي حنيفة أقول من اراد تفصيل هذه الاشياء
وادلة الأئمة من الطرفين فليست في أو ايل كتاب الدعوى في شرح قول المص ولا خلاف

في احوال الرجعة الى آخره **قوله** فالمرأة تصدق في اخبارها يعني مع يمينها قال الزيلعي
 انما الرجعة ههنا بالاجماع والفرق لابي حنيفة رح بين هذه وبين الرجعة ان اليمين
 في احوال النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع من التزوج والاحتباس في منزل الزوج
 بخلاف الرجعة وسائر الاشياء المذكورة فان بذلها لا يجوز فيها ثم اذا نكحت ثبتت
 الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء
 على شهادتها بالولادة كذا في البيانية **قوله** وهذا عند ابي حنيفة الخلاف فيما اذا كان
 نكاحها المذكور متصلا بكلام الزوج اما اذا كان بعد مكث فتصح الرجعة اتفاقا كذا في العناية
قوله كما لا يثبت الرجعة في المسئلة السابقة مثل عدم ثبوتها في زوج امه اخبر بعد انقضاء
 العدة بانها كان راجعها في العدة مثل اخبار سيد الامه بان الزوج كان راجعها فيها او كذبت
 الامه الزوج في اخباره صورة المسئلة رجل تحت امه فطلقها فانقضت عدتها ثم اخبر الزوج
 انها كان راجعها في العدة فصدقه مولى الامه في اخباره وكذبته الامه لا يثبت الرجعة
 بل القول قولها عند الاعظم لان الرجعة تبنى على قيام العدة والقول في العدة قولها
 كذا فيما تبنى عليها وقالا القول قول المولى لان منافع البضع ملكه كذا في الكوسحية
قوله او قال اى وكما لا يثبت الرجعة اذا قال زوج الامه الى آخره **قوله** فيصلى
 الطلاق الصلوة يتناول المكتوبة وغيرها **قوله** على عضو كاليد مثلا وما دون
 العضو كالاصبع مثلا **قوله** انقضت العدة لان اولات الاجال اجلهن ان يضعن
 ما هن **قوله** وانما يتأكد جواب عن سؤال مقدر وهو ان الشرع قد كذب انكاره
 او يوجب كمال المهر ولا يجب المهر كاملا اذا كان الطلاق بعد الدخول وحاصل
 الجواب غنى عن البيان **قوله** اى عدة الطلاق الثالث قال الاتقاني اعلم انها
 اطلاق ثلثا وتثبت نسب الاولاد من الزوج وعليها العدة بثلاث حيض بعد ولادة
 الولد الثالث لانها حامل من ذوات الاقراء **قوله** ليرغب الزوج يعني انها حلال
 الزوج اذا النكاح قائم بينهما يدل عليه ان التوارث قائم بينهما وكذلك جميع احكام
 النكاح قائم ولهذا لو قال كل امرأة لى طالق تدخل هذه المطلقة فيه ويقع عليها
 الطلاق **قوله** وله وطئها لا يقال هذا تكرار لقوله في اول الباب ويوطئها له لانا
 نقول المنظومة بيان كون الوطئ من افعال الرجعة ولا يلتفت الى حله وحرمة وان لم
 معرفة الحل وامانها فالقصد بيان ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ عندنا
 خلافا للشافعي واما كونه من اسباب الرجعة او لا فغير ملتفة اليه **قوله** لا يحل وطئ
 المطلقة الرجعي لان حل الوطئ بالزوجية وهى زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق
 وانا ان الزوجية قائم ولهذا يملك مراجعتها من غير رضاها بالاتفاق ولو كانت زائلة
 كانت اجنبية فلم يصح المراجعة بدون رضاها **قوله** ونكاح مبائة الى آخره

اى للزوج نكاح امرأة بانت دون ثلث في عدتها وبعدها لان الحل الاصلى
 هو كونها آدمية ليست من المحرمات باقى ما لم يتكامل العدد لقوله تعالى فان طلق
 فلا يحل من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعلى زواله بالطلقة الثالثة فيقدم قبلها
 بان الشرط يوجب الوجود عند الوجود دون العدم عندنا والوجود
 انه معدوم بعده الاصلى اذ العلة لم تصر عليه بعد واذا كان حل المحل باقيا جاز النكاح
 في العدة وبعد انقطاعها **قوله** حتى يطقها غيرها ذكر صدر الاسلام انها لو تزوج
 من غير كفور ودخل بها الزوج الثانى ثم طلقها لا يحل على الزوج الاول على ما
 اختار من رواية الحسن قلت هذا مما يجب ان يحفظ لكثرة وقوعه كذا في الحديث
قوله طلاقه اى طلاق الغير المذكورة وكذا عدة مونه نقل عن المحيط في اسقاط
 طلاق الزوج الثانى وهو بان يتزوجها الثانى ثانيا في العدة فطلقها قبل الدخول
 فحل للزوج الاول **قوله** وعند سعيد بن المسيب رضى الله قال الاتقانى هو من
 التابعين ادرك كثيرا من الصحابة مثل عمر بن الخطاب وغيره رضه وكان زوج بنت ابوه
 رضه فكان جل استاده عنه وكان يقال له فقيه الفقهاء وعالم العلماء وكان يفتى واصحاب
 رسول الله احياء كذا في البيانية **قوله** ولنا حديث العسيلة وهو ما روى مالك بن انس
 في الموطا ان رفاعه طلق امرأته نعيمة ابنة وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاحتس عنها فلم يستطع ان يمسه فقار قها فاراد
 رفاعه ان تنكحها ثانيا فنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا يحل لك حتى تزوق العسيلة
 وهى كناية عن لذت الجماع واعلم ان الشرط هو الادخال دون الازال لان الازال كمال ومباين
 في الادخال والكمال قيد لا يثبت الا بدليل ولا دليل عليه بل على عدمه لان تعدد
 العسيلة كناية عن اصابة حلاوة الجماع في الجملة وهى تحصل بمجرد الادخال فدل
 على عدم الشك الحاصل بالازال **قوله** ويجوز الزيادة على الكتاب هذا على تقدير
 ان يراد بالنكاح فى الآية العقد وما على تقدير ارادة الوطى فالحديث موافق للكتاب
 فلا حاجة الى زيادة قصد الزيادة كما هو الظاهر لاستزامه كون اسلوب الحكم محمولا
 على الافادة دون الاعادة فان العقد استفيد بالطلاق اسم الزوج فى قوله تعالى زوجا
 فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تأكيدا والتأسيس اولى منه **قوله** والمرأه اى يحل من
 الافعال اى يجعل المطابقة بالثلاث حلالا للزوج الاول قال الزاهد رضى الله عنه وفى الصغير
 لا يقدر على الجماع ولا يشتهى ولا يتحرك آتته خلاف ومن الحل اللطيفة فى هذا الباب
 تزوج المطلقة من عبد مرأه لا خرم ثم ملكه بسبب من الاسباب بعد وطئها فيفسخ النكاح
 كذا فى البرازية **قوله** لا سيدها يعنى اذا كانت الزوجة امة فوطئ سيدها بعد طلاق

لا يجوز لغيره ان يجعلها حلا للزوج الاول لان غاية الحرمة نكاح الزوج والمولى لا يسمى
قوله شرط التحليل بان قال تزوجتك على ان احلك اوقالت المرأة ذلك واما
 ان كان ذلك في قلبهما ولم يشترط ما يقول فلا يكره ويكون الرجل ماجورا بذلك لقصد
 اصلاح وقوله وبحل الاول يعني ان كراهته النكاح بالشرط المذكور لا يمنع حلها للزوج
 الاول **الحديث** وعن ابى يوسف انه يفسد النكاح لانه في معنى الوقت كانه قال تزوجتك
 في وقت كذا فيكون في معنى المتعة فيبطل ولا يحلها على الزوج الاول لقصد فانه
 من شروط التحليل النكاح لما تقدم **قوله** والزوج الثاني يهدم الى آخره اى يبطل
 الطائفة والطلقتين كما يبطل الثلث ويجعل ذلك الباقي من الملك الاول كان لم يكن
 فسادت المرأة بالزوج الثاني ملحقة بالاجنبيات فلم يحرم بعده على الزوج الاول بالحرمة
 القاطنة اذا طلقها ثلثا جمعا او فرادا عند الاعظم والثاني ولا يهدم عند الرباني
 اى يصبر بعده بحالة يحرم حرمة عليظة بما بقى من الطلاقات الثلث عنده ودليل
 الفريقين المذكور في شرح الهداية **قوله** حلت الاول الوجوب تصديقها لانها
 امانة اخبرت بما هو محتمل فوجب قبول قولها **قوله** قيل اشارة الى ان فيه اختلاف
 ما قاله الشارح مختار الثاني والرباني وقال اعظم انها لا تصدق في اقل من سنتين
 وما وجه قول كل من الفريقين المذكور في الهداية وشروحها

باب الايلاء

قوله هو حلف يمنع وطئ الزوجة مدته قال صاحب التبيين ينتقض هذا التعريف
 بقول الزوج لها ان قربتك فله على ان اصلى ركعتين او اغزو فانه شامل له وليس
 من اسباب الايلاء فالاولى ان يقال الايلاء في الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان
 الكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعاً كدأبشى يلزمه وهو شق عليه ووجه الاندفاع
 ظاهر لان المشقة معتبرة في ماهية الايلاء كاترى ولا مشقة فيهما ولا ايلاء لا يقال هذا
 التعريف ايضا ليس بجامع لان قوله لامرأته الامه والله لا اقربك شهرين ابلاء وليس
 بصادق عليه لتقصان المدة فيه من اربعة اشهر لانا نقول هذا من قبيل المسامحة
 في العبارة لظهور المراد من تصريحهم في اول هذا الباب في جميع الكتب من ان المدة
 المدة اربعة اشهر ولامه شهران **قوله** اى مدة الايلاء فيه بحث لانه على هذا
 التفسير يكون الايلاء مأخوذا في تعريفه فيتوقف معرفته على نفسه وهو عين الدور
 اللهم الا ان يقال هذا التعريف مما لا يتشبه فيه سؤال الدور فليأمل **قوله** فلو قال
 والله لا اقربك المفهوم من كلمات التبيين ان الشايخ في صريح الايلاء المجامعة والنيك
 واما الكنايات فعلى قسمين قسم يجري مجرى الصريح فلا يحتاج فيه الى النية كالقربان

فان كثرة استعماله في الوطى يبلغ حدا يكاد ان يلحقه بالصرائح وقسم لا يجري مجراه كالدم
 والمس والاثيان ونحوها فيحتاج فيها الى التنية **قوله** بانتهوا حدة ولهذا قيل المولى لا
 عن احد المكروهين ثم انه اتفق العلماء في تعليقه بأن المراد ظلمها لمنع حقها وهو القران
 فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي المدة تخلصا عن الضرر ولا يحصل التخليص
 بالرجعي فوقه بآينا واعترض عليه بان المرأ انما يكون ظلما اذ لم يطاء مرة فقد سقط
 حقها واجيب عنه بان حقها سقط في القضاء بالوطى مرة واما في الديانة فلا تقال
 الجزاء زوال النعمة بوقوع الطلاق لمنعه حقها ديانة **قوله** تبين ثانيا لان المولى
 باقية لاطلاقها ولم يوجد الحث ليرتفع به وبالتزويج حدث حقها فتحقق الظلم
 بالطلاق السابق وقوله تبين ثالثا لما مر آنفا من ان اليمين باقية الى آخره **قوله**
 لبقاء اليمين ولو جرد الحث **قوله** لا تبين بالايلاء الى آخره لتقيده بطلاق هذا المالك
 لما تقرر انه بمنزلة التعليق بعدم القران وتعليق الطلاق ينحصر في طلاق ذلك
 الملك الذي حصل فيه التعليق وعلى فرع مسألة التخيير الخلافية فانه يبطل التعليق عند
 خلافا لفرع كما صرح به الشارح **قوله** ابلء لانه جمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو فصار
 كالجمع بلفظ الجمع كما ربعة اشهر مثلا فيكون يمينا واحدة حيث لم يفرّد المدة الثانية بنفي
 حدة فلو قر بها في المدة لزمه كفارة واحدة **قوله** بخلاف قوله بعد يوم الخاى لم يكن مولا
 لان الثاني ايجاب مبتدأ والاصل في ذلك انه اذ لم يعد اسم الله تعالى في المعطوف ولا حرف
 النفي ولم يمتكث بينهما ساعة دخل المعطوف في حكم المعطوف عليه كما في المسئلة
 الاولى واما اذا فات احد الامور المذكورة فقد كان ايجابا مبتدأ وعلى هذا في المسئلة
 الثانية لا يكون مولا لقوات الامور الثلاثة **قوله** والله لا قربك سنة الا يوما اى
 وبخلاف هذا القول حيث لا يكون مولى لابه ايضا خلافا لفرع وهو يقول يصرف
 الاستثناء الى اخرها كما لو قال اجرت دارك هذه سنة الا يوما فتمت مدة المنع وانما
 ان المولى من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا شئ يلزمه وهذا ليس بصادق على
 ما نحن فيه لانه يمكنه القربان اذ المستثنى يوم منكرا من يوم يمر عليه بعد يمينا
 الاويمكنه ان يجعله اليوم المستثنى فيقر بهافي من غير شئ يلزمه ولا يجوز صرفه
 الى آخر السنة لانه معين فكان تفسيره للكلامه من المنكر الى المعين بغير حاجة لان الجهالة
 لا يمنع انعقاد اليمين بخلاف الاجارة فان الحاجة ماسة الى الصرف الى آخر السنة
 ليصح عقد الاجارة فانه لا يصح مع التكبير للجهالة ولو قر بها في يوم وليلة في اربعة
 اشهر او اكثر صار مولا اسقوط الاستثناء **قوله** وامراته بها اى في الكوفة
 وانما لم يكن مولى لابه لانه يمكنه القربان من غير شئ يلزمه بالاخراج من الكوفة

قوله ولا يلاء من مبانة واجنبية لان محل الايلاء من يكون نسائنا لقوله تعالى
 من نساءهم وكل واحدة منهما ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق اصلا حتى
 لا يوجبها بعد ذلك لا يكون مولى لان الكلام في مخرجه وقع باطلا لعدم المحلية
 لا يشاب صحيحا ولو ووطئها بعد النكاح كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق وجوب
 الكفارة عند الحنث فانها تعتمد تصور الفعل المحلوف عليه حسا ولا يعتمد حله
 ودرسته الا يرى انه لو قال والله لاشر بن الخمر في هذا اليوم فضى اليوم ولم يشرب
 ذلك وان كان الفعل حراما محضا **قوله** فكان الزوجية لقيام الزوجية بينهما كإمر
 في تناول ولها قوله تعالى من نسائهم وان انقضت عدة الطلاق قبل انقضاء مدة
 الايلاء سقط الايلاء لقوات المحلية **قوله** ولو عجز عن النى وهو الرجوع عن الايلاء
 الذى هو اليمين وقوله لاحدهما اى بمرض ملتبس باحد الزوجين اورتقاء وهو ان
 لا يكون لها خرق الالمال فقيئه اى رجوع الزوج في هذه الصور قوله فت اى
 رجعت فاذا قال ذلك سقط الايلاء لانه اذاها بذكر المنع فيكون ارضاها بالوعد
 بالان فارتفع الظلم به لان التوبة بحسب الجناية فلا يجازى بالطلاق ولا يلزم من كونه
 فشا على هذا الوجه اى يجب الكفارة لانها جزاء الحنث والحنث لا يتحقق بالفعل
 بالسان وههنا تفصيل في شروح الهداية والتبيين فليطلب ثم **قوله** فايلاء اما
 اذا اراد التحريم فلان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا لقوله تعالى يا ايها
 الذين آمنوا لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واما اذا لم يرد شيئا
 فلان الحرمة الثابتة باليمين ادنى الحرمات لان فى الايلاء الوطى حلال قبل الكفارة
 وفي الظهار ليس كذلك فلما كانت حرمة اليمين ادنى الحرمات تعينت لتيقنها

❁ باب الخلع ❁

وهو بضم الخاء المجمة اسم لا خلاف لغة وهو الانتزاع من خلع ثوبه او نعله اى نزع
 والما عبر عن هذه الابانة بالخلع تشبيها لفراقها بنزع الثياب لان كل واحد منهما لباس
 الاخر بالنص قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفى الشرع عبارة عن اخذ
 المال من المرأة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع وما فى حكمه **قوله** بما يصح مهر
 اى كل ما جاز ان يكون مهر اى جاز ان يكون بدلا فى الخلع لان ما يصلح ان يكون عوضا
 للقوم اولى ان يصلح عوضا لغيره ولا ينعكس كذا فى العنسية **قوله** وهو طلاق
 بان عندنا فسخ عند الشافعى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خلع المطلقة بطلقتين
 فان حلها يتوقف على نكاح زوج آخر عندنا لا عنده **قوله** ان نشز من التشوز
 اضم النون وبالشين والزاء لمجتبين وهو الكراهة والعصيان ومنه نشدت المرأة استعصب

على بعلها وباعتضته ونشر بعلها عليها ضرب بها وجفاها ومثله قوله تعالى
 امرأه خافت من بعلها نشوزا كذا في الصحاح **قوله** اخذ الفضل وفي الجوامع
 الصغير طاب الفصل ايضا لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افترقا
 فانه لا يفصل بين الفصل وغيره **قوله** ورجعي في الطلاق اما وقوع البائن في الطلاق
 فانه لما بطل العوض كان لفظ الخلع كناية والواقع بها باين اذ لم يكن من الالة
 الثلاثة وهذه اللفظة ليست منها واما الرجعي في الطلاق فلانه صريح وهو
 الرجعة واما عدم وجوب شيء عليها للزوج فلانها ما سمت مالا متقوما لتصيرها
 له ولانه لا وجه لازما للمسمى لامتناع المسلم عن تسليمه وتسلمه ولا الالتزام غيره لعدم
 الالتزام به بخلاف النكاح على ذلك الاموال الغير المتقومة حيث يصح النكاح وبها
 مهر المثل لان البضع حالة الدخول متقوم فلما لم يسلم البذل وهو الخمر والخنزير لعدم
 التقوم لزم قيمة البضع وهي مهر المثل بخلاف البضع حالة الخروج فانه ليس بمقوم
 فلم يجز شيء بمقابلته والفرق بين الجاليتين ان حالة الدخول حال استيلاء الزوج على
 البضع المحترم فلا يشترع تملكه بلابذل اظهارا لخطر المحل بخلاف حالة الخروج
 فانها حال اسقاط ملك الزوج عن البضع فلا حاجة الى ايجاب شيء لعدم
 اهانة المحل المحترم لكونه اطلاقا له عن الاستيلاء كذا في البيهقي والكافي **قوله**
 ترد ما قبضت في البيهقي من المهر الا ان يعلم الزوج انه ليس في يدها شيء وكذا الخالة
 على ما في هذا البيت من المتاع ويعلم انه لا متاع فيه او خالعهما على مهرها ويعلم ان الامر
 لها يقع مجازا في هذه الصور الثلاث كذا في الكواشي **قوله** على رائتها اي على
 شرط براءة المرأة من ضمان العبد بمعنى ان لا تطالب بتخصيله وتسليمه بل ان حصل
 تسليمه اليه والا فلا شيء عليها فصح الخلع ولم تبرأ لانه عقد معاوضة فيقتضى سلامه
 العوض وهذا الشرط فاسد فبطل لكونه مما لا يقتضيه العقد ولا يبطل الخلع لانه مما
 لا يبطل بالشرط الفاسدة كالنكاح فاذا اصلح الخلع وبطل الشرط يلزم اما تسليم
 العبد على تقدير القدرة او قيمته على تقدير العجز **قوله** لان اجزاء العوض منقسمة
 على اجزاء العوض قال الفاضل التفتازاني في التلويح وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض
 مع العوض من باب المقابلة حتى يثبت كل جزء من هذا في مقابلة كل جزء من ذلك ويعلم
 تقدم احدهما على الآخر بمنزلة المتضامين وثبوت الشرط مع المشروط بطريق
 المعاينة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس فلما انقسم اجزاء الشرط
 على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا يحقق المعاينة
 فليتأمل فان هذا المقام يستعصبه الاقوام **قوله** يصح رجوعها شروع لتعدد

نظام الخلع معاوضة في حقها وهي صحة الرجوع وصحة شرط الخيار والاقتصار
 على المجلس **قوله** وشرط الخيار اي يصح شرط الخيار لها بان يقول الزوج انت
 تطلقني بكذا على انك بالخيار ثلاثة ايام فان ردت في الثالث بطل وان لم ترد طلقت وزمها
قوله لا بد من قبول الزوج في المجلس حتى لو قالت خالعتني على الف فان قبل
 الزوج في المجلس صح والابطال **قوله** كطرفها في الطلاق اي الاعتساق على مال
 معاوضة في حق المملوك سواء كان عبدا او امة حتى يصح رجوعه وشرط الخيار له
 والصح اضافته وتعليقه بالشرط ويقتصر على المجلس ويمين في حق المولى حتى
 يثبت الاحكام المذكورة والجامع بينهما ان المرأة لا تحصل لها بالخلع شيء لان البضع
 ليس له حكم المال عند الخروج وكذا مالية المملوك تلتف على ملك المولى بالاعتاق ومع
 هذا يجوز قبول المال فيهما كذا ذكره الزيلعي **قوله** يكون رجوعا يعني منه عن
 الافرار وهو غير مسموع **قوله** وسقط من الاسقاط والمباراة بفتح الهمزة مفاعلة
 من اراء شريكه الا ابراء كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ كذا في المغرب
قوله فلا يسقط الا بالذكر يعني ان للمختلفة والمباراة النفقة وكذا السكنى فلا يسقط
 بالعدة العدة اذا بذكرها عند الخلع تبعاله **قوله** ويطلق في الاصح وفي رواية لا يطلق
 يقول الاب لانه لما لم يضمن بدل الخلع كان هذا خلعا مع البنت كانه خاطبها بذلك فيتوقف
 على قبولها كالكيعة اذا خلعت عنها الاجنبية

قوله وان خالعا

اي الاب الصبيبة على مهرها او على الف او على انه ضامن اي ملتزم ابدال الخلع
 على نفسه لاعليها لانها ليست من اهل الغرامة **قوله** وان شرط اي زوج الصبيبة
 وقوله ان قبلت اي بعد ان كان من اهل القبول بكونها مميزة عارفة بان الخلع سالب
 المال والنكاح جالبه

باب الظهار

وهو في اللغة على ما صرح به الزيلعي مقابلة الظاهر لانهما اذا كان بينهما عداوة
 جعل كل منهما ظهرا على ظهر الآخر وفي الشرع ما ذكره المصنف **قوله** هو
 شبه زوجته **قوله** نظره اي نظره المشبه الذي هو الزوج **قوله** ودواعيه اي المس
 والقبيل وغيرهما وقوله حتى يكفر بضم الياء وكسر الفاء المشددة من التكفير وهو
 الايمان بالكفارة **قوله** اي لا يجب شيء آخر لما روي ان سلمة بن صخر البياض قال
 رسول الله طاهرت من امرأتى ثم ابصرت خلخالها في ليلة قراء فواقعتها فقال (عم)
 استغفر الله ولا تعد حتى يكفر ولو كان شيء آخر واجباله عليه **قوله** والعدد الموجب

للكفارة وهو عزمه الى العود الذي يستقر به الوجوب كذا والافالكفارة واجبة بالظهار
 لبالعزم على الوطئ **قوله** من طلاق اوظهار ان اما لم ينو شيئا اصلا فعند محمد
 فعند ابى يوسف ابراء **قوله** ظهار لا غير اى لا يحتمل غير الظهار لان
 قوله انت على كظهر امى انت حرام كظهر امى فيكون الحرام تفسيراً للظهار والى
 لا يتغير بتفسيره كذا في الكفاية **قوله** ولا يمن نكحها بلا امرها اى لو تزوج امرأته
 بغير اذنها فظاهر منها قبل الاجازة **قوله** ثم اجازت اى المرأة الشكاح لانه
 ينعقد التحريم وقت جزاء للجنابة لانه كتب محض تشبيه الحمللة نكاحاً بالحرمة نكاحاً
 فاذا شبه الاجنبية بالحرمة لم يكن كذباً محضاً فلم يجب جزاؤه **قوله** وهى عتق
 اى اعتاقها فان العتق قد لا ينوب عن الكفارة الا يرى انه لو ورث اياه ونوى الكفارة
 بعتقه عليه لا يخرج عن عهدتها مع وجود العتق لانتفاء الاعتناق الصادر
 بالاختيار لان الموروث ملك اضطرارى فيعتق عليه بلا صنع منه ايضا فالكفارة
 شرط فيها التحرير وهو صنع منه ولم يوجد كذا في البيانية **قوله** في حل المطلق
 على المقيّد يعنى ان هذا الخلاف بيننا وبينه فرع الخلاف في حل المطلق
 المقيّد حيث يجوز عنده لا عندنا وادلة الفريقين مذكور في كتب الاصول **قوله**
 وقرو هو بفتح الواو وسكون القاف ثقل في الاذن بحيث اذا صحح عليه سمع **قوله**
 اما من لاسمع اصلا وهو ان يولد أصم **قوله** والاغور اى من ذهب احدى عينيه **قوله**
 من خلاف يعنى اذا كان معيبا بعيب لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصرف الى الكفارة
 وهو قادر على المشي ح وان كان بنوع حيلة بخلاف ما اذا كان من جانب واحد
 فانه معذر عليه **قوله** واعتاق نصف عبده الى اخره لانه اعتق بكلامين
 محظور فيه **قوله** احتراز عن يحن ويفيق فانه جائز اذا اعتقه في حال افاقته **قوله**
 او ابهاماه وهما الاصبعان الاعظمان في اليدين وانما لم يحز لان قوة البطش بهما
 فبقواتهما يفوت جنس المنفعة وبهذا يظهر ان ما ينزل به تلك القوة كان مانعا قطع
 اكثر اصابع كل يد كقطع جميعها **قوله** لانه انتقص نصف صاحبه لعذر استدعاء
 الملك فيه ثم يتحول الى ما بقى منه فكان في المعنى اعتاق عبدا لاشياء منه ومثله
 الكفارة **قوله** وعندهما يجوز اذا كان الى آخره وقوله وعندهما يجوز لان آه كلامهما
 مبنيان على ما سيجي من ان الاعتاق متجزئ عنده لا عندهما **قوله** لان الاعتاق
 يجب ان يكون قبل المسيس لا يقال لو كان ذلك مانعا لما جاز له ان يعتق رقبة اخرى
 بعده لانا نقول النص يقتضى تقديم العتق على المسيس ومنع الفرقة بالجماع
 النصين فاعتذر منهما سقط وهو التقديم وما يمكن تداركه وجب عملا بالنص

كتاب في التبيين **قوله** وان عجز عن العتق اى اذا لم يجد المظاهر رقبة ولا ثمنها
 شهرين متتابعين فان صام بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين
 يوما وان صام بغيرها فافطر في تاسع وخمسين فعليه ان يستأنف **قوله** ولا خمسة
 اى صومه وهو العيد ان وايام الشريق **قوله** او وطئها في الشهرين اى ان جامع
 الى ظاهر منها في خلال الشهرين وانما خص بالتي ظاهر منها لانه اذا جامع غيرها
 فان كان وطئا يفسد الصوم كالجماع بالتهار عامدا قطع التتابع فيلزمه الاستئنا ف
 الاتفاق وان لم يفسده بان وطئها بالنهار ناسيا وبالليل كيف ما كان لم يقطع التتابع
 فيلزمه الاستئنا ف بالاتفاق واما ذكر العمد فيه في الابل فقد وقع اتفاقا لان العمد
 نسيان في الوطئ بالليل سواء فعرف ان الاختلاف في وطئ لا يفسد الصوم كذا
 في النهاية **قوله** او يوما سهوا وانما قال يوما ولم يقل نهارا ليدخل فيه ما بين طلوع
 الشمس الى طلوع الشمس كذا ذكره الزيلعي **قوله** استأنف الصوم لقوات التتابع
 وهو قادر عليه عادة وانما قيد بذلك احترازا عما اذا افطرت المرأة في الكفارة او الافطار
 بعد الحيض فانها لا تستأنف لانها معذورة عادة لا يجد شهرين متتابعين لحيض
قوله في خلاله اى في خلال الاطعام يعنى ان المظاهر المكفر بالاطعام اذا وطئ
 امرأة التي ظاهر منها في خلال الاطعام لا يلزمه استئنا ف الاطعام لان الله تعالى قيد
 المكفر بالحرير والصوم لقوله تعالى من قبل ان يتاسا ولم يقيد الاطعام به حيث قال
 من لم يجد فصيام شهرين فاطعام ستين مسكينا الا انه يمنع منه قبله لانه ربما يقدر
 على الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس والمنع بمجرد توهم القدرة عليهما لا بعدم
 الشروعية في نفسه كالبيع وقت النداء والصلوة في الاوقات المكروهة هذا زبدة
 على الهداية وشروحها **قوله** فالتتابع حاصل يعنى ان الشرط في كون الصوم
 اقرار هو التتابع وهو حاصل بهذا الصيام لانه لم يزل صايما بوطئ لا يفسد به
 الصوم **قوله** او قيمته يعنى او اطعم قيمة قدر الفطرة من غير الاعداد المنصوصة واما
 في الاعداد المنصوصة فلا يجوز ادائها قيمة اذا كانت اقل قدرا مما قدره الشرع
 وان كانت اكثر من الآخر او مثله قيمة حتى لو ادى نصف صاع من تمر جيد تبلغ قيمة
 نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى اقل نصف صاع حنطة يبلغ صاعا
 من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل جنس هو منصوص عليه من الطعام
 لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان في القيمة اكثر لانه لا اعتبار
 فى النص في المنصوص عليه وانما الاعتبار له في غير المنصوص عليه وههنا اشكال
 ذكر في الكفاية مع حله **قوله** كلا قدر الفطرة اى مقدارها ولكن بينهما فرق

من وجه آخر وهو ان التفريق ههنا بان يعطى فقيرا منا من حنطة ومنا آخر
 آخر لا يجوز لان الواجب اطعام ستين مسكينا فكان العدد معتبرا ومتى فرق لم
 الاطعام المعتاد للمساكين واما في صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر دون العدد لكونه
 مسكوتا عنه فيكون التفريق جائزا كذا في العنسية **قوله** هذا عندنا الى آخره
 ذكرناه في باب زكاة الامول **قوله** وعشاهم بالواو لا بالواو لان الغنية وحدها والعشاهم
 وحدها لا يجزى وقوله واشبعهم اشارة الى ان المعتبر في الاباحة هو الشبع لا المال
 والتصریح بهذا المعنى اورد قوله وان قل ما اكلوا وفي المجرى عن الاعظم رح
 غدي ستين وعشى ستين اخرى لا يجوز وان كان احدهم شبعانا اختلف الماشع
 فيه فقه من قال بجوازه لانه وجد طعام العدد المعين وقد شبعوا ومنهم من قال بعدمه
 لان المأخوذ عليه اشباع الستين وهو ما اشبعهم ولو كان فيهم غداهم وعشاهم
 فصل عن امه لا يجوز لانه لا يستوفى كاملا ولا بد من الايام في خبر الشعير لانه
 الاستيفاء الى الشبع وفي خبر الحنطة لا يشترط الايام **قوله** او اعطى من برآه
 معناه ان كل واحد منهما كفى بل معناه ان من برع منوى تمر او شعير يبلغ بالوزن
 نصف صاع بر او صاع شعير او تمر كذا قدره الاستاذ في الغرر فالمراد بالتصريح بجواز
 اتمام احدها بالآخر بناء على اتحاد الجنس لان كل واحد منها مسوق لاجل الاطعام
 وسد الجوع واما اذا اختلف الجنس كما اذا اطعم خمسة مساكين في كفارة اليمين
 بطريق الاباحة وكسا خمسة والكسوة اخص من الطعام فلم يجز المقصود منها
 ولهذا لم يجز الاباحة في احدهما دون الآخر **قوله** هذا مذهبا اشارة الى قول المصنف
 وان غداهم وعشاهم يعني ان تجوز الاباحة المفهوم من هذا القول مذهب الحنفية
 لاعداد اتحادهما لان النية للتمييز بين الاجناس المختلفة والغرض عدمها فلفت اليه
 فاذا لفت الى قوله فلا يصح وههنا بحث ذكره الاكل **قوله** ففعل الآخر لا يكون
 فعله يعني ان الاعناق والصدقة لا يصحان الا بعد الملك ولا يملك العبد وان ملك
 لوجود التناهي بين الرق والملك ولهذا لا يجوز اعتناق المولى واطعامه عنه

﴿ باب اللعان ﴾

وهو في اللغة الطرد والابعاد يقال لاعتبه ملاحته ولعانا سمي به لما فيه من لعن نفسه
 في الخامسة وفي الشريعة شهادات مؤكدة بالايان تجري بين الزوجين مقرونة باللعن
 والغضب **قوله** العفيفة اي المنوعة **قوله** اعم لان كل واحدة من المملوكة والصبي
 والكافرة ليست بمن تحذفها وان كانت عفيفة **قوله** لكن لا يجب عليه الحد بهذا
 التصديق قال الزيلعي وفي بعض نسخ مختصر القدرى او تصدقه فتحد حد الزنا
 وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق

لانها لانه ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درء
 اليد عن اللعان ولا يجب الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما
 لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله
 وقال الاستاذ بعد تنقل كلامه فعلى هذا لا يظهر وجه قول صدر الشريعة فينفي
 نسب ولدها عنه فليتأمل **قوله** فان كان عبدا او كافرا بان كانا كافرين فاسلمت المرأة
 فذهبوا قبل ان يعرض عليه الاسلام كذا في البيانية **قوله** لانه ليس من اهل اللعان
 يعني ان القذف بالزنا لا ينفك عن موجب وقد خرج عن ان يكون موجبا للعان بمعنى
 في القاذف فكان موجبا للحد **قوله** فلا حد عليه ولا لعان وقد علله مفتي الثقلين
 بقوله لعدم اهلية الشهادة وعدم احصائها واصاب ثم اعترض عليه واجاب بقوله
 صورته ان يقول هو اولا وانما ابتداء بالزوج لانه هو المدعى بناء على ان اللعان
 له اعدادات مؤكدة بالايان والمطالب بها هو المدعى **قوله** ثم يفرق القاضى يعنى
 ابراهيم الفرقة بعد التلا عن قبل تفريقه وقأدته تظهر فيما اذا مات بعد الفراغ من التلاع
 قبل تفريق الحاكم حيث توارثا **قوله** وتبين بطلقة يعنى ان اللعان طلاق باين عند
 الاعظم والربانى وقال الثانى هو تحريم مؤبد **قوله** فان اكدب نفسه يعنى ان عاد
 الزوج بعد اللعان قبل التفريق او بعده واكدب نفسه حد حد القذف لاقراره
 بوجوب الحد عليه **قوله** اوبه وبالزنا فلا لعان صور ثلث كما لا يخفى **قوله** وحل له
 نكاحها هذا عندهما واما عند الثانى وزفر والحسن والشافعى فلا يحل بناء على
 ان الخلاف السابق **قوله** او زنت فحدث قيل هذا القيد اتفانى لان مجرد صدور
 الزنا منها يسقط احصائها فلا حاجة الى الحد بخلاف القذف فانه لا يكتفى في سقوط
 الاحصان بل لابد من الحد فيه على انه لو كان هذا قيدا حقيقة لما يكن تصوير المسئلة
 الاحصانها على ما اذا لا عنها قبل الدخول بها او كانت كافرة او امة او صغيرة او مجنونة
 فزال ذلك وصارت محصنة ولم يدخل بها بعد ما زال حتى قذفها وتلاعنها عنا
 ففرق بينهما لانها في غير هذا يكون حدها الرجم لانها محصنة فلا يتصور تزوجها بعد
 الحد واما هذه الصور فلا رجم فيها فقد شرطه وهو الدخول بها وهما على صفة
 الاحصان وحكى عن الفقيه المكي انه كان يقول ان هذه الكلمة مأخوذة من باب
 التفعيل فيكون زنت بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها الى الزنا وح يكون من قبيل
 القذف بالزنا فلا يسقط الاحصان بدون الحد كما في الرجل فلا بد من ذكره هذا زبدة
 ما في التبيين **قوله** ولا لعان بقذف الاخرس سواء كان الخرس في جانب القاذف
 او المقذوف اما في جانبه فلان اللعان في حقه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يخلو

عن شبهة والحديندري بها ولأنه لا بد أن يأتي بلفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال الحلف
مكان أشهد لا يجوز وإشارته لا يكون شهادة قطعية وأما في جانبها فلان قد فقه الخرساء لا يجوز
الحل احتمال أنها تصدقه ومبنى اللعان على وجوب الحلف **قوله** والقذف لا يصح تعليقه
بالشرط حتى لو قال لأجبية أن دخلت الدار فانت زانية لا يكون قذفاً وإنما كان كذلك لأن
القذف ما لا يحلف لانتقضائه إلى إبقائه إلى زمان وجود الشرط في ذمة الحالف
وفي ذلك احتمال لا يثبت ما يندري بالشبهات كذا في الأكلية **قوله** زمان التهمة وهي
ضد التعزية **قوله** أولى التوهمين يعني المولودين لا يكون بين ولاتهما أقل مدة الحمل
﴿ باب العنين ﴾

العنين من عن إذا حبس في العنة وهي خطيرة الأبل وامرأة عينة لا تشتهى الرجال
وهو فاعل بمعنى المعقول وهو من لا يقدر على اتیان النساء بلا اعتبار التفرقة
أن يقوم آتته وأولاً وبين أن يصل إلى الثيب دون البكر أو إلى بعض النساء دون بعض
وبين أن يكون لمرض أو ضعف في خلقه أو لكبر سنه أو لسحر أو لغير ذلك فإن كل واحد منهم
عنين في حق من لا يصل إليها الفوات المقصود في حقها قال قاضي خان أن كل
الزوج عتينا والمرأة تتعالم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها **قوله** أجله
سنة ابتداءها من وقت الخصومة **قوله** وفي رواية الحسن وثمره الخلاف فيه أن العلاج
ربما يكون موافقة في الأيام التي يقع التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية واعلم أن كل
واحد من تفسيري الشمسية والقمرية المذكورين في هذا الشرح مخالف لما ذكره مفتي
الثقلين فليلق بينهما **قوله** ولها كل المهر لان خلوة العنين صحيحة لان المرأة قد
سلمت المبدل مع وجود الآلة فيجب عليه البذل **قوله** ويجب العدة لتوهم شغل الماء
قوله حلف يعني القول له مع يمينه لانه ينكر استحقاق حق الفرقة حقيقة وإن كان
مدعي الوصول صورة ثم كيف يعرف أنها بكر أو ثيب قالوا يدفع في فرجها أصغر
بيضة من بيض الدجاجة فإن دخل بلا عتف وثيب والأفكر **قوله** والقرن والرتق
الأول يفتح القاف وسكون الراء المهمله أما غدة غليظة أو لحمية مرتفعة أو عظم يمنع من سلوك
الذكر في الفرج والمرأة القرناء بهاذلك الداء والثاني يفتح الراء المهمله والثناء المثناة
الفوقانية مصدر قولك امرأة رتقاء لا يستطيع جماعها لاتفاق ذلك الموضع أي
لانسداده ليس لها خرق الألبال كذا في الأكلية

﴿ باب العدة ﴾

هي في اللغة عبارة عن الإحصاء يقال عدت الشيء أي احصيته وفي الشرع عبارة
عن الانتظار الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته وسبب وجوبها نكاح

قال بالسلام او ما يجري مجراه من الخلوت والموت كذا في التبين قوله للطلاق اي
 رجعها كان او بينا قوله كالفسخ وهو الفرقه بلاطلاق ولم يعد الشارح خيار العتق من
 اطلاقه مسامحة ولم يتركه احد من العادين لها وكونها بعد الدخول معنيين في كل واحد منها
 كالطلاق قوله ثلث حيض بكسر الحاد وقح الياء جمع حيضة وانما وجب الثلث
 من راء الرحم تعرف بحيض واحد كالاستبراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
 بالحكم ثلثة قروء ولعل حكمه وروى النص بالثلث رعاية لحق النكاح وهو ان يستدام
 بالزوال والعدة يمنع الزوال فكانت الاستدانة بعد سبب الزوال قضاء لحقه وبيانا
 لطريقه كذا فهم من تقرير الكفاية ووضح من ان الحيضة الاولى لتعرف الفراغ بها والثانية
 لتمام النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا في المعراجية نقلا من المبسوط وقد ذكره
 الاكمل ايضا في شرح قول الهداية واذا وطئت قوله كما اذا دفت من ذفنها اي زوجها
 فاذا دفا فافاى فرستاد عروس را بشوهر قوله كالنكاح الموقت او بغير شهود قوله فالعدة
 فيها المالح لانها للتعري عن راء الرحم للقضاء حق النكاح لانها لاحق للفاسد وما فيه
 من طهره والحيض هو المعروف قوله عطف على قوله للطلاق فيه تكلف لان معناه
 من طهره تحيض للموت كذا وليس الامر كذلك بل عدة الحرة التي توفي عنها زوجها
 يطلق اسواء كانت حائضه او آيسة مسلمة او كتيبة تحت مسلم صغيرة او كبيرة
 قبل الدخول او بعده اربعة اشهر وعشر لعموم قوله والذين يتوفون منكم الاية
 فانما مل قوله وهو شهران وخمسة ايام ولا فرق في جميع ذلك بين القنّة والمدبرة
 وام الولد والمكاتبه ومعقته البعض عند ابى حنيفة لوجود الرق في الكل كذا في التبيين
 قال الزاهدى يعتبر شهر العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة اذا اتفق ابتداءها
 في الغرة والافسالاىام عند الاعظم وفي احدى الروايتين عن الشافى قوله فقيل
 انقضت ارات الدم قيل عليه ان هذا الشرح لا يطابق المشروح لان الظاهر من قول
 المص بعد عدة الاشهر بعد انقضائها كما يساعده عبارة اكثر المعنرات ونحن نقول
 ان الشارح الفاضل قد قصد بهذا الاسلوب الحكيم الرد على المص بناء على ان المختار
 عنده ما فتى به الصدر الشهيد كما نقله صاحب الكفاية عن المحيط حيث قال ويفتى
 بان الاعتداد بالاشهر ان كانت راء الدم قبل الاعتداد ولا يفتى بطلانه ان كانت
 راءه بعد تمام الاعتداد بها وقد يفصح عنه قول الشارح في اول باب الحيض والمختار
 انها اذا رأت الى قوله وبعده لا فليتأمل قوله بعد ما حكم بياسها وكانت ابنة
 سبعين سنة او نحوها قوله فيجب حيضة رابعة اما ان وطئت قبل ان تحيض فالعدتان
 ثلثيان بحيض ثلث بعده فتدوب عن ستة حيض قوله او عزمه اي عزم

الوطى* على ترك وطئها والغرم امر باطن لا يطلع عليه وله دليل ظاهر وهو اخبار بان يقول ترك وطئها او ما يفيد معناه فيقام مقامه ويدار الحكم عليه **قوله** ذمى اومات عنهاز وجها الذمى **قوله** ذلك في الموضوعين اشارة الى وجوه العدة **قوله** مسلة الاسلام قيد ذكر لبيان احسن حالاتها وليس بشرط لان الذمى والمستأمنة ايضا كذلك **قوله** وتحد واصل الحد المنع يقال احدا المرأة احدا اى منعت نفسها والحداد ايضا بمعناه كلاهما مستعملان في ترك الزينة وليس المعصرا **قوله** حرة او لان الامة ايضا مخاطبة لحق الشرع اذا لم يكن فيه ابطال حق المولى قهحذ زوجها بخلاف الخروج لانها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام وحقه مقدم على حق الله تعالى وام الولد والمدره والمكاتبه ومعتقه البعض كالقنة عند الاعظم كذا في التمهيد **قوله** وعند الشافعى لاحد الخ له انه لا يجب الاظهار للتأسف على فوت زوج ذمى يعهد الى مهماته وهذا قد اوحشها بالابانة فلا تأسف على فوته ولتأنهى الذمى (عم) المعتدة عن ان تحتضب بالخناء غير فاصل بين معتدة الوفاة وغيرها **قوله** اى اذا اعتق المولى ام ولده لانقضاء فوات نعمة السكاح عنها والتأسف على فواتها والاصل هو الاباحة في الزينة لاسيما النساء قال الله تعالى قل من حر من زينة الله التى اخرج لعباده الآية **قوله** ولا يخطب من خطب المرأة في النكاح خطبة بكسر الخاء المعجمة لامن خطب على المنبر خطبة بضم الخاء كذا فهم من لفظ الجوهرى **قوله** الاتعريض وهو ان يذكر شيئا يدل على شئ لم يذكره وهو ههنا ان يقول لها انك جميلة وانك لصالحة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك من الكلمات الدالة على ارادة الزوج بها ولا يجوز التصريح مثل ان يقول انى اريد ان انكحك هذا في معتدة الوفاة واما معتدة الطلاق فلا يجوز فيها التعريض سواء كان رجعا او بائنا **قوله** من يئس اى السكنى الذى يضاف اليها حال وقوع الطلاق ملكا لها او عارية او اجارة **قوله** دارة اى سياله عليها من مال زوجها **قوله** الا ان يخرج اشارة الى ان نصيبها من دار الميت لا يكتفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعدد والعبادات تؤثر فيها الاعذار **قوله** ولو بانها وانما خص بالباين لان في رجعى لا يشرى التفصيل الذى يذكره بل لا يجوز المقارفة بينهما اصلا فتابع زوجها وسارت معه حيث شاء لان قيد النكاح منع بعد **قوله** وان كان تلك اى وجد مسيرة سفر من كل واحد من جانبي مصرها ومقصدها حيرت **قوله** واما في موضع الإقامة وهذا اولى من قولهم وان كانت في مصر لان القرى كالمصر في جميع الاحكام اذا تيسر الإقامة لها **قوله** دفعها لوحش

في الإشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان تر بص المعتبرة في منزلها واجب
بالخروج منها عنه بالاجماع فلم قلتم ان نفس الخروج مباح وتقرر الجواب ان وجوب
الخروج من البيت في هذه الحالة لا يمكن المعاشرة واولقات الوسعة والا من اما ان
تخرج منها ماضية كخوف تلف النفس والمال وعدم التمكن على كراء البيت ونحوها
فلا يخرجها الخروج وفاقا لثأدي باذي القرية ووحشة الفرقة والوحدة ليس اذى من
مادة كورات فيكون مقدورة في الخروج فيباح لها **قوله** على التفصيل الذي
في كناه إشارة الى قوله فان لم يكن بينهما وبين مصرها الذي الخ

﴿ باب التسبب والحضانة ﴾

في التسبب غنى عن البيان واما الحضانة فهي بكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة
الحض وهو مادون الابط الى الكشح يقال حضنت المرأة ولدها والجمامة بيضها
الاجم كل واحدة منهما الى نفسها تحت جناحها وكان المربي المولد يضمه الى
قوله لزمه نسبه اى يكون الولد ابنه له وهو استحسان والقول الحادث
قوله ومهرها لانه لما ثبت التسبب منه تحقق الوطى منه حكما
بأنه المهر به **قوله** لانه لا يبعد اقول هذا تقرير لتعليل المسئلة على وجه يندفع
في الاعتراض الوارد في هذا المقام وهو ان هذا نكاح لا يتصور فيه الوطى
والاعلاق لانه اذا تزوج وقع الطلاق قبل الوطى بلا مهلة وبدونها لا يثبت التسبب
بهما في الصبي فوجب ان لا يثبت نسبه منه كما هو القياس والقول القديم لمحمد
وبه زفر وتقرير الجواب على ما في العناية ان التصور ثابت بان يجعل كانه
زوجها وهو على بطنها يخالطها والناس يسمعون كلامهما فيكون الابتثال
موافق تمام النكاح مقارنة للطلاق لانه لا يقع الا بعد تمام الشرط وان لطف
زوال الفراش حكم الطلاق فيكون العلوق حاصل قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت
التسبب هذا اذا جاءت به لستة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اما اذا ولدت لاقل
منها فلا يثبت التسبب لان علوقه كان سابقا على النكاح قبل ثبوت الفراش فلا يكون
نكاحا وكذلك ان ولدت لاكثر منها لانه حين طلقت حكما بانه لاعد لها لانها
مطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يتبين بطلان هذا الحكم بوجود الولد لا احتمال انه
ساقى من زوج آخر بعد الطلاق بخلاف ما اذا جاءت به لتمام ستة اشهر من وقت
الزوج فقد جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فتبين بقيام
الولد في البطن وقت الطلاق فيعد ذلك ان يكون منه او من غيره فجعلنا العلوق
فيه احتياطا لامر التسبب اذ لو جعلنا هذا من علوق قبل النكاح من زوج آخر

وذلك الزوج ليس بمعلوم كان فيه اضاعة الولد وابطال النكاح
والطلاق الواقع من حيث الظاهر وحالة الولد الى ابعدا الاوقات وذلك لا يجوز
منه كذا في الغاية **قوله** على ان الزوج ان علم اشارة الى جواب آخر ذكره صاحب القاموس
والهداية حاصله ان النسب ثابت بالاحتمال لان قيام النكاح من يحتمل العلوق
قايم مقام الوطى في حق ثبوت النسب اذ النسب مما يحتاج في اثباته وقد قال (م)
الولد للفراش اى صاحب الفراش والفراش العقد فيكون الوطى زمان الزوال
ثابتا حكما وان لم يوجد حقيقة والعبرة للفراش المحتمل لوجود الماء للماء **قوله** وان
موضع يساح فيه الوطى فمدة الحمل مقدرة بالاقل وهو اقرب الاوقات الا ان
اثبات رجعة بالشك واستحقاق مال بالشك وإيقاع الطلاق بالشك فح تقدروا
الحمل بالاكثر وهو بعد الاوقات وكل موضع لا يساح فيه الوطى فمدة الحمل فيه مقدرة
بالاكثر لحمل امر المسلم على الصلاح مهما امكن **قوله** على ماسيناتي حوالا
على مسئلة سيدكرها بقوله ومعتدة اقرت يعضى العدة **قوله** لان الحمل على ان الوطى
تعليل لوقوع البينونة وعدم الرجعة في الاقل اعترض عليه بانه ينبغي ان
مر اجعا لان الوطى خلال هنا فاحيل العلوق الى اقرب الاوقات وهى العدة فيلزم
المراجعة واجيب عنه بأن في ذلك حمل امره على خلاف السنة لانه يصير مر اجعا
لها بوطئه بدون الاشهاد فحمل العلوق الى ما قبل الطلاق صوناله عن المبالغة
المذكورة اولى **قوله** فثبت الرجعة لان العلوق بعد الطلاق لان الولد لا
في بطن امه اكثر من سنتين والظاهر انه منه والالزم تضييع الولد في الحمل على
اصلاح حالها **قوله** ومبتوتة من البت وهو القطع والمراد بها ههنا امرأة مطلقة
طلاقا يابنا او ثلثا لتحقيق معنى الانقطاع من زوجها **قوله** لاقل من سنتين لا
ان يكون الولد قايما وقت الطلاق فلا يتقن بزوال الفراش قبل العلوق فيلزم
النسب احتياطا قال الزيلعي ثم المعتبر خروج الاكثر باقل من سنتين وهو خروج
الصدر ان خرج مستقيما فان كان منكوسا ففسرته وهو المعتبر في انقضاء العدة وفي
الارث اذ اقامت قبل ان يخرج كله **قوله** ولتمامهما لافان الحمل قد حدث بعد الطلاق
والالزاد اكثر مدة الحمل من سنتين وهو خلاف المشروع فلا يمكن ان يكون الولد
لان وطئها حرام **قوله** لا يوجب ثبوت النسب في المراهقة شبهتان شبهة الوطى
وشبهة العلوق على تقدير تحققه لفقدان البلوغ الذى هو شرط امكان العلوق
قوله فالى سبعة وعشرين ولم يقل فسبعة وعشرين تصريحاً بان المراد منه الاولاد
لاقل من سنتين سوى العدة كما يساعده اللفظ وصرح به الاتقاني حيث شرح قول

الهداية الى سنتين باقل من سنتين **قوله** من وقت الاقرار قيل وقع في اكثر النسخ
 الطلاق بدل الاقرار والظاهر الموافق للتعليل هو نسخة الاقرار لا الطلاق لانه
 الوقت الولادة لنصف سنة بعد الطلاق يحصل الجرم ببطلان الاقرار بمضي العدة
 لا يحصل في صورة الاقل لا شترأ كهما في علة ظهور كذبها بيقين حيث اقرت بالانقضاء
 واما ما مشغول بالاء اقول يؤيد صحة الاقرار قول صاحب الكافي وان ولدت لستة
 اشهر من وقت اقرارها لم يثبت النسب عندنا **قوله** يشمل كل معتدة سواء كانت
 من ثبوت او طلاق رجعي او باين بالاشهر او بالحيض والمعتدة صغيرة او كبيرة فيه
 لانه ذكر المرغيناني ان الايسة لو اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقول
 من سنتين يثبت نسب ولدها فلم يشمل هذا اللفظ كل المعتدات الا ان يقال ان الايسة
 من هذه الكلية فشمولها بالنظر الى ما عداها هذا زبدة ما في شرح الهداية
 لا قال نقلا من قاضي خان **قوله** ومعتدة ظهر الخ اقول لما فرغ من انواع المدة
 التي يمكن ان يثبت فيها النسب شرع في بيان شرايط ثبوت النسب وهي ههنا اربعة
 ظهور الحمل واقرار الزوج وثبوت الولادة بالحجة الثامنة واقرار الورثة بالولادة **قوله**
 ان دخلت المرأة وأما صورها بهذه الصورة دفعا لما عسى يورد على أقواله او شهد
 بالولادة رجلان او رجل وامرأتان من ان العلم بالولادة لا يمكن الا بالنظر الى العورة
 والولادة للرجال بل نخل لشهادتهم فاني يتأتى لهم الشهادة فاجاب بما حاصله منع
 عن طريق العلم في النظر اليها كما ترى **قوله** وعندهما يثبت اي في المسائل الثلاث
 لان الفراش الذي هو ان يتعين المرأة للولادة لشخص واحد كافي المعتدة قائم مقام
 العدة وقال الاعظم سلمنا ان الفراش قائم بقيامها ولكنها ليست بقائمة ههنا لانها
 لا يثبت باقرارها بوضع الحمل والمنقضي لا يصح حجة فسدت الحاجة الى اثبات النسب
 ابداء بالقضاء فيشترط كمال الحجة **قوله** اي من وقت لان الفراش قائم والعلوق
 في ملكه متصور بان تزوجها وهو عليها موافق الاتزال اي النكاح والنسب يحتاط
 في اثباته فيثبت فان قلت مثل هذا الاحتمال موجود في المبتوتة اذا ولدت لسنتين اذ يجوز
 ان يطلقها وهو عليها فوافق الاتزال الطلاق ومع هذا لا يثبت النسب قلت انما يثبت
 النسب هنا لحمل امرها على الصلاح لانه لو لم يثبت النسب يلزم اما ان يكون الولد
 من الزنا او من زوج آخر قبل هذا الزوج وكلاهما فيه حل امرها على الفساد
 اما الزنا فظاهر فكذا اذا كان الولد من زوج آخر لان نكاح المعتدة لا يجوز بخلاف
 المبتوتة فان نسب ولدها اذا لم يثبت من الزوج الذي طلقها لوجود الشك لا يلزم حل
 امرها على الفساد اذ من الجائز ان ينقض عدتها فيتزوج زوج آخر فليس فيه حل

امرها على الفساد كذا في اليبانية **قوله** لا يكون منه لانا نجزم ح قطعاً ان العلوة
 قبل النكاح و يفسد النكاح لانه يحتمل ان يكون من زوج آخر بنكاح صحيح او بشا
 وكذا الحال لو كان سقط الاقل من اربعة اشهر اذا استبان خلقه لانه لا يثبت
 بالاجماع الا بعد مضي مائة وعشرين يوماً كذا في التبيين **قوله** لا من السفاح وهو
 السين المهملة والفاء والحاء المهملة الزنا كذا في الصحاح **قوله** وله ان ولادة الولد
 قد اوجز الشارح دليل الاعظم بحيث يكاد ان يحلّه وتفصيله الذي اوردّه الاكل
 ان دعواها ليست الطلاق حتى يثبت في ضمن الولادة بشهادتها وانما دعواها
 في يمينه والحنث ليس من ضرورات الولادة فلا يثبت الا بحجة كاملة سلمنا ان دعواها
 الطلاق لكن لا يمكن اثباته بشهادتها ضمناً لان شهادتها تنضرب في حق الولادة
 لعدم حضور الرجال عندها فلا يظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها والشارح
 ان يقول كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعنى بالشئ لازم من لوازمه والولادة
 ثبت بشهادتها والشئ اذا ثبت تثبت بجميع لوازمه انتهى **قوله** اكثر مدة الحمل
 ستان وانما قدم بيان اكثر المدة على اقلها اهتماماً بذكره لكونه مختلفاً فيه لانه
 عند ابى حنيفة رح وثلاث سنين عند ليث واربع سنين عند الشافعي رح وسبع سنين
 الزهدي وجه قول الاعظم حديث عائشة رضي الله فانها قالت لا يبقى الولد في رحم الام
 اكثر من سنتين ولو بفلانة مغرل ووجه قول الشافعي ان الضحالك ولد لاربعة سنين
 وقد ثبت نثياه وهو يضحك فسمي ضحاكاً **قوله** بشهادة القابلة من النساء معروفة
 يقال قبلت القابلة المرأة تقبلها قبالة بالكسر اذا قبلت الولد تلقته عند الولادة
 في الصحاح **قوله** واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحله وفصاله ثلثون شهراً وقال
 وفصاله في عامين فبقى للحمل ستة اشهر **قوله** ومن نكح امة فطلقها اي بعد الدخول
 طلاقاً بائناً او رجعيّاً او خلعا قيد بما بعد الدخول لانه لو كان قبل الدخول لا يملك
 الولد الا ان تلد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وقيد بالواحد لانه لو كان اثنين
 حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لان الولد
 لا يحل بالشرء اذا امة اذا حرمت حرمة غليظة لا يحل وطئها بملك اليمين مالم يتر
 زوجاً آخر كالحرّة فان قيل وجب ان يحل لقوله تعالى الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمان
 قلنا لا يحل لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره والثانية في الام
 كالاشالة في الحرّة والمحرم اولى واذا لم يحل وطئها بملك اليمين لا يقضى بالعلوة
 من اقرب الاوقات لان في القضاء بالملوك من اقرب بها قضاء عليها بالتمكين من الولد
 الحرام فقضنا بالعلق من ابعد الاوقات حمل امرها على الصلاح وهو ما قبل الطلاق

من الملاق كانت منكوحة والمنكوحة اذا ولدت يثبت النسب بلا دعوة كذا
 قوله اول طفل قيل التعبير بالطفل يوهم الاحتراز عن الكبير ولا فرق بينهما
 ان تولد مثله عن مثله فالاولى ذكر الغلام كافي سائر الكتب وانا اقول يجوز
 ان تكون نكته عدول المص عن لفظ الغلام الى لفظ الطفل هي زيادة مناسبة ثبوت
 بان يرمان الطفل دون الغلام ومناسبة كونه مرجعا للضمير المتصلة بالاب واخت
 والعممة التي سيوردها في اول بحث الحضانة لان الاحتياج الى الحضانة
 في الاطفال دون الغلمان قوله لا تراث اي ام الطفل لان الحرية الثابتة
 المظاهر الحال يصلح لدفع الرق للاستحقاق الارث والحاجة هنا الى استحقاق
 لا يتقضى به قوله والحضانة للام مبتداء وخبراي حقها ثابت لها
 بلا جبراي على اخذ الولد اذا ثبت اولم تطلب في الصحيح لاحتمال غيرها لان
 الحاملة على الحضانة ولا تصير عنها غالبا الا عن عجز فلا معنى للايجاب عليها
 انتفاذه من حرمة له سواها فتجبر على حضانتها احتياطا من تضييعه بخلاف
 حيث يجبر على اخذه اذا امتنع بعد الاستفتاء عن الام لان نفقته واجبة عليه
 ثم امها اي ان لم يكن له ام بان ماتت او تزوجت باجنبي فانها
 قوله يجب ان يكون بالجزم اقول الجزم بالوجوب مبني على جزم العطف
 لانه اذا كان استينا فاكصر حبه صاحب النهاية فلا جزم جزما
 الجزم الى الرفع جزما قوله لجزم لالقيام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة
 قوله يسقط حقها اي حق الام في الحضانة لقوله (عم) انت احق به ما لم تزوج ولان حق
 الحضانة للنظر وقد فات عند التزوج لان زوج الام يعطيه قليلا وينظر اليه نظر
 على العالمين اي معمولي عاملين قوله على ترتيبهم وقديته الشارح
 ولا فاسق ما جن اي ولو كان من العصبات التي هي ذورهم محرم
 لانه لا يكون غير مؤتمن على نفسه فضلا على الصبي لان الما جن هو
 الذي لا يكون له المبالاة في افعاله انها مخالفة للشرع او موافقة له قوله
 قال اذا صار مميز اخير بين الابوين فيسكن عند من يختار منهما
 فيه الغلام والجارية ولنا ان الصبي يميل الى من يساعده على هواه ولا يختار
 على خلاف مقتضاه فعدم التخير في امثاله اولاه واحراه قوله قدره
 سبع سنين وعليه الفتوى لان الاب مأمور بان يامر به بالصلوة اذا بلغ هذا
 انما يكون ذلك اذا كان الولد عنده كذا في السكا في قوله لفساد الزمان
 ان يكون مشتهة قبل البلوغ فيخاف عليها فانها اذا كانت مشتهة كانت

عرضه لتعرض الرجال وللرجال من الغيرات ما ليس للنساء فهن يرضين بذلك في
انفسهم فلا يستبعدن ذلك في حق بناتهن كذا في الكافي **قوله** اي غير الام والجد
يعني اذا كانت الصغيرة عند الاخوات او الخالات او العمت فانها تترك عندهن
تشهي على رواية القدوري وحتى تستغنى عن المعين في اكل الطعام وليس الام
على رواية الجامع الصغير ثم يدفع الى اقرب لعصبات من ذكر المحارم لانها
احتاجت الى تعلم آداب النساء كالتطبخ والغسل ولكن هذا التعليم لا بد
من استخدامها وليس لغير الام والجد ولاية ذلك هذا زبدة مافي الاكلىة **قوله**
فقط اي ليس للجددة والاخت وغيرهما ذلك الا باذن الاب

❖ باب النفقة ❖

وهي مشتقة امان النفوق الذي هو الهلاك او من النفاق بالفتح وهو الزواج وفي النفقة
الشرعية هلاك الاموال في المصارف ورواج الاحوال في المصالح فللمناسبة في مال
الظهور هذا زبدة مافي الزيلعي **قوله** يجب هي والكسوة لقوله تعالى وعلى المولود
رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بالوسط وكلمة على للوجوب ولان النفقة جزء
الاحتباس فكل من كان محبوسا لحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي وما
الصدقات **قوله** للعرس متعلق يجب وهي بكسر العين المهمله امرأة الرجل
قوله حتى لو لم توطى الخ لا يقال هذا منقوض بالقرناء والرتقاء ونحوهما فان
المقصود بالنكاح فائت ولهن النفقة لانا نقول لا يفوت عنهن دواى الوطى بان
يجامعن تفخيذا او غيره فيخرجن من قوله لو لم توطى بخلاف الصغير فان المراد بها
ههنا التي لا تصلح لدواىه لكونها غير مشتهية حتى قالوا لو كانت الصغيرة مشتهية
بحيث يمكن جماعها فيما دون الفرج يجب لها النفقة هذا زبدة مافي الاكلىة والدرية
قوله فلم يوجد تسليم البضع حقيقة وان بعثت الى بيت زوجها **قوله** بخلاف
ما اذا كان الزوج صغيرا هذا شروع في بيان العجز عن جانب الزوج بعد الفراغ
من بيان العجز عن جانبها ولم يتعرض لذكر العجز من الجانبين بان كانا صغيرين
لا يطبقان الجماع فلو اعتبر جانب الصغير وجبت النفقة كما في الكبيرة ولو اعتبر جانب
الصغيرة لم يجب النفقة كما لو كانت صغيرة والزوج كبيرا وفي الذخيرة لا نفقة لها لان
المنع جاء من جهتها واكثر مافي السبب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فلنمنع من قبلها
قايم ومع قيامه لا يستحق النفقة **قوله** هذا عندنا اي اعتبار حالهما مذهب جمهور
الخفية واختاره الخصاف وعليه الفتوى ووجه قوله (عم) لهن ذى من مال
زوجك ما يكفيك ولذلك بالمعروف **قوله** وفي الموسر والمعمرة وعكسه بين الحالين

لو كان الزوج موسرا بحيث يأكل في بيته الحلاوى والشوى واللوان الاطعمة
 و... وهي معسرة بحيث تأكل في بيتها بل الواجب عليه ما بين ذلك كان
 ... لا يأكل بنفسه ولا ما كانت المرأة تأكل في بيتها بل الواجب خبر البرولونا او
 ... لو كانت موسرة وهو معسر يفرض لها ما فوق ما يفرض لو كانت
 ... له اطعمها خبر البرولونا اولونين **قوله** فلنعتبر حال الزوج كما هو
 ... الرواية عندنا ايضا وكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار حالهما
 ... في الكسوة كذا فهم من الكافي **قوله** ولو هي في بيت ايها
 ... هذا رد منه لقول صاحب الهداية اذا سلمت نفسها في منزله فما اختار
 ... رواية المبسوط وعليه الفتوى وما ذكر في الهداية رواية عن ابي يوسف كذا
 ... من تقرير العناية **قوله** او مرضت في بيت الزوج كان هذا اشارة منه الى
 ... قول ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت فله النفقة لتحقق التسليم
 ... ثم سلمت لا لعدم صحة التسليم كما نقل صاحب الهداية هذا الاستحسان
 ... وتلقاه بالقبول **قوله** لم ترن اى لم تبعث الى بيت زوجها ولعل قيد الكره
 ... دفع لما عسى ان يتوهم وجوبها اذا عقب وذهب بها مكرهه لعدم المنع
 ... لا يتصور الغصب بلاكراهه فامعنى التقييد به لانا نقول معنى الغصب
 ... الى الزوج ومعنى الكراهه الى ذهابه بها بلا اختيار منها كما لا يخفى **قوله** وعليه
 ... قالوا اليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة **قوله**
 ... يجب على المعسر نفقة الخادم قال في الذخيرة اختلف مشايخنا في ان اى
 ... يستحق النفقة على الزوج منهم من شرط كونه مملوكا لنفسها ومنهم من قال
 ... او مملوكا لها او غيرها يستحق وفي فتاوى سمرقند ان المرأة
 ... من بنات الاشراف ولها اخدم يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف
 ... الخادمة اذا كانت فائقة بنت فائق زفت الى زوجها مع خدم كثير هذه
 ... **قوله** ولا يفرق بينهما لجزءه عنهما لقوله نعم وان كان ذو عسرة
 ... فانه بمهمومه يدل على ان كل معسر يجب ان ينتظر ويمهل الى
 ... لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سبحانه الله بعد عسر يسيرا دليل
 ... على انه لا تكليف على من لا قدرة له على النفقة والوجوب دابر عليه واذا
 ... فلا وجه لابطال حقه بتفريق زوجته من غير صدور ترك الواجب
 ... في اكثر المواضع لانها ان كان لها ابن موسر من غير هذا الزوج
 ... على زوجها لكن يؤمر بما يوجد منهما بان يتفق عليها

ويرجع به عليه اذا ايسر حتى يحسن ان امتنع عن الاتفاق لان هذا من قبيل الم
 فيظهر من هذا انه اذا كان الزوج معسرا والزوجة معسرة يجب الادانة له
 على كل من كانت يجب عليه لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار
 نفقتهم على من يجب عليه لولاه كالأخ والعم ولكل واحد منهم
 عليه اذا ايسر كذا فهم من تقرير الزيلعي وصاحب المختار في الاختيار قوله ان
 بالاستقراض عليه وقيل اى يقال لها اشترى الطعام نسبة على ان يقضى الثمن من
 الزوج فان قيل ما الفائدة الامريها بعد فرض القاضي النفقة لها على الزوج مع
 حق الرجوع بها عليه بسبب فرضه سواء اكلت من مال نفسها او استدان
 بامر القاضي او بغير امره قلنا فائدة انها لو استدانته بعد الفرض
 امر القاضي لا يمكن لها احالة الدين على الزوج ولا يجوز رجوعه عليه بل لا
 بخلاف ما اذا كانت بامره فانه (ح) يجوز كلاهما قوله واصحابنا لما شاهدوا المعسر
 في التفريق يعنى لما وجدوا به امر اضروا بحيث لا مجال للمعاش بدونه اصلا قوله شافعي
 المذهب يفرق بينهما اعلم ان العجز وان لم يوجب التفريق عندنا لكن لو فرق القاضي
 هل ينفذ ام لا قال الاثروشنى اذا ثبت العجز بالشهود فان كان القاضي شافعي المذهب
 وفرق بينهما نفذ قضاؤه وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضى بخلاف مذهبه الا اذا كان
 مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا لرأيه من غير اجتهاد فعن ابي حنيفة
 في جواز قضاؤه روايتان وان لم يقض ولكن امر شافعي المذهب ليقضى بينهما في هذه الحالة
 فيقضى بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الامر او الامور هذه كلها اذا كان الزوج حافيا
 واما اذا كان غائبا فدفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب
 عاجز عن النفقة وطلبت منه ان يفرق بينهما فان كان حنفيا فقد ذكرنا حكمه آنفا
 وان كان شافعي ففرق قال مشايخ سمرقند فقد جاز تفريقه لانه قضى في فصال
 مجتهد فيهما في التفريق بالعجز عن النفقة وفي القضاء على الغائب وقال صاحب
 الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه لان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون
 قادرا فيكون هذا ترك الاتفاق لا العجز عنه فان دفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز
 قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه اذا العجز لم يثبت
 كذا في بيان قوام الدين الاتقاني والعناية قوله ثم نفقة يساره يعنى اذا قضى
 القاضي على الزوج بنفقة الاعسار ثم ايسر فحاصمته قضى له بنفقة اليسار وكذا الحال
 في عكسه وكان هذه المسئلة بناء على ظاهر الرواية في اعتبار حال الزوج في الاعسار
 واليسار مخالفا لما تقدم من اعتبار حالهما اشارة الى الروايتين في الموضوعين قوله

في نفقة مدة مضت لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا لان المهر عوض
 عن المال ولا يجتمع العوضان عن معوض واحد فلا يستحكم الوجوب فيهما الا
 كالهبة لا يوجب الملك الا بمؤكد وهو القبض والصالح بمنزلة القضاء لان ولايته
 في نفسه اقوى من ولاية القاضي كذا في الهداية **قوله** الا اذا استند انت بامر
 من معنى انها لا تسقط حلاله ولاية عامة فاستدانتها بامره كاستدانة الزوج ومالزم
 داله لا يسقط بالموت فكذا باستدانتها بامر القاضي كذا في الزيلعي **قوله** كسنة
 ثلاثين مالا تخصيص المثل بما فوق الشهر يجوز ان يكون مظنة للاشارة الى مارواه
 صاحب الهداية عن محمد من انها اذا قبضت نفقة الشهر او مادونه لا يسترجع
 به الا في سنة يسير فصار في حكم الحال و يؤيد تلك الاشارة قول صاحب الكافي
 في رواية محمد وان كان اكثر من الشهر فعلى ما بيننا من الاختلاف **قوله** كافي
 وهذا لو هلك من غير استهلاكه لا يسترد شيئا منها بالاجماع كذا في الهداية
قوله ونفقة خمسة اشهر يسترد اي ان كانت قائمة ويسترد قيمتها ان كانت
 سالكة وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة **قوله** وهي قيمة والمشتري عالم ان عليه
 النفقة اقول وانما قدر هذا الشارح بذكر هذين القيدتين في تقرير هذه المسئلة لانه
 واحد منهما لم يكن حكم المسئلة كذلك **قوله** يباع مرة اخرى حتى
 يبيع عليه نفقة اخرى بعد اداء الالف بالبيع مرتين يبع ثالثا ثم رابعا وخامسا الى
 الانتهى كذا في الزيلعي **قوله** لا يباع مرة اخرى اي ليس في الديون ما يباع
 في غير ارا الدين النفقة وغيره من الديون يباع فيه مرة فان اوفى الغرماء فيها
 لا يطالب به بعد الحريه والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون ديننا آخر
 من الدين السابق ولا كذلك سائر الديون كذا في التبيين **قوله** وبيت مفرد الى آخره اقول
 هذا شروع منه في بيان مقدار الكفايه لها من السكنى بعد فراغه من بيان اصل
 وجوبه بعد بيان النفقة يعني لو اسكنها في بيت مفرد موصوف بهذه الاوصاف ليس
 لها ان تطالب منه بيتا آخر لحصول المقصود وهو الامن على متاعها وتمكنها من
 المعاشرة بزوجه والاستمتاع **قوله** هو الصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل
 قال قال لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر كذا في النهاية **قوله** ان اقربه اي كل
 واحد من المذكورين بما عنده او علم القاضي ذلك وان لم يقروابه **قوله** فقط اقول
 الظاهر ان هذا للاحتراز عن فرض النفقة في مال الغائب من خلاف جنس حقهم
 بالمعروض والعقار ولكن يجوز عنده ان يكون جامعا بينه وبين الاحتراز عن فرضها
 في غير هؤلاء المذكورين من المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات فلا يقضى

بنفقتهم فيدوجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم
 يأخذون كان قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما يجب بالقضاء
 لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز **قوله** التي يحتاج الى بيعها ولا يبيعها
 مال الغائب اتفاقا من ائمتنا ودليله مذكور في الهداية **قوله** او علم القاضي
 اي النكاح او النسب والمال كذلك في الكوسجية **قوله** ويكفلها الخ اقول نعم
 التكفيل على الخليف في الذكر يوهم تقدمها في الوجود ايضا والامر بالعكس
 قال الاتقاني انما يفرض القاضي النفقة بشرط ان ينظر للغائب وذلك ان عمله
 اولاهم اذا خلعت اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا وفي بعض النسخ يقدم العمل
 وهو الصحيح **قوله** اي يأخذ منه كفيلا نظرا للغائب لانها ربما استوفت الغائب
 او طلقها الزوج وانقضت عدتها فيجب الزوج وقيم البينة على ايفاء نفقتها فاذا لم
 ذلك كان الزوج مخيرا في اخذ ايها شاء من المرأة والكفيل **قوله** على هذا اي على
 زفر يقبلون البينة من المرأة ويقرضون النفقة على الغائب لحاجة الناس وهو مجتهد
 فيه وقال في المحيط وهو ارفق بهم كذا في الكفاية **قوله** لابقامة بيته اي لولم يعلم
 القاضي بذلك ولم يكن احدهم المودع وغيره مقربا عنده وبالنكاح فاقامة البينة على
 النكاح يعني في صورتين اذا كان ثمة ودبعة ولكن ينكر الزوجية او اقامتها ليرفض
 القاضي نفقة فيما اذا لم يخلف مالا ولم يعلم القاضي بالزوجية **قوله** له حديث فاطمة
 رضى عنها قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله (عم) سكنى ولا نفقة والاراء
 عمر رضى عنه فانه قال لا تدع كتاب ربنا وسنة نبينا يقول امرأه لا تدري اصدقت ام كذبت
 حفظت ام نسيت سمعت رسول الله (عم) يقول للمطقة الثلث النفقة والسكنى مادامت
 في العدة وان ثبت فتأويله ان زوجها خرج الى اليمن وكل اخاه بان ينفق عليها
 الشعير فان ذلك ولم يكن زوجها حاضر اليقضى عليه بشئ آخر لان القضاء على
 الغائب لا يجوز عندنا كذا في الكفاية **قوله** والمفرقة بمعصية اقول لا ريب ان
 عطف على المعتدة فيكون معناه ولا يجب النفقة والسكنى للمفرقة الخ وهو خلاف
 ما صرح به في شروح الهداية حيث قيل وانما قيد بالنفقة احتراما عن السكنى لانه واجبة
 لها لان القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط بمعصيتها فليتأمل **قوله** وتقبل
 ابن الزوج لايح عن الاشارة الى ما صرح به في الهداية من ان المراد بالفرقة هي التي
 جاءت من المرأة حتى قال في معراج الدراية قيد بقوله من قبل المرأة لانها لو جاءت من قبل
 الزوج وجبت النفقة بعد الدخول سواء كانت لمباح كالطلاق او لمعصية كقبيله بثأرها
 بشهوة انتهى **قوله** الا ان المرتدة تحبس يفهم منه ان نفقة المرتدة انما يسقط اذا

العبد في بيت العدة واما اذا اعتدت ولم يخرج من بيت الزوج للحبس فلها
 النفقة وكذا ان اسلمت ورجعت الى بيته كان لها النفقة لزوال العارض وهو الحبس
 والنفقة المعتدة بالثلث والمراد البائن مطلقا لان كلام من الردة والتمكين يسقط النفقة
 والنفقة لوقوع الفرقة بمعية منها حال قيام النكاح حكما كما صرح به في شروح
 الهداية **قوله** ونفقة الطفل فقيرا يفيد بهما يفيد عدم وجوبها اذا كان الولد
 كبيرا او كبيرا الا اذا كان الاب موسرا والابن فقيرا كلنا من اعيان الناس ومن اولاد
 الارثاف بحيث يلحقه العار بالكسب او طالب علم لا يتفرغ لذلك لا تسقط نفقته عن
قوله لا يشترك بفتح الراء من باب علم قال الاكل هذا في ظاهر الرواية وقد روى
 عن ابن حنيفة رح ان النفقة على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثها لقوله تعالى وعلى
 الوارث مثل ذلك اقول نقل هذه الرواية ههنا صريح في انها عامه للطفل ايضا وايراد
 النص قوله وبه يفتى اشارة اليهما بعد قوله ونفقة البنت يشعر بتخصيصها بالبالغة
 ولعله قول الزيلعي وروى الحسن والخصاف ان الولد البالغ يجب نفقته على الابوين
 الا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث يجب نفقته على الاب وحده لانه
 خاص بالولاية في الصغير بخلاف الكبير والظاهر ان النفقة الواجبة للاولاد مطلقا
 على الاب خاصة انتهى فليأمل قوله وليس على امه اي لا كراه على الام لارضاع ولدها
 وامر ديانة لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثياب وطبخ الخبز
 فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعد النكاح تسليم
 النفس للاستمتاع لا غير كذا في التبيين **قوله** الا اذا تعينت فانه تجبر على الارضاع
 صيانة للصبي عن الضياع **قوله** عندها قيده لان الحضانية لها فلا يملك الاب ابطال
 عليها والنفقة واجبة عليه فاذا ارضعته مستأجرة الاب عند الام فقد قضى الوطر
 من اداء الحقين معا كذا فهم من تقرير الكافي **قوله** فكذا في روايه لان النكاح باق
 في حق بعض الاحكام لوجوب النفقة والسكنى وعدم جواز دفع الزكوة اليهما
 والشهادة لهما مادامت معتدة عن طلاق يان او ثلث فلا يصح استيجارها كما في حال
 قيام النكاح كذا في الكفاية **قوله** واما على روايه اخرى فان الزوج
 الم يعني يجوز لها اخذ الاجرة عليها نظر الاستحقاقها بالاحنيات بزوال النكاح
قوله والابن زنا وكذا الاعمى والاشل ونحوها فقيرا **قوله** لم يكن لهما مال في تنكير
 لفظ المال اشارة الى عمومه لوقوعه في سياق الثني سواء كان من جنس النفقة او من غير
 وللهاد وراو عقارا او ثيابا قال في الذخيرة اذا كان للصغير عقارا او ثيابا واحتج الى
 ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لان الاصل في نفقة الانسان

ان يكون في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا ونقص هذا الاصل بو جوب نفقة الزوجة
 الموسرة على الزوج المعسر مع جوابه مذكور في شرح الهداية **قوله** وهل
 الموسر يسار الفطرة هذا اشارة الى اختيار قول ابى يوسف كما صرح به صاحب
 الكافي حيث قال واليسار مقدر بالنصاب عند ابى يوسف فمن نقص ملكه عن نصاب
 لم يجبر على نفقة الاقارب وان كان يعمل ويكتب لان الغنى مقدر بالنصاب في الشرع
 لكن الاعتبار بنصاب حرمان اخذ الصدقة وهو مأتى درهم اذا كان فاضلا عن حوائج
 الاصلية من اشترائط النماء والحولان كصدقه الفطر هو الصحيح لان النفقة اشبهت
 بصدقة الفطر لكونه مؤنه من وجه وصدقة من وجه والنفقة مؤنة من كل وجه
 فلما لم يشترط لو جوب صدقة الفطر الغنى الموجب للزكاة فلان لا يشترط ههنا وم
 مؤنة من كل وجه اولى **قوله** نفقة اصوله الفقراء وقد خلت الهداية واكثر المطول
 عن التعرض الى ان الولد الفقير اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر على ابيه الفقير اذا كان
 هو ايضا قادرا عليه وقد اختلف الشيوخ فيه فقال السرخسي يجبر الولد على الكسب
 والنفقة على الاب وقال الحلواني لا يجبر عليه وقد اعتبره بذى الرحم المحرم لان
 استحقاق النفقة على الحاجة وهى مندفة بالقدرة على الكسب والسرخسي يحتمل
 الى الفرق بين نفقة الولد والوالد فان الولد البالغ اذا كان قادرا على الكسب لا يجبر
 على الاب نفقة وفرق بينهما بفضيلة الولد حيث اعتبرت حاجته ضرورية كما
 كانت نفقة والكسوة وغيرها كشهوة الفرج فان للوالد استحقاق استيلاء جارية
 ولا عكس فانكشف فضله عليه فلو شرط هنا عجزه عن الكسب لاستحقاق نفقة
 عليه كما شرط في حقه لوقعت المساواة مع قيام دليل المفاضلة هذا الباب ما في الاكابر
قوله بالسوية بين الابن والبنت هذا اصح وعليه الفتوى لان العلة التى هى الجزئية
 تشملهما واما على رواية الحسن عن ابى حنيفة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على
 قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوى الارحام **قوله** اهلية الارث والمراد بهما
 ان لا يكون محررا وما كذا في العنايه **قوله** اخوات متفرقات يعنى احدهما لاب وام
 وعليها ثلثة اخماس وثانيها لاب وعليها خمس وثالثها لام وعليها اخمس لان النفقة
 معتبرة بالارث فانهن يرثنه كذلك بالفروض والرد **قوله** مع الاختلاف ديننا هذا
 بين المسلم والذمي واما بينه وبين الحربى فلا نفقة اصلا ولو كان مستأمننا لانهم
 عن البر فى حق من يقاتلنا فى الدين اما تصویر مسئله الاب الكافر والوالد المسلم فان يتركون
 ذمى ذمية فولدت ثم اسلمت فالولد يتبعها فى الاسلام ونفقته على الاب او بان يسم
 الولد دونهما **قوله** وباع الاب الخ هذا عند الاعظم واما عندهما فلا يجوز ذلك

فانما لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ وهذا الخلاف في الاب وبيع غيره لا يجوز
 انما وفي مال الغائب اما في حال حضرة من يجب عليه النفقة ليس لاحد من
 نفقة بيع العروس والعقار اجما كذا في الكافي **قوله** لعقاره اقول يدل
 على ان المراد من الابن ههنا هو الكبير لان الصغير كما يجوز للاب بيع عرضه يجوز
 بيع عقاره لكمال ولايته عليه كما صرح به في الهداية فاعترض عليه بانه يخالفه
 انما ما سيذكره الشارح في تقدير هذه المسئلة حيث قال وانما لا يلي بيع العقار الى
 قوله فمسئلة الابن ابقاؤه والانتفاع به اقول منه التوفيق على التفريق بين الولاية
 على الكبير والولاية على الصغير بان ولاية الاب على الاول نافعة لانقطاعها بالبلوغ
 والاشهاد ان لم يجز الامام الثاني والعالم الرباني بيع متاعه ايضا وجوزه الاعظم
 فقال ان ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن بقي اثرها ولهذا يصح منه الاستلاد
 في جارية الابن وولايته على الثاني كاملة لعدم رشده واحتياجه في ماله الى المتصرف
 والمحافظة ولهذا يتولى الى بيع عقاره ايضا لكونه من اثار الولاية التصرفية فاذا
 كانت التفاوت بين الولايتين بهذه المشابة فلا يبعد ان يجوز في احدهما ما لا يجوز
 في الاخر فلا يخالفه بين الكلامين اصلا من اراد الاطلاع على ما يؤيد هذا الاستخراج
 فانظر في الكافي والكفاية **قوله** قالوا الخ دليل الاعظم ذكره صاحب الهداية
 في ذلك الكلام في انه هل يحل بيع العروس واجاب عنه الشيخ الاكل بانه لما جاز بيعه
 في حقه حقيقة فبقصد الانفاق لا بتغيير تلك الحقيقة اذ لا تأثير للغيرية في تغيير الحقيقة
قوله احجاف بكسر الهمة وبالجيم المقدمة وبالحاء المهملة وهو الا ذهاب
 النقشب ومنه احجر به اي ذهب به كذا فهم من الصحاح **قوله** ولا الام يبيع ماله
 انفسها فان قيل هذا يخالف لما ذكره القدوري من جواز البيع للابوين معا جيب
 عليه اما يجوز ان تكون المسئلة روايتان في رواية القدوري يملك الام البيع كالاب
 لان معنى الولادة يجمعهما وهما في استحفاف النفقة على السواء وفي رواية لا يملك
 الا بخساره المص وصاحب الهداية واما يجوز ان يكون مافي القدوري مؤلانا
 الاب هو الذي بيع فقط لكن لما عادت منفعة البيع وهي الانفاق اليهما جميعا
 انصرف البيع اليهما جميعا وهو الظاهر هذا ب مافي الاكلية **قوله** على سيده لقوله
 (عم) في الممالك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم فاطعموهم مما تطعمون
 واسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله تعالى كذا في الهداية **قوله** وان عجز بان
 كان عبدا منا او جارية لا تو جرمثلها امر يبيعه هذا في القن عبدا كان اوامة اما المدبر
 وام الولد اذا عجز عن الكسب اجبر المولى للانفاق عليهما لامتناع بيعها عندنا واما ساير

الحيوانات فلا يجبر على نفقتها قضاء ويؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى وعن الأئمة
انه يجبر قضاء وهو قول الشافعي وقاساه على الرقيق والاصح عدم الجبر

﴿ كتاب العتاق ﴾

هو في اللغة القوة مطلقا يقال عتق الفرخ اذا قوى وطار من وكره وفي الشرع
ثبوت القوة الشرعية للمملوك يصير بها اهلا للشهادة والقضاء والولايات من
التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه بزوال ضعف حكمي
الرق كالعتق الحقيقية التي تحصل في المحل بزوال ضعف حقيقي وهو المرض كما
في الكافي **قوله** بصريح لفظه سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر او الوصل
او النداء مثال الاول اعتقتك ونحوه والثاني انت معتق ونحوه والثالث يا عتيق ونحوه
كذا فهم من العناية **قوله** بلانية لان هذه الالفاظ صريحة فيه لانها
مستعملة فيه شرعا وعرفا فاعني ذلك عن النية والوضع وان كان في الاخبار
جعل انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في الطلاق والبيع وغيرهما فلو
عنيت به الاخبار الباطل او انه حرم من العمل صدق ديانة لانه يحتمل ولا يدين قضاء
لانه خلاف ان ظاهر كذا في الهداية **قوله** وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعمل
بلانية يعني انه وان كان بالنظر الى اشتراك بين المعاني المتعددة يقتضي ان يحتاج الى النية
كالكناية لانها هي التي يحتمل المراد وغيره ولكن بمعونه المقام لا يحتمل غيره فليس
بالصرح فلا يحتاج الى النية **قوله** ونحوه كالكناية مثلا **قوله** فالتى يكون مملوكا
ولا يكون مرقوقا كالكتاب الذي ملكه رجل يقال انه مملوك ولا يقال انه مرقوق
لان كون موضوعه انسانا معتبر في مفهوم الرق دون الملك فلينظر في غاية البيان **قوله**
واراد به الملك فيكون من قبيل ذكر السبب وارادة السبب **قوله** وخرجت من ملك
الخ لانه يحتمل الخروج عن الملك وتخليه السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق
فلا بد من النية **قوله** قد اطلقك يعني ان نوى به عتقه يقع لكونه بمنزلة
سبيلك لمناسبه الارسال تخليته السبيل **قوله** وبهذا ابني اى ويعتق ايضا
والحق صاحب الهداية اليه قوله وثبت على ذلك فاختلفوا في توجيهه قال
مولانا قوام الدين الاتقاني انما قال ذلك لانه ان لم يثبت عليه وادعى انه قال ذلك
كرامه وشفقة يصدق ولا يعتق وقيل الثبات شرط النسب لكون الرجوع
صحيح دون العتق وقيل هو شرط انفاق وترك المص هذا القيد قرينه الاتقاني
واعلم انه ليس بمختص بلفظ الامن فان الاصل فيه ان من وصف مملوكا بصفة من يعتق عليه
اذ املكه كالقرايات المحرمة للنكاح عتق عليه كهذه بنتي او هذا ابني او عني او شالي

والاخي او اختي فانه لا يعتق بهما في ظاهر الرواية فان الاخوة لا تكون الا بواسطة
 الاب والام لانها عبارة عن مجاورة في صلب او رحم وهذه الواسطة غير مذكورة
 في الامم كلفا الكلام لعدم صحة المجاز بخلاف الابوة والامومة فانهما
 يحتاجان الى ذكر الواسطة كذا في شرحي الاستاذ الفاضل وعن ابي حنيفة ان الكل
 في كونه سببا للعق كذا في شرح الوقاية **قوله** فيلزم في انه كناية وليس
 انك **قوله** اعترض عليه بعض شراح الوقاية بانه يلزم في ان يكون ملحقا
 بصراح نحو هذا مولاي فينبغي ان لا يفرق بينه وبين ابني كما لا يفرق بين هذا مولاي
 ومولاي فليتأمل فولة يثبت نسبه منه ويكون حرا لان النسب لا يثبت مقصورا على الحال
 ان يثبت من وقت العلوق انه ملك ولده فيعتق عليه ولا فرق بين ان يكون جليبا
 او وادافي دار الاسلام لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك وحاجة المملوك الى النسب قال
 صاحب الكفاية بعد نقل هذا الكلام من العلامة النسفي قلت قوله جليبا انما يصح اذا كان جليبا
 بمراتب النسب في مسقط رأسه واما اذا كان ثابت النسب في مولده لا يثبت نسبه من المولى
قوله ولو كان كناية يحتاج الى التية قيل عليه لا يلزم التية في الكنايات كلها
 بل يقع في بعضها الحكم بلانية بل بقرينة المقام كما سبق في الطلاق ولا شك في دلالة
 المقام في هذا ابني ومراد المص بقوله وبكناية ان نوى انه اذا لم يدل المقام عليه لا يصح
 الابوة بقرينة ما سبق في الطلاق فالعطف بالفاء ههنا يجوز ان يكون لدفع توهم كونه
 حاجا الى التية كالمثلية السابقة للدفع توهم كونه من امثلة الكنايات كما صرح به
 في بعض شروح الهداية حيث قال الكنايات على ثلاثة اوجه منها ما يقع به العتق اذا
 نوى كالمثلية التي ذكرها المص من قوله كلامك لي عليك الى قوله وبهذا ابني
 والله اما يقع به نوى او لم ينو كقول المولى لعبده تصدقت نفسك عليك او وهبت
 نفسك منك او وصيت نفسك لك او بعت نفسك منك فهذا اللفاظ وان كانت
 امانة عن العتق الا انها لا يحتاج الى التية لان الكناية انما يحتاج الى التية اذا كانت
 محال المعاني ولا يمكن الجمع بين الكل فتححتاج الى التية فهذه الكنايات عن العتق
 ما استغنت عن التية ومنها ما لا يقع وان نوى كالاطلاق وكنايات ولا سلطان لي
 عليك كذا في معراج الدرارية **قوله** لايبا ابني واخي قال في الغاية
 الا انه لو اقول كان هذا اشارة الى جواب سؤال نشأ من تحقيق مسئلة هذا ابني
 وما صله ان يقال فعلى هذا يجب ان يتفق العبد اذا قيل له يا ابني لتعذر العمل بالحقيقة
 ولعين المجاز وحاصل الجواب ان وضع النداء لاستحضار المتبادي وطلب اقباله
 بسوره الاسم من غير قصد الى معناه فلا تقتصر الى تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقي

او المجازي بخلاف الخبر فانه لتحقيق الخبر به فلا بد من تصحيحه بما امكن قيل فعلى ما
ينبغي ان لا يعتق بمثل يا حر فاشرح الشارح الى جوابه بقوله بخلاف يا حر لانه صريح
ان لفظ الحر موضوع للعق و علم لاسقاط الرق فيقوم عينه مقام معناه فصار كما
اثبت ذلك المعنى فيه اولاً ثم استحضر بالنداء حتى لو قصد التسبيح فجري على لسانه
عبدى حر يعتق بخلاف لفظ الابن فانه ليس بصريح فيه هذا زيادة ما في التساوي
والكفاية **قوله** ولا سلطان لي عليك لانه عبارة عن اليد يقال لفلان سلطان
يراد بها القدرة الثابتة من حيث اليد والاستيلاء فنفيه في اليد وان احتمل زوال اليد بالبيع
فهو محتمل المحتمل فلا يعتق فلو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق بخلاف ما سبق من قوله
لا سبيل لي عليك لانه نفي مطلقة يستدعي العتق لان للمولى على مملوكه سبيل وان كان
مكتاباً من حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى اذا اتى ذلك بالبراء عنه يعتق هذا
ما في الزيلعي والعناية قال الكرخي في عمري ولم يتضح الى الفرق بينهما قال الزيلعي
في جوابه والفرق ما بيننا اقول والمراد بقوله ما بيننا هو ما ذكرناه من قولنا لانه عبارة
عن اليد الخ **قوله** وكنايته معنية العتق فيه نوع مسامحة لان من جملة كتابات
الطلاق انت حرة ونحوه مع انه يقع به العتق وان لم ينو وجوابه ان امثال
هذا في حكم الاستثناء بناء على ما سبق ذكره في صرايح الفاظ العتق وهو ظاهر **قوله**
ولا لزوم على العكس اقول لعل صورة العكس ان يرث رجل موطوءة فانه مال
لرقتهم مع امتناع التمتع منها هذا امثال زوال ملك المتعة ابد **قوله** وانت مثل الحر
لا يعتق به اطلاقه يشير الى انه نوى العتق او لم ينو لم يعتق وذكر في المبسوط لم يعتق
بالنية وفي تعليل صاحب الهداية اشارة الى ذلك لانه قال لان المثل يستعمل للتشريك
في بعض المعاني عرفاً فوقع الشك في الحرية ولا شك انه اذا نوى الحرية ذال الشك
كذا فهم من تقرير الاكل **قوله** بخلاف ما انت الاحر لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه
التأكيد ككافي الشهادة **قوله** ذا رحم محرم وصفة ذى الرحم المحرم هي ان يكون
قريباً حرم نكاحه ابد او الرحم في الاصل وعاء الولد في بطن امه ثم سميت القرابة
والوصلة من جهة الولادة ورحا ومنه ذوال رحم والمحرم هو الذي لا يجوز النكاح بينهما
لو كان احدهما ذكراً والاخر انثى فالمحرم بلارحم نحو ان ملك زوجة ابنه او ابنة
عمه وهي اخته رضاعاً لا يعتق لان المحرمية لا يثبت بالقرابة بل بالمصاهرة او بالرضاع
ولا بد ان تكون القرابة مؤثرة في المحرمية لان المشرع اعتبر محرمية هي صفة للرحم
وكذا الرحم بلا محرم كبنى الاعمام والاخوال لا يعتق لانها بعدت ولم تؤثر في حرمة
التناكح فلم يعتق بالملك كذا في الكافي والعناية **قوله** وهو من تصريح بان عتق

ما ذكر من قوله من ملك الخ **قوله** لاهى بعته يعنى ان عتق الحمل خاصة
 لانها لا اصل له لعدم اضافة الاعتاق اليها ولا تبعاً لما فيه من قلب الموضوع
 وهو كذا فهم من الكافي اعترض عليه بانه لو لم يعتق امه لجاز بيعها وهو لا يجوز
 لان الهبة واجيب بانه لما اعتق ما في بطنها لم يبق الجنين على ملكه فهبة الامة
 وذلك صارت بمنزلة هبة الامة واستثنا الحمل في الهبة شرط فاسد والهبة
 لا يطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع فانه يفسد بها على ما سيجي **قوله**
 لا يري التبعة الخ لا يقال هذا مخالف ظاهراً لما يصرح به في اول باب الحلف
 حيث قال لانه لو لم يقيد بعق بتبعة الام ومخالف لظاهر اكثر المعترات حيث
 صرح في جميعها بتبعة عتق الحمل لعنق امه وان ولدت بعد عتقها لاقل من سنة
 الشهر لاننا نقول ان مراد الشارح الفاضل نفي التبعة التي يؤدى الى انجرار الولاء
 الى موالى الاب كما يفصح عنه تعقيب اثبات الاصله بقوله حتى لا ينجر الخ لان نفي
 التبعة مطلقاً لانه لا يشبهه على احد من علماء هذا الفن ان عتق ام كل حمل يستتبع عتقه
 بانه ان الذي يكون مقطوع العلوق وقت عتق امه يستحق ان يقال انه يعتق
 اصله لا تبعاً وهو من تولد بعد عتقها لاقل من ستة اشهر واماً من تولد لهما معها او اكثر
 منها فلا وجه لنسبه الاصله اليه ونفي التبعة عنه لان مبناها على كونه لمحقق الوجود
 وقت نعلق العتق باصله وهو لا يتحقق الا في الاقل **قوله** حتى لا ينجر ولاؤه الى موالى
 الاب وصورة جر الولاء ان عبد شخص تزوج باذنه جارية قد اعتقها غيره فولد
 لها ولد وهو حر تبعاً لامه وولاء لمولى امه فاذا عتق ذلك الشخص عبده جر ذلك
 العبد باعتقاقه اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاه حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده
 وخلف معتق ابيه فولاه كذا في شرح الفرائض للشرى **قوله** وهذا اذا ولدت
 بعد عتقها لاقل من ستة اشهر يعنى ان عتق الحمل بطريق الاصله انما يتصور
 اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لان مبناها على يتقن وجود الحمل وقت الاعتاق وهو
 منع في تمامها واكثرها وهو غير خفي على من له ادنى وقوف على القواعد الشرعية
قوله في الملك والرق وانما اوردهما معاً بناء على تعاريفهما من حيث الكمال والنقصان
 فانهما كاملان في القن والملك كامل والرق ناقص في المدبر وام الولد حتى لا يجوز
 بيعه ما عدا كفارة والكتابة رقة كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى
 يخرج من يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك في فهو حر كذا في التبيين والعناية
قوله فعلم انه لا تكرار يعنى لما علم انه لا تكرار في قول المص والولد يتبع الام بعد قوله
 والحمل يعتق بعنق امه **قوله** ملك لسيدھا التعارض المائت وتراجع جانب الام بأمور منها

الحضانة وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد الولادة فلا يجوز ان يكون مراً
لما هو قبله ومنها استهلاك مائه بانها لكون مائتها في موضعه ومنها يتقن كونه شعاراً
من مائتها بخلاف ماء الزوج **قوله** عن مولاهما حر لانه مخلوق من مائه فيعتق
لان الاصل ان يخلق الولد من ماء صاحب الماء ولا معارض له في الامة لان ماء الام
لا يعارض ماءه لان ماءها مملوك له فيكون الماء آت له بخلاف امة الغير لان ماءها مملوك
لسيدها فتحقت المعارضة كذا في العناية

❖ باب معتق البعض ❖

قوله صح اي زال ملكه في ذلك البعض ولقد احسن حيث لم يقل عتق ذلك
القدر كما في الهداية لايها مة تجزى العتق الذي لم يقل به احد **قوله** لا
ابوحنيفه يقول الاعتناق ازالة الملك قال صاحب الميراث ان المعنى من قولنا لا اصل
يتجزى ليس هو ان ذلك القول يتجزى او حكمه وهو زوال الحرية فيه تجزى
لانه محال فانه معنى واحد لا يقبل التجزى بل معنى ذلك المحل في قبول حكم الاعتناق
وهو زوال الملك تجزى فيتصور ثبوته في النصف دون النصف وحاصل الخلاص
راجع الى ان اعتناق النصف هل يوجب زوال الرق عن المحل كله ام لا
وعنده لا يوجب بل يبقى كل المحل رقيقاً ولكن زال الملك بقدره ثم زوال الرق وشي
العتق يحصلان اذا زال ملكه عن كل العبد بخلق الله تع لا يقول العبد وانما العبد
ازالة ملكه فحسب قال شيخ سيمان في فتاواه وهذا البسط والتقرير لم يزل الاشهاد
اذ يلزم ان يكون معتق البعض حراً عند الكل اذا عتق لا يتجزى واجيب بان هذا
انما يلزم لو كان معتق البعض حراً عتق البعض وهو اول المسئلة يعني ان
الاعتراض على ان العتق اثبات العتق عند الاعظم ايضا وليس كذلك بل هو ازالة
الملك عنده وهو متجزى قطعاً فكذا ازالته كما يفصح عنه ما حررناه مسطوراً وخواشيه
ثم قال الشيخ والحاصل ان العتق لازم الاعتناق فينبغي ان يتحد في التجزى وعدده
وقيل ان اراد انه لازم عنده فم او عندهما فلا يفيد كذا فهم من تقرير بعض شراح
الوقاية وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل لان الرق لا يتجزى كالعتق في الصحيح
لاستحالة ان يكون بعض الشيخ شايعاً قوياً متصفاً بالمالكية واهلية الشهادة والولاية
وبعض ضعيفاً زائلاً للمالكية والولاية والشهادة ولان الرق عقوبة الكفر ولا يتصور
وجوبها على النصف شايعاً لان الذنب لا يتصور من النصف دون النصف واحداً
الشافعي بقولها والمالك يقول الاعظم هذا زيد ماني العناية والبيان والشافعي **قوله**
اي حال كون المعتق موسراً بيسار التيسير وهو انه يملك من المال قدر قيمة نصيب

لا يصدق القبيح وهو ملك النصاب هذا ظاهر الرواية ولم ليتثن الكفاف وهو المنزل
 والمقام وشاب البدن والحسن وقدروى استثناءه ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية
 في العاقبة وكذا حال المعتق في يسارة وعساره فان قال المعتق اعتقت وانامعسر وقال
 كذا بخلافه نظر اليه يوم ظهر العتق كافي الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء
 كذا في العناية **قوله** والولاء لهما الخ يشير الى ان الاختلاف في صفة
 الولاء بان يكون اعتاق احدهما بمال واعتاق الآخر بدونه لا ينافي ثبوت الولاء بينهما
 والمعتق ان ضمنه ان كلمة شرط وضمن بالتخفيف وضمير الفاعل فيه عائد
 للمعتق والمفعول الى الخط اولى الآخر ويجوز فيه التشديد فالفاعل هو الآخر
 والمفعول المعتق لكن الاول انسب لعطف رجوع عليه كما لا يخفى واما كون ان مصدرية
 الفعل على ضمن بتخفيف الميم كما قيل به فقد يأتى عنه الطبع والوضع لا يقال ان عطف
 الولاء يرجع به على ضمنه يوجب تقييد كون الولاء للمعتق بالرجوع وانت تعلم ان الولاء له
 يرجع اولانا نقول المراد بهذا العطف دفع توهم كون الرجوع مانعا للاستقلال
 الولاء كانه قال ان ضمن المعتق النصف الآخر كان الولاء له استقلا لا وان رجع بهذا
 النصف على العبد **قوله** تضمين المعتق تصريح بان الضمان بمعنى التضمن **قوله**
 واشهد اى اقر بعق الاخر اى باعتاقه **قوله** سعى لهما في حفظها سواء كانا
 مومنين او معسرين او مختلفين لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه
 فان مكاتبنا في زعمه عند الاعظم وحل عليه الاسترقاق فيصدق كل منهما في حق نفسه
 انهم من استرقاقه ويستعبه لاننا يتقنا بحق الاستسعاء كاذبا كان او صادقا لان المولى
 اذا كان كاذبا في قوله اعتق شريكى نصيبه يكون الكسب للمولى واذا كان صادقا
 كان مقرابا ان العبد صار مكاتباً باعتبار تجزى الاعتاق عند الاعظم فكان الاستسعاء
 من ازالة اخذ بدل الكتابة وذلك ايضا جاز كذا في العناية وقوله والولاء لهما اى عنده
 لان كل واحد منهما يقول عتق نصيب شريكى باعتاقه وولاء له وعتق نصيبى
 بالسعاية وولاء لى فبكون الامر في حقهما على ما زعمنا **قوله** فلا شىء لهما اصلا ولكن ينبغي
 ان تعرف ان هذا كله بعد ان يخلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل واحد
 منهما يدعى على الآخر الضمان والضمان مما يصح براه فيستخلف عليه **قوله** ووقف الولاء
 اى عندهما لان الولاء للمعتق وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق بناء على عدم
 العرى عندهما وينفى كل واحد منهما الولاء عن نفسه **قوله** ولو علق احدهما
 صورة المسئلة لو قال احد اشريكي ان دخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال
 الاخر ان لم يدخلها عند فهو حر فضى العبد ولم يعلم ان فلانا دخل اولوا وقال

كل واحد منهما حث صاحبي **قوله** لان المقضى عليه الخ اشارة الى ما في الشروح من ان الجهالة انما تمنع جواز القضاء اذا تحققت من جانبين وامان بها واحد فلا **قوله** ففحشت من الفحش بضم الفاء وسكون الحاء المهمة التجاوز عن الحد كما فهم من تقرير الجوهرى **قوله** او وصى رجل عبده لاب العبد المذكور والشخص آخر ومات فقلا **قوله** او اى رجل اجنبى بان قال ان اشتريت نصفه فهو حر ثم اشترى الخالف العبد المحلوق مع آخر قيد بالنصف لانه اذا حلف يعتقه ان اشتره ثم اشتره بشركة الاخر لا يعتق عليه الشرط كل العبد ولم يوجد كذا في البيانية **قوله** كما لو ورثه يعنى بالاتفاق في صو الارث واليه يشير المص بعيد هذا بقوله وقال في غير الارث **قوله** ولها عبد شتره من مولا **قوله** فلا يضمه لان من رضى بالافساد لا يضمن المقصد وقوله يشا ركه اشارة الى دليل رضاه بافساد نصيبه يعنى لاشك ان شراء الغريب اعاد حتى يخرج به عن الكفارة عندنا والمشاركة في علة العتق رضى به لامحالة **قوله** وهو الشراء اى علة العتق هو الشراء فالتذكير باعتبار الخبر وتأويل العلة بالدليل لكن المر بالعلة علة العلة لان الشراء علة التملك والتملك في القريب علة العتق والحكم يضاف الى علة العلة اذا لم تصلح العلة للاضافة اليها وهنا كذلك لان التملك حكم شر ثبت بعد مباشرة عليه بغير اختياره **قوله** وان اشترى اى اجنبى ابتداء بقرينة ثم الاب **قوله** وعندهما لا يجب سعاية صريح في ان ضمير خالفا للثاني والرباني وفيها للسعاية **قوله** احد الشركاء اشعار بوقوع العبد بين ثلاثة نفر وقوله والآخر الاخر الاحسن فاعتقه او ثم اعتقه الآخر ليدل على تقديم التدبير كما في الهداية وال هذا المعنى اشار الشارح لفظا ومعنى بقوله فاحدهما اختار الخ **قوله** وغيره كالتم والكتابة والا يستعاضوا ترك العبد على حاله **قوله** قابل للانتقال من ملك الى ملك وقت التدبير لكونه قناعا عند ذلك لافي وقت الاعتاق لانه مدبر عند ذلك **قوله** فيض اى الساكت المدبر ثلث قيمة العبد وبيان ذلك ان قيمة العبد ان كانت سبعة وعشرين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن كما سيذكره الشارح بقوله لان المنافع ثلاثة انواع فبالمدبر تلت تسعة فكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهى ثلثا قيمة القن وهى ثمانية وعشرون وثلث ستة فيضمن المدبر المعتق بذلك الستة فقط لا يضمنه التسعة التى هى نصيب الساكت مع تلك الستة التى يضمنه اياها **قوله** والبيع يعنى الاسترباح بواسطة البيع وانما عبر صا حب الكافي عن البيع بهذا تصريحاً بمعنى المنفعة فيه **قوله**

لانه ما كده تعليل لقوله ولا يضمن الخ كما لا يخفى **قوله** وهو ثابت من وجه لانه من حيث
 ان ثابت الملك ابتداء عند اداء الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن حيث انه مستند الى سبب
 وجوب الضمان يكون ثابتا قبل اداء الضمان فيكون من وجه دون وجه فظهر
 في معنى الضمان والمضمون له دون غيرهما لما عرفت ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
 اذا في الكافي **قوله** للمدبر اى لعصبة لان العبد عتق على ملكها بهذا المقدار
 فان قيل لو كان اداء الضمان يثبت ملك نصيب الآخر كان للمعتق ثلثا الولاء ايضا
 فادى الى المدبر ثلث قيمة مدبرا آجيب بان ضمان المتق الى المدبر ضمان اتلاف لا ضمان معاوضة
 لما ذكرنا ان المدبر غير قابل للنقل من ملك الى ملك فلم يملك المعتق شيئا بمقابلة ما ضمن واما المدبر
 فله ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا الى وقت التدبير على ما مر فصار
 كانه مدبر ثلثه من الابتداء مستندا فثبت له ثلثا الولاء وللمعتق الثلث لما ان نصيب
 الساكت بعد ما انتقل الى المدبر لا ينتقل الى المعتق **قوله** لانه ضمان تملك لانه يملك
 لسيده وخدمته فلا يختلف باليسار والعسار واعترض بان قواكم ضمان الجنانية يختلف
 باليسار ان اردتم مطلقا ضمان الجنانية والجنانية بالاعتاق والاول مر دود بان من كسر
 مرة انسان مثلا او اتلف ملكا من املاكه فانه يجب عليه الضمان موسرا كان او معسرا
 والثاني تحكم واجيب بان المراد الثاني والتحكم مدفوع لثبوته بقوله (عم) في الرجل
 يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر فلا يقاس
 عليه غيره لكونه على خلاف القياس كذا في اكلية **قوله** وقالا ضمن الخ يعنى العبد
 الذى دبره اول مرة فانه اذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما صار كلهما مدبرا للمدبر
 فصار مملوكا نصيب شريكه بالقيمة ولا يصح اعتاق الآخر بمصادفته ملك الغير
 فيضمن لهما قيمة نصيبهما والولاء كله كذا في الهداية والتبيين **قوله** فكأنه استولدها
 واجاب عنه الاعظم انه لما اقربا مومية الوالد تضمن اقراره بهما الاقرار بالنسب
 وهو امر لازم لا يرتد بارد حتى ان الرجل اذا اقر بنسب صغير لرجل وكذبه المقر له ثم
 اقر المقر بنسب ذلك الصغير لنفسه لم يصح لان النسب لا يرتد بارد فلا يمكن ان يجعل
 المقر كالمتولد **قوله** غير متقوم عند ابى حنيفة رح وجه قوله ان التقوم للحر از للتمول
 في ام الولد لانها محرزة للنسب للتمول ووجه قولهما انها متفع بها وطئا واجارة
 واستخدما بالاتفاق وكل ما هو كذلك فهو متقدم لان حل الوطئ لا يكون الا بملك
 اليين عند عدم ملك النكاح **قوله** حتى لو كانت ام ولد مشتركة بان ولدت جارية
 بين رجلين ولدا فادعياه فاعتقها احدهما الى آخر ما ذكره الشارح **قوله** وهو
 اى ما اصاب الربع انما عتق عن الثابت بالايجاب الثاني ر بعه لان المراد به ان كان

هو الثابت فقط يعتق منه النصف وان كان الداخل فقط يعتق شيء من ذلك النصف
 منه فينصف فيعتق ربه **قوله** فيعتق من الخارج اثنان يعني عند ابي حنيفة
 وابي يوسف رح فان قيل ينبغي ان يعتق العبيد كلهم ولا سعاية عليهم اصلا اجماعا
 الورثة لولم تجز وابناء على ان الاعتاق لا تجزى عندهما اجيب بان الاعتاق عندهما
 لا تجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع اولانقسام باعتبار
 الاحوال فلا ان ثبوته ح بقدر الضرورة وما كان كذلك لا يتجاوز موضعها كما
 في الاكلية والكافي **قوله** قبل الوطئ فاث بلا بيان اعلم ان ههنا احكاما ثلاثة
 حكمت المهر وقد فصله الشارح واما حكمى الميراث فللداخل نصفه والنصف
 الخارجة والثابتة نصفان واما حكمى العدة فعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياط
 لاحتمال كونها منكوحة فلا يتصور عدة الطلاق لعدم الدخول كذا في الكافي **قوله**
 هذا قول محمد خاصة واما عندهما فنسقط من مهر الداخلة الربع كالتنصف فيعتق
 الداخل والذي يفهم من تقرير غاية البيان ان هذا صحيح والذي نقله الشارح بقوله
 وقيل هو الاصح كما تكلمى اى حين تكلم لان الكافى للمفاجأة كما يفصح عنه تقرير
 الاكل في الفرق بين العتق والطلاق **قوله** لان مطلقة البعض مطلقة كلها لان
 الطلاق غير مجز بالانفاساق **قوله** فلا بد من محل اورد عليه ما لو قال لامته احد
 هايتن ابنتى اوام ولدى وماتت احدهما لم يتعين الحرية والاستيلاء في الحية اجيب
 بان هذا الكلام ليس يبايع بصيغته بل هو اخبار ويحجزان يخبر هذا عن الميت
 والحى فيرجع الى بيان المولى فالما الانشاء فلا يصح الا فى الحى **قوله** فباع احدهما
 قبل العرض على البيع والمساومة لمحقان بالبيع في كونه بيانا لتعيين العتق في الاكثر
قوله وسلم قبل التسليم ليس بشرط بل ذكره تأكيد لاطلاق محمد في الاملاء كذا
 فهم من تقرير الاكل **قوله** لان الاعتاق تعليل لقوله وان قال احمد كما صرح به
قوله مقبولة عندهما في صورتين فيؤمر بان يوقع العتق في احدهما **قوله** وفي العتق
 شرط لان الاعتاق اثبات قوة المالكية وفيه انتفاء ذل الرق والملوكية وكل ذلك
 حق العبد لامحالة فما كان من حقوق العباد لا يقبل الشهادة فيها بدون الدعوى
قوله فلا يشترط الدعوى لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك يقبل الشهادة
 فيها كان فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا العتق يتضمن ما هو
 حق الله تعالى **قوله** ففى عتق احد الامتين الى قوله عند ابي حنيفة لان العتق المبرم
 لا يوجب تحريم الفرج عنده كما كتبنا بعيد هذا في الحاشية نقلا من الاه كل حيث قال
 لان الملك قائم الخ

﴿ باب الحلف بالعتق ﴾

وهو ان يجعل العتق جزاء الشرط **قوله** عند بعد الغد قال في الكوسجية اى عند
 عاقبة لا بعده لان قوله كل عبد لى يتناول ماملكه زمان صدور هذا الكلام منه وكذا
 قوله املكه ظاهر في الحال فلا يتناولان وارجع صدر الشرعيه ضمير عنده الى ما بعد
 الغد وليس بقوى ان المقصود بيان من يعتق لبيان زمان العتق ونحن نقول من تأمل
 في صدر الشرعية وعجزه يتقن ان مقتضى الطبع السليم ما رجع اليه ضمير الصدر
 فان تأمل **قوله** لا امل الخ ومبناه ان المملوك مطلق منصرف الى الكامل والجل
 اس كذلك **قوله** ذكر بالجر **قوله** يعق الحمل بتبعية الام لانه لو قال كل مملوك لى
 ياول الحامل فيدخل الحمل تبعا **قوله** لا من ملك بعده اى بعد القول ولا يكون مدبرا اى
 مطلقا حتى يجوز بيعه بعده ولكن هو مدبر مقيد حتى لو بقى الى وقت الموت يعتق
 من الثلث كذا في النهاية **قوله** فقيل عتق اى في ساعة قبول وان رد او اعرض
 عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بما يعلم قطع المجلس بطل **قوله** لكونه دينا على حر
 فظهر الفرق بينه وبين الكتابة لانه المكاتب ليس بحر مادام عليه فليس ويؤيده
 ان المكاتب يرد الى الرق بالعجز دون المعتق على مال بل هو حر مديون **قوله** بخلاف
 بل الكتابة حيث لا يصح به الكفالة له ثبت مع المان في وهو قيام الرق **قوله** ان ادى
 على ان لان ادى صيغة التعليق فيعلق عتقه باداء المال كالتعليق بساير الشروط
 وهذا لا يحتاج فيه الى قبول العبد ولا يرتد برده وللمولى ان يبيعه قبل الاداء كما
 في التعليق بساير الشروط **قوله** لا مكاتب يعنى لا يثبت عليه احكام المكاتبين
 حتى لو مات وترك وفاء فالمال لمولاه ولا يؤذى عنه ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث
 عنه مع ما في يده من اكتسابه ولو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها ولو لحط المان
 او اراه المولى لم يعتق ولو كان مكاتب كان الحكم على عكس ما ذكر في الجميع **قوله**
 عاقبة يصير ماذوبا وانما صار كذلك لانه رغبة في الاكتساب بطلبه الاداء منه ومراة
 من الترتيب في اكتساب التجارة لانها هي المشروعة عند الاختيار دون التكدى لانه
 يودى الى الدناءة والخساسة فكان اذا دلالة كذا في الهداية وشرو حها **قوله**
 ويقيد اداؤها الى قوله وبذا ايراد للمسئلة على وجه يتضمن جواب السؤال الذى
 اورده الاكل حيث قال فان قيل قديقدم انه يصير ماذونا في التجارة فكيف يكون
 الاداء مقتصرا على انجلس اجيب بان الاذن يكون في صورة اذا ادبت او متى ادبت
 فان الاداء فيهما لا يقتصر على المجلس انتهى **قوله** ولا يجبر على القبول اقول
 المراد بالجبر ههنا مافى المعبرات حيث قيل فان احضر العبد المال اخبر الحاكم المولى على

قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وما
اشبهها ان المولى ينزل قابضا بالتخلية برفع المانع بين المال والمولى سواء قبض او
يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من الاكراه بالضرر
والجلس **قوله** ورجع المولى اى رجع عليه بالف اخرى مثلها لان الف التى اداها
كانت مستحقة من جانب المولى فلا يحصل المقصود بادائه لان مقصوده ان يحثه على
الاكتساب ليؤدى من كسبه فيملك المولى ما لم يكن فى ملكه قيل هذا وهذا ليس كذلك
واما عتقه بهذا المال الذى هو للمولى فلو جود شرط الحث كالمو غصب مال انسان واداه
قوله واعتقه الوارث تعبير عن قول شراح الهداية قال المشايخ لا يعتق فى قوة
انت حر بعد موتى على الف درهم وان قيل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث او الوصى
او القاضى لان الميت ليس باهل للاعتاق فى ذلك الوقت قال صاحب الهداية هذا
صحيح بناء على انه مضاف الى ما بعد الموت واهلية الموجب شرط عند الانجاب وقد
عدمت بالموت بخلاف التدبير فانه ايجاب فى الحال والاهلية ثابتة والموت شرط
والاهلية ليست بشرط عنده كالمو قال ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط وهو حي
وقد فرق بين انت حر بعد موتى على الف وهى مسألة العتق وبين انت مدبر على الف
درهم وهى مسألة العتق وبين انت مدبر على الف درهم وهى مسألة التدبير بوجه
آخر وهو انه لم يعتق الا بالقبول بعد الموت لم يكن العتق معلقا بمطلق الوقت
وفى مثل هذا لا يعتق الا باعتاق الوارث لان انتقال العبد الى ملك الوارث قبل القبول كما
لوقال انت حر بعد موتى بشهر بخلاف المدبر لان عتقه تعلق بنفس الموت
فلا يشترط اعتاق الوارث وههنا سؤال وجواب فى العناية وقد كتبنا ههنا فى الحاشية
لاحتياج انكشاف المقام الى ذكرهما **قوله** فان مات مولاه وكذا الحال لو مات العبد لم افهم
من تقدير الهداية **قوله** لا يجوز فى العتق بخلاف بدل الخلع فان اشترطه على
الغير جائز لان اشتراط البدل على الاجنبى فى الاسقاطات جائز وفى الاثباتات لا يجوز
والخلع من الاسقاطات والاعتاق من الاثباتات وقد فصلت هذه المسئلة فى باب الخلع
من الكافى وزبدته ما ذكره الاكمل بقوله والفرق ان الاجنبى فى باب الطلاق كالرأه
فى عدم ثبوت شئ لها بالطلاق اذ الثابت به سقوط ملك الزوج عنها لا غير فكما
جاز التزام المرأة بالمال فكذلك الاجنبى بخلاف العتاق فانه يثبت للعبد بالاعتاق قوة
حكومية لم تكن له قبل ذلك فكان المال فى مقابلة ذلك وليس الاجنبى كالعبد حيث
لا يثبت له به شئ اصلا فكان اشتراط البدل عليه على غير المشتري فلا يجوز زنته
قوله بطريق الاقتضاء فكانه قال الامر الامة التى كانت لك الى الان ملكها مال

والا واعتقها عني وقصد المأمور اثبات العتق عن الامر وقال اعتقت عنك وقد خرج
 الامم بحوالا الكلام الامر من اراد الكشف فليطالع قبيل باب النكاح اى نكاح اهل
 القربى من البيانية وههنا شبهتان نافعتان مذكورتان في شروح الهداية فكتبناهما
 في رسالة هذه الرسالة هربا عن التطويل الممل والاختصار الخلل

باب التدبير

التدبير في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظرا الى وامر عاقبة امره عاقبته
 فخرج عبده من الرقية الى الحرية بيده وفي الشريعة هي ايجاب العتق الحاصل بعد
 موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا ودلالة **قوله** فيجوز انتقاله من ملك يعنى
 ان ملكه عندنا انه لا يجوز اخراجه عن ملكه الا الى الحرية كما في الكتابة وعند
 الشافعي يجوز بيعه وهبته ونحوهما ان التدبير تعليق العتق بالشرط فلا يمنع به
 البيع والهبة كما في سائر التعليقات من دخول الداريجي رأس الشهر وغيرهما كما
 في المدبر المقيد فان ذلك جائز فيه بلا خلاف ولنا قوله (عم) المدبر لا يباع ولا يوهب ولا
 يرث وهو حر من الثلث ولان التدبير سبب الحرية وسببها لا يجوز ابطاله وفي البيع
 والهبة والصدقة والامهار ذلك واما جواز الاستخدام وغيره فلان التدبير لا يثبت
 الحرية في الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان الملك فيه ثابتا ولهذا لو قال كل
 مولد لي فهو حر دخل فيه المدبر وحكم المدبرة كحكم الامه في انه لا يثبت النسب منها بدون
 دعوة المولى كذا في العناية في اثناء باب الاستلاد **قوله** عتق من ثلث ماله اى مجانا
 ان يخرج منه وسعى في ثلثه الخ وانما اعتبر الثلث لقوله (عم) وهو حر من الثلث كما
 في ولان التدبير وصية وكل وصية ينفذ من الثلث **قوله** استغفرى دينه لان الدين
 مقدم على الوصية **قوله** وبيع ان قال شروع في المدبر المقيد **قوله** كعتق المدبر
 لا يقال المتباد ومن هذا التشبيه ان يكون تقوم كل منهما من جنس واحد كسائر
 احوالهم مع ان المراد بالقيمة في المدبر المطلق القيمة مدبر كما صرح به في الحائنين
 والذخير وفي المقيد القيمة قنفا قال قاضي خان لو كان التدبير مقيدا يقوم قنفا لا يكون
 مقيدا كعتقه مطلقا لاننا نقول لا يلزم في تشبيه احد الشيئين بالآخر ان يكون
 متشابهين من جميع الوجوه فالمتشابهة ههنا في كونهما معا معتبرين من الثلث واعتبار
 القيمة امر وراه غير منظور اليه ههنا **قوله** وامة ولدت شروع في بيان
 طلب الولد عقيب التدبير لمناسبة بينهما من حيث ان لكل واحد من المدبر وام
 الولد حق الحرية لاحقيقتها **قوله** او من زوج فلنكحها اقول اراد به ادراج مسئلة
 ذكرت في المعسرات ردا على الشافعية حيث قيل في الهداية وغيرها بعيد هذا

ومن استولد امه غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولده شرعا لانها كانت ام ولد
من قبل حقيقه يعني لو استولدها وهي في ملك الغير بنكاح ثم اشتراها مع الولد او ولد
الولد صارت ام ولده عندنا وعند الشافعي لا يصير ام ولده لانها علفت برقيق
علقت برقيق لا يصير ام ولده لان علقت منه لان امومية الولد باعتبار علوق الولد
حرالانه جزء الام في حالة العلوق والجزء لا يخالف الكل وفي صورة النزاع
كذلك لان الام دقيقه لمولاه في تلك الحالة فلوانعلق الولد حرا كان ام
مخالف للكل ولنا ان سبب الاستيلاء هو الجزئية الحاصلة بين الوالدين والجزء
انما ثبت بينهما بنسبة الولد الى كل منهما كذا وقد ثبت النسب بالنكاح فثبت امر
بهذه الواسطة واذا ثبت الجزئية ثبت امومية الولد هذا إرادة ما في العناية والعلم
وسيجيء من بعض تفصيل من هذه المسئلة في باب دعوى النسب في شرح قول المصنف
وهي ام ولده نكاحا فليطالع ثم **قوله** كالدبر فلا يجوز نقلها من ملك الى ملك
لقوله (عم) لما ولدت مارية ابراهيم من رسول الله (عم) وقيل له الاتعنتها
اعتنقها ولدها اخبر عن اعتاقها فثبت بعض مواجبه وهو حرمة البيع لان الحديث
وان دل على تجير الحرية لكن عارضه ماروي عن ابن عباس ان رسول الله
صلعم ايمارجل ولدت امته منه فهي معتقه عن دبر منه فعلنا بهما جميعا ومنعنا البيع بالحديث
الاول والتجير بالحديث الثاني لا يقال محليه البيع معلومه فيها سابقين لا يرتفع
سابقين مثله وخير الواحد لا يوجب فينبغي ان يجوز بيعها ولا يعتق بموت المولى كما
بشر الموصني وداود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب الظواهر وهو قول علي رضي
صرح به مفتي الثقلين في الكافي لا نأقول الاحاديث الدالة على عتقها من المشاهير وقد
انفضت اليها الاجماع اللاحق فرفعها ولان الجزئية قد حصلت بين الوالدين
والموطوءة بواسطة الولد فان المائين قد اختلطت بحيث لا يمكن التميز بينهما
على ما عرف في حرمة المصاهرة وهي يمنع بيعها وهبتها لان بيع جزء العروه
حرام قال قاضي خان في فصل الاستيلاء من كتاب النكاح من فتاواه اذا اراد رجل
ان يطاء جارية ولا يصير ام ولده لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم تزويجها
انتهى ويجوز للمولى واستخدامها واجارتها وتزويجها قبل ان يشتريها فان قيل فعل
الرحم بماه محتمل واحتماله يمنع جواز النكاح كافي المعتدة اجيب بان محليه جواز النكاح
كانت ثابتة قبل الوطء وقد وقع الشك في زوالها فلا يرتفع به بخلاف النكاح
فان المكوحة خرجت عن محليه نكاح الغير فلا يعود اليهما الا بعد
الفراغ حقيقه وذلك بعد عدة **قوله** الابد عوة سيدها والا عتقها

المولى غير ملزم لان وطى الامه يقصده قضاء الشهوة دون الولد لو جود
 المولى وسقوط النجوم لان دام الولد ليست بمتقومة عنده ونقصان القيمة عندهما وعدم
 اتمام اولاد الاماء عندهم فلا بد من الدعوة قال في الهداية وشروها عدم ثبوت نسب
 الولد دون الدعوى حكم قضاء القاضى فاما فيما بينه وبين الله تعالى فالاعتراف به
 والدعوى ان وطئها وحضها ولم يعزله عنها والمراد بالتحصين هو ان يحفظها عما
 ربه الزنا كذا في العناية **قوله** ينتفى بنفيه اى من غير لعان مالم يقض القاضى به
 والمطاول المدة فاما بعد قضاء القاضى فلزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذلك
 المطاول لانه يوجد دليل الاقرار واختلافهم في هذه المدة من قبول التهنئة
 وذلك كالصرح بالاقرار في مدة التطاول قد سبق في اللعان **قوله** تسعى
 في غيرها وهى ثلث قيمتها فتم كما مر غير مرة اعترض عليه بان القول بالسعاية قول
 بالنوم لانها يدل مذهب من ماله ام الولد مع ان مالهيتها غير متقومة عند الاعظم
 قال في القول بالسعاية واجيب بان الذى يعتقد مالهيتها فيتركها ويعتقده هذا زبد
 في العناية **قوله** وان ادعى ولداه الخ لا تفرقة في ذلك بين الصحة والمرض
قوله لانه لما استولد الخ يرد عليه القلب وهو ان يقال المالم يثبت النسب منه في نصف
 الشريك لمصادفته ملك غيره لا يثبت في الباقي ضرورة لانه لا تجزى الى آخر ما ذكر
 في الكتاب فيجاب عنه بتقليب جانب الميثب للنسب احتياطا الا يرى انه يسقط الحد
 بهذا طريق ويجب العقر فكذلك يثبت النسب منه بالدعوة **قوله** لان الولد
 اى ان سبب النسب هو العلوق وهو لا تجزى لان الولد الخ فيلزم عدم تجزى مسببه الذى
 هو النسب **قوله** من مائى اى ماء رجلين **قوله** قبيل العلوق فلم يتعلق به شيء
 ملك الشريك لانه لو علق انعلق حرا لاصل لان نصفه انعلق على ملكه وانه يمنع
 روث الرق فيه لما ذكرنا من ترجيح مثبت النسب **قوله** يدل عليه اقول الدليل
 اضافة المال الى الابن فلعل اعاده الحديث بتمامه للتميز بلفظ الرسول (عم) **قوله**
 ويرجع على بناء المفعول الى قول القائل وهو بالقاف والفاء وهو الذى يعرف الانار
 بالفارسي نسب شناس **قوله** فيوزع اى يرثان منه ميراث اب واحد واختلفوا فيما
 اذا ادعى الولد اكثر من اثنين يجوز له الاعظم ونفاه الشاى وجوزه ان يرث الى الثالث
 ووجه كل واحد منهم مذكور في العناية **قوله** وهو حر بالقيمة اما لزوم العقر فلان
 الملك لا يتقدم الوطى لان ماله من حق الملك كاف لصحة الاستيلاء وكان الوطى
 واقعا في غير الملك وهو يستلزم الحد والعقر وقد سقط الاول بالشبهة فتعين الثاني
قوله الا اذا ملك المولى الولد يوما بان يعجز المكاتب ويعود الى الرق ثم يكاتب فهي

ثبت النسب لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد وزوال المانع وهو حق المكاتب
لانه زال بالنقل الى المولى

✽ كتاب الايمان ✽

اليمن في اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمن وفي الشريعة ما ذكره الشارح
قوله والتعليق قد تكلف بعضهم في عطفه على الذكر لخفضا معنى تقوية الحسب
بالتعليق ويمكن ان يقال انه خبر معنى لان مراد من قال ان كملت زيدا فعلى حج لا الله
النية ويجوز عطفه على التقوية فلا يرد عليه شيء مما ذكر لكن رعاية المعنى اللغوي
للتقوى في العطف الاول ظاهر **قوله** وهي ثلث لان اليمن بالله امان يكون فيها مواخذ
اولا فان كانت فاما ان يكون دنيوية فهي المنعقدة او اخروية فهي الغموس وان لم يكن
فهو اللغو كما فهم من تقرير الشارح والغموس فعول من الغمس وهو ماء خذ فاعل غمس
اي فعله وقد فسر العلامة في افعاله بغرور بدش فاسمه يكون على معناه لانه ماسى
غموسا لانه يغمس صاحبها في الاسم ثم في النار لقوله (عم) من حلف كاذبا ادخله
الله النار او الاثم ما كان كذلك وقد اشار اليه المص بقوله بآيمه **قوله** يقدر كانه
كان او يكون قيل عليه اذا كان الفاعل في صدد الشهادة وقال والله هكذا كتمان
فلان لا يجوز تقدير كان او يكون والا يعلق شهادة فليتا مل **قوله** لغوسميت
لانه لا اعتبار بها واللغواسم لما لا يفيد يقال فلان لغى اذا اتى بشيء لا فائدة فيه **قوله** بر
عفو فان قيل فامعنى التعليق بالرجاء وهو منصوص عليه بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم والمنصوص مقطوع به فلتناغم لكن صورة اليمن تختلف فيها واما على
بالرجاء نفي المواخذة بالصورة التي ذكرها بقوله او طنا انه حق الخ وذلك غير معلوم
بالنص **قوله** فان قلت الحلف كما يكون الخ اشارة الى ما ذكره الاكل بقوله ولتقاتل
ان يقول الخ فليتنظر في العناية لكن بين الجوابين نوع مغايرة **قوله** من الكفارة
في الغموس قال في الهداية ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وقال الشافعي فيها
الكفارة ودليل الفريقين مذكور فيها وفي شروحاتها **قوله** ووسهوا او كرها متعلقان
بما بعدهما من حلف ومن حث اي تجب الكفارة في المنعقدة عند الحث وان كان كل
من الحث والحلف او كلاهما بطريق السهو او الاكراه فلا استدراك فيه وانما سوى
فيهما بين القصد وعدمه لقوله (عم) ثلث جد هج جد وهنهن جد النكاح والطلاق
واليمن **قوله** والمراد بالناس الساهي هذا لفظ الشارح وانما قال ذلك لان حقيقة
النسيان في اليمن لا تصور صرح به الزيلعي **قوله** والقسم بالله اي بهذا الاسم او باسم
آخر من اسمائه كالرحمن الخ والمراد بالاسم ههنا لفظ دال على الذات الموصوفة بصفة

قال من والرحيم وبالصفة المصادر التي يحصل عن وصف الله تعالى باسماء فاعلمها
 بالرحمة والعلم والعزة كذا في العناية **قوله** كاذبي والقرآن قال في الهداية معناه
 ان قول النبي والقرآن اما لوقال انابرى منه يكون يمينا لان التبرع منهما كفر **قوله**
 قوله امر الله العمر بالفتح والضم البقاء الا ان الفتح غلب في القسم لايحوز فيه الضم
 وهو قسم باعتبار المعنى قال الله تعالى لعمرك الاية والعمر هو البقاء لكنها من صفات
 الذات فكانه قال والله الباقي كذا في العناية نقلا من المبسوط **قوله** وعهد الله
 وميثاق العهد لليمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله وميثاقه والميثاق عبارة عن العهد **قوله**
 والقسم واحلف بناء على جواز اضممار القسم كحروف القسم ثم اختلف في النية اذ الم يذكر
 اسم الله تعالى فقل لا يحتاج اليها وقيل لا بد منها لاحتمال الوعد واليمين بغير الله كذا في
 العناية **قوله** فيهما اي في التعليق بالمساضى والآتى **قوله** وحقا والفرق بينه
 وبين المعرفة الذي عدمين ان المعرفة اسم من اسماء الله تعالى قال الله تعالى ولواتبع الحق
 اهواءهم والحلف به متعارف فيكون يمينا واما المذكور فهو مصدر منصوب بفعل مقدر فكانه
 قال افعل هذا الفعل لامحالة وليس فيه معنى الحلف فضلا عن اليمين واما لفظ الحق
 فليس بحلف عند الثلث الا في احدي الروايتين عن الثنائي حيث قال فيها انه يكون
 يمينا لانه من صفات الله تعالى وهي حقيقة فصار كانه قال والله الحق والحلف به متعارف
 واهما انه يراد به طاعة الله تعالى اذا اطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله **قوله**
 وسوكند خورام بخذاي وانما لا يعد هذا يمينا وعد قوله سو كندمي خوارم لان لفظ
 في علامة الحال فيكون للحال فعديمينا بخلاف هذا فانه خال عنها فيحمل الاستقبال
 فلا يعد يمينا كذا فهم من تقرير الهداية **قوله** وانا زان يعني لو قال ان فعلت كذا فانا
 زان الخ قال في الهداية لان حرمة هذه الاشياء يحتمل التسخ والتبديل فلم يكن في معنى
 حرمة اسم الله **قوله** وحروف القسم الواو الخ كقولهم والله وبالله وتالله لان
 كلا منهما معهود في الايمان ومذكور في القرآن **قوله** وقت الاداء اي وقت التكفير
 لا عند الحنث يعني ان المعتبر في اليسار وضده انما هو وقت التكفير حتى لو كان معسرا
 وقت الحنث وايسر وقت التكفير كفر باحد الاشياء الثلاثة ولم يكفه الصوم ولو عكس
 لا يلزمه التكفير باحدها بل يكفيه الصوم قوله في الكفارة المالية اي لا البدنية كالصوم مثلا
قوله فنفس وجوبه قال في التنقيح فنفس وجوبه بالشراء وجوب الاداء بالمطالبة
قوله ومن حلف على معصيته الى قوله حنث اي ينبغي اي يحنث نفسه **قوله**
 ولا كفارة في حلف وقال مالك والشافعي بكفر بالمال **قوله** ومن حرم ملكه لا يحرم
 اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه مثل ان يقول حرمت على نفسي هذا او طعامي

هذا لم يصر محرما لعينه **قوله** وان استباحه كقراي ان فعل شيئا مما حرمه قليلا كان
او كثير **نكت** ووجبت الكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لان تحريم الخلال قاطب
المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين كعكسه وهو تحليل الحرام ولان
اللفظ شيء عن اثبات الحرمة فاما ان يثبت به حرمة لعينها وهو غاثر لانه قاطب
المشروع كما ذكرتم اولغيرها باثبات موجب اليمين وفيه اعمال اللفظ والمصير الى اعماله
عند الامكان واجب فيصار اليه وبهذا التقرر يندفع ما قيل ان يبين قوله لا يحرم
قوله وان استباحه تناقيا لان الاستباحة انما تستعمل فيما كان ثم تحريم وقوله لا يحرم
ينافيه وجه الاندفاع ان قوله لا يحرم معناه لا يحرم لعينه وقوله وان استباحه اشار
الى الحرمة لغيره كذا في العناية **قوله** لقوله تعالى قد فرض الله لكم الآية اشار الى
جواب معارضة ذكرها الاكل بقوله اليمين اما بذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفته من
صفاته كما تقدم او بذكر شرط او جزائه وليس شيء منهما بوجوده هنا فكيف يصح
يمينا ثم اجاب عنها بانها ساقطة بقوله تعالى فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى لم تحرم
ما احل الله لك في تحريم العسل او تحريم مارية والمراد بتحلة الايمان حل عقدها
بالكفارة او بالاستثناء صرح به البيضاوي **قوله** على ان اليمين قيد عليه ان قول
القائل والله اصلي صلوته وقت كذا او والله لا ازني ونحوها يمين وليس مما ذكر
وفي الحمل على الغالب بعيد فليتأمل **قوله** وفي اي عليه الوفاء **قوله** او كفي يعني
كفارة اليمين لقوله (عم) كفارة النذر كفارة اليمين **قوله** ففيه معنى اليمين اشاره الى المعنى الفقهي
الذي اوردته الاكل حيث قال والمعنى الفقهي في ذلك ان في الشرط الذي لا يرد بثبوته كلامه
يشتمل على معنى النذر واليمين جميعا اما معنى النذر فظاهر اما معنى اليمين فلانه قصد به المنع
عن ايجاد الشرط فتخير ويميل الى اي جهة شاء بخلاف ما اذا كان شرطاً يرد بثبوته لانعدام
معنى اليمين فيه وهو المنع لان قصده اظهار الرغبة فيما جعله شرطاً **قوله** ينبغي ان
لا يخير بل وجب الوفاء بنفس النذر **قوله** والحرام لا يوجب التخفيف يرد عليه
ان هذا انما يتوجه اذا كان موجب التخفيف هو الحرام وليس كذلك بل موجب
كون اللفظ محملا للنذر واليمين ولزوم اعمال كل واحد من الاحتمال لين وامتناع
اهداء واحد هما رأسا فان هذا المجموع يقتضي التخيير الموجب للتخفيف ولا محذور
فيه والقول بان مجرد ترتيب التخيير على فعل الحرام مردود سواء كان بخصوص
ذاته وحرمة مدخل فيه او لا يخرج من بعد **قوله** بطل اي لا يثبت ابدا لعدم انعقاد
اليمين وهذا هو المعنى الذي فسر به قوله (عم) من حلف على يمين وقال ان شاء الله
فقد برئ في يمينه وقد اشار المصنف بقوله وصل الى قول صاحب الهداية الا انه

لأن الاتصال لأن الاستثناء بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين

﴿ باب حلف الفعل قوله ﴾

أولها وهي بالكسر وهي معبد النصراري والكنيسة معبد اليهود والدهليز بالكسر
 وأين الباب والدار فارسي والظلة على ما فهم من العناية سقيفة بين الخاططين
 كما طريق قوله فالصفة بيت وإن كانت ذات حوايط ثلاثة كفا فذا وهو
 الصحيح قوله أو بنيت أخرى أي دار أخرى بدلا منها بخلاف ما إذا بنى بيتا بعد
 الهدام الدار لظهور تغيرها وصفا قوله أو وقف على سطحها ولو بالصعود من
 خارج لأن السطح من الدار لأنها عبارة عما احاط به الدائرة وهو حاصل في علوها
 وسطحها قوله وقيل في عرفنا لا يحنث وهذا معنى قول أبي الليث رح أن كان
 الخائف من بلاد الجحيم لا يحنث ما لم يدخل الدار لأن الناس لا يعرفون ذلك دخولا
 في الدار قوله فهذه العلة الخفيفة هذا مردود بقول صاحب الهداية لأن الدار اسم
 للموضع عند العرب والجحيم ويقال دار عامرة ودار عامرة وقد شهدت أشعار العرب بذلك
 ما قول قائلهم الدار وإن زالت حوايطها والبيت ليست بيت بعد ما انهدم
 والبنا وصف فيها غير أن الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر وكذا قول الشارح
 لم يفرقهم إلى قوله إن الوصف الخ مردود بأن الدار في غالب الاستعمال يطلق على المبنية
 العمورة والوصف الذي هو كونها مبنية مذكور باعتبار المعنى اعتبار الاستعمال الغالب فيلغو
 في المعرفة دون النكرة هذا زبدة من كلمات استاذ في هذا المقام فليتظر في شرح غرره
 قوله ثم هذا المعنى يوجب الحث إلى قوله لأن البينة وصف قيل فيه أشكال
 لأنها ليست بوصف فإن الوصف عبارة عن أمر زائد على الذات قائم به وهي ليست
 كذلك بل علة غائية لبناء بخلاف الدار فإن البناء زائد على الدار التي هي العرصة
 فلتأمل قوله وعند زفر يحنث قوله قياس وقولهم استحسان ههنا تحقيق ما ذكره
 الأكل في شرح قول الهداية ولو حلف لا يلبس هذا الثوب الخ حيث قال وحاصل
 كلامه أن الأفعال على ضربين إلى قوله فلا ابتداء من محتملاته قوله أي وقت خفوقه
 وهو بضم الخاء المججمة والفاء وآخره قاف ومنه خفقت النجوم غابت كذا في الصحاح
 قوله بأهله فيه إشارة إلى أنه لو لم يكن متأهلا كابن كبير يسكن مع أبيه مثلا فخرج نفسه
 على نية عدم العود وترك متاعه هناك لا يحنث قوله هذا عند أبي حنيفة رح اعترض
 على قوله بأن سكنه كان يجمع ما كان معه من الأهل والمتاع فإذا خرج بعضه اتقى
 سكنه لأن الكل ينتفى بانتفاء البعض واجب بأن الكل ينتفى بانتفاء جز حقيق لا اعتباري
 وما ذكرتم ليس كذلك قال في الهداية وينبغي أن ينتقل إلى منزل آخر حتى يبرقيل

وان لم يمكنه النقل في ساعته يعذر الليل او يمنع ندى قوة او عدم موضع آخر
اليه لم يبحث لان حالة الضرورة مستثناة خلافا لفر وكذا لو شد عليه الباب فلم
على الثقله او كان شريفا او ضعيفا لا يقدر على نقل متاع نفسه ولم يجد احد ينقله
لم يبحث حتى يجد من ينقلها ويلحق المر جود بالمعذور للعذر كذا في الكفاية **قوله**
اما مكرها صورته ان يحمله انسان فيخرجه مكرها فانه حل لم يوجد الفعل حقيقة ولا
واما اذا هدده غيره فاذا خرج خوفا من المكره يبحث لوجود الفعل منه ثم هل يتحل
اذا حمل مكرها قيل لا يتحل كالو حلف لا يدخل دار فلان فهبت به الريح والفتنه فيها لم
ويتحل اليمين وقيل لا يتحل وهو الصحيح كذا في العناية **قوله** الحث في اول لان فعلا اما
مضاف الى الامر كما ركب دابة فحر حث **قوله** وفي الاخرتين اما اولها فتنى عن البيان
ثانيهما فلان انتقال الفعل بالآخر لا يجرد الرضاء **قوله** وقد تحقق لان الحث
عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج فتحقق هنا محسوس هو مثل لا يأتي له
تعالى اذهب الى فرعون والمراد الاتيان **قوله** يتحقق عدم الاتيان لان البرم
قبل هذا **قوله** فلا يصدق قضاء وقيل يصدق قضاء ايضا **قوله** لان الان
اعترض بقوله تعالى لا تدخا بيوت النسي الا ان يؤذن لكم وكان تكرار الاذن
ما واجب بان ذلك بدليل خارجي وهو قوله نعم ان ذلكم كان يؤذى النبي (عم)
قوله فورا اي في الحال حتى لو مكث ساعة ثم خرجت اوضربت لا يبحث
يمين الفور وهو في الاصل مصدر فارت اذا علت وتفرد للاعظم باستيناطه وكان
الناس قبله يعلمون اليمين نوعين مؤبد وموقف لفظا ثم استنبط الاعظم هذا النوع الثالث وهو
المؤبد لفظا والمؤقت معنى **قوله** علم انه كلام مبتدأ فان قيل اذ لا تضر كونه جوابا للسؤال
الا يرى قوله هي عصاى اتوكاء عليها واهش بها على غنى ولي فيها ما رب اخرى في جواب
قوله تعالى وما تلك يا يمينك موسى كيف زاد على مقدار الجواب وهو ان يقول عصاى لم يخرجه
عن كونه جوابا اجيب بان كلمة ما يستعمل للسؤال عن الذات والسؤال عن الصفات وحيث
وقعت في خيرا السؤال شتبه على موسى يمينك (عم) ان السؤال وقع عن الذات والصفات
فجمع بينهما ليكون مجيبا على كل حال **قوله** في الوجوه كلها وهي ما اذا لم يكن عليه دين
مستغرق او كان عليه غير مستغرق اذا نواو وجه ذلك ان دين العبد وان كان لا يمنع وقوع الملك
للمولى عنده الا انه يضاف الى العبد فيختل الاضافة الى المولى فلا يدخل تحت مطلق الاضافة
الا بالنية **قوله** وان لم ينو لا اعتبار بحقه الملك للسيد اذا الدين لا يمنع وقوعه للسيد عندها
قوله ويقيد الاكل شروع في باب اليمين في الاكل شرب **قوله** غرها بالنقاط يعني اذا كانت
عليها ثمرة واما اذا لم يكن فاليمين يقع على ثمنها لانه اذا اضاف اليمين الى ما يוכל فينصر
الى ما يخرج منه لتعذر الحقيقة كما صرح به الشارح وما يخرج منه صالح لكونه
محازا لان الخلطة سبب له وذكر السطيب وارادة المسبب محاز

قوله قضا وهو بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان
 والوضع المسئلة في البرالمشار اليه لانه اذا عقد يمينه على بر لابعينه ينبغي
 ان يكون الجواب على قول الاعظم كالجواب عندهما قوله معنى حقيق
 العمل فان البر تعلى و اعلى ويوكل قضا قوله فابو حنيفة الخ يرجع المعنى الحقيق
 الى ما به قد خالف هذا الاصل حيث قال ان من قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
 يداكم منه لابتداء الغاية للتبعض حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه
 بل يمسح به ان لتبعض معناها الحقيقى المستعمل والابتداء معناها المجازى صرح به
 الهداية في مسألة طلق نفسك من ثلث ماشئت فليأمل قوله بعموم المجاز وهو
 استعمال اللفظ في معنى عام شامل لكل واحد من معناها الحقيقى والمجازى معالا
 هما بعينه معا حتى يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وموضعها اصول الفقه فيلزم الخث
 فيهما باكل الخبز والبر ايضا قوله كما هو اى على صفة كونه دقيقا من غير تغيير اصلا
 له اى باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه اشارة الى ان الافراد بدكر الجر من المص ليس
 ما عده بل لكونه كثيرا لاستعمال اورده على سبيل التمثيل والغرض الاصل
 ان يفيد بنفسه الدقيق يويده قوله متصلا به فلا يثبت لو استغف فلا يظهر لنا
 قول بعض الفضلاء ان البأ متعلق بيقيد فوجب ان لا يتناول غيره ولا يصلح
 قول صدر الشريعة اى ياكل الخ انتهى فليأمل قوله لان المعنى الحقيقى
 هو الاستفاق مهجور ومنه استنف السقوق بفتح السين وهو دواء يوضع على
 الكف ويوكل من غير موضع قوله والجزر وهو بفتح الجيم والزاء المعجمة معروف
 عارسه كذر وانما لم يثبت بهما لانه يراد بالشوى عند الاطلاق اللحم المشوى
 لان شوى غيره من المشو بين المذكورين مشوى البعض وغيرها لوجود الحقيقى لكنه
 لا يتعارف كذا فهم من تقرير الهداية قوله بما يطبخ اى بالماء وانما قيد به لان الغلية
 لا يسمى طبخا عرفا فلا يثبت باكلها وانما حل على خاصة لان التعميم متعذر لان
 الدواء المسهل مطبوخ ولم يرد به قطعا فحملناه عليه رجحان التعارف قوله
 كس اى يدخل بالبساء الموحدة من قولهم كبس الرجل رأسه في حبيب قيصة اذا
 دخل فيه والتنايه جمع تنور وهو معروف قوله ويباع في مصره احتراز عن رأس
 لانه لانه رأس حقيقة لاعرفا واعترض عليه بان لحم الخنزير والانسان لا يباع
 في الاسواق ومع ذلك يثبت باكلهما اذا حلف لا يأكل واجيب بما حاصله الفرق بان
 رأس غير ما كول بجميع اجزاء لان منها العظم فكانت الحقيقة متعذرة فيصار
 الى المجاز المتعارف الذى ذكره المص واما اللحم فيؤكل بجميع اجزائه فكانت الحقيقة

ممكنة ولا يترك فيبحث باكل لهما وفيه بحث سنوره في مسئلة اكل هذين اللب
 وههنا سؤالان آخران ذكرهما الأكل مع جوابها فلي نظر في عنايته قوله
 والفاكهة بالتفاح اعلم انه لو خلف لا يأكل فاكهة فاكل تبنيا ومشمشا وخوخا وسفراجه
 او احاص او كثرى او تفاحا او جوزا الوزا او فستقا او عسبا يا بحث بالاجماع ولو اكل
 خيارا وهو بالفارسي بادرنك وبالتركي شخيار وقشاه وهو بكسر القاف والثاء
 المثلة المشددة الذي عبر عنه في التري بخيار او قشدا او جززا او ما اشبهها لا يباح
 لانها من البقول بيعا واكلا واما البطيخ الرطب فهو من الفواكه عند القدرين
 وهو مختار صا حب الهداية والمص خلافا للحلواني هذا زبدة ما في البيانية قوله
 وعندهما العنب وجه قولهما ان التفكه في اللغة التمتع والتعم والتذوق زيادة على ما يقع
 البدن قوام من الغذاء الاصل حتى يسمى فاكهة والمراح فاكهة لوجود زيادة التمتع فيها
 وان هذه الاشياء الثلاثة ينقسم بها فصارت من اعز الفواكه ومبني الايمان على العرف
 وفي عرف الناس بغير هذه الاشياء فواكه فيبحث باكلها ووجه قول الاعظم ان المطاط
 لا يتناول المقيد بالاتفاق ثم التقييد في الشيء لاحد المعنيين اما القصور فيه اول زيادة
 وهذه الثلاثة زيادة معنى فيها وهوان يكون صالحا للفداء والدواء اخرها
 عن اطلاق الاسم كذا في الغاية قوله وقال في الخلاصة فالخااصل ان
 للعرف فكل ما يוכל على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل وما لا فلا قوله
 بالكرع منه اي بوضع فيه على نفس النهر والشرب منه يقال كرع الرجل في الماء
 اذا مد عنقه نحوه ليشرب منه قوله داعر بالذال والعين والراء غير المعجمتين من الدهر
 بفتح تين وهوان الحب والفسق كذا في الصحاح قوله ليضرب زيدا وكذا وقال
 ان كسوتك فعبدي حر فكسى بعد الموت لم يبحث في معناه قوله وما اصطليح
 على بناء المفعول افتعال من الصبغ كذا في الشروح قوله الادام وهو بكسر
 الهمزة والذال المهملة نان خورش قوله لا يأكل بسر وهو بضم الباء الموحدة
 وسكون السين المهملة جمع بسرة وهو اسم ثمر النخل في المرتبة الرابعة من مراتب
 الست يقال بالفارسي خرما لان اولها طلع ثم خلال ثم بلخ بفتح الباء الموحدة
 واللام واخره هاء مهملة ثم بسر ثم رطب ثم تمر كذا فهم من تمر بر الجوهرى قوله
 او شيرازى وهو بكسر الشير المعجمة وباراء المهملة وآخر زاء معجمة هو الليمون
 المستخرج ماؤه فصاير كالفالودج الغليظ يقال له بالفارسي ماست بالوode قوله
 صار ماهية اخرى ظاهر كلامه يشير الى قاعدة وهي ان اليمين اذا انعقدت على
 عين موصوف بوصف يصير ذلك الوصف باعنا الى اليمين ينعقد ببقاء ذلك الوصف

فإن منزلة الاسم فلذلك لا يحنث من أكل هذه الأشياء بعد تغير أوصافها
 قال قيل فعلى هذا إذا حلف لا تأكل هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعدما
 أصبح ينبغي لا يحنث لأن الصبي مظنة السفه والشاب شعبة من الجنون فكانا
 وهما داعيين إلى اليقين وقدر الاعتدال الشخوخة فكان الواجب أن لا يحنث
 لأن القاعدة المذكورة يقتضي ذلك لكن التسرع اسقط اعتبارهما لأنه
 هو مرجع المسلم يمنع الكلام قال (عم) من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا الحديث
 وهو مورد شرعا كالمهجور عادة فانهقدت على الذات وهي موجودة حال الشخوخة
 يحنث في يمينه **قوله** في أياكل لما فاكل سمكا والقياس يحنث لقوله تعالى لما طر يا وقد
 كسر بالسمك اجماعا وجه الاستحسان أن التسمية به مجاز عنه لأن منشاء اللحم هو
 الدم والدم فيه قريب من العدم لسكونه في الماء **قوله** فاكل اليته وهي بفتح الف
 وسكون اللام وبالياء المشاة التحتانية بالفارسية ذنبه **قوله** فاشترى كعباسة
 وهي بكسر الكاف والباء الموحدة والسين المهملة العنق الذي هو من التمر بمنزلة
 العنود من العنب وبالفارسية خوشة خرما **قوله** بكسر النون يعني أنه اسم فاعل
 من باب التفعيل يقال ذنب البصرة إذا أحر من ذنبه **قوله** إذا بدأ الارطاب بدأ
 وهو بمعنى ابتداء الارطاب مصدر ارطب البسر صار رطبا **قوله** من جانب
 الشبع وهو بكسر القاف وسكون الميم وقحها ما على الترة والبصرة من الوعاء لهما
 إذا فهم من تعبير الدستور والصحاح **قوله** والعلاقة بالكسر وهي ههنا عود
 الكباسة يقال له العرجون أيضا **قوله** فاكل كبدا وكشأ وقد فسر الدستور الاول
 كركر والثاني بشكته وقال الجوهري الكرش لكل محتبر بمنزلة المعدة للانسان **قوله**
 لا يحنث بأكل الكبدة والكرش إنما عدهما المصنوع مما يحنث فيه لانهما من قبيل اللحم
 حقيقة فإن نموة من الدم ويستعمل استعمال اللحم **قوله** فيحنث بهما والصحيح أنه لا يحنث
 بهما لأن أكل شيء منهما ليس بمتعارف ومبنى الإيمان على العرف وقيل وعليه الفتوى
 كما في الكفاية هذا ما وعدنا قبل **قوله** والغداء بفتح الغين المعجمة والذال المهملة
 الطعام بعينه وهو ضد العشاء بالفتح أيضا كذا في الصحاح وقد كتبتاه تأييدا لقول
 صاحب الهداية في شرح هذه المسئلة هذا توسع في العبارة ومعناه أكل الغداء
 والعشاء والسحور على حذف المضاف وذلك لأن الغداء اسم لطعام الغداء لا اسم
 لأكله **قوله** منه إلى الفجر لانه مأخوذ من السحر فيطلق على قريبه ثم المعتبر فيها
 ما يصدبه الشيع بحسب عادة كل بلدة أن كانت خيرا فخبز أو كانت لهما فلم حتى
 أن الحضري لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لم يحنث والبسدي بخلافه لانه

غداء في البادية وروى عن الثاني اشتراط اكثر من نصف الشبع وهي صحيح لان
 من اكل لقمة او لقمتين يصح ان يقال ما تغديت وما تعشيت كذا في العناية **قوله**
 ولاد لالة الى اخره لان النية انما يصح في الملقوظ لانها لتعين بعض محتملات اللسان
 والثبوت وغيره غير ملفوظ فلا يصح نيته وقوله والمقتضى لا عموم له جواب عما قيل
 هب انه غير ملفوظ تنصيصا ليس انه ثابت مقتضى وهو كالملقوظ **قوله** لا يحنث
 عندهما لان اليقين انما يتعقد للبر فلا بد من كونه متصورا يتمكن ايجابه **قوله** والله
 ابي يوسف يحنث وله انه امكن القول بان عقاده موجب للبر على وجه يظهر في حق
 الحلف وهو الكفارة قلنا لا بد من تصور الاصل لينتقد في حق الحلف ولهذا لا ينتقد
 الغموس موجبا لكفارة كذا في الهداية **قوله** فالحكم ما ذكر اي يحنث عند الشا
 ولا يحنث عندهما اعترض على وجههما بان البر متصور في صورة الاراقة لان اعاده
 القطرات المهرقة ممكنة فكان متصورا واجيب بان البر انما يجب في هذه الصورة
 في آخر جزء من اجزاء اليوم بحيث لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه باعادة الماء
 في الكوز وشربه في ذلك الزمان **قوله** ممكنة في ذاتها الخ اعترض بان تصور البر لو كان
 كافيا خليفة الكفارة لوجب في الغموس لان الله تعالى قادر على اعادة الزمان الماضي
 كما فعل سليمان (عم) اجيب بان تصور البر في الغموس بان يجعل الفعل الذي لم يوجد
 موجودا منه وهو مستحيل ومد شعرا يعني لو حلف لا يضرب امرأته ففعل
 شيئا من هذه الافعال حث لان الضرب اسم لفعل هو المي تصل البدن وفي هذه
 الافعال تحقق ذلك وقيل لا يحنث في حال الملاعبة وان اوجعها لانه يسمى في العرف
 بما زحة لا ضربا **قوله** وخنقةها وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون النون مصدر خنقه
 وبالفارسي خقه كردن والعرض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة مصدر
 عرض وهو بالفارسي كزیدن **قوله** وخاتم ذهب يعني لو حلف لا يلبس حلينا فليس
 خاتم ذهب حث لانه لا يستعمل الا للترزين ولهذا حرم استعماله على ان لرجال فكان
 كاملا في معنى التحلي سواء كان فيه فص او لم يكن والحلي بفتح الخاء المهملة وسكون
 اللام بمعنى الحلية وهي لا يتحلى به النساء من ذهب او فضة او جوهر **قوله** لا خام
 فضة استدل على عدم كونه حلينا باباحة استعماله للرجال لانه لو كان حلينا يحرم
 على الرجال لان التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال ولما جاز التحتم بالفضة
 لهم لقصد التحتم اوله ولغيره لم يكن حلينا او ناقصا في كونه حلينا فكان مباحا وقيل
 ان كان وضعه على هيئته خاتم النساء بان كان ذا فص مثلا يحنث قال الزيلعي هو
 الصحيح **قوله** عقد اولو العقد بالكسر القلادة الترسيع التركيب يقال تاج مرصع

الجواهر وقوله حلى وبه يفتى هذا عندهما لهما قولوه وتسخرجون منه حلية تلبسونها
 والخرج من البحر أو لؤ بسبب باتفاق المفسرين وعنده لم يحنث له أنه لا يتحلى به
 برقا الامر صما ومبنى الايمان على العرفي **قوله** على قرام وهو بكسر القاف وبالراء
 الهمزة سترقيق يطرح على الفراش يقال له بالفارسي جادر شب **قوله** يتبعه
 أي فلا يعتبر حائلا إشارة الى انه لو تزعم ثيابه وطرحه على الارض وجلس عليه
 لم يحنث لانه لم يبق ثوبه تبعاله فصار بمنزلة البساط والحصير **قوله** فقوله لا يفعله
 يكون للابد قيل في تفصيل هذا المقام اليمين على فعل الشيء أو تركه كالتكلم والاكل
 والمسافرة ونحوها وعدمها لا يخلو اما ان يكون موقته بوقت كيوم وشهر او مطلقة
 فان كان الثاني فهو المذكور في المتن فان كان على الترك ترك ابد وان كان على الفعل
 بوقت مرة على أي وجه كان ناسيا او عادما مختارا او مكرها او بطريق التوكيد
 لان الفعل مشتمل على مصدره احتمال الكل على الجزء وهو منكر لعدم الحاجة الى التعريف
 والشك في سياق النفي تعميم فيوجب عموم الامتناع وفي الاثبات يخص فان فعله في صورة النفي
 مرة حنث وان فعله في صورة الاثبات مرة برواينا يحنث بوقوع الياس عنه وذلك بموت الخالف
 او بفوت محل الفعل وان كان الاول وهو غير مذكور في المتن فانه لا يحنث فيه قبل مضي
 الوقت وان وقع الياس بموته او بفوت المحل لان الوقت مانع من الاخلال اذ لو انحل
 قبل مضي الوقت لم يكن للتسوية فائدة كذا في الغناية **قوله** يجب حب او عمرة
 سواء كان الخالف في الكعبة او في مكة او لم يكن **قوله** هذا عند أبي حنيفة رح اقول
 انه صل بين مسئلتى الحرم والمسجد الحرام بذكر الخلاف يشعر باختصاصه بالمسئلة
 الاولى وليس كذلك بل مما يشتركان في هذا الخلاف ومسئلة الصفي من قبيل مسئلتى
 الخروج والذهاب في عدم لزوم شيء فيها اتفاقا فترتيب المص في تحرير هذه المسائل
 وتقديم الشارح ذكر الخلاف على مسئلة المسجد الحرام لا يمنع عن نبوة فليتأمل **قوله**
 وقال هذا شهادة على النفي لانها اشتملت على امرين التضيحية ونفي الحج الاول بطاذا
 مطالبه فلا يدخل تحت الحكم فبقى نفي الحج مقصودا والشهادة على النفي مقصودا
 باطل سواء كان مما يحيط به علم الشاهد او لا لانه لا يتميز بين نفي محيط به علم الشاهد
 ونفي لا يحيط به علم الشاهد ولا يلزم الحرج البين فحكمنا عليهما بحكم واحد دفعاله
 كما في الاستبراء والسفر فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي يسمع
 في الشروط ولهذا وقال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهد انه لم يدخل
 تقبل ويقضى بعقده وما نحن فيه من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معين
 وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي قال بعض شراح الوقاية طعنا في الجواب

المذكور ولقائل ان يقول ليس بينه وبين مسئلتنا كثير فرق فليتأمل **قوله** لا
وجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب **قوله**
لايما دونها والقياس ان يحث بالافتتاح قياسا على الشروع في الصوم **قوله**
الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان المختلفة فالمبادئ بجميعها لا يسمى **قوله**
فيشفع اى مع قصده لان الصلوة بهما معتبرة شرعا والمراد ههنا هى المعتبرة شرعا
فقول المص لا باقل لا يخلو عن اشعار هذا المعنى **قوله** وبولد اى يحث بولد ميت
في قوله لامرأته او امته ان ولدت فانت طالق او حرة لان الولد الميت ولد حقيقة وعرضا
وشرعا حتى يتقضى العدة به والدم الذى بعده نفاس وتصير الامته ام ولد فاذا كان
ولدا تحقق الشرط فينزل الجزاء على امة ضرورة وهو الطلاق والعق **قوله**
ادباعه شيئا وقبضه اى باع المديون الخالف من الدايين بالدين عبدا مثلا وقبضه
الداين قال الزيلعي واشترط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقا لانه شرط
للبر لا بقال اشترطه ليكون هذا الدين الذى للمشتري عليه لان ماله من الدين عليه
مقرر وثمن العبد غير مقرر قبل القبض لانه على شرف السقوط بموته فاذا قبضه
صار متقرا فيكون مثله فيتقاصان كما صرح به شراح الهداية في شرح قولها فانه
شرط القبض ليعتبر به لانا نقول ان اليمين لما انحلت بوجود الشرط لم يقبل الفسخ
والانتقاض فلا يرتفع البر التحقق وأن بطل الثمن وانتقض المقاصة وعاد الدين على
ما كان كذا فهم من تقرير التبيين **قوله** او هبه له وانما يبر بالهبة لان المحلوف عليه
فعله وهو قضاء دينه وهى ليست فعله لانها اسقاط من صاحب الدين **قوله** لا ببعضه
اى لا يحث بقبض بعضه بدون قبض باقيه لعدم قبض الكل متفرقا وهو الشرط
قوله الاعمل الوزن لان هذا من قبيل القضاء مجتمعا وليس بتفريق قديتين بقبض
الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى عنه **قوله** وفي ان كان لى الابنه ما يعنى
من غريمه ماتين فقال لا املك ذلك المقدار فلم يصدقه فقال ان كان الخ قال الزيلعي
لم تطلق امرأته ان كان ماله مائة او دونها لان غرضه نفي ما زاد على المائة **قوله** تكلم
بالباقى بعد الثنيا المراد بالباقى فى صدر الكلام وبالثنياء المستثنى مثلا اذا قلت له
على عشرة الاثنية صدر الكلام عشرة والثنياء ثلثة والباقى فى صدر الكلام بعد
المستثنى سبعة فكانه تكلم بالسبعة وقال له على سبعة هذا لفظ التوضيح بعينه **قوله**
وليس الاستثناء من النفي اثباتا خلا فالشافع حتى ان تقدير قولنا ليس الامانة ليس
لى ما فوق المائة عندنا ولا رية فى صدقه على تقدير ان لا يكون له الا خمسين فلاحث
عندنا واما عند الشافعي فتقديره ان لى ما ه فلا يصدق هذا على تقدير المذكور فالخث

من اراد التفصيل فليستظر في فصل الاستثناء من او آخر ركن الستة من التوضيح
قوله على الورق هذا في الورد باتفاق الروايات لانه حقيقة في الورق وفي العرف
 انما يسمونه منه فكان العرف مقرر الوقوع على الحقيقة واما في التفصيل فيقع على الورق
 في عرفنا فقط واما في عرف الكوفة يقع على دهنه حتى انهم لا يسمونه بايع الورق بايع
 النسيج بل لا يظلمونه الاعلى بايع دهنه فنقول فتخصيص الشارح تفسير الورق بورق
 الورد والمقام يقتضي التعميم لا يخ عن الائمة الى هذا المعنى وايضا في ذكر الاجاز دون
 الدهن اشعار بان الورد لا يستعمل في دهنه لاحقيقه ولا عرفا وهو بفتح الهمزة عجز
 الجمع العين وضم الجيم وهو مؤخر الشيء كذا في الصحاح

﴿ باب حلف العول ﴾

قوله بشرط ايقاظه لانه اذا لم ينبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع
 صوته لم يبحث هذا اختيار السر خسي **قوله** فباعه لان الانسان لا يعادى لمعنى
 في التوب فصار كما اذا اشار اليه **قوله** لان الوصف المذكور اقول قد مر منا كشف
 هذا المقام في شرح قول المص ولا يبحث في لا يأكل من هذا البسر فليرجع الى السؤال
 والجواب الذين ذكرنا هما هناك **قوله** لم يخرج عن ملكه لان خيار البائع خروج
 البيع عن ملكه اتفاقا فقد وجد البيع والملك قائم فيه فنزل الجزاء قيل لو كان البيع
 من غير افاضة الحكيم كافيا لوقوع ما علق به الكان النكاح كذلك فلو علق العتق
 بالنكاح ووجد النكاح فاسد اوجب ان ينزل الجزاء وليس كذلك اجيب بان جواز
 البيع باعتبار المالية وليس في المالية معنى يأبى عن قبول حكم لايجاب والقبول وجواز
 النكاح باعتبار الانسانية الا يرى انه يختص بيني آدم وفيها ما يأبى عن قبول حكم
 الايجاب والقبول لانها يقتضي الحرية والنكاح رفق على ما جاء في الحديث فلا يبحث
 الا اذا كان صحيحا كذا في الكفاية **قوله** فكانه قال لان المعلق كالمنجز ولو نجز العتق
 بعد الشراء يختار الشرط انفسخ الخيار ويثبت الملك ووقع العتق وكذلك اذا
 علق وانما وضع المسئلة في البيع بالخيار لانه اذا كان بانا لا يعتق وان وجد البيع بناء
 على ان العلة مع المعلول في الوجود الخارجي فكما تم البيع زال العبد عن ملكه والجزاء
 لا ينزل في غير الملك بخلاف ما فيه الخيار فانهما يتعاقبان **قوله** قد تحقق ان هذا
 في الاعتناق وظ واما في التدبير فمحتاج الى البيان لان المدبر يجوز بيعه بعد قضاء القاضي
 لجوازيه فالمنخص ان بيع المدبر لا يجوز فالظاهر ان المسلم لا يقدم عليه فان اقدم
 فالظاهر ان القاضي لا تقدم على الضقاء بما لا يجوز ومع ذلك فالاصل عدم ما يحدث
 وكان عدم فوات المحلية بناء على جواز القضاء ببيعته مخالف للظاهر من كل وجه

فلا يكون معتبرا هذا خلاصة ما في العناية **قوله** ويفعل وكيله اى ويحث به كالكلمات
بفعل نفسه في الافعال المذكورة الى قوله والحمل **قوله** حتى ان الحقوق يرجع الى الامر فان
قيل فم يفرق الحقوق الراجعة اليه عن الراجعة الى المأمور قلنا ان كل عقد يضيفه الوكيل
الى موكله كالنكاح والخلع مثلا يرجع حقوقه اليه وكل عقد يضيفه الى نفسه ولا يحتاج فيه الى
ذكر الموكل يرجع حقوقه الى المأمور كما سيجي تفصيله في كتاب الوكالة **قوله** ولا في خلاف
البيع اى لا يثبت من حلف لا يبيع الى الا اذا كان الخالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه
يبحث بفعل من امر به فاذا كان ممن يباشر تارة ويأمر اخرى قيل يعتبر العلة
وقيل يعتبر السلطة كذا استغيد من كلمات القنية والتبيين **قوله** والصالح عن مال
قيل عليه ينبغي ان يقيد بالصالح عن اقرار لان وكيل الصالح عن انكار سفير محض
كالوكيل بالنكاح فلا يرجع اليه الحقوق فليتأمل **قوله** دون الولد قيل عليه ان الاب
يملك ضرب الولد للتاديب فيملك ان يأمر به الغير كما حكموا بان القاضي والسلطان يثبتان
بضرب الوكيل الحر بامرهما لانها يملكان ضرب الاحرار حدا وتعزير وبملكان
الامر به فلا يتضح التعليل المذكور في هذه التفرقة والوضح ما اختاره صاحب الهداية
من ان اعظم منافع الضرب عايد الى نفس الولد وهو التأديب فلم ينب فعله الى الاب
بخلاف ضرب العبد فان منفعة وهى الامتثال بامر المولى عائدة الى المولى فيضاف
الفعل اليه **قوله** اوخارجها وقد اختار صاحب الهداية الحنفى في خارج الصلوة
ونقل هذه الرواية في آخر كلامه بلفظ يدل على ضعفها لكن قال ابو الليث في شرح
الجامع الصغير بعد نقل مختاره هذا في عادة اهل العراق واما في بلادنا فينبغي ان لا يثبت
قراء فيها اوخارجها واليه ذهب صدر الشهيد والعتابي فان الانسان يقول ما تكلمت
اليوم وانما قرأت القرآن وسجت كذا في البيانية **قوله** او شرعا في قال في الغاية لقوله
(عم) ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس لقائل ان يقول القرآن ليس
بكلام الناس فلا يصلح الاحتجاج بالحديث فينبغي ان يثبت وان وجد في الصلوة
انتهى **قوله** لانه كلام حقيقة فانه اسم بحرف منتظمة تحتها معان مفهومة **قوله**
يوم اكلم فلانا قيل ههنا ثلث نهار اكلم فلانا لياض الزمان خاصة ولبلة اكلم
فلانا لسواده خاصة ويوم اكلم فلا يعتبر بما قرن به **قوله** نصف ستة لان الحين
قد يرايه القليل قال الله تع فسيحان حين مسمون وحين تصبحون اريد به وقت الصلوة
وقد يرايه اربعون ستة قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر صرح به في التفسير
وقد يرايه ستة اشهر قال الله تع توتى اكلمها كل حين اى كل ستة اشهر فن وقت الطلع
الى وقت الرطب ستة اشهر ومن وقت الرطب الى وقت الطلع ستة اشهر ومعناه ينتفع
بها في كل وقت لا ينقطع نفعها البتة وهذا هو الوسط فينصرف اليه لان القصير

والدريد لا يقصد ان غالباً واما الزمان فهو كالحين في جميع ما ذكر كذا في الهداية **قوله**
 ردها اي مع النية مانوى لانه حقيقة كلامه **قوله** وعندهما نصف سنة وتوقف
 الاعظم في المنكر فقط في الصحيح قال في البيانية والمشهور من قولهما ان الدهر
 عرفا باللام للابد وهو مذهب الاعظم في المشهور حيث صرحوا بان الدهر معرفا
 على الابد بلا خلاف بينهم فممكن قول المصير والابد معرفا اشارة الى الاتفاقية
قوله ثلثة لانه اسم جمع ذكر منكر فيتناول اقل الجمع وهو الثلث **قوله** عشرة
 اي عشرة ايام او اشهر عنده وقال على ايام الاسبوع والاصل ان حرف التعريف
 اذا دخل في اسم الجمع ينصرف الى اقصى ما يطلق عليه اسم الجمع عند الاعظم
 وهو العشرة لان الناس يقولون في العرف ثلثة ايام الى عشرة ايام ثم بعد ذلك
 عشرون ايام او اشهر فيكون يوم والف يوم فلما كانت العشرة اقصى ما ينتهي
 اليه لفظ الجمع كانت هي المرادة وعندهما ينظر ان كان ثمة معهود ينصرف اليه
 لا ينصرف الى جميع العمر وفي الايام المعهود في عرف الناس ايام الاسبوع فكانت
 مرادة وفي الشهور المعهود شهور السنة فكانت مرادة وهي اثني عشر شهرا او
 عهود في الجمع والسنين فينصرف يمينه الى جميع العمر **قوله** شره وحده اعترض
 عليه بما لو قال اول عبد املكه واحدا فهو حر فاشترى عبيدين معا ثم اشترى آخر
 لا يفتى الثالث مع ان معنى التفرد فيها على طريقة واحدة واجب بالفرق بينهما
 ان واحد يقتضي نفى المشاركة في الذات ووحده يقتضيه في الفعل المقرون به
 دون الذات ولهذا صدق القائل في قوله في الدار رجل واحد وان كامعه فيها صبي
 وامرأة وكذب في تلك اذا قال وحده واذا كان كذلك قلنا اذا قال انه واحد اضاف
 العتق الى اول عبد مطلق لان قول قوله واحدا لم يفد امرأه اذا على ما افاده لفظ
 اول فكان حكمه كحكمه واذا قال وحده فقد اضاف العتق الى اول عبد لا يشاركه
 غيره في التملك والثالث بهذه الصفة فيعتق **قوله** وله الخ تقرير دليل الاعظم
 انه لما اشترى الثاني بعد الاول ثبت صفة الاخرية فيه لكن يحتمل ان نزول بشره
 غيره فلما تحكم بعقده مالم يتعين فاذا مات ولم يشتر غيره عرفنا بتقرر صفة الاخرية
 عليه فيعتق من ذلك الوقت **قوله** طالق ثلثا قيد بالثلث لتبين كون الطلاق
 باثنا فان به يكون الزوج فارا **قوله** عتق اول ثلثه بشره لان البشارة اسم خبر
 بشر بشرت الوجه وبشرط كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق بالاول **قوله** لان الشرع
 حمل الخ اشارة الى قوله (عم) لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه
 وحده الاستدلال انه جعل نفس الشراء اعتقا لانه لم يشترط غيره اعترض عليه بانه عطف

الاعتناق على الشراء وهو يقتضى التراخي بزمان وان لطيف فلا يكون نفسه اجبر
 بان الفعل اذا عطف على فعل آخر بالقاء كان ثابتا بالاول في كلام العرب يقال
 ضربه فاجحه واطعمه فاشبعه وسقاه فارواه اى بذلك الفعل لا يغيره وفيه
 وهو ان شرى القريب هل يثبت الملك للمشتري القريب اولا فان ابنته لا يزيله لان الماشى
 بعينه لا يكون مزيلا وان لم يثبت لا يعتق عليه لانه لا يعتق فيما لا يملكه ابن آدم لا يقال شراء
 القريب يثبت الملك لكن ثبوت الملك في القريب اعتناق لان الاعتناق ازالة للملك
 وكون ثبوت الشيء ازاله له محال بالبدية والجواب ان قولهم في القريب اعتناق
 معناه ان الشرع اخرج القريب عن محمية الملك بقاء كما انه اخرج الحر عن محمية ابتداء
 وبقاء وهذا لان العتق لا يقع الا في الملك فلو لم نقل ثبوت الملك ابتداء لم يتصور زواله
 كذا في العناية **قوله** فلا يكون النية مقارنة حتى لو كانت مقارنة لليمين كفارة
 كفارته **قوله** مستحقة بالاستيلاء فلا يضاف الى اليمين من كل وجه والواجب باليمين
 ما يستحق جريتها به من كل وجه **قوله** بان تسريته ومعنى تسريته انخذت سرية
 وهي فعلية منسوبة الى السر وهو الجماع او الاخفاء لان الانسان يسره وانما ضم
 سينه لان الابنية قد تغير في النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري يضم الدال للهمز
 والتسري عبارة عن التحصين والجماع طلب الولد او لا عند الاعظم والرباني وقال
 الثاني لا بد من طلب الولد مع ذلك حتى لو وطنها وعزل عنها لا يكون تسريته
قوله وفيه خلاف زفر فانه يقول التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكر
 الملك وصار كما اذا قل لاجنية ان طلقك فعبدى حر **قوله** لا يملكه يداوله هذا
 لا يملك اكسليه ولا يحل وطى المكاتبه وكان المكاتب مملوكا من وجه دون وجه فلا بد
 من البينة **قوله** قد اجيب عنه الى حيث قال فيه يمكن ان يكون معناه هذا حر او هذا
 فتخير بين الاول والاخر بن لكن جملة على قولنا احدهما حر وهذا اولي لوجه
 الاول انه ح يكون تقديره احدهما حر وهذا حر وعلى ذلك الوجه يكون تقدير هذا
 حر وهذا حران ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لالفظ حران فالاولى ان يضم
 في المعطوف ما هو مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله او هذا مغير بمعنى قوله
 هذا حر ثم قوله وهذا غير مغير لما قبله لان الواو للتشريك فيقتضى وجود الاول
 فيتوقف اول الكلام على المغير لاعلى ما ليس بمغير فيثبت التخير بين الاول والثاني
 بل اتوقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما
 وهذا الوجهان تفرد بهما خاطري انتهى كلامه في التوضيح وههنا البحث ذكرت
 في التلويح تركتها مخافة التطويل **قوله** ولا مدخل الخ حاصله ان لام الاختصاص

الافضل بضير عقيب فعل متعد فاما ان يتوسط بين الفعل ومفعوله او متأخر عن
المفعول وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل النيابة اولافان احتملها وتوسط بينهما
لان اللام لاختصاص الفعل وشرط حثه وقوع الفعل لأجل من له الضير سواء كانت
العين مملوكة او لم يكن وذلك انما يكون بالامر وان تأخر عن المفعول كان لاختصاص
العين به وشرطه كونها مملوكة له سواء كان الفعل وقع لاجله او لم يقع وان لم يحتملها لا يفرق
الحكم في المتوسط والمتأخر بل يحث اذا فعله سواء كان بامره او بغير امره لان الفعل
اللام يحتمل النيابة لم يكن انتقاله الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء فتعين
ان يكون اللام لاختصاص العين صونا للكلام عن الانشاء **قوله** ملكه اولافعل
ماض اى ملك المحلوف عليه ذلك اثوب ولا يملكه وصورة عدم الملك ان يخفى
الصادق عليه ثوبه في ثياب الخالف فباعه ولم يعلم كذا فهم من الهداية

﴿ كتاب الحدود ﴾

الحد لغة المنع وشرعا ما ذكره المص ويبان منافعه للانسان يكا دان يخرج عن حين
الامكان ويؤيده قولهم ان الحكمة في شرعية حد الزنا صيانة الانسان وفي حد
الزنى صيانة الاعراض وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد المارقة صيانة
الاموال وفي حد قطاع الطريق صيانة الطرق **قوله** لعدم التقدير اى لافى الكتاب
والافى السنة بل هو مفوض الى رأى الامام والقاضى صرح به في باب التفريق من
الهداية **قوله** والزنا يمد ويقصر وفي الجواز المص في تفسيره خلل يظهر من تفسير
القوم بانه وطى مكلف في قبل مشتبهة خالية عن المملكين وشبهتهما وعن شبهة
الاشتباه طوعا وتمكين المرأة المثل ذلك الفعل وفسر والوطى بما ينشأ من الادخال
الحال عن الاتزال فانه ليس بشرط هنا كما في الجنابة لكنه مناف لما ذكر صاحب الهداية
في بيان شرائط الاحصان والاصانة شبع بالحلل فان الشبع انما يكون بالاتزال دون
الالاج كما يدن عليه حديث العسيلة كذا فهم من تقرير الاكل فليأمل وخرج بقيد
الاكاف وطى الصبي والمجنون ويقيد المشبهة الصغيرة التى لا تشبهى والميعة
والبهائم فان وطئها لا يوجب الحدوار يد بالمملكين ملك النكاح وملك اليمين وبشبهة ملك
النكاح ما ذكره الشارح واما اذا وطى امرأة تزوجها بغير شهود وبشبهة ملك
اليمين ما اذا وطى جارية ابنه وبشبهة الاشتباه ما اذا وطى الابن جارية ابيه على ظن
انها تحل له وخرج بالطوع زنى المكره فان الاكراه يسقط الحد سيفصل في كتابه
انشاء الله تعالى وقولهم وتمكين المرأة جواب صاحب النهاية مما قيل هذا التفسير
لا يصدق على فعلها مع انه زنى قطعا بدليل اقامة الحد عليها حاصل الجواب ان فعلها

داخل بطريق التبعية بسبب التمكين طوعا فلما تحقق الحدود بمكينها ثبت في
 ايضا فلهذا اضيف اليها ووجب عليها الحد تبعاً للرجل هذا زبدة ما في النهاية والتميم
 وفي لفظ المص يمكن حل الملك على المملكين وحل الشبهة على اقسامها الثلاثة **قوله**
 و ثبت اي عند الامام لانه امر حتى يتحقق في الخارج بفعلهما ولا يتوقف على شيء
 من البينة والاقرار وانما انحصر الثبوت عنده فيهما لان علم القاضي ليس بحجة في الحدود
 باجماع الصحابة **رح قوله** بشهادة اربعة لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة
 منكم ولان في اشتراط الاربعة تحقق معنى السر لان الله لما احب السر على الابدان
 شرط زيادة العدد تحقيقاً لمعنى السر واذ وقف الاربعة على هذه الفاحشة نادروا
 المجلس شرط لصحة الشهادة به عندنا حتى لو شهدوا به متفرقين لا يقبل شهادتهم
 عندنا ويحدون حد القذف خلافاً للشافعي كذا في التبيين **قوله** واما السؤال يرد هل
 وجوب السؤال عن هذه الاشياء النقل والعقل اما الاول فاروى عن رسول الله صلى
 سال ما عز الى ان ذكر كلمة نكت لكونه صريحاً في الباب والباقي كناية واما العقل فلان
 الاحتياط فيه واجب لما ذكره الشارح بقوله فلان بعض الناس الخ **قوله** من ثم
 التقاء الحثانين بان تماشا الفرجان من غير ايلاج الى الخشفة وليعلم عدم وقوعه اكراماً
 لانه يسقط الحد كما في التبيين **قوله** فلان حد التقدم سيحى بيان حد النقام في اول
 باب شهادة الزنا وايضا يعلم بتعين الزمان عدم وقوعه حال الصبي والجنون صرح به
 الزيلعي **قوله** كالليل وهو خشبة يكتحل به والمكحلة بضمتي الميم والحاء المهملة واما
 الكحل **قوله** وعدلوا اي جعلوا معدلين ومزكين ومعنى تعديل السر والعلانية
 سيحى في كتاب الشهادات انشاء الله تعالى **قوله** لاحتماله في زمان الصبي لان الزنا
 في زمان الصبي يمنع الاقرار ايضاً وحد مسافة رد الزاني ان يذهب الى حيث لا يراه
 القاضي ثم يجزى فيقر **قوله** او قبلت من التقييل المأخوذ من القبلت بالضم قوله لم
 مكلف يعني للاحصان سبعة شرائط احدهما الحرية والثاني العقل والثالث البلوغ
 وقد عبر المص عنهما بلفظ المكلف لان من انتفى منه احدهما لا يستحق الخطاب والرابع
 الاسلام والخامس التزوج بنكاح صحيح والسادس الوطى والسابع كون الزوجين
 بصفة الاحصان في وقت ذلك الوطى المذكور حتى لو وجد الدخول اولاً ثم وجد سائر
 الشرائط لا يكون محصناً ما لم يوجد الدخول بعدهما توضيحه ان المسلم العاقل البالغ
 اذا تزوج بنصرانية فدخل بها ثم اسلمت فقبل ان يدخل بها بعد اسلامها ان زنى
 باجنبية لا رجم عليه لانه ما لم يدخل بها بعد اسلامها لم يتكامل شرائط الاحصان عند
 ابي ومحمد **رح وقال ابو يوسف والشافعي** رح يكون محصناً وكذا الحال اذا كان الزوج

والمرأة مسلمة فدخل بها الزوج كافرا ثم اسلم لم يكن المرأة محصنة ما لم يدخل
 واحد احصانه حتى لو زنت في هذه البين لا ترجم فان قيل كيف يتصور هذه المسئلة
 والزوج الكافر بالمسئلة باطل اتفاقا قلنا صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها
 الزوج قبل عرض الاسلام عليه لانه ما لم يفرق القاضي بينهما بالاباء عند عرض
 الاسلام فهما زوجان **قوله** اي الامور التي الخ كان هذا دفع لما يتوهم من ان كونهما
 مسلمة الاحصان موقوف على هذا الوطى فكيف يتصور ان يكون هذا حال كونهما
 مسلمة الاحصان **قوله** قضاء اي مكان واسع **قوله** يبتداه اي يبتداء بالرجم **قوله**
 فان ابوا اي امتنع كل اليهود او بعضهم وكذا الحال في الغيبة والموت واذا سقط بامتناع
 بعضهم لا تحدد الشهود لانهم ثابتون على الشهادة وانما امتنع بعضهم من مباشرة النقل
 ذلك لا يجوز رجوعا عن الشهادة كذا في العناية نقلا من المبسوط **قوله** وغسل لقوله
 (عم) حين سئل عن ما عز وكفته والصلوة عليه اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم **قوله**
 مائة مائة اي ان كان حر اتركه لظهوره من قوله وللعبد وقد ثبت هذا بقوله
 اكل فاجلد واكل واحد منهما مائة جلدة لانه اتسخ في حق المحصن بأية الشيخ والشيخة
 اذا زنا فارجوها البتة نكالا من الله والله عز يزحكيم وقد نسخت تلاوتها وبقي حكمها
قوله العذبة بفتح العين المهملة والذال المعجمة بالفارسي ديشته تازيانه **قوله** ويفرق
 اي الصرب وقوله الارسه اي لا يضرب هذه الاعضاء الثلاثة للنقل والعقل وقوله
 ما بالقول على رض **قوله** وللعبد نصفها لان الرق منقوص للنعمة فينقص العقوبة
قوله ولا يحده سيده اي لا يقيم المولى الحد على عبده الاباذن السلطان **قوله** الا الفرو
 وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة بالفارسي پوستين والحشو بالحاء المهملة والشين
 المعجمة جامه يذبه دار **قوله** بين جلد ورجم لانه (عم) لم يجمع ولان الجلد يعرى
 من المقصود مع الرجم لان زجر غيره يحصل بالرجم وزجر الزاني محال بعد هلاكه
قوله وهو تغريب عام اي النفي بتبعيد الزاني عن وطنه بسنة **قوله** الاسياسة بان راى
 الامام المصلحة في تغريب الجاني فانه يفر به بقدر ما يرى على انه تغريب وسياسته
 لا على انه حد ولا يختص بالزاني **قوله** ترجم حين وضعت اي حملها

﴿ باب وطيء يوجب الحد ﴾

قوله الشبهة وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت كذا في العناية **قوله** ضرب بان اقول ولها
 ضرب ثالث يسمى شبهة العقد وسينعرض لها في شرح قول المص ومحرما نكحها
قوله وذاتة اي دافعة من الشر بالبدال المهملة مهموز او هو الدفع **قوله**
 في الفعل ويسمى شبهة اشتباه اي هي شبهة في حق من اشتبه عليه وليس بشبهة

في حق من لم يشته عليه حتى لو قال علمت انها تحرم على حد كما اشار اليه المصنف
 بقوله ان ظن قوله في الاصح متعلق بقوله ان ظن انها احترازا عما قيل ان هذا
 المرتفع يحد سواء ادعى الظن او لا وعما قيل من انه لا يحد سواء ادعى الظن او لا
قوله حال كونها ام ولد وانما خصت بعدة المتكوحات لان لها فراش المتكوبة
 وهذه عدة وجبت لزوجها فصار كعدة النكاح الحاقا للقاصر بالكمال احتياطا ولا
 امامتافيه عمر رصنه فانه قال عدة ام الولد ثلث حيض **قوله** وفي المحل والما
 نسبت الولد اليه لانها نشأت عن دليل موجب للمحل في المحل وعن قهام الدليل
 الثاني لحرمته ولهذا سميت حكمية انصا اي ناشبه عن دليل شرعي كذا في الكفاية
قوله وجدها على فراش الخ لان المسقط للحد هو الشبهة ولا شبهة هنا بعد طول
 الصحبة فيجب الحد وهذا الدليل بعينه جار في الاعمى لانه يمكن ان يميز امواته بالسؤال
 او غيره من المعاملات عن غيرها **قوله** لا الحرنى اي في المسئلة الاولى ولا الحرنى
 في المسئلة الثانية **قوله** ان كان هذا اي زنى الحرنى بالذمية وزنى الذمى بالجارية
 وقوله لا يجب الحد اى لا على الذمى ولا على الذمية **قوله** وعندنا يوسف حاصل
 اختلاف اصحابنا في هذه المسئلة شمول الوجوب في الذمى والذمية وشمول العدم
 في الحرنى والحريية عند الاعظم وهذا الشمول لا يتغير بمغايرة احد الطرفين للاخر
 مكنونه حريسا وانما اذكر اوانثى وعند محمد عدم التغير ثابت في جانب الحرنى
 والحريية واما في جانب الذمى فيتفاوت بين الذكروا لانثى فيما اذا اختلف حالهما
 حيث يحد الذمى ولا يحد الحرنى وفي العكس لا يحدان وهو قول ابى يوسف ولا وقال
 آخر اشمول الوجوب في الانواع كلها وهذا تفصيل ما اجمله الشارح بحيث يكادان
 يخل وتمسكات الكل مذكورة في الهداية **قوله** وعليه مهرها اما عدم وجوب
 الحد فلو جودا لاشتباه لان الانسان لا يميز بين امرته وغيرها في اول الوهولة الا
 بالاخبار واما في وجوب المهر فلان يقع لالخ عن احد الموجبين اما الحد واما المهر
 فلها اظهارة لمحظر المحل فلما لم يجب الحد للشبهة فيجب المهر ويجب على
 المزفوفة العدة وقدم تفصيلها في باب العدة وقوله ومحرماتك اي لا يحد من وطئ
 امرأة لا يحد له نكاحها اقول هذا هو الضرب الثالث الذى وعدنا في اول
 الباب وتفصيل ذلك ان الاعظم وان لم يقل بوجوب الحد عليه ولكن قال بالضرب
 المجمع عقوبة وتعزيرا اذا علمه وقال الشافى والرباني والشافع رح يجب الحد
 عليه اذا علم بذلك لان هذا عقد لا يصادق محله وكل عقد كان كذلك يكون لغوا
 ذلك لان محلل النصف ما يكون محلا لحكمه وهذا المحل ليس كذلك لان حكمه

من المحرمات ولا عظم ان العقد صادق محله لان محل التصرف ما يكون
 الا مقصوده وهو التوالد ههنا وبنات آدم قابلة لذلك او بها **قوله** او بهيمة اي
 من وطئ بهيمة ولكن يعذر لانه جنائيه ليس فيها حد مقدر فلزم فيه
 العذر ثم ان كانت الدابة مما لا يוכל لحمها تدبج وتحرق لقطع التحدث به لانه
 بداهت باقيه يتحدث الناس به فيلحقه بذلك العار لان الاحراق واجب وان
 كانت الدابة مما يוכל تدبج ويוכל عند الا عظم وقلا يحرق هذه ايضا اذا كانت
 اساعل وان كانت لغيره يطالب صاحبها به ان يدفعها اليه بقيمتها ثم يدبج هكذا
 وارو ولا يعرف ذلك الاسماعا فيحمل عليه كذا في التبيين **قوله** واتى في دبر اى دبر
 ارجلي او دبر انثى اجنبية قيدنا بالاجنبى لانه لو فعل ذلك بعده او منكوحته لاحد
 عا به بالاجماع صرح به قاضى خان لانه وان كان محرما عليه لكن من الناس من يستحله
قوله تعالى الاعلى ادوا جهنم او مالكت ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل **قوله**
 في احد قوليه وفي قوله الاخر يقتلان سواء كانا محصنين او غير محصنين **قوله** تمحض
 اراما اما قصد سفح الماء وهو مناط الحد في الزنا فيلحق اللواط **قوله** والتكيس
 محل الشئ مقلوبا **قوله** بحيث بصيراعلاه اسفل وبالعكس **قوله** بامثال هذه الامور
 ومن جعلتها الخيس في انتن المواضع حتى يموتا **قوله** اوزنى في دار الحرب اى ثم خرج
 اليها او اقر عند الامام بالزنا لا يقام عليه الحد لان المقصود هو الاترجاد وهو يحصل
 الاستيفاء وهو متعذر لانقطاع ولاية الامام فلو وجب الحد لعري عن الفائدة وذلك
 الامور واذا لم يتعقد موجبا لا يقام بعد ما خرج لتلايق الحكم بغير سبب **قوله**
 ولا على هذه لان فعل الزنا يتحقق منه وانما هى محل الفعل ولهذا سمي هو واطنا
 زنا والمرأة موطوءة ومزينا بها لانها سميت زانية مجازا اولكونه مسببة بالتمكين
 فعلق الحد في حقها بالتمكين من قبح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه مؤثم
 على مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا ينافى به الحد كذا في الهداية **قوله**
 وفي عكسه اى لو زنى مكلف بمجنونة او صغيرة لجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا
 بالاجماع **قوله** ولان اقر اى لا يحد ان اقر احدهما بالزنا يعنى اقر الرجل اربع اراق
 في اربع مجالس مختلفة انه زنى بغلانة وقل تزوجى او اقرت بالزنا وقال الرجل
 تزوجتها وعليه المهر في كلتي صورتى دعوى كل منهما التكا **قوله** بزنا صريح في
 ان قلها بفعل الزنا كما هو وضع المسئلة وانما جامع بين الحد والقيمة لانه جنى جناتين
 فافر على كل واحدة منهما حكمه كشرى حرام الذمى فانه يحد ويضمن قيمتها **قوله**
 لانه صاحب الحق يعنى ان الحدود حق الله تعالى واقامتها اليه لا الى غيره قال (عم)

اربع الى الولاية او عدمها اقامة الحدود ولا يمكنه ان يقيه على نفسه لانه لا يقيد

باب شهادة الزنا

الشهادة على الزنا والرجوع عنها **قوله** قريبا من امامه يعني اه عدم القبول
مشر وط بقرب الحاكم حتى لو كان بعيد بحيث لا يمكن اذا الشهادة عنده في اقل
منه يقبل شهادتهم فيه ان هذا لا ينحصر في بعد الامام بل المرض والخوف من العدو
ونحوهما كذلك فالظاهر ان يقال من شهيد لحد متقادما اذا لم يمنعه عنها مانع
لم يقبل ليشمل الكل لان الفرق بين الموانع لا يخفى عن نوع تحكم **قوله** بثبت الضمان
اي ضمان المسروق عن السارق وان ثبت القطع **قوله** حجته اي حركته **قوله**
بمضى شهر وهو الاصح **قوله** وهي غايبة حدفان قبل ينبغي ان لا يحدلها لو حضر
ربما تدعى النكاح فيصير شبهة قلنا الثابت عند الغيبة احتمال الدعوى وتحققه بان
الشبهة لان دعواها يحتمل الصدق والكذب فبالاحتمال يثبت شبهة الشبهة وهي
معتبرة اذا اعتبارها يؤدى الى سد باب الحدفان قيل اذا كان القودين شدر يكن واحدهما
غائب لا يمكن المحامز من استيفائه لاحتمال العقوم الغائب قلنا العفو حقيقة المسألة
فاحتماله يكون شبهة المسقط لاشبهة الشبهة كذا في الكافي **قوله** لشروطه الدعوى
وهي لا تصح على الغائب **قوله** وجهلها حدادى الرجل فقط هذا مختص بمسئلة الجمل
واما في مسئلة اختلاف الزاوية فيحدان معاصرح به معنى الثقلين **قوله** اذا التوفيق
يمكن فان قيل التوفيق هنا غير مشر وع لا يجاب الحدلانه احتيال للاقامة وامام
مامور بالاحتيال للدرء قلنا التوفيق في الحد ومشر وع صيانته للينيات عن التعطل
كذا في الكافي **قوله** لا يخفى عليه فان قيل قد يشبهه عليه امراته بان
لم ترف اليه قلنا الانسان كما لا يقر على نفسه كاذبا لا يقر على نفسه حال الاشتباه
فلما اقر بالزنا اشفت شبهة كون الموطوء زوجته **قوله** لاحتمال ان يكون
الح بل هو الظاهر لانه مسلم فالظاهر من حاله ان لا يزنى والشهود لا يفرقون
بين امراته وامته وبين غيرهما الا بالمعرفة فاذا لم يعرفوها لا يمكن اقامه الحد
بشهادتهم **قوله** لاتفاق الاربعه على زناه مع تفرد الاثنين منهم بزيادة جنائية وهو الاكراه
قوله لا المرادة الح يعني ان الموجب لم يتحقق في حقها لان طواعيها لم يشترط تحقق الموجب
في حقها فلم يثبت لاختلافهم فيه وعدم الوجوب في حقها المعنى غير مشترك لا يمنع الوجوب
في حق الرجل عند وجوب الموجب في حقه كافي وطى الصغيرة الشهادة والمجنونة
بامر غير مشر وع لان الشهادة لا تقبل في الحدود والقصاص كذا في العناية **قوله**
او وجد كذا بعد الحد اي وجد واحد من الشهود عبدا او محدودا في قذف بعد اقامه

وقوله حدوا اي حد القذف كما يدل عليه لان الرمي ههنا القذف
 قوله بعدم اهلية الشهادة اي اهلية ادائها وان كان لهما اهلية تحملها قال قاضي
 بان ان الشهود ثلاثة شاهده اهلية التحمل والاداء بصناعة الكمال وهو العدل
 وشاهده اهلية التحمل واداء لكن بصناعة التقصان والقصور وهو الفاسق وشاهده
 اهلية التحمل وليس له اهلية الاداء كالا عمر والمحدود في القذف ولهذا ينقذ النكاح
 بها **قوله** ثم لم يأتوا بربعة شهداء وانما يحدون بنقصان عددهم لانهم قذفة اذلا
 نسبة عند نقصان العدد فان الشاهد مخبرين حسبين كما مر وههنا لم يوجد منه
 نسبة الست وهو ظاهر ولا حصة اداء الشهادة ايضا لنقصان عددهم للنص المذكور
 والم لم يوجد الحصة يثبت القذف لان خروج الشهادة عن القذف انما كان باعتبار
 الحصة كذا في الاكلمية **قوله** ثم هو اي الجلال لا يضمن وهو الاصح قيل ولو جوب
 الضمان عليه وجه لانه ليس بما مور بهذا جوه وقع فعله تعديا فيجب عليه كذا في
 الميسوط **قوله** حد القذف وسنيته المص في اول باب حد الشرب **قوله** فقد
 سقط بالموت لان حد القذف لا يورث **قوله** يحكم القاضي وذلك وان لم يسقط
 الاحصان فلا قل من ابراث الشبهة والحد يبطل بها **قوله** ولم يبق مرجوعا يحكم
 القاضي اي بالنسبة الى الراجع خاصة حتى لو قذف غيره لا يحد لفقد ان ما يوجب
 نسخ الشهادة فيه بخلاف الراجع فان زعم الاحصان في حق المشهود عليه كما يدل
 عليه رجوعه فزعمه معتبر في حقه فيحد لقذفة المحص في زعمه ولا يعتبر في حق غيره
 فلا يحد **قوله** حدا لانه لما رجع الثاني لم يبق من الشهود من يتم به الحجّة وقد انفسخت
 الشهادة في حقه ما بالرجوع فحدان فان قيل الاول لم يجب عليه حد ولا ضمان فلو زعمه
 ذلك لكان لزومه برجوع الثاني ورجوع غيره يكون ملزما اياه الحد اجيب بان الحد
 لم يجب ولا ضمان لا لاتعدام السبب بل لوجود المانع وهو بقاء الحجّة التسامة فاذا زال
 المانع برجوع الثاني وجب الحد على الاول بالسبب المقرر لا يزولا المانع ولو اعتبرنا
 هذا المعنى لوجب القول بانهم لو رجعوا معا لم يحد و حد منهم لان في حق كل واحد
 منهم لا يلزمه شيء برجوعه وحده لو ثبت اصحابه على الشهادة وهو بعيد **قوله** بطريق
 آخر كضرب العنق مثلا **قوله** على المزكين من زكى نفسه اذا مدحه وتركية
 الشهود الوصف يكون ان كياء وقوله في قولي ابي حنيفة رح هذا الخلاف انما هو اذا
 ارجعوا عن التزكية وقالوا انهم عنيد او كفار الا انا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم
 واما اذا صر المزكون على شهادتهم انهم احرارا ويقولون اخطأنا لم يقض عليهم بشيء
 اتفاقا هذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا هم عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون

لان العبد قد يكون عدلا كذلك في الهداية وشروحها والكافي **قوله** بياح
النظر اى الى موضع الزنا من الزانيين قال بعض العلماء لا يقبل شهادتهم اذ لم يبينوا كيف
النظر لاحتمال ان يكون ذلك وقع اتفاقا لا قصدا كذا في الجامع الصغير للحلواني
البيانية ان اقر الشهود انهم نظروا تلذاذ ينبغي ان لا يقبل شهادتهم

✽ باب حد الشرب ✽

ولو قطرة بلا اشتراط السكر لان حرمة الخمر قطعية **قوله** وان زالت بعد الطردي
يعنى ان اخذوه يرحبها فذهبوا به من مكان الاخذ الى مكان فيه الامام فزال الريح قبل ان
ينتهي به **قوله** زایل العقل بنيد اى ولو بنيد فالزوال بالخمر وسائر الاشربة المحرمة
المذكورة في كتاب الاشربة داخله فيه او يقال تخصيص بالنبيذ اشارة الى ان وجود
الرايحة قيد للخمر فقط واما سائر الاشربة المحرمة فزوال العقل كاف فيه وعلى كل
تقدير فيه احتراز عن زوال العقل بمباح كالبنج ولبن الرمال وما يتخذ من الخطم
والشعير والذرت والعسر لانه لاحديها صرح بها الزيلعي وقد ورد صاحب الكافي
في تمثيل المباح البنج والرمال فقد حيث قال ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ
وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرمال فقال الاكل
والذى ذكره من اباحية البنج موافقا لعامة الكتب خلا رواية الجامع الصغير
للإمام المجتوني فانه على حرمة الاشربة المتخذة من الحبوب كالخطة والشعير والذرة
والعسل وغيرها وقال السكر من هذه الاشربة حرام بالاجماع فان السكر من البنج
حرام مع انه مأكول فمن المشروب اولى كذا في النهاية وليس بصحيح لان رواية
المجتوني يدل على ان السكر الحاصل من البنج حرام وكلام الهداية يدل على ان البنج
مباح ولا ينافي بينهما انتهى **قوله** وقربه بالواو هو الصحيح واما النسخ التي وقعت
فيها كلمة او غنسخه بدليل ان الاخذ بوجود الرايحة او السكر فقط لا يكتفى في جوب
الحد حتى يقرأ ويشهده رجلا **قوله** مرة اى عند الاعظم والرباني وقال الثاني
وز فريثت باقراره مرتين في مجلسين اعتبار العدد والاقرار بعدم الشهود قلنا
قد ثبت ذلك على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره **قوله** او بالسكر بضم
السين وسكون الكاف مصدر عطف على الشرب الذى هو ايضا مصدر واعتزض
عليه الاتقاني بان الاقرار بالسكر لا يجوز حال السكر لعدم اعتبارا قرار السكران
ولا بعد زوال السكر للتقدم كما صرح حوايه فلا حاجة للتعميم في ارجاع الضمير بل هو
راجع الى شرب الخمر فقط **قوله** او السكر عطف على الخمر وهو بفتحين عصير
الطوب اذا اشتد صرح به الاكل اخذ من المغرب وقال صاحب البيان هو نقيع التمر اذا

فلا واشتد ولم يطبخ وإنما خصه بالذكر والحكم في سائر الاشربة المحرمة كذلك
 حيث يصح رجوعه لانه الغالب في بلادهم انتهى **قوله** واقرسكران اراد ان اقرار
 السكر ان يشرب الخمر يوجب الحد وكذا في سائر الحقوق المتمحضة لله تعالى مثل
 الزنا والسرقة لاحتمال الكذب في اقراره فيحتمل في درئها بناء على انها خالصة حق الله
 تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما
 في سائر تصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق والعتاق كذا في البيانية **قوله** واليه
 ان قال قولهما مال الخ عن ابن الوليد قال سألت ابا يوسف عن السكران الذي يجب
 عليه الحد قال ان يستقرأ قل يا ايها الكافرون ولا يقدر عليه فقلت له عنت بهذه
 السورة وربما اخطأ فيه الصاحي قال لان تحريم الخمر نزل فيمن شرع فيها فلم يستطع
 فرائها **قوله** لا يثبت اعتقاد الكفر لان كلامه هذا بان الاقرار له فلا يكون كافرا
 بدون الاعتقاد كالمكره على الكفر وروى ان عبد الرحمن بن عوف رض صنع طعاما
 فدما الصحابة فاكلوا وسقاهم خمرأ وكان ذلك قبل تحريرها فانهم في صلوة المغرب
 وفراء سورة قل يا ايها الكافرون بخنف الآت مع ان اعتقادها كفر ولم غير ذلك كفراً
 من ذلك القاري فعلم ان السكران لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ الكفر

باب حد القذف

وهو في اللغة الرمي وفي اصطلاح الفقهاء نسبة من احصن الى الزنا صريحاً او دلالة
قوله عفيفاً من الزنا اي تزناها عنه غير منهم به **قوله** بصريحه اعتراف عن القذف
 بطوق الكناية مثل ان يقول رجل لا خير فقال ثالث صدقت لاعتني بالنسب
 مثل است لا يبك كاتوهم البعض وبني عليه اعتراضه فليتظر في الاكلية **قوله**
 اولست لا يبك ان من نفى نسب غيره وقال ليست لا يبك يحدان كانت امة حرة مسئلة لانه
 في الحقيقة قذف لامة لانه نفى النسب والنسب انما ينفي عن الزاني لاعتني غيره انتهى
 لفظ الهداية وقال الاكمل وتقريره ان فرض المسئلة فيما اذا كان ابوه وامه معروفين
 ونسبه من الام ثابت ييقن ونفاه عن الاب المعروف وكان دليلاً على انه زنى بامه وذلك
 قذف لامة لاحتماله **قوله** وفي غيره لغضب يحتمل المعانية اقول انما تعرض للمثال اول
 دون الثاني في حق هذا الاحتمال وفي الهداية عكس هذا التحقيق الاختلاف في وجوب
 الحد فيه وان قذفه في حالة الغضب كما صرح به في العتابة فكان احتمال المعانية في غير
 سالة القضب ولا خلاف ولا حد في وجوب الحد في المثال الثاني لو وقع حال الغضب وكان
 عنياً عن تعرض ذلك الاحتمال للدلالة على الاختيار المذكور هذا من نتائج افكار الفقير
قوله حد ان طلب لانه قد محصنة بعد موتها بخلاف ما اذا قذفها ثم ماتت فان

الحديث سقط كذا في العناية ليس المراد الخ بل بيان ان الحد مشروط بمطالبة من
يستحق بها **قوله** او بنسبته اليه بان قال انت ابن فلان مصرحا باسم جده **قوله**
وكذا الحال الخ لان كل واحد من هؤلاء يسمى ابا **قوله** وقوله بان ماء النسب
بالجرى ولا يتحد بهذين اللفظين وقال ابن ابى ليلى اذا قال لغربي بانطى فعليه الحد لانه
نسبة الى غير ابيه وقد اشار الشارح الى جوابه بقوله اذ لا يراد الخ النيط طائفة من الناس
بسواد العراق الواحد نيطى فهم ممن يذم بالنسبة اليهم **قوله** بل التشبيه
اى بل يراد بهما التشبيه فيما يوضعان به لان المراد فى الاول تشبيه المخاطب بالمال
فى الجودة والصفاء حتى لقب به من هو علم بين العرب فى السخاء لانه فى القمصا مقام
ماله مقام المطر وكان قياما لقومه مثل ماء السماء للارض وفى الثانى تشبيهه بالقبيل
الدينية فى الاخلاف من حيث الحساسة والجنل والجهل او فى عدم الفصاحة والركنة
ممن قال لمصرى يارصتاقي او قروى فانه لم يجب عليه شئ كذا هنا كذا فى اليا نية **قوله**
والطلب يعنى ان طلب المقذوف لما كان شرسا فى اقامة حد القذف وهو قد يكون
ميتا فاحتج الى بيان من له ذلك ح فقال والطلب **قوله** لابل يثبت لمن يلحق به العار
كالاصول والفروع وان علوا اوسفلوا المكان الجزئية فكان القذف ميتا ولا لهم
فان قيل ينبغى ان يكون له ولاية المطالبة حاضرا كان المقذوف او غائبا حيا او ميتا
وكذا اذا مات بعد القذف قلنا المقذوف يلحقه العار قصد او هؤلاء ضمننا فلا يلحقهم
خصوصتهم مادام المقذوف حيا لان ما ثبت فى ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه واذا مات
بطل المتضمن فبطل ما فى ضمنه بخلاف ما اذا قذف ميتا محصنا فان الميت ليس باهل
الحقوق العار به فيعود الامن يقع القذف فى نفسه **قوله** بقذفه قصد اخيبت له ولاية
المطالبة كذا فى الكفاية والتبيين **قوله** خلافا لمحمد فانه روى عنه ان حق المطالبة
لا يثبت لولد البنات لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه العيب بزنا ابى امه وول
ظاهر الرواية النسب يثبت من الطرفين فيصير لولد به كريم الطرفين **قوله**
وكالقاتل اقول تأخيره من ذكر خلاف زفر صريح فى انه لا خلاف له فيه ولا بطالب
اى ليس المعبود ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة المسئلة ولا قوله للابن ان يطالب ابا
اوجده وان علا بقذف امه ولا امه وجدته وان علت بقذف نفسه لان المولى لا يعاقب
بسبب عبده وكذا الاب بسبب ابنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعاقب الوالد
بولده ولا السيد بعبده فلما لم يجب القصاص والمعلب فيه حق العبد وسببه متيقن به
فلان لا يجب حد القذف والمعلب فيه حق الله تعالى وسببه وهو القذف غير متيقن به
لجواز ان يكون صادقا فيما نسبته اليه اولى **قوله** ونحوه كالعفو عن حد القذف

والعروض عنه فان كل واحد منهما جائز عنده لا عندهما **قوله** بناء الى آخره
 يدل من المذهبين بشهد احكام ذكرت في العناية **قوله** راجع الى حق الله تعالى
 دل فيه نظرا لانه يلزم ان لا يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع الحقان وهو خلاف الاصول
 والقول فان التخصيص مما اجتمعا فيه وحق العبد غالب **قوله** فهو ليس الا يمكن
 ذلك وقد يطلق عليه الزنا بطريق المشاكلة كقوله تعالى بل يدها مبسوطتان وقوله
 وانس يزنا اي لانه بعد النكاح **قوله** ولا يجب به شيء لان انكار الولادة انكار للزنا
 لان انكار للوطى اصلا فلا حد ولا لعان كذا في التبيين **قوله** ولم يوجد في الثاني
 فان قيل اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها فقد وجدت اماره الزنا منها فينبغي ان يسقط
 الحد عن القاذف نظر الى هذا قلنا لا يبلى لكنه قائم مقام حد قذف في جنائز الزوج فبا
 النظر الى هذا الزوج يكون المرأة محضة فتعارض الوجهان فتساويا فبقى القذف
 لما عن المعارض فوجب الحد على القاذف **قوله** من كل وجه كالاجنبية حرة
 كان وامة الغير **قوله** ولا يقذف من زنت في كفرها قيل معنى المسئلة انها زنت في
 امرائها ثم اسلمت فقد قذفها قاذف لان الكافرة ما لم تسلم لا يحدا قذفها وان لم تن
 ما تشييد بالزنا ساقط في بيان اسقاط الحد عن هذا القاذف وانما لم يحدا قذفها بعد
 الاسلام لانه لم يغير حكم ذلك الزنا حتى لم يسقط الحد عنها باسلا منها فلم يحدا قذفها
 لان شرط الاحصان وهو العفة عن الزنا لم لا يتفاوت من ان يكون زناها في دار الحرب
 وفي دار الاسلام كذا في البيانية **قوله** قذف مسلما هنا قيد به لان المستأمن التزم ببقاء
 حقوق العباد وان لا يؤذيهم في دار الاسلام لان دار الحرب كذا فيهم من تقرير الشراح
قوله فان عبده الى قوله خلافا لما قال الاتقاني واصله ان الفعل الذي اتى به المجوسى
 قبل الاسلام شيء يستحيله دينه ونحن نتركهم وما يدينون ولهذا لا نتعرض في كفرهم
 الذي هو اقبح من التزوج بالمحارم فكذا الارض تنع في الزوج فلما كان كذلك
 لم يحكم الصلحة فصار محضا بالاسلام وقد غفر له ما تقدم بالاسلام فيحد قاذفه
 وجد قولهما ان الزوج المذكور له حكم البطلان فيما بينهم فالتكاح عندهما فاسد
 في الاصل ولهذا اذا ترافعا الى الحاكم يفرق بينهما بالاجماع ونكاح المحارم ليس بمشروع
 مطلقا وانها كان كذلك في ملة آدم عم ضرورة التولد والتناسل بان تزوج اخت
 هذا البطن من اخ البطن الآخر واما نكاح الامهات فلم يكن مشروعا اصلا والمسلم
 اذا وطى امرأة نكاح فاسد لا يكون محصنا ولا يحدا قاذفه فكذا هنا انتهى كلام
 صاحب البيان **قوله** وكفى حد اي واحد وقوله ان تحد جنسها كما اذا زنى مرات
 او قذف زنى مرة ولم يتخلل بينهما حد فان اختلف كما اذا زنى وشرب وسرق

وقذف بالزنا معا فلا يكتفى حد واحد كما ذكره الشارح بقوله اما اذا اختلف الخ لا يتداخل فلا يكتفى حد واحد عنده **قوله** وهذا بناء على ان الخ لانه لا يتداخل في حقوق العباد **قوله** اذ المقصود الانزجار واحتمال حصوله بالاول ثابت فيتعامل الثاني عما هو المقصود والحدود تندرج بالشبهة **قوله** غير المقصود من الامر فجد الزنا لصيانة الانساب وحد السرقة لصيانة لاموال وحد الشرب لصيانة العقول وحد القذف لصيانة الاعراض كذا في التبيين وقد نقلناه في اول الكتاب بالمتن

❖ فصل ❖

قوله التعزير وهو هنا لغة مطلق التأديب وقوله ذون الحد جزء من معناه الشرع اى ادنى من الحد فى القدر وقوة الدليل **قوله** والردع وهو الكف والمنع **قوله** واكثره الخ هذا بيان القلة والكثرة فى التعزير بالضرب بناء على ذكره القدورى فكل ما يرى مادونها لا يقع به الزجر وليس كذلك لانه يختلف باختلاف الاشخاص فلا يعزير مع حصول المقصود بدونه فيكون مقوضا الى رأى الحكيم بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما قيل ان التعزير اشراف وهم العلماء والعلماء والعلماء بالاعلام وهوان يقول القاضى بلغنى انك تفعل كذا وكذا ولا تفعل وتعزير الاشراف وهم الدهماء والامراء بالاعلام والجر الى باب القاضى وتعزير اوساط الناس كالسوقية الاعلام والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب معا كذا فى البيانية **قوله** وفى الخلاصة سمعت من ثقة ان التعذير باخذ المال ان رأى القاضى والوالى جاز ومن جله ذلك رجل لا يحضر جماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى قال فى القناوى الظهيرية اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضى اليه بوجه عبوس وقيل ان التعزير الذى يجب حقه الله تعالى بلى اقامة كل واحد لعلة النيابة من الله تعالى كذا فى العناية **قوله** وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لان الاصل هو الحرية والرق عارض قيل ان ابا يوسف رح اخذ النصف من حد الاحرار والنصف من العبيد واكثر الاول فى الزنا مائة واكثر الثانى خمسون فأخذ نصف كل منهما فبلغ الى خمسة وسبعين قلنا لا دليل على التنصيف جر ما لاسيما من كل واحد منهما ولا دليل ايضا على اعتبار اكثر الحدين بل الحق اعتبار اقلهما لان من اعتبر الاكثر فقد بلغ الحد وهو حد العبد والسكران فى قوله عم من بلغ حدا فى غير حد اى فى التعزير فهو من المعتدين اى من المتجاوزين ينافيه لكن هذا فى تعزير الحر وامانى تعزير العبد فيقال قول ابي يوسف بنقص خمسة عن اربعين كذا فى الغاية نقلنا من التحفة قال الاكل وجه نقصان السوط الواحد

والله هين جميعا هوان البلوغ الى تمام الحد تعذرو ليس بعده قدر معين كرفع
 والى اوفيهما فيصار الى اقل ما يمكن للتيقن به انتهى **قوله** بيا فاسق الخ الفسق
 والظهور الخروج عن طاعة الله تعالى والكفر ضد الايمان وقد يحكى بمعنى جحد النعمة
 كما هو ضد الشكر ولهذا قال بعضهم لا تعزير في يا كافر مالم يقل يا كافر بالله لان الله
 لا يسمي المؤمن كافرا بقوله الجليل فمن يكفر بالطاغوت فيكون محتملا كذا في التاتار
 خانية والحديث ضد الطبيب اي رجل خداع ردى والمخث من خثه قمخت اي عطفه
 واصناف ومنه سمي المخث والزندق من الشوية وهى بالقارسي بن دين كذا في الدستور
 والاس بكسر اللام والضم لغة فيه السارق البين السارقة والديوث والقرطبان
 القاف وبالراء والطاء المهملتين وبالباء الموحدة معرب قلتيان كما نهما مترادفان
 وقد فسر الثاني في البيانية بانه هو الذي يدخل الرجل على امرأته رجاء ان يصيب منه
 الا فسد علم منه معنى الاول وقيل هو والديوث من يرى مع امرأته او محرمة رجلا فيدعه
 بالها قال في الكوسجية الديوث من لا غيره له ممن يدخل امرأته والقرطبان هو الذي
 يرف من يزني بامرأته ويسكت عنه **قوله** والمأوى المسكن والتبس بفتح التاء
 الماء الفوقانية وسكون الياء المشاة التحتانية وبالسین المهمل من المعز وهو بالفارسي زردشي
 والترد بكسر القاف وسكون الراء المهمل معروفا يقال له بالقارسي بوزنه وقوله
 بالغة الخ اي لو قال يا ابن حجام والحال ان اب المذنب لا تنسب الى حرفة الحمامة اصلا
 وان اس لفظ عجمي والتون في اوله للتني ككنا دان اونا سباس والسكاف
 مفعول ولفظ كس بمعنى الادمي فعنى القذف لغى الادمية من المذوف وهو
 ظاهر **قوله** هدر دمه اي بطل ولم يجب به المال لامن قال القاتل ولا من بيت المال
 اما الحد فبالاجماع واما في التعزير فعندنا وقال الشافعي يجب فيه الدية في بيت المال
 لانه نفع عمله يعود الى عامة المسلمين فيكون العزم في مالهم قلنا ان الامام مأثور بهما
 لما استوفى حق الله تعالى صار كان الله تعالى اماته من غير واسطة فلا يجب الضمان
 او عزز زوج عرسه للخروج من البيت اول عدم اجابة دعوة الى فراشه اول ترك الزينة
 والغسل والصلوة لا يهدر دمها لان ذامباح والمباحات تتقيد بشرط السلامة كذا في
 الكافي **قوله** فلا يحد يعني لعدم تحقق القذف بالزنا **قوله** والقحبة من تجاهر
 بالاجرة يعني فينبغي ان يجب الحد بالقذف بها يؤيده قوله في فتاوى الظهيرية القحبة
 الزانية مأخوذ من انقهاب وهو السعال وكانت الزانية في العرب اذا امر بها رجل سعلت
 لم يفتنى منها حاجته فسميت الزانية لهذا القحبة والانصاف ان يجب به الحد في ديارنا اذ لا
 يستعمله احد الا في مقام الزانية سيما حالة الغضب فكانه صار حقيقة عافية وقول

الشارح الفحبة في العرف افحش من الزنا لا يخ عن الاشارة الى هذا المعنى قوله
 والفاجرة بيان لعدم وجوب الحذبها وذلك لان الحد انما يجب بالقذف بالزنا خاصة
 والفجور الذي هو الخروج من طاعة الله تعالى غير مختص به بل يتحقق بكل معصية سواء
 ايضا فلا يلزم الحذب بها لا يخفى **قوله** يراد به الجر بالحب وهو بضم الحيم وسكون الراء المهملة
 وضم الباء الموحدة وبالزاء المعجمة الحب وهو رجل خداج لثيم فالحب المتصل به معلوم
 ببيان كذا فهم من تقرير الجوهري **قوله** الا ان يقال الى قوله باهانتهم يعني انه
 يلحق به الوحشة بهذه الالفاظ هذا اختيار منه للوجه الثالث الذي استحسنته صاحب
 الهداية حيث قال هذا وجه حسن لعل وجه استحسانه تجنبه عن طرف الافراط
 والتقريط اما احد الوجهين الذي هو كون القذف بها لغوا مطلقا سواء كان
 الاشراف او غيرهم فهو افراط الوجه الاخير الذي هو وجوب العزير مطلقا بناء على
 كونه سيافى عرفنا تقريط **قوله** وحال القائل والمقول يعني ان كان القاذف
 مروءة وعظمة وان كان دون ذلك حبس وان كان شتا ما ضرب وحبس والمروءة عندى
 الدين والصلاح كذا في البيانية وكذا المقدوف ولو كان من العلماء والسادات والاراد
 يعزربقذفهم **كل** احد من الاشرار كما صرح به صاحب المختار في الاختيار

✽ كتاب السرقة ✽

قوله وركنها الاخذ خفية قيل هو المعنى اللغوي وقد زيدت عليه واصاف في الشريعة
 ان يقال السرقة اخذ مال الغير على سبيل الخفية نصا بما محرز للقول غير متسارع اليه
 الفساد من غير تأويل ولا شبهة والمعنى اللغوي مرعا فيها ابتداء واتهاما وابتداء
 فقط مثال الاول يستفاد من مثال الثاني وهو ما نصب الجدار على الاستسرار واخذ
 المال من المالك مقاتلة بسلاح على الجهاد وكان القياس ان لا يتقطع في هذا المثال لان
 ركن السرقة الاخذ على سبيل الخفية وهي وان وجدت وقت الدخول لم يوجد في وقت
 الاخذ فان الاخذ حصل بطريق المغالبة لم يكنهم استحسنا وقالوا بوجوب القطع
 لانهم لو اعتبر والخفية وقت الاخذ لامتنع القطع في اكثر السرقات لان اكثرها في
 الليالي يصير مغالبة في الانتهاء لانه وقت لا مجال للفوت فيه هذا زبدة ما في العباب
قوله مال محرز اي ممنوع من ان يصل اليه يدل الغير سواء كان المانع بناء وحافظا لما سيجي وقال
 الاكل الحرز في اللغة عبارة عن المكان الحصين ويجوز ان يقال هو ما يتصد به حفظ
 الاموال وهو على نوعين كما سنبينه عن قريب **قوله** مقدار عشرة دراهم او ما يبلغ
 قيمته اليها وهذا شامل لما في الهداية من عشرة دراهم وان كان ذهباً وقوله مضروبه
 اي مسكوكة منقوشة اشارة الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة وزنها عشرة دراهم

وقمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع وعلى هذا اولى الفضة والزيوف
 المبررة لها ووزنها عشرة وقمتها اقل او بالعكس لا يقطع وقيل المضروبة وغيرها
 سواء والاول اصح كذا في التبيين **قوله** مكلف اشارة الى عدم القطع في الصبي
 والاول **قوله** حرا وعبد وانما يستويان هنا وحد العبد نصف حد الحر في سائر
 الحدود لاطلاق النص ولان التصنيف متعذر في تكامل صيانة لاموال الناس **قوله**
 اشارة الى ان المحرز على نوعين احدهما كبيت وحانوت سواء كان لهما باب
 الا انه مفتوح او لم يكن لهما باب اصلا لان البناء لقصد الاحراز وكصندوق وخيام
 والى الثاني يحافظ فان كل ما لا يكون حرزا في نفسه يكون حرزا بصاحبه كافي
 المصعد والمسجد ورأس الطريق سواء كان الحافظ يقظان او نائما وسواء كان المتاع
 حرا او قريبا منه ولفظ عنده في قول المص جامع لهذه المعاني كما هو الصحيح **قوله**
 واعلم ان يوسف الخ روى انه رجع الى قولهما **قوله** ناول اى اعطى السارق
 المتاع شخصا خارجا وهو في داخل البيت **قوله** عماهى الخ قيل هذا مشكل لان
 تعريف السرقة لا يتأدى الا لاحاد الفقهاء فيلزم اشتراط حضور الفقهاء لظهور ما وفي ذلك
 باب القطع **قوله** اعلم انها متقدمة ام لا فان قيل الشاهد في تأخير الشهادة ههنا
 لانهم لانه لا يقبل شهادته بدون الدعوى فينبغي ان لا يسأل فيما اذا ثبت بالبينه كما لا يستل
 فيما اذا ثبت بالاقرار قلنا ان الدعوى شرط للمال دون الحد فالتردد يمنع القطع لا المال كما صر
 عليه كذا في النهاية **قوله** ومن سرق ليعلم الخ قال الاكمل لعل هذا مستغن عنه
 لان المسروق منه حاضر يخاصم والشهود شهدوا بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال
 عن ذلك اقول هذا محل تأمل فلي تأمل **قوله** قدر نصاب يعني ان اصابه اقل لم يقطع
 اعرض عليه بما اذا قتل جماعة واحدا فانه تقتل كلهم وان لم يوجد من كل واحد منهم
 القتل على المكمل واجيب بان القصاص متعلق باخراج الروح وهو لا يتجزى فيضاف
 الى كل واحد منهم كملا **قوله** بالساج وهو بالسين المهمل والجيم شجر عظيم جدا
 والابيت الايبلاد الهند ويحلب منها كل ساجة منحوتة الجوانب الاربع كذا في
 روح الوقاية اخذا من المغرب والقناب فبح القفاف مقصورا جميع قناة وهي خشبة الرمح
 والابنوس بحد الهمة يفتح الباء وضم النون معروف والصندل يفتح الصاد المهمل وسكون
 النون شجر طيب الريحمة والقصوص بضم الفاء وبالصادين المهملتين جمع فص الخاتم
 وقد اختلف اتفاق **قوله** والائاء اى القصاص ونحوها وقوله والباب اراد به الباب
 الذى هو غير المركب بالجدار اما اذا كان مركبة في الجدار فقلعها واخذها فانه لا يقطع
 لان القطع انما يكون في مال محرز لا فيما يحزره وما في البيت من المتاع فانما يحرز بالابواب

المركبة فلا تكون مخززة **قوله** كخشب بفتحين جمع خشبة وهي معروفة والخشب
 ما ينس من الكلاء والقصب بفتح القاف والصاد المهملة معروف والزر نبع
 الزاء المعجمة معروف يقال له بالفارسي زرنه كذا في الدستور والمغرة بفتح الميم والمغرة
 المعجمة والراء المهملة الطين الاحمر وتسكين الغين فيه لغة كذا في الاكلمية والراء
 بضم النون بالفارسي اهك **قوله** واما عند ابني يوسف وجه قوله انه مال متقوم فاصل
 كالأول والياقوت كذا في البيانية **قوله** اي الحقير قال في الهداية في بيان الفاصل
 بين الحقير وغيره وما يوجد جنسه مباحا في الاصل بصورة غير مرغوب فيه
 ووجه عدم القطع في اللبن واللحم والفاكهة الرطبة قوله عليه السلام لا قطع في الطعام
 والمراد هو المهيأ للأكل منه كالحنظل واللحم لانه يقطع في الخنطة اجماعا كذا في
 تقرير الهداية وقد اوصى اليه المص حيث خصه بما يفسد سر يعا واما الثمر على الثمر
 والبطيخ في البستان كذرع لم يحدد في عدم الاحراز ولهذا تعرض للتمر على الثمر
 مع دخوله في الفاكهة الرطبة تمهيدا لقوله فذرع لم يحدد هذا كله اذا لم يصح
 العام عام مجاعه وقطع اما اذا كان فلا يقطع سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او
 وكذا استفيد من تقرير العناية **قوله** ولا في شربة مطربة اي مسكرة **قوله**
 وآلات لهو كالطنبور والطبل والدف وغيرها كذا في البيانية **قوله** والصلاب
 شئ مثلث كالتمثال يعبد النصارى ويقال له بالفارسي صليبا والشاطرنج بكسر الشا
 والزرع معروفان ولا قطع في شئ من الثلاثة وان كانت من ذهب او فضة وعن الثاني
 ان كان الصليب في مصالحهم لا يقطع لعدم الحرز وان كان في بيت آخر يقطع لكسب
 المأية والحرز **قوله** وباب مسجد مطلقا سواء علق في جداره او وضع فيه لانه صار
 بمنزلة متاعه بخلاف باب الدار فانه قطع فيما وضع فيها كساير متاعها لافيها على
 في جدارها كما مر قبل ان اعتاد سرقة ابواب المسجد فيجب ان يعز ويبالغ فيه
 ويحبس حتى يتوب فيه كذا في البيانية **قوله** ومحفف وكذا الحل في كتب العلوم
 الشرعية كالنفسير والحديث والفقه ولم يتعرض له المص لدخوله في قوله ودفع
 كاسنبيه انشا الله تعالى **قوله** حر والخلاف في غير المميز وفي المميز لا يقطع اجماعا
 لانه خداع وليس بسرقة لان له يدا على نفسه وعلى ما في يده كافي العبد كذا في التبيين
قوله فان الحلية تبع لا يقال يجوز ان يكون الحل هو المقصود بالاخذ فلا يكون تابعا
 لانا نقول لو كان كذلك لاخذ الحل وترك الصبي **قوله** ان بلغت الحلية زينة دليل
 الامام الثاني انه سرق ما يحب فيه القطع وما لا يحب وضم الثاني الى الاول لا يسقط القطع
قوله الا الصغير يعني العبد الذي لا يعبر عن نفسه ولا يعقلها بل لا يتكلم ولا يمشي كيلا يكون

قوله فامراد بالعبد الكبير في قول الشارح خلاف ما ذكرناه في الصغير
 من القبر المميز وان لم يدرك حد البلوغ مساو للبالغ في اعتبار يده كذا فهم من تقرير
 قوله والمقصود من الدفتر يعني دفتر غير الحساب وهو الصحيفة فيها كتابة
 من يده او شعرا وتفسير او حديث اوفقه وانما لم يقطع فيها لان مراد من اخذها
 من معرفة اللغة ومعاني القرآن والحديث لا تنفس الاوراق وهي ليست بمال فلا يجب
 قطع في غير المال واما دفتر الحساب الذي هو دفتر اهل الديوان فيقطع فيه اذ بلغ
 اياها فان المقصود من اخذ الاوراق مالا فيها اذ لا تقع فيه لغير صاحبه فيجب القطع
 في الاوراق مال كذا في البيانية قوله فالمقصود منه المال اي لا اللغة والاحكام الشرعية
 وقد اشار الشارح اليها بفائدة غير مالية اليهما قوله والفهد بفتح الفاء وسكون
 الهاء بالفارسي بوز سيجي في كتاب البيع بيانه منا والخيانة ان يجوز المودع ما في يده
 من الشيء الماء مون والاختلاس ان يأخذ من البيت سرعة جهرا والانتهاك ان يأخذ
 من الشيء على وجه العلانية قهرا من ظاهر بلدة او قرية والنش ههنا اخراج كفن الميت
 من القبر كذا فهم من الصحاح وعدم وجوب القطع في النباش مذهب الاعظم واذا بانى
 اصل قوله (عم) لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت
 في المال لانه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجه الميت ولان الوارث لو نبش القبر
 واخرج الكفن يقطع عند الشافعي فلو كان ملكا لم يقطع لان الانسان لا يقطع في ملك نفسه
 ولان المسروق ملكا شرط وجوب القطع اجماعا كذا في البيانية قوله ومال عامه لان
 السارق منهم فله حق فيه وبهذا علم وجه عدم القطع في مال الشركة قوله حاله
 او حلة وجه الاول مكشوف ووجه الثاني ان التأجيل ليس الا لتأخير المطالبة
 واما نفس وجوب الدين فتثبت قبل المطالبة ايضا قوله فشبهة سقوطها اسقطت
 يعني نظرا الى اتحاد الملك والمالك والعين والبقاء السبب الموجب سقوط عصمة
 ذلك المال وهو القطع في ذلك المال فاورث شبهة كذا في الزيلعي وفيه دليل آخر وهو
 ان تكرار الجنابة منه بالعود الى سرقة ما قطع فيه نادر جدا لتحمله مشقة الزاجر
 والتادر يعرى عن مقصود الاقامة وهو تعليل الجنابة فلا يحتاج اليها فصار كما اذا
 قدف المحدود في القدف المقدوف الاول لا يحد نظرا الى عرائه عن مقصود الاقامة
 كذا في العناية وقوله كغزل وهو بالغين المعجزة والزاء المعجزة الخيط ونسج الثوب
 بالون والسين المهملة والجيم معروف والصانع نساخ قوله خلافا لابن يوسف
 فانه لا يقطع عنده له ان يدخل عليها بالاستيذان والاستحياء بخلاف الاخت
 من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها عادة والاشارة الى هذا الخلاف خص الرضاعة

بالذكر والافساير المحارم من الرضاع مثلها في وجوب القطع بالسرقه من بينهم
انه ليس له خلاف في غيرها **قوله** لان الرضاع تعليل لقوله فانه يقطع **قوله** ولا من زوج
اي رجل وعرس اي امرأة لا يقطع في سرقة زوجة من زوج وبالعكس وقوله خاص
اي لكل واحد منهما الذي لا يسكنان فيه **قوله** او عرسه اي زوجة سيده لوجود الاذن
في الدخول عادة ولا في مكاتبه لان له في اكتسابه حقالي **قوله** ومضيفه اي لافق
بسرقه الضيف من مضيفه لاختلال الحرز لا بالسرقه من مغنم وهو بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة مال الغنيمه وهو ما نيل من اهل الشركه عنوة والحرب فائمه كذا في المغنم
قوله يقطع لان اختلال الحرز بالاذن وقد سرق في وقت عدم الاذن **قوله** ولم يضرجه
من الدار وانما لم يقطع ما لم يخرج منها لانها كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج ما بها
قوله وناول من هو يقال ناوله الشيء فناولوه اي اعطاه الشيء فاخذه **قوله** هذا عندنا
لان فعل السرقة تم بالداخل والخارج جميعا ثم الخارج يدري عنه القطع لعدم هتك السر
فيدر عن الداخل ايضا لما يوجد تمام السرقة منه وحده **قوله** واما عندنا
يوسف الخ وعنه ان على الداخل القطع على كل حال **قوله** ان اخرج اي الداخل
يده مع المتاع وناول اي اعطا الخارج فاخذ منه فعلى الداخل القطع **قوله**
فاخذ فعليه اي على الخارج القطع هذا اذا يأخذ من يد الداخل بالذات لانه اذا
اخذ من يده فالتقطع عليهما معا كما صرح به في الهداية والكافي **قوله** ليس بهتك
الحرز التهلك خرق السر عماره وقدهتكم فانتهك **قوله** ليس الا هذا لانه لا يمكن
الدخول في نفس الصندوق عادة **قوله** او طرصرة الشق والقطع ومنه الطرار كذا
في الصحاح والصرة خرقه جعلت وعاء للنقود **قوله** والرباط وهو بالكسر
ما يشده الدابة والقرية وغيهما كذا في الصحاح **قوله** فعل الرباط اقول
فيه اشارة الى جواب ما عسى ان يقال ينبغي ان يقطع هناك لهتك الحرز بادخال
اليدين في الكسب واخذ المال وتقريره سلنا ان فيه اخذ المال لكن لانتم انه يهتك
الحرز في اخذه لانه وان ادخل اليدين في الكسب الا انه ادخلها لمحل الرباط
لا لاخذ المال من الكسب فقولاه خارجة احتراز عن الدخلة كما فهم من تقرير الصور
واما وجه زيادة اللفظ الغير فيحتاج الى نظر فليتنظر فيه **قوله** وجب وهو
بفتح الجيم وسكون الباء بالفارسي كريان كذا في الدستور **قوله** او سرق جملا
من قطار وهو الذكر من الابل وانما خص بالذكر لان تحمل الحمل اليق بشأن الجمل والقطار
بالكسر الابل يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد **قوله** ربه اي
صاحب كل من الجمل والحمل **قوله** واخذ منه قيده لانه اذا لم يأخذ من الحمل بالذات

من الارض ما سقط منه بسبب شقه لا يقطع كما اذا طرصرة خارجة قال الزيلعي
 ان جوالقا ففرق ما فيه من الدراهم فاخذه لا يقطع كذا في التبيين **قوله** فان الجوالق
 هو بضم الجيم مفرد اسم للوعاء المعروف وبالفتح جمع كذا في المنتخب **قوله** اراد
 ان الدار ههنا **قوله** كان في حكم يده اي يد الملق يعني ان الرمي حيلة يعنادها السارق
 عند الخروج مع المتاع اوليتقرغ لقتال صاحب الدار وللفرار فلهم فيه حيد حكيم
 ولم يتعرض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا **قوله** بخلاف الخ جواب
 عن قول زفر فان الالتقاء ليس باخراج كمنالاة من هو خارج يعني ان في منالاة من هو
 خارج يد معتبرة اعترضت عليه فاجبت سقوط اليد الحكيمة للسارق فلما لم تسقط
 لم يمسالم يرد قول زفر انه خرج من الحرز ولا مال في يده واما جواب قوله وكاذا التي
 ولم يأخذ فهو انه اذا خرج ولم يأخذ فهو مضيع لاسارق فلا قطع هذا زبدة ما في
 نهاية البيان

فصل

قوله يقطع عين السارق من زنده ثبت القطع بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما واليمين
 امرأة عبد الله بن مسعود رضه وهي فاقطعوا ايما نهما وهي مشهورة جازت الزيادة
 اعلى الكتاب والزند بفتح الزاء المعجمة وسكون النون مفصل طرف الزراع في الكف
 من اليد ذات ثلث مفاصل الرسغ والمرفق والابط وكل منها يحتمل ان يكون مراد الصحة
 اطلاق اسم اليد على الكل لكن الاحتمال زال ببيان الرسول عليه السلام حيث امر
 بقطع يد السارق من زنده وهو الرسغ ولانه متيقن به لكونه اقل فبوخذ لان العقوبات
 لا تثبت بالشبهة وفيما زاد على الرسغ شبهة فلا يثبت كذا في البيانية **قوله** وتحسم من الحسم
 بالهاء والسين المهملتين وهو الكي بعد القطع بالزيت المغلي ونحوه ويثبت شرعيته
 بان عليه السلام اتى بسارق فقال اقطعوه ثم احسموه ولانه لو لم يحسم يفضى
 الى التلف والحدز اجر لا متلف **قوله** حتى يتوب اي يظهر فيه سياء الصلحاء **قوله**
 فاقطعوه يعني قاله (عم) اربع مرات **قوله** ومذهبنما ثوراي مروي عن علي رضه حيث
 قال اتى لاسيحي من الله ان لا داع له يد اياكل بها ويستحي بها ورجلا عشي عليها **قوله**
 والطحاوي قد طعن حيث قال تبعتها هذه الاثار ولم نجد شيئا منها اصلا يعني ما رواه
 الشافعي رح **قوله** او اصبعها اي اصبعها اليسرى سوى الابهام **قوله** او شلاء اي
 او كانت كل واحدة من يده اليسرى او ابهامها او اصبعها او رجليه اليمنى شلاقا الجوهر
 الشلل خلل في اليد وقوله قبل القطع متعلق بكل من ملك ونقص **قوله** فلا قطع
 اي في هذه المذكورات كلها **قوله** فلا يظهر السرقة يعني انها يظهر بالبينه والبيينة

حجة ضرورة قطع الخصومة وقطع المعلوم غير متصور فثبت ان الخصومة شرط
الظهور السرقة والخصومة قد انقطعت بالرد الى المالك فشرط لظهور السرقة
قد انقطع فانقطع ظهورها ولا قطع بدون ظهورها وانما قيد بقيل الخصومة لان باعها
قطع قطعاً لان الشرط لم ينقطع بل انتهى لحصول المقصود منه وهو استرداد المال
الى المالك فيجعل باقياً تقدير الاستيفاء القطع والرد الى ابن المسروق منه والى اخيه و
خاله وهم في عياله وكذا الى امرأته او اخيه مشاهرة او عبده وكذا الرد الى ابيه وامه
سواء كانوا في عياله اولم يكونوا كارد الى نفسه استحساناً هذا زبدة ما في الاكلمية قوله
وانما قال ملكه بهبة يعني اذا قضى على رجل بالقطع في مسروق فوهبه المالك
وسلمه آياه او باعه آياه لم يقطع لان استيفاء الحد من تمة قول القاضي حكمت اوقضت
بالقطع بالرجم يعني ان القضاء في باب الحدود لا يفيد فائدة الا بالاستيفاء لان القضاء
للإظهار ولا إظهار هنا لان القطع حق الله تعالى وهو ظاهراً عنده فلولم يجعل الاستيفاء
قضاء في هذا الباب لعري عن القاعدة بالكلية وهو باطل بخلاف حقوق العباد فان
القضاء فيها يفيد إظهار الحق للطالب على المص فلا حاجة الى جعل الامضاء من تمة
القضاء وهذا فقه تفويض استيفاء الحدود الى الأئمة دون سائر الحقوق واذ كان
الامضاء من القضاء يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء كما يشترط وقت ابتداء القضاء
وقد اتفق ذلك بالبيع والهبة فصار الملك الحادث بعد القضاء قبل الاستيفاء كالمالك الحادث
قبل القضاء لانه لم يمس فكانه لم يقض ولقائل ان يقول جعلتم الخصومة باقية بتقدير اني صدور
رد المسروق بعد المرافعة قبل الاستيفاء ولم يكن الاستيفاء ثم من القضاء حتى اوجبتم
القطع وههنا جعلتم الاستيفاء من القضاء وجعلتم البيع والهبة دافعا لوجوب الحد
وما ذلك الاتفاض محض والجواب ان الاستيفاء من القضاء في باب الحدود مطلقاً
لكن في صورة الرد لم يحصل بالرد سوى الواجب عليه بالاخذ وهنا حدث بينهما
تصرف موضوع لافادة الملك فكان شبهة في رد الحد كذا في الاكلمية قوله
يقطع عندهما يعني زفر والشافعي وهو رواية عن الرباني قياساً على النقصان في العين
قلنا قياساً مع الفارق لان النقصان في العين مضمون على السارق والضمان قائم مقام
المضمون وكان النصاب كاملاً عينا وقت الاخذ ودينا وقت الاستيفاء كما اذا استهلك
كله واما نقصان السعر فغير مضمون وكان النصاب ناقصاً عند القطع فصار شبهة
فاًتفرقا قوله وهو حال القضاء اقول المراد من حال القضاء وهو الامر الممتد من اول
وقت صدور الحكم بالسرقة الى تمام الامر بالامضاء وهو القطع لان القضاء باب الحدود
لا يفيد فائدة الا بالاستيفاء الذي هو الامضاء بل جعل احدهما عبارة عن الآخر كما يفصح
عنه قول الاكمل فلولم يجعل الاستيفاء قضاء لعري عن القاعدة كما مر آنفاً فظهر

بطلان ما قيل ان مسئلة الكتاب في صورة النقصان قبل القطع بعد القضاء **قوله**
 لا امر سارق عن ذلك ولنا ان الشبهة دائرية وهي تحقيق بمجرد الدعوى لاحتمال
 الصدق ولا معتبر بقول الشافعي الخ انه لا يعجز عنه سارق بدليل ان الرجوع عن الاقرار
 بالسرقة صحيح وامن مقر الاول يمكن من الرجوع وكان ذلك معتبرا في ايراث الشبهة
 فكذا هذا كذا في الاكلمية ونحن نقول ولم يتعرض الشارح لشرح **قوله** او احد
 السارقين يعني اذا اقر الرجلان بسرقة ثم ادعى احدهما انها مالي لم يقطعها لان الرجوع
 مأمور في حق الراجع لعدم المكذب وموثر للشبهة في حق الآخر لان السرقة تثبت
 لمرارهما على الشركة فيكون فعلا واحدا **قوله** قطع الآخر عند الاعظم آخر وهو
 اولهما وكان يقول اولالا يقطع بناء على انه لو حضر الآخر بما يدعى شبهة
 وهي دائرية الحد عن نفسه وعن الحاضر فلو قطعنا الحاضر قطعناه مع الشبهة وهو
 لا يجوز وجه قول الآخر الموافق لقولهما ان الغنية تمنع ثبوت السرقة على الغائب
 لان القضاء عليه لا يجوز فكان الغائب في هذه الشهادة كانه معدوم وهو لا يورث الشبهة
 في حق الموجود وهذا لان الشبهة هي المحققة لا الموهومة كذا في العناية **قوله** وقطع
 الخ فيه شيان بيان اشتراط الخصومة في القطع وعدم انحصارها بالمالك **قوله**
 اى باع الخ ولم يذكر العاقد الآخر من عاقدى الربو فانه بالتسليم لم يبق له بدولا ملك
 فلا يكون له ولاية الخصومة بخلاف رب الوديعة والمغصوب منه فان الملك لها باق
قوله على سوم الشرى اى على طلب الشرى وقصده **قوله** من سرق قيل هو فاعل
 قطع وقيل مفعول الخصومتين لكل منهما وجه في نفسه وان نفي الاول وقول الشارح
 لم يطف الخ **قوله** على الضمير المستكن هذا على رأيه وامان جعل فاعل قطع لفظ
 من في من سرق منهم جعل لامن سرق عطف على الفاعل المذكور كما هو الظاهر
قوله من سارق قطع يعنى المسروق منه اذا سرق من السارق بعد قطع يده لم يكن للسارق
 ولا للمالك ان يقطع يد السارق الثاني لسقوط عصمته **قوله** فعند ابي حنيفة رح اقول انما
 اعاد مذهبه بعد ذكره قبل هذا بقوله هذا عند ابي حنيفة رح من غير تفصيل اى بين ما ذون
 والمهجور دفعا لما عسى يتوهم ان لافرق عنده بين القايم والهالك كالافرق بين المأذون
 والمهجور فاندفع زعم بعض ارباب الخواشي لوجه لذكر قوله بعد ذكره سابقا بقوله
 هذا عند ابي حنيفة رح فليتأمل **قوله** واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء اذا كذب المولى
 وان صدقه يقطع في الفصول كلها الوجه المقتضى وأتفاء المانع **قوله** فوق ضرر المولى
 وما كان الاقرار فيه ساريا الى المقر والى الغير يسمع على الغير ايضا بطريق التبعية لانعدام
 شبهة الكذب في ذلك **قوله** وثبوت المال بلا قطع كما اذا شهد به رجل وامرأتان واقرا

بالسرقة ثم رجع فانه يضمن المال ولا يقطع وقوله من غير عكس اى لو قال اطاب الشطع دون
المال لا يسمع الخصومة ولا يثبت القطع بدون المال كذا فى الغاية **قوله** وابو حنيفة رحى
الفعل اى القطع اصلا لان المحال كالاموال مثلا بمنزلة الشروط الخارجة عن حقائق الاشياء
الحاصل ان انقطع اصل والمال تبع له عنده وكل واحد منهما اصل عند ابى يوسف والمال
اصل والقطع تبع عند محمد وحكم كل واحد منهما مبنى على اصله كذا فهم من الزيلعى **قوله**
يجمعون ولا نهما حقان قد اختلفا مجالا ومستحقا وسبب لان مجالا القطع يد السارقة ومستحقا
هو الله تعالى وسببه الجناية على حق الله تعالى وهو ترك الانتهاء عما نهى عنه ومحل الضمان الذمة
ومستحقه السرقة منه وسببه اثبات اليد على مال الغير على وجه العدوان احدهما
لا يمنع وجوب الآخر كالدية مع الكفارة فى القتل خطاء ولنا ما روى انه (ع) قال
الاغرم على سارق ما بعد قطعت يده لا يقال هذا الحديث يدل على عدم رد العين المقامة
ايضا لاننا نقول لا يسمى ذلك غراما ولنا وجوه عقلية ذكرت فى المعبرات منها ما ذكره
الشارح بقوله ونحن نقول بانما قال العصمة الخ **قوله** فكذا عند ابى حنيفة رحى
لان الواجب بكل السرقات قطع واحد لانه يجب حقه الله تعالى وكل ما كان كذلك
يتداخل وقد وجد ذلك فاذا استوفى ذلك القطع الواحد فالمستوفى كل الواجب الا ترى
ان نفعه وهو الاتجار يرجع الى الكل فيقع عن الكل **قوله** وعندهما يسقط لهما
ان الحاضر ليس بنائب عن الغائب ومن ليس بنائب عنه ليس الخصومة فى حقه ولا
من الخصومة لانها شرط لظهور السرقة فلم يظهر من الغائبين فلم يقع القطع لهما
واذا لم يقع القطع لهما بقيت اموالهم معصومة والمال المعصوم مضمون لاحتماله وعلى
هذا الخلاف لو سرق النصب من شخص واحد مرارا فتخاصم فى البعض قطع لاجل
ذلك فعند الاعظم لا يضمن النصب الباقية وعندهما يضمن كذا فى الغاية وقول المص
شيئا مفعول لا يضمن **قوله** ولا قاطع يسار الخ اى لا يضمن مقيم الحد الذى امره
الحاكم بقطع اليمين عند الاعظم لانه اخطاء فى اجتهاده اذ ليس فى النص تعيين
اليمين والخطاء فى الاجتهاد مرفوع وقوله خلافا لهما يعنى ان عدم الضمان مختص
بالخطاء عندهما فيضمن فى العمد لانه قطع طرفا معصوما بغير حق لان الحق
فى اليمين لا تأويل حيث لم يخطئ لان الكلام فى عمد اليسار فلا يعنى كما اذا قطع رجله
او انقه وان كان فى المجتهدين لان المجتهد لا يعذر فيما اخطأ اذا كان الدليل ظاهرا
كمترك التسمية عمدا **قوله** وما سرق فى الدار قيد الشق بكونه فى الدار لانه اذا خرج
غير مشقوق وهو يساوى عشرة دراهم ثم شقه فانه يقطع قولا واحدا وان نقصت
قيمه بالشق من العشرة **قوله** وانما يقطع اذا بلغ واشترط فى القطع اختيار المالك

النقصان واخذ الثوب حتى لو اختار تضمن القيمة وترك الثوب لا يقطع اتفاقا
 الهداية **قوله** بسبب الخرق الفاحش اقول هذا التقييد اشارة الى ما قيل
 في هذا الخلاف مع التفصيلات المذكورة في الهداية وشروحها اذا كان النقصان
 فاحشا وهو الذي يفوت به بعض العين وبعض المنفعة فان كان يسيرا فهو ما يفوت به
 بعض المنفعة في الصحيح كما سيجي في كتاب الغصب يقطع بالاتفاق **قوله** ومثله اي مثل هذا
 الاخذ الذي هو سبب الضمان لوجود الخرق الفاحش فيه لا يورث الشبهة لعدم وضعه
 المالك كالاخذ العاري عن هذا الوصف كذا استفيد من لفظ الهداية وتقرير الاكل
قوله ولا يقطع فيه كما **قوله** فصار شيئا آخر لان هذه الصفة تبدل العين
 وحكما مقصودا وكل ما كان كذلك يقطع به حق المالك كما اذا كان صفرا
 فغيره فقيمة وله ان عين المسروق باق والصفة الحادثة والاسم الحادث ليسا بلا
 زعم فان اعادتها الى الحالة الاولى ممكنة

باب قطع الطريق

قوله مسلما او ذميا حرا كان او عبدا قيد القاصد بالعصمة لانه لو كان حرييا غلب علينا
 في دارنا لا يكون من هذا الباب بل من باب استيلاء الكفار وسيجي بيانه وان كان في دارهم
 كذلك لان قطع الطريق مختص بدارنا وان كان مستأمنافى اقامة المجد عليه خلاف
 وقوله على معصوم صرح في انه لاحد على من قطع الطريق على غير المسلم والذي
 مال النسفي وشرط ان يكون المأخوذ مال مسلم او ذمي ليثبت العصمة المؤبدة حتى
 لو قطعوا الطريق على المستأمن لم يحد والقيام بالسبب الميخ في مال المستأمن وهو كونه
 حرييا كذا في النكافي والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
 ويسعون في الارض فسادا الآية اي يحارب لاولياء الله تعالى على حذف المضاف
 لامتناع ظاهره **قوله** فاخذ اي القاطع صار مأخوذا وقوله حبس لان المراد بالنفي
 المنصوص الجنس في حق من خوف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل لانه امان يراد نفيه
 من جميع الارض وذا لا يتحقق مادام حيا وعن بلد الى بلد آخر به لا يحصل المقصود
 وهو دفع اذاه عن الناس او عن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريض عن الرد
 لعل المراد تقيد عن جميع الارض بدفع شره عن اهلها الاموضع حبسه وصرح
 في الثقلين بان هذا الحبس بعد التعزير لارتكابهم منكر التخويف ونقل صاحب
 الكشاية عن التمرتاشي كذلك **قوله** كل منه اي نصيب كل واحد من القاصدين
 الاخذين من المال المأخوذ **قوله** من خلاف اي يده اليمنى ورجله اليسرى لئلا
 يورث جنس المنفعة وهذا لان هذه الخيانة لتفاحشها صارت كالسرقة والحكم في

السرقين هكذا **قوله** فلا يعفوه ولي اى لوعفى ولي القتل عنهم لا يلتفت الى
 لانه حق الله لوجوبه في مقابلة الجناية على حقه لمحاربه **قوله** ويعج بقبح
 المهمة وبالجم اى على تقدير ان يصب حيا بشق بطنه ليموت ويترك مصلوبا
 ايام من وقت موته واذا تمت يخلى بينه وبين اهله ليدفوه **قوله** كسيف يعنى ان
 قاطع الطريق باى آلة قتل قتل وذلك لانه حد لا قصاص فلا يقتضى المساواة وان
 يقتل غير المباشر ولان قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح يكون باخذ
 بل بمجرد الاضافة ايضا والقتل جزاء قطع الطريق بسبب القتل وقد وجد في
 القاطع كيف ما قتل بخلاف القصاص لانه يقصد القتل والقصد مبطن لا بصر
 فيستدل عليه باستعمال انه القتل وشرط ذلك لثبوت احتمال قصد التأديب او اتلاف
 العضو وما شبه ذلك كذا في البيانية والتبيين **قوله** فالدية واما في الجرح
 فيقتص بمافيه قصاص وياخذ الارش في غيره **قوله** وعند ابى يوسف اذا الخ
 ان المتن على مذهب الاعظم واما رأى الامام الثاني فعلى تقدير مباشرة عقلا ثم اجبر
 الحد عليهم وقوله واما في المصر ففيه خلاف الشافعي اى يحد عنده كما هو القياس
 لا عند علمائنا وهو الاستحسان ووجه كل منهما غنى عن البيان **قوله** وعند ابى يوسف
 اذا قاتلوا الخ اقول هذا اجمال مافصله الزيلعي بقوله وعن ابى يوسف انهم قصدوا
 في المصر بالسلاح يجرى عليهم احكام قطاع الطريق لان السلاح لا يثبت فيه
 لمحقتهم الغوث وان قصدوا بالحجر او بالحطب فان كان خارج المصر فكذلك الحكم
 الغوث لا يلحقهم وان كان يقرب منه وان كان بالليل فكذلك ايضا لان الغوث لا يلحقهم
 وان كان بالنهار لا يجرى عليهم حكم قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذه الروايات
 وبه يفتى والخيرة هي التي كان يسكنها نعمان بن مندر وهي اول منازل الكوفة كذا في
 التبيين والغاية **قوله** وفي الخنق بالخاء المعجمة وكسر النون ولا يقال بالسكون مصدر
 خنقه بالتخفيف اذا عصر خلقه والخنق فاعل كذا في الاكلية فلا
 من الغارابي

﴿ كتاب الجهاد ﴾

يقال جهد الرجل في كذا اى جده فيه وبالغ وقريب منه ما قيل الجهاد هو الدماء
 الى الدين والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال **قوله** فرض كفاية اما
 الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين واما الكفاية فلانه ليس بفرض لعينه لكونه
 افسادا في نفسه بتخريب البلاد وافناء العباد ولكن لا عن ازيد من الله تعالى ودفع
 الشر عن العباد **قوله** اى ابتداء انما ذكر هذا لان ظاهر قوله تعالى فان قاتلوا

بل يجب ان قتال الكفار انما يجب اذا بدؤا للمقاتلة وليس كذلك بل يجب
 وان لم يبدؤوا والآية منسوخة والمقدم لا يقدر على المشي والافطع من قطع
 قوله بلادن لانه صار فرض عين وملك اليمن ورق النكاح لا يظهر في حق فروض
 الايمان كافي الصلوة والصوم كذا في الهداية **قوله** لا يجعل الامام لانه يشبه الاجرة
 وشبه الاجرة حرام فاي شبهها يكون مكروها **قوله** فيفعل ذلك اى لا يكره ان
 يات الامام الناس بان يقوى بعضهم بعضا لما روى ان عمر رضه بعث الغرب وهو
 رجل غير مترزوج بدلا عن مترزوج واعطى المجاهد فرس القاعد هذا زبدة ما في الهداية
قوله فالى الجزية لانها اخذ ما ينهى به القتال على مناطق به **قوله** تعالى فاقتلوا
 الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن أيديهم صاغرون **قوله**
 دوروا بمنجنيق وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم الذى يرمى به الحجارة معربة
 واسله بالفارسي من جى نيك اى ما جودنى وهى مؤنثة **قوله** او تترسا اى جعلوا الكفار
 كالمسلم ترسا متسترين به قال الجوهرى الترس من التستر بالترس **قوله** الحرب
 بالفتح بفتح الحاء وضمها والفتح افصح كذا في الصحاح **قوله** الى صوب آخر
 وهو بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة بمعنى الناحية والطرف **قوله** ياتا وهو في
 الاصل مصدر بمعنى البيوتنة اى وقت يات كذا في الكشف **قوله** والسلم بفتح
 السين وكسرها الصلح كذا في الصحاح **قوله** نكالا وهو العقوبة التى تصير عبرة
 للعالمين **قوله** ومثله العربيين جواب سؤال وهو ان رسول الله صلى عورا عين
 العربيين بحديدة حمأة فهذا مثله بحجية صدرت منه (عم) فكيف نهى
 عنها فاجاب بانه منسوخ بقوله (عم) لاتعلموا الحديث **قوله** وشيخ فان قيل هذا في
 الشيخ الكبير الذى لا يقدر على القتال ولا على الصباح عند التقاء الصفين
 ولا على الاحتياال الاحبال ولا يكون من اهل رأى والتدبير واذا كان قادرا على واحد
 منها يقتل لانه يقتله يحارب وبصياحه يحرص على القتال وبالاحيان يكثر المحارب
 كذا في العناية نقلا من الذخيرة **قوله** لا بأس بقتله الا يرى انه لو شهره الاب المسلم سيفه
 الى ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله لا بأس لان مقصوده الدفع كذا في الهداية **قوله** بان يشغله
 الخ هذا معنى قول صاحب البيان ان امتنع الابن عن تل ابيه واقفا عليه بان يعالجه
 فيضرب قوائم فرسه ونحو ذلك انتهى **قوله** واخراج مصحف وامرأة اى وبلا
 اخراجهما في عدد يسير من العسكر بحيث لا يؤمن عليها لان فيه تعريض لمصاحف
 على الاستخفاف وتعريض النساء على الضياع والفضيحة **قوله** الا في جيش قال الحسن
 ان زياد من قول نفسه اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف **قوله**

والتبذ النقص من نبد الشيء من يده طرحه ورعى به ونقض العهد طرح له كذا
 من تقرير الأكل **قوله** ولا يجوز أخذ الجزية من المرتد لانه كفر ربه بعد ما هدى الى
 الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل منه الا الاسلام او السيف زيادة للعنوة
 وتغليظا **قوله** وخيل بفتح الخاء المعجمة وهى الفرسان وقوله منهم متعلق
 بلباع اى لا ينبغي ان يباع امثال هذه الاشياء من اهل الحرب لان فيه تقويتهم على
 القتال **قوله** وادب اى وادب الامام الحر الذى يعطى الامان برأيه لسبقه على راء
 الامام **قوله** ولغا لان الذمى متهم بالكفار للاتحاد فى الاعتقاد وقوله واسراى ولم يهاجم
 لانهم مهجورون تحت ايديهم والا مان مختص بمحمل الخوف وعدم جواز امان
 المجنون اتفانى

✽ باب المغنم ✽

هو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنمية وقديناه فى كتاب السرقة نقل من
 المغرب من اراد التفرقة بين المغنم والنق واثقل وهى متعسرة عند طامة العلماء فليظن
 فيه وفى الكفاية **قوله** عنوة وهو بفتح العين المهملة وسكون النون وقد فسر
 صاحب الهداية بالقهر وقال صاحب الكفاية العنوة الذل والخضوع والقهر
 ليس بتفسير لها لغة لان عنى لازم وقهر متعدي بطريق المجاز لان الذلة يلزم القهر
 انتهى **قوله** بجزية وهى الوظيفة التى وضعها الامام على نفوس الذميين
 ان الخارج ما وضعه على اراضيهم كذا فهم من منطوق الهداية **قوله** من غير
 تأخذ منه شيئا يعنى نفي المن على الاسارى وهو الانعام عليهم بان يتركهم مجانبين اجراء
 الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق او تركهم ذمة للمسلمين كذا فى غاية الاشفاق
قوله فقبل ان يضع اقتباس من قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اى الاتهام
 واثقالها التى لا يقوم الا بها كالسلاح والخيل اى تنقضى الحرب ولم يبق الا مسلم او مسلمة
 كذا فى تفسير القاضى **قوله** وردهم اى نفي ايضا رد الاسارى الى دار الحرب لان
 فيه تقويتهم على المسلمين وقوله وعقر اى نفي ايضا عقربا من عقر الناقة بالسيف
 ضرب قوائمها كذا فى المغرب **قوله** وحرقت وكذا خرقت الاسلحة وما لا يصرف
 منها كالحديد بدفن فى مكان لا يقفون عليه كيلا يتفخفون بها وان تعذر عليهم نقل
 السبي يقتل الرجال منهم وتختلى زراى فى مضيق حتى يموتوا عطشا وجوعا كيلا
 يعود ضررهم علينا بالتوالد كذا فى التبيين **قوله** وقسمة مغنم اى نفي ايضا قسمة
 مال الغنمية فى دار الحرب عندنا خلافا للشافعى واصله ان الملك للغزاة ثبت قبل الاجراء
 بدار الاسلام عنده لا عندنا ودليل الفريقين ظاهر ومذكور فى المطولات ويقتضى

هذا الاصل عدة من المسائل منها ان الامام اذا باع شيئاً من الغنائم للحاجة الغزاة
او باعه احد الغزاة فانه لا يصح عندنا لعدم الملك وكذا لو اتلف احدهم شيئاً لم يضمن
والدائمات احدهم لا يورث سهمه كذا في كفاية المنتهى **قوله** الا ايداع اي نفيت
السنة اذا كانت على وجه الايداع بان لا يكون للامام دواب من بيت المال
لعمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغنائمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام
قوله هنا اي في دار الاسلام **قوله** والرد بكسر الراء وسكون الدال المهملتين
وزا هو العون ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى (عم) فارسله معي رده يصدقني
لاية والفرق بينه وبين المدد بعد اشترائهما في عدم القتال ان الرد لا يتاخر دخوله
في حد العدو عن الغزاة ولكن يتوقف في مراسمهم ويتربهم مشاهد الالتقاء الصفيين
فادامست الحاجة اليه يقابله وانفصاه عنهم في بعض الاوقات لا يخ عن حكمة معتبرة
عندهم واما المدد فلا رية في تأخر دخوله عنهم ولكن يجوز ان يلحقهم قبل انقضاء
الحرب وبعده كما يفصح عنه قول المصالحهم وعلى التقديرين هو شريك عندنا
في الاغلا الشافعي في العبد بناء على الاصل الذي ذكرناه وهذا ما استحل من الفرق من تعبيرات
كلمات الكملة والثقة في اسفارهم المعتبرات **قوله** ولا يبيعها اي لا يحل بيع الغنيم
اشارة الى عد جواز بيعها بالذهب والفضة وقوله وتمولها اشارة الى عدم جواز
العرض كذا في العناية **قوله** ومن اسلم ثمه اي في دار الحرب وانما قيد بها احترازاً
عن مستأمن دخل دارنا بامان فاسلم فيها ثم غلب المسلمون على دار الحرب فان اولاده
وامواله كلها في وقوله عصم نفسه اي حفظها لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق
لانه يقع جزاء لاستنكافه عن عبادة ربه فانه لما استنكف عن عبادة ربه جازاه الله تعالى
بان صيره الله عبد عبده ولما كان مسلماً وقت الاستيلاء لم يوجد شرط الاسترقاق فلا
يوجد المشروط واما الاسترقاق حالة البقاء فان الاسلام لا ينافيه كما تقدم **قوله**
وما لامعه اي في يده لقوله (عم) من اسلم على مال فهو له وقوله عند مسلم او ذمي لان
يديهما صحيحة محترمة فهو كيد المالك **قوله** او عرسه اي لا يعصم زوجته لانها كافرة حربية
لا تتبعه في الاسلام **قوله** وفيه خلاف الشافعي اقول لو قال فيهما لما ادهم خلاف
المقصود لان في الحمل ايضاً خلافة كما صرح به في الهداية والامر حين **قوله** وعنده
مقاتل لانه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعاً لاهل الدار واهل الدار في ومن لم
يقا تل ليس بنبي لانهم اتباعه **قوله** مجاوزة الدرب وهو بفتح الدال والراء
المهملتين هو البرزخ الخاضع بين الدارين بحيث لو جاوزه اهل دار الحرب دخل
دار الاسلام وبالعكس **قوله** وقت شهود الواقعة اي حال التقاء الصفيين **قوله** فن

دخل داهم الخ ولقد اعجب المص لله دره حيث اتى بمسئلتين طويلتى في اقل من
واحد بحيث تضمنت احديهما بالآخرى مع الاشارة الى مبنى الاختلاف فى احديهما
بين علمائنا والشافعى بقوله ويعتبر وقت المجاوزة المسئلة الاولى ان للفارس سهما
وللراجل سهم عند الاعظم لانه قال (عم) بعينه وعمل بمضمونه وثاينهما ان من دخل
دار الحرب فارسا فهلك فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل را جلا فاشترى فرسا
وقاتل استحق سهم الراجلين ووجه التضمن مكشوف وكذا وجه الاشارة **قوله**
فعلى العكس يعنى من دخلها را جلا فشرى فرسا فقاتل فله سهم الفارس **قوله** عند
أى عند الشافعى ثلثة اسهم وكذا عند الثانى والربانى وجه قولهم ماروى عن ابن عمر رضي
ان النبي (عم) اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم وان استحقاق السهم بالنفع ونفع
الفارس على ثلثة امثال نفع الرجل لان فيه حيلة وفرارا وثبات وفي الراجل الثالث
فقط هذا زبده ما فى المعبرات فظهر فساد اكثر النسخ التى وقعت فيها ربعة بدل ثلثة
قوله اى فرس واحد وان كان لشخص واحد فرسان وقال الثانى بسهم لفرسين
ودليل الفريقين من فعل الرسول (عم) والعقول واضح مذكور فى المطولات والراجل
الناقة التى تصلح لان تدخل كذا فى منتخب الصحاح **قوله** ولا لاعد لان العبد فى تصرف
مولاه والصبي والمرأة عاجزان عنه والذمي ليس من اهل العباداة وجواز اعطاء شئ
اقل من سهم الغنمية مشروط بصرف كل واحد منهم مقدوره فى هذا الطريق كذا
استفيد من تعبير الهداية **قوله** الرضخ بضم الراء المهملة وبفتح الضاد والحاء المعجمة
قوله للمسكين الخ قدم تفسير المسكين وابن السبيل فى باب المصارف
فهو من الناس من لا ياله سواء كان له ام اولاو فى البهائم بالعكس كذا فى
من تقرير المنتخب **قوله** وقدم فقراء يدخلون فيه ويقدمون عليهم **قوله**
وذكره تعالى الخ فى قوله عز وجل من قائل واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمس
آلايه للتبرك يعنى لافتتاح الكلام تبركا لذكره **قوله** سقط بموته لانه (عم) كان
يستحقه برسالته لان الحكم فى قوله تعالى ورسوله مرتب على المشتق قتل على
عليته مأخذا لاشتقاق كاهو المشهور ورسوله بعده وبه خرج الجواب عن قول
الشافعى سهم الرسول (عم) للخليفة حيث اتى الرسالة كذا فى فهم من تقرير
اكل **قوله** ان يصطفى اى يختار الاشياء النفيسة كما اصطفى ذا الفقار من غنایم
بدر وصفية من غنایم خيبر **قوله** لمكانك اى لوجودك الذى اوجدك الله به
فى قبيلتهم وسلسلتهم **قوله** وحرمتنا بالتشديد اى جعلتنا محروما من سهم ذوى
القربى **قوله** وشبك اى ضم بعضهما ببعض تشبيها وشارة الى الحالة التى بينه وبين
بنى المطلب فى عدم المفارقة **قوله** كما قسم النبي (عم) اى فى اعطاء خمس الخمس لذوى القربى

من الادخال في الثلاثة وفي التسوية بين فقرائهم واغنيائهم **قوله** ونصرتهم يدل على ذلك
 على ان المراد بالقرب قرب النصره لا قرب النسب وبالنصرة نصرة الاجتماع في القبيلة
 لا نصرة القتال ولهذا يصرف للنساء والصغار واذا ثبت ان النبي
 (عم) اعطاهم للنصرة وقد انتهت النصره فانتهي الاعطاء لان الحكم ينتهي بانتهاء علمته
 وهو المعنى بقول الشارح لم يبق بوفاته كذا فهم من تقريرا الاكلمية **قوله** حيث قال (عم)
 وموضعكم اصل الحديث يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس واوساخهم
 وموضعكم منها الخمس **قوله** من يستحق الزكوة لان العوض انما يثبت في حق من ثبت
 في حق المعوض وهم الفقراء وقوله وقد نقل الى نحو ما قلنا ناظرا الى رد جعل
 الشافعي خمسة اسهم بترجيح كونها ثلثة بفعلهم اجمعين وقوله وكان عمر رضه
 ناظرا الى رد تسوية بين الفقير والغني بفعل عمر رض فقط فلا استدراك في كلام
 الشارح **قوله** قهرا اى لا سرقة ولا اختلاسا وقوله وهذا اى الاخذ بالقهر بالمنع
 وهي جمع مانع كالكفرة جمع كافر فانع كل نفر من يمنعه من عشرته عن قصده
 من الاعداء كذا استنفيد من المنتخب والمغرب وقوله حثا بالخاء المهمله والثاء المثلثة
 اى تعريضا لانه مستحب بقوله تع حرض المؤمنين على القتال وقوله والتركيب يدل
 على الزيادة اى تركيب حروف كلمة التثنية لانه من النقل وهو عطية التبرع كذا
 في الصحاح **قوله** لقربه الى النقل فيكون من تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه **قوله**
 والسرية اقول هذا عطف على مقدر بعد **قوله** فتقول اى يجوز للامام ان ينفل بان يقول
 لكل واحد من آحاد العسكر من قتل الخ او بان يقول لمجموع قطعة قليلة منهم
 جعلت لكم **قوله** بعد ما رفع الخمس قيل لبس قيد رفع الخمس على سبيل الشرط ظاهرا
 لانه لو نفل برفع الكل جاز وانما وقع ذلك اتفاقا لا يرى انه لو نقل السرية بالكل
 جاز فهذا اولى كذا في التبيين **قوله** الا من الخمس انه لاحق للفائمين فيه كذا
 في الهداية **قوله** حتى مر كبه وكذا ما على مر كبه من السرج والآله وكذا ما معه على
 الدابة من ماله في حقبة ومافي وسط القليل من الدراهم ودنانير كل ذلك سلب كذا في البيانية
 واعلم ان ههنا مسألة ذكرها الفضلاء لوجوب ذكرها وهي ان حكم التنفل قطع
 حق الباقيين واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام لان الاستيلاء اثبات
 البداخافضة والنافلة فلما لم يثبت الاحراز بدار الاسلام لم يثبت النافلة فلا يثبت الاستيلاء ولما
 لم يثبت الاستيلاء لم يثبت الملك حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم
 واستبراء لم تحل له ووطئها وكذا لا يبيعها وهذا عند الاعظم والثاني وقال الرباني له ان يوطئها
 ويبيعها لان التثنية مما يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب والشرء

من الحر بنى واستدل بان المدد لا يشار كونه فيها هذا زبدة ما في الهداية والعناية قوله على التفتيل الخ يعني ان هذا الحديث انما صدر عن رسول الله لاجل تفتيل واحد من الامور لا تبليغ حكم من الاحكام الشرعية فلا يدل على كون السلب للقاتل وان لم يملكه الامام كما هو رأي الشافعي

﴿ باب استيلاء الكفار ﴾

لاربية في ان وضع هذا الباب لبيان استيلاء الكفار على المسلمين بعد الفراغ عن بيان عكسه لكن افصح بذكر استيلاء بعضهم على بعض كراهة ان يفتح بذكر غلبة الكفار على المسلمين قوله او بعبرنا اليهم اي نفر وذهب على وجه شاردا كذا في البيانية قوله لان النهي اه لا يقال انهم ليسوا بمخاطبين فكيف يثبت الحرمة في حقهم لانقول انهم مخاطبون بالحرمة كلها كالزنا والربا فثبت الحرمة في حقهم كالمسلم كذا في التبيين قوله قلنا انما يكون الخ حاصله اننا لانسلم الاستيلاء في حق عينه يؤيده قوله في التوضيح واما الاستيلاء فانما نهى لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم او هي ثابتة مادام محرزا وقد زال فسقط النهي في حق الدنيا واما في حق الآخرة فلا حتى يكون انما مؤاخذة وقال الفاضل التفتازاني في التلويح قوله واما الاستيلاء يعني لانسلم انه لا دليل على كون الاستيلاء منها غير ما فان الاجماع على ثبوت الملك بالاستيلاء على المال المباح وعلى الصيد دليل على ان النهي عنه لغیره وهو عصمة المحل اعني كون الشيء محرم التعرض محصنا لحق الشرع او لحق العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها وتملكها بالاستيلاء فكأولاً في حق الخطاب بثبوت عصمة اموالنا بمنزلة من لم يبلغه الخطاب من المؤمنين في زمن النبي (عم) فيكون استيلائهم عليها كاستيلائهم على الصيد ولما كان هذا مظنة ان يقال لانهم ان العصمة غير ثابتة في زعمهم بل هم يعرفون ذلك وانما يجحدون عنادا اشار الى جواب آخر بقوله او هي ثابتة الخ وهو ما ذكره الشارح بقوله او العصمة وكونه جوابا مستقلا مظهر لفساد النسخ التي وقع في بعضها بدل او اذ لتعليقه وفي بعضها الواو وحاصل الجواب الثاني ان العصمة في المال لكل من ثبت له من المسلم والكافر انما اثبتت على منافية الدليل فان الدليل وهو قوله تع هو الذي خلقكم ما في الارض جميعا يقتضي ان لا يكون مال ما معصوما للشخص ما وانما يثبت العصمة لضرورة تمكن المالك من الانتفاع ودفع الحاجة لانه اذا لم يكن معصوما كان لكل احد سبيل من التعرض فلا يجعل المصلحة المطلوبة من العصمة وهي التمكن فاذا زال التمكن المذكور بالاستيلاء عاد مباحا كما كان الا ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز

الدار لانه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا والكفار ماداموا في دار الا سلام
 الدار واعلى المحل حالا وانما يقتدرون عليه ما لا يحراز لانهم ماداموا في دارنا
 لهم مقهورون بالدار والاسترداد بالنصرة محتمل واما قول الشافعي والقيس لعينه
 لا يفسد الملك وجوابه سلنا انه قبيح لكنه قبيح لغيره مباح لنفسه كما اوضحنا والقيس
 لانه اذا صلح سببا لكر اهة تفوق الملك كالصلوة في الارض المغصوبة فانها تصلح
 سببا لاستحقاق اعلى النعم وهو الثواب في الآخرة فلان يصلح سببا للملك الفاني
 في الدنيا اولى واعترض على الجواب الاول بان التقريب ليس بتام لان المدعى كون
 سببا لهم سببا لملكهم اموالنا في الواقع والدليل الاول على تقديم تمامه انما يدل
 على عدم عصمة اموالنا في زعمهم ولو صح هذا لزم اباحة دماننا وترقيق احرارنا لهم
 لانهم يعتقدون اباحتهما ايضا وقد أجاب صاحب الكشاف عنه بان مدار المسئلة
 ليس اعتقا دهم الاباحة بل هو العصمة وهي في الرقاب متأكدة بالحرية المتأكدة
 الاسلام فلا يحتمل السقوط كذا نقله الاستاذ الشفيق القريني في حاشيته على التلويح
 لا يقال لم لا يجوز عصمة اموالنا ايضا متأكدة بالاسلام لانا نقول ان قياس المال على
 الرقبة ضعيف لان المال مباح في الاصل بخلاف الادمي فانه خلق ماله للاشياء
 انما معصوما وعمرى قد نسخ هذا الى مع جوابه ثم وجدت هذا الجواب في البيان
 على هذا المنوال الذي كتبه من اراد الاطلاع على تفصيل هذا المقام فلي نظر
 في الكتابين من اواخر فصل النهي من ركن الكتاب والحق في الجواب عن اصل
 السؤال ما ذكره صاحب الهداية في باب البغاة وهذا لان الاحكام لا بد فيها من الالتزام
 والا لزام ولا التزام لاعتقاد الاباحة ولا الالتزام لعدم الولاية لوجود المنفعة فان قيل
 لو ثبت الملك للكا فر بالاستيلاء على مال المسلم لا يثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم
 من الغازی الذي وقع في قسمته او من الذي اشتره من اهل الحرب بدون رضا الغازی
 اجيب بان بقاء حق الاسترداد لحق المالك القديم لا يدل على قيام الملك القديم الا يرى
 ان الواهب الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضا الموجب له مع زوال
 ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع باخذ الدار من المشتري لحق الشفعة بدون رضا
 المشتري مع ثبوت الملك له كذا في البيانية واذا زال سقطت العصمة اقول هذا انما يدل
 على سقوط العصمة بالاحراز بدارهم فهذا اعتراف بان استيلاءهم على اموالنا
 في ديارنا استيلاء على مال معصوم وهذا لا يفيد الملك اجماعا واجيب عنه في التلويح
 بان الاستيلاء فعل ممتدله حكم الابتداء في حالة البقاء فصار بعد الاحراز يدار الحرب
 كانه استولى على مال غير معصوم ابتداء فيملكه كالمسلم **قوله** لاحرنا وهـ مدبرنا لان

السبب لا يفيد الحكم الا في محله والمحل المال المباح والحرر معصوم بنفسه وفي غيره يثبت الحرر
من وجهه واما رقابهم فانما تملكهم لان الشرع استقطعت عضمتهم جزاء على جانيهم
وجعلهم ارقاء وزمرتنا منزّهون عن تلك الجناية العظمى **قوله** لكن ان لم يسلّموا
قهر ايعنى قد ابق منادى دخل الى دار الحرب ولم يتعرضوا له بشيء من الاخذ والقبض
بل تركوهم مرسلين هذا في الابقى الدنى دخل الى دارهم باختياره واما الدنى بغيره
في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب قهرا فيملكونه اتفاقا لانه ما دام
في دارنا قيد المولى باقية عليه ولهذا لو وهبه لابنه الصغير صار قافيا بضالته بقاء المالك
حكمما يمنع ثبوت اليد له في نفسه فيتم احرار المشرّكين اياه فملكوه واما الابقى الدنى
الحرب فلا يكون في يد مولاة حكمها حتى لا يجوز البهة المدكورة فيه والى هذا الشرح
الشارح بقوله فصارت بمنزلة الاحرار فان قلت لو حصل له يد حقيقة لعنق وليس
كذلك اجيب بمنع الملازمة لان ظهور يده على نفسه لا يستلزم ذوال ملك المولى
فانه لما ظهر يده صار غاصبا ملك المولى وجاز انه يوجد اليد بلاملك كما في المغصوب
والمشتري قبل القبض فان الملك للمولى واليد لغيره كذا في العناية والغاية **قوله**
الغائبين هذا الشرح موافق لعمامة معتبرات هذا الفن وله كنه مخالف لتقرير
وشرحه حيث شرح فيهما تخصيص القسمة بين الكفرة حيث قال الشيخ
ابن الساعاتي في المتن واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها او بعدوا
بالقيمة وقال في شرحه اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم بأيديهم
ان يقتسموها فهي لاربابها بغير شيء واذا وجدوها بعد ان اقتسموا اخذوها
ان اختاروا فليلق بين كلمات الكلمة **قوله** ولا يحط من الثمن لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن قبل هذا التعليل مشكل لان الاوصاف انما يقابلها شيء من الثمن
اذ لم يصرف مقصودا بالتناول الا يرى انه لو اشتري عبد افققت عينه واخذ الارش
ثم بيعه مرا بحة فانه يحط من الثمن ما يخص العين لانها صارت مقصودة بالتناول
واجيب بانه انما يحط في المراجعة المشبهة وهي في باب المراجعة لمحقة بالحقيقة لقروا
عن شبهة الحيانة **قوله** فعمر يأخذه اعترض عليه بانا لو ائبنا حق الاخذ الذي
اشتراه عن العدو ولا تضر المالك لانه يحط بالثمنين واجيب بان رعاية حق من اشترى
من العدو او لاولى لانه حقه يعود في التي نعهدها بلا عوض تقابلها والمالك القديم
لمحقة الضرر لكن يعرض يقابله كذا في العناية **قوله** اخذ العبد اى المولى
القديم **قوله** وغيره بالثمن اعترض عليه بانه ينبغي على قول الاعظم ان يأخذ المالك
المتاع ايضا بغير شيء لانه لما ظهر يد العبد على نفسه ظهرت على المال ايضا لانقطاع

الاول من المال لانه في دار الحرب ويد العبد اسبق من يد الكفار عليه فلا يصير
 واجيب بان يد العبد ظهرت على نفسه مع المنة في وهو ارق فكانت ظاهرة
 دون وجه فجعلنا لها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق المال **قوله**
 اذا كان لنا صريح في انه اذا كان لنا يد يجب الجبر على بيعه من المسلمين اتفاقا قال الاكل
 في وان هذه المسئلة اذا دخل الحربى دارا بامان واشترى عبدا مسلما او ذميا او اسلم
 من كان معه من العبيد اجبر على بيعه من المسلمين كالذمي يسلم عبده **قوله** لا يملكون
 العبد الا بق هذا عنده واما عندهما فقد اخذهما بالثمن قياسا بحالة اجتماعهما
 على حالة انفرادهما **قوله** كعبد لهما اى كعاقب عبد الحربى اسلم ذلك العبد في دار
 الحرب فخرج الينا لانه احرز نفسه بالخروج الينا مغاضبا لمولاه قيده لانه اذا خرج
 من المولاه يباع وثمنه للحربى كذا في العناية

باب المستأمن

قوله للغدر وهو بالغين المعجبة والرجال المهملتين خداع في حالة الصلح لقوله
 (م) في اليهود وفاء لا غدر حتى لو كان المأخوذ جارية كره للمشتري وطئها لانه
 لم يملكها التابع ووطئه كان مكروها وكذا للمشتري والحرمة لغيره لا يمنع انعقاد السبب
 في استيلاء الكفار مالنا فلا منافاة بين الحرمة والمملوكية كذا فهم من تقرير
 الهداية **قوله** لم يقض لاحد بشئ اما الغصب فلان المال المغصوب صار ملكا للذمي
 بغيره سواء كان الغاصب كافرا في دار الحرب او مسلما مستأمنا فيها لان مال
 كل واحد منها كان مباحا وقت الغصب في حقه فلكه بالاخذ الا ان الغاصب ان كان
 هو المسلم يفتى برد المغصوب على المالك فيما يه وبين الله تعالى لانه لما دخل دارهم
 امان التزم ان لا يغدر بهم ففي اخذ اموالهم على هذا الوجه غدر ومع هذا لا يجوز
 القضاء عليه بالجبر والالزام لما ذكرنا كذا فهم من البيانية والعناية **قوله** لانه
 لا ولاية لنا على المستأمن من اى لا وقت الادانة والغصب وهو وظ ولا وقت المرافعة
 ما لانه بالاستيئان التزم احكامنا في معاملات باشرها في دارنا ولا ولاية لنا ايضا
 على المسلم في وقتها لانه لا يد لنا في دار الحرب واما وقت المرافعة قلنا ولاية عليه فينبغي
 ان يقضى عليه بالدين بهذا الاعتبار كما هو مذهب ابى يوسف بناء على انه التزم احكام
 الاسلام مطلقا فصار كما لو خرجا لمسلمين الينا ولكن قال الاعظم ومحمد للمل يقض
 على الحربى بناء على عدم التزامه وجب ان لا يقضى على المسلم لاعداء التزامه
 بل التحقيق المساواة بين الخصمين كذا في الكفاية اقول فعلى هذا يجوز ان يشمل
 على المستأمن في الشرح للحربى والمسلم والمستأمن في الدارين فليست امل **قوله** وقت

صحيحة لتراضيهما مع ثبوت الولاية لنا عليهما لالتزامهما جميع الاحكام بالاسلام
 ثم بخلاف ما اذا خرج احدهما حربيا **قوله** ودى من ماله اى اعطى القاتل الدية
 في العمد والخطاء معا **قوله** لوجه العصمة لان المسلم من اهل دار الاسلام
 ما يكون فهذا هو الاصل في كل مسلم والدخول في دار الحرب بامان عارض فلا يخل
 ما هو الاصل به كذا في تاج الشريعة **قوله** وفي الاسيرين يعنى من المسلمين اسيرين في
 الحرب ثم قتل احدهما الاخر وكذا لو قتل اليسير المسلم مستأمن مسلم كذا في التبيين
قوله كفر فقط في الخطاء فان قيل ينبغي ان يجب الدية لاطلاق النص قلنا لا
 منه مسلم لم يجر اليها فنحن المتنازع فيه بالقياس والجامع كونهما مقهورين
 في ايديهم كذا في الكفاية **قوله** اوشهرا اشار الى ان للامام ان يقدر له اقل من السنة
 اذا رى المصلحة في ذلك **قوله** ولا يمكن على بناء المعقول من التمكن اى لا يخل ولا يضر
 ان يقيم دارنا **قوله** فهو دمي اى من وقت قول الامام ان اقت سنة لامن وقت دخوله
 دار الاسلام واعلم ان الحكم عليه بالذمية بمعنى عدم تمكنه للرجوع الى داره ولا
 اجراء احكام الذمي عليه في ماله ودمه لافى اخذ الجزية لانه لا يكتفى فيه بمجرد الشرط
 المذكورة بل اذا صار ذميا بمضى المدة المضروبة عليه فلا بد ان يستأنف عليه الجزية
 لحول بعده الا ان يشترط انه ان مكث سنة اخذها منه فإخذها منه مكثت السنة
 زبدة ما في التبيين اخذا من مفتي الثقليين **قوله** اى صار فإخذ التفسير يفهم
 عن كون مفسره على صيغة المجهول وانما صار فيئالا ن يد المودع كيد فيصير
 لنفسه قبل هذا منقوض بما اذا استلم الحربى في دار الاسلام وله وديعة عند مسلم
 في دار الحرب ثم ظهر على الدار فانها يكون فيئالا يكتفى المودع كيد المودع واجيب بان
 يد المودع كيد المودع اذا اتفقتا عصمة وقت الايداع وفي صورة النقض ليس كذلك
 لان دار الحرب ليست دار عصمة واما وجه كون الدين ساقطا فلان اثبات اليه
 عليه بواسطة المطالبة وقد سقط لبطلان مالكية واذا لم يبق مملوكا صار ملكا لمن عليه
 لسبق يده اليه **قوله** صار ماله غنمية لا يقال هذا مخالف لمسئلة سقوط الدين
 بالقتل بالغلبة لانا نقول الدين ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن وجوب تملك
 المال كما صرح به الزيلعي **قوله** واخذ الامام قال (عم) الساطان ولى من لاوله
قوله او يأخذ الدية يعنى بطريق الصلح والا فوجب العمد هو القود فقط وهذا
 لان الدية انفع هذه المسئلة من القود فقط وهذا لان الدية انفع في هذه المسئلة
 ولهذا كان له ولاية الصلح على المال وقوله ولا كمن ليس له ولاية العفو لان الحق
 للعامة وولاية النظر له وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض كذا في الهداية

﴿ باب الوظائف ﴾

المهريّة لان النبي (عم) والخلفاء الراشدين رض لم يأخذوا الخراج من ارض العرب
 لان شرط وضع الخراج ان يقر اهلها عليها على الكفر كما في سواد العراق
 ومصر كوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وقوله خراجية لان عمر رضه حين
 فتح سواد العراق وضع الخراج عليها بمحض من الصحابة وكذا مصر والشام في اجماع
 الصحابة على وضع الخراج عليها هذا زبدة ما في الهداية **قوله** ما بين العذيب
 هذا تصغير عذب يراد به ماء تميم **قوله** الى اقصى حجر وهو بالحاء المهملة والجيم
 الموحين الصخر فمن روى بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد صحفه لانه وقع في امالي
 ابى يوسف الصخر موضع الحجر كذا في الكفاية **قوله** بمهرة بفتح الميم وسكون الهاء
 بدل من قوله باليمن وهي في الاصل اسم رجل واسم قبيلة ينسب اليه الابل المهرية فسمى
 ذلك المقام به هذا طولها واما عرضها فهو ما بين بيرين والدهناد ورمكل غالج
 الى مشارق اشام وهي القرى التي ينسب اليها السيوف المشرقية كذا في الكفاية
 فكان اشارح الشار بقوله الى حد الشام الى بيان عرض ارض العرب **قوله** وسواد
 عراق العرب اي قراها يسمى بالسواد لخضرة اشجاره وذو وعه **قوله** ما بين العذيب
 الى عقبه بيان لعرض سواد العراق وحلوان اسم بلد وقوله ومن الثعلبية بيان لطوله
 وهي بفتح الثاء المثناة وسكون العين المهملة منزل من منازل البادية كذا في المغرب
 واقول تقديم الشارح وصاحب الهداية هذا وتأخير العلت ونقله بصيغة المجهول
 مشعر برجحان الاول ان صاحب المغرب والغاية صرحا برجحان الثاني حيث قال
 وما قيل من الثعلبية الى عباد ان غلط لانها منزل من منازل البادية بعد العذب بكثير
 والعت بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثناة قرية موقوفة على العلوية
 هو اول العراق شرقي دجلة وعباد ان حصين صغير على شط البحر كذا في شروح
 الهداية اخذا من المغرب **قوله** وموات احياء يعتبر بقر به يعني ان كان
 قرية من الارض العشرية فهو عشريّة وان كانت قرية من الخراجية فهي خراجية
قوله صاع وهو اربعة اماء كل من مأتان وستون درهما **قوله** وتحريب الرطبة وهي
 بالفتح القصب خاصة **قوله** متصلة اي تصل اشجار الكرم والنخل بعضها
 ببعض على وجه يكون الارض مشغولة بها كذا في الكفاية **قوله** ضعفها اي ضعف
 الرطبة وهي عشرة دراهم وانما خف كل منها بوظيفة لانه كذلك فعله عمر رضه
 بمحض من الصحابة من غير تكبر ولا ان المؤمن متفاوتة والنخل والكرم اخفها معنى واكثرهما
 زيادة ونعمه لانهما بقي على الابد بلا مؤنة والمزارع باكثرها مؤنة لا تحتاجها الى الزراعة

والقاء البذر في كل عام والرتاب بينهما يتيق اعواما ولا يدوم دوامها فكانت مؤنتها اول
مؤنتها ودون مؤنة المذارع والوظيفة تتفاوت بتفاوت المؤن فجعل الواجب في الكلام
اعلاها وفي الزرع ادناها وفي الرطبة اوسطها كذا في النهاية كشافا في الهداية **قوله** ما باطن
اي بوضع الجزية عليها بحسب طاقتها وتحملها **قوله** الجريب ستون ذراعا
في ستين اي يكون ستين طولا وعرضا قيل هذا حكاية عن جريب سواد العراق
في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الارض كلها بل جراب الارض يختلف باختلاف
البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف اهله كذا في الكفاية **قوله** وفي كتب اللغة
اشارة الى ان المراد ههنا زراع الكرياس كما صرح به بعض شراح الوقاية ما يؤيد به قول
بذراع ملك كسرى وهو يزيد على زراع العامة لانه سبع قبضات وذراعهم ست
قبضات كذا في الكفاية نقلا من المغرب **قوله** وذراع المساحة وهو بالكسر الذراع
الذي يذرع به الارض كذا فهم من الصحاح **قوله** ولا يزداد ان طاق لان للكثير حكم
التنصيف عين الانصاف **قوله** او اصاب الزرع آفة اي اهلكه حر شديد او برد
او نحو ذلك فلا خراج ايضا لانه فات الثناء التسقيدي الذي اقيم مقام الثناء الحقيقي
في بعض الحول وكونه ناميا في جميع الحول شرط كما في الزكوة فان من اشترى جارية
للتجارة فحصى عليها ستة اشهر ثم نواها للخدمة سقطت الزكوة لانها لم يبق نامية في جميع
الحول هذا اذا ذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضها فان بقي مقدار الخراج ومثله
بان بقي مقدار درهمين وقفيرين يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخارج وان بقي
اقل من مقدار الخراج يجب نصفه فان قيل اذا استاجر ارضا للزراعة فاصاب الزرع
آفة لم يسقط الاجر فما الفرق بينه وبين الخارج اجيب بان الامر يجب الى وقت
هلاك الزرع لا بعده وليس الاجر كالخراج لانه وضع على مقدار الخارج اذا صلحت
الارض للداعة فان لم يخرج شيء جازا سقطا والاجرة لم يوضع على مقدار الخارج
فجاز ايجابه وان لم يخرج ثم قال مشايخنا ما ذكر في الكتاب من ان لا خراج لو اصاب
الزرع آفة محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن ان تندرع الارض ثانيا
اما اذا بقي فلا يسقط الخراج **قوله** ان عطلمها هذا على تقدير قدرته على الذراعة
واما اذا عجز المالك عن الذراعة باعتبار عدم قوته واسبابه فلا ملام ان يدفعها
الى غيره من اربعة و يأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له وان شاء آجرها
واخذ ذلك من الاجرة وان شاء زرعتها بنفقة من بيت المال فان لم يتمكن ولم يجد من يقبل
ذلك باعها واخذ الخراج من ثمنها وهذا بلا خلاف وان كان فيه نوع حرج وهو ضرر
ولكنه الحاق ضرر لواحد للعامة **قوله** ويبقى اي الخراج لان فيه معنى المؤنة فيعتبر

إذا في حالة البقاء وهذا جار في الشراء ايضا ولان الصحابة اشترى اراضي الخراج وكانوا
 يبيعون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداءه للمسلم من غير كراهة
 اذا في الهداية **قوله** وهذا عندنا لقوله (عم) لا يجمع عشر وخراج في ارض
 مسلم ولان احد من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجمعهم حجة ودليل
 الشافعي رح مع جوابنا عنه المذكور في الهداية

فصل الجزية

واما سميت بها لانها تجزى عن الذمي اى يقضى ويكفى عن القتل فانه اذا قبلها سقط
 عنه القتل قال الله تعالى قاتلو الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا
 الجزية عن يدهم صاغرون **قوله** وظهر غناه قبل ذلك من الثلاثة يعنى يكون مال
 كل واحد منهم بحيث لا يحتاج في معاشه الى عمل ولا يمكن تقديره بمبلغ معين فانه يختلف
 اختلاف البلدان والاعصار فيفوض الى رأى الامام والمتوسط الذى له مال لكنه
 لا يستغنى بماله عن الكسب والفقير الذى لا يملك ما تقي درهمه والكاسب هو الذى يكتسب
 اكثر من حاجته ليمكن الاداء **قوله** وفيه اى في الوثني العجمي اى عابد الضم الذى لا يكون
 من مشرك العرب قال الشافعي يجب قتله لعدم دليل الترك قلنا يجوز استرقاقهم وكل
 من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم لان كل واحد منها يشتمل على سلب
 النفس منهم اما الاسترقاق فظاهر لان نفع الرقيق يعود اليها واما الجزية فلان
 الكافر يؤديها من كسبه والحال ان نفقته في كسبه فكان اداء كسبه الذى هو سبب
 هوانه الى المسلمين دارة في معنى اخذ النفس منه حكما كذا في العناية **قوله** على كل
 مسلم بالحاء المهملة اى بالغ ومذهبان منقول عن عمر وعثمان رض ولانها يجب بدلا
 من النصر لان كل من اهل دار الاسلام يجب عليه النصر لها بالنفس والمال لقوله تعالى
 وجاهدوني في سبيل الله باموالكم وانفسكم لكن الكافر لما لم يصلح لنصرته الميلة الى
 دار الحرب اعتقادا قام الخراج الماخوذ منه المصروف الى الغزاة مقام النصره بالنفس
 ثم النصره من المسلم تتفاوت اذا الفقير ينصر دارنا راجلا ومتوسط الحال راكبا وراجلا
 والغنى بالركوب بنفسه وراكب غيره ثم الاصل لما كان متساوية تفاوت الخراج الذى قام
 مقامه **قوله** في وكذا اتباع المرتد الا ان اطفال المرتدين ونسائهم يجبرون على
 الاسلام دون اتباع عبدة الاوثان فلما ظهر من هذا اشتراك الحكم بالبيعة بين اتباعهما
 فتقديم المص هذا الحكم على ذكر المرتد محتاج الى تأمل **قوله** لا يقبل منهما لان كفرهما
 قد تغلظ اماما مشركا وان العرب فلان النبي (عم) نشأ بينهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة
 في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعد ما هدى الاسلام ووقف على محاسنه

فاستحقوا بزيادة العقوبة نقض هذا باهل الكتاب فانه تغلط كفرهم لانهم عرفوا الى
 (عم) معرفة تامة مميزة مشخصة ومع ذلك انكرووه وغيروا اسمه ونعتهم من الكفرة
 المنزلة وقد قبل منهم الجزية واجيب بان القياس كان يقتضي ان لا يقبل منهم الجزية
 الا انه ترك بالكتاب بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية **قوله** وعند الشافعي
 يسترق لان الاسترقاق اتلاف حكما وقد جاز اتلافه حقيقة فجاز حكما ولنا يقال لو
 او يسلمون اى الى ان يسلمون **قوله** ولا على راهب وهو عابد النصرى **قوله** ان كان
 قادرا ويشترط ان يكون المعتمل صحيحا في اكثر السنة **قوله** او مملوكة ملكنا ما كان
 او ناقصا كالمكاتب والمدروراء الولد وقد وقع في اكثر النسخ خلاف الثاني بين امر
 ومملوك ولا ريب في كونه غلطا لانه لم ينقل في شيء من المعترات خلاف الثاني في
 والصبي وانما خلافه في الاعمي وامثاله كما سنينه بعيد هذا **قوله** ان كان له اى ان كان
 لكل من الاعمي والزمن وكذا المفلوج والشيخ الفاني **قوله** عند الشافعي له اطلاق
قوله (عم) خذ من كل حالم ولنا ان عثمان رض لم يوظفها على فقير غير كافر
 بمحض من الصحابة وكان خراج الارض لا يوضع على ما لا طاقة له فكذلك
 لا يوضع على من لا طاقة له كذا افهم من الهداية **قوله** وسقط بالموت اى اذا اسلم من هذه
 الجزية او مات كافرا او اعمر او صار زنا او مقعدا او شيخافنا لا يستطيع العمل او فقيرا لا يقدر
 على شيء وبقي عليه الجزية عنه عندنا سواء كانت هذه العوارض قبل استكمال السنة او بعد
 لقوله (عم) ليس على مسلم جزية وهو مطلق فتجربى على كل احد يعلم ان المسلم ليس عليه
 جزية فتعين ان يكون المراد انها تسقط اذ لم تسقط بالاسلام لصديق ان على هذا المسلم
 جزية ولا نها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى جزية وهى الجزاء وعقوبة الكفر تسقط
 بالاسلام ولا يقام بعد الموت كذا في الهداية والعناية وقوله خلافا للشافعي وهو يقول
 ان مات كافر ابعدهمضى السنة او نصفها تؤخذ من تركته وان اسلم بعد اتمام السنة تؤخذ منه
 ودليله مع جوابنا عنه مكشوف في المطولات **قوله** هذا عندنا بى حنيفة يعنى اذا مرت
 الذمى اعوام ولم يؤد الجزية لا يؤخذ منه الا جزية واحدة باعتبار السنة التى هو فيها عند
 الاعظم لانها من جنس العقوبات وهى اذا اجتمعت تداخلت كالحدود وقال لا يؤخذ من كل
 وانشافعى معهم ودليلهم مطلب فالطلب من المطولات وخراج الارض قيل على هذا
 الخلاف وقيل لا تدخل فيه اتفاقا والفرق ان الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفات الى
 معنى العقوبة ولهذا اذا اشترى المسلم ارضا خراجية تجب الخراج فجاز ان لا يتداخل بخلاف
 الجزية فانها عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم يشرع في حق المسلم اصلا والعقوبات تتداخل
قوله ولا يحدث بيعة ولا كنيسة هنا اى في دار الاسلام والحق ان هذا النهى عام
 للقرى ايضا ويقال كنيسة اليهود والنصارى لتعبدتهم وكذلك البيعة كان مطاعا
 في الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة لمعبد اليهود ولببيعة لمعبد النصارى كذا في الكفاية

قوله واهم اعادة المنهدم لان الابنية لا يبق دائما وتقرير الامام اياهم عهد الاعادة
 قوله في الهداية قوله في زيه وهو بكسر الزاء المعجمة اللباس والهيئة كذا في الصحاح
 قوله ولا يركب خيلا وهو الفرسان كذا في الصحاح قوله ولا يعتمد سلاح اي
 عطف على قوله ولا يركب فيكون بيانا لتمييزهم منافي حق السلاح بعدم
 اياه رأسا لان المقصود عدم الالتباس وهو اظهر فيه واين كذا فهم
 قوله ويظهر الكسبيج وهو بضم الكاف وسكون السين المهجلة وكسر التاء
 الشوقاية وسكون الباء المشاة التحتانية وآخره جيم فان قيل لم يأخذ النبي (عم)
 المدينة ولا نصارى نجران ولا مجوسى هجر بذلك فيكون بدعة اجيب بانهم في زمن
 صلعم كانوا معروفين في المدينة لا يشبه حالهم فلم يقع الاحتياج الى
 في زمان عمر رضه لما كثرت الناس ممن يعرف ومن لا يعرف وقعت الحاجة الى ذلك
 بحضرة من الصحابة رضه وكان صوابا قال (عم) انما دار عمر فالحق
 قوله من الابرسم صفة للزناز او حال منه كذا فهم من تقرير الاكل قوله
 على آي يجعل علامة على يوتهم لئلا يتوقف السائل على ابوابهم داعيهم
 كاهودأبه في ابواب المسلمين قوله ونقص عهده اي الذي وقوله لحرينا
 اصبر حربا علينا وقوله بدارهم يعني دار الحرب قوله وصار كترند شروع
 ان كونه ناقض العهد يعني حكم بموته فيكون المال الذي تركه في دارنا ملكا
 فان خلف امرأة ذمية هبابان لتبيان الدارين قوله والمرديقتل واما المرتدة
 في دارنا لا تسترق فاذا لحقت بدار الحرب ثم سببت استرقت وتجبر مع ذلك على
 الاسلام كذا في البيانية قوله لان امتنع اي لا ينقض الذي عهده ان امتنع عن اداء الجزية
 الامدين والامتناع عن سائر الديون ليس ينقض العهد فكذا عنهما ولا سبب سقوط
 القتل عنهم قبول الجزية لادائها اتفاقا وقبولها باق كما كان واما الزنا والقتل فانهما معصيتان
 والمعصية لا ينقض العهد ما بقي التزام الجزية واما السبب فلانه لو وقع من مسلم كان
 كافرا والكفر المقترن بعقد الذمة ليس برفع له فلان لا يكون الكفر الطارى رافعا له اولى
 واخرى لان الدفع اهون من الرفع وقوله وعند الشافعي سب النبي (عم) الخ ان عقد
 الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى
 الطريق الاولى كذا في الكافي وجوابا ما سلفناه من دليلنا اعلم ان كون معرفة تفاصيل
 مسألة السب من اهم المهمات واساس الواجبات مما لا يخفى على احدهم من الثقات وقد خلا
 منها اكثر المعبريات فذكرت بعضها من هذه المعارف في هذه الرسالة ليرجع اليها عند
 حدوث الحوادث والبلات فجعلتها على ثثة اقسام

في بيان ما يكون سبا وما لا يكون

﴿ القسم الثاني ﴾

في حكم الساب من المسلمين

﴿ القسم الثالث ﴾

في حكمه من الكافرين الاول انه قد اجتمعت الامة على ان الاستخفاف لنبينا صلعم و
نبي كان من الانبياء عليهم السلام كفر سواء فعله فاعل ذلك استخلا لا اوفعله
لحرمته ليس بين العلماء خلاف في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر
ان يحصى منهم امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفا ان جميع من عاب النبي (عم)
والحق به نقضا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصائله او عرض به او شبهه
على طريق السب او التصغير لشانه او الغض منه او العيب له وتغني مضرة له او
اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او لعب في جهته العريضة يستخفي من الكلام او
بشيء مما جرى من البلاء والحنطة عليه واستحققه ببعض العوارض البشرية الجارية
والعمود قربه فهو سابه وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء
وأئمة القنوى من لدن الصحابة رضه الى هلم جرا ومن قال ذلك مالك بن انس والشافعي
واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي ومقتضى قول ابي بكر الصديق رضه و
قال ابو حنيفة واصحابه والثوري رح واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي
وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة رح واصحابه فيمن ينقضه (عم) وعلى هذا
الخلاف في استنابته وتكفيره وهل قتل حدا او كفرا كما سيأتي وأشار بعض ارباب الفقه
الى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه وقال محمد بن سيحون اجمع العلماء
على ان شاتم النبي (عم) والمنقوص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى له وحكمه
عند الأئمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل
خالد بن وليد ملك بن نيرة لقوله (عم) صاحبكم قال الخطاب لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي (عم)
قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا وقتله وروى ابن وهب عن مالك من قال ان رداه
(عم) وسخ اراد به عيبه قتل وافق ابو الحسن الفارسي فيمن قال في النبي (عم)
الجمال يتيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب سيحون من قال ان النبي (عم) كان
اسود يقتل وافق فقهاء الاندلس بقتل ابن الحاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه
بحق النبي (عم) ولسميعة انشاء المناظرة باليتيم وخن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن
قصدا لو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرباط من قال

(عم) هزم في بعض عزوته يستتاب فان تاب فبها ونعم والاقتل لانه يتقص
 في كتاب الكتاب والسنة موجب ان من قصد النبي (عم) باذى او نقص معرضا
 وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سباً ونقصاً يجب قتل
 فيه لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما شرنا
 وكذلك حكم من غمضه او عبره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصاب
 من الخرج او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمناه او الميل الى نساءه
 او اكله لمن قصصه بقتله وقدمضى من مذاهب العلماء ويأتى ما يدل عليه
 او ما لعشر النبي (عم) شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا اذا قال
 بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التهظيم لا يكفر ولو قال لا ادري ان النبي (عم)
 ان انسيا او جنيا يكفر ولو قال درويش كروا وقال جامئ يغمبري نكأ او قال قد كان
 يوريل الظفر فقد قيل يكفر مطلقاً وقد قيل يكفر اذا قيل على وجه الاهانة ولو قال
 (عم) ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر ومن قال جن
 (عم) ساعة يكفر ومن قال اغمى عليه لا يكفر ولو قال رجل ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يحب القرع مثلاً فقال انالاحبه فهذا كفره كذا روى عن ابى يوسف
 روى عنه (عم) انه قال بين منبرى وقبرى روضة من رياض الجنة فقال آخر من
 وهو خطيره من بينم وچيرى ديكر نعى بينم فقد قيل يكفر وقيل لا يكفر ومن ذلك كتاب
 بن عبد العزيز رح الى عامله بالكوفة وقد استشار في قتل رجل سب عمر رضه اليه انه
 لا يسل قتل امرء مسلم بسبب احد من الناس الا رجل سب رسول الله وعلى سائر الانبياء
 ومن سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء وتقدم الكلام في قتل القاصد بسببه
 والازراء به وغمضه وهذا وجه بين الاشكال في وجوب القتل فيه

﴿ والوجه الثانى ﴾

لاحق به في البيان والجلء وهو ان يكون القائل لما قال في جهته (عم) غير قاصد
 للسب والازراء ولا معتدله ولكنه تكلم في جهته بكلمة لا يليق بحاله من سبه او تكذيبه
 او اضافته ما هو في حقه في تقيضه مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او مدهانة في تبليغ
 الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وفور علمه او زهده او يأتى بسفه من القول او قبيح
 من الكلام او ظهر بدليل حاله ان لم يعتمد دمه ولم يقصد سبه اما الجهالة جلته على
 ما قاله اولضجر وان سكن اضطره اليه او قلته امرافيه وضبط لسانه وتهور في كلام فحكم
 هذا الوجه حكم الوجه الاول القتل اذا لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى ذل اللسان

اذا كان عقله في فطرته سليمان الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان وافتي ابو القاسم فيمن يشتم النبي (عم) في سكره بقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا او يظن في صحوته ايضا فانه حذر لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لانه اذا شرب الخمر على عالم من زوال العقل بها واثبات ما ينكر منه فهو كالمجانم لما يكون بسببه استغنى بعض الفقهاء اي فقهاء اندلس شيخنا ابا محمد المنصور في قوله بقصده آخر بشئ فقال انما يريد تعصى بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم القتل حتى النبي (عم) فانها باطالة سخيفة وبإجماع اذ به اذ لم يقصد السب وكان يعمل فقهاء اندلس افتي بقتله

القسم الثاني

في حكم الساب المسلم اعلم ان في قبول التوبة من المسلم اختلاف العلماء قال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا مهال وقال بعضهم يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فيها والا قتل وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله تعالى ولكن لا تدفع عنه القتل لقوله (عم) فاقتلوه وحكي ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتاب ولو اقر بالشر وتعادى عليه وابتغى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يستر عورته ويؤارى كما يفعل الكفار واما اذا انكره ولم تعذر عليه بنية اوتاب ورجع وتبرأ عن الارتداد ودخل في دين الاسلام بل اتى بكلمة الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام هذا زبدة ما فهم من شفاء القاضي العياض واقول وبهذا يظهر ان من كفر من جواز الصلوة على مثله فقد ضل عن سواء السبيل قد تقدم احوال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه واما اذا حكي عن غيره اذا كان الحاكى ممن تصدى لان يؤخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او كان ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان يجب على من بلغ ذلك من اهل المسلمين انكاره وبيان كفره وفساده قوله لقطع ضرره عن المسلمين وان يدق اذا تاب بعد القدرة عليه لا يقبل توبته عند مالك والليث واسحق واحمد ويقبل عند الشافعي وفيه اختلاف بين الاعظم وابي يوسف وحكي ابن المنذر عن علي بن طالب رضه انه يقبل توبته الفرق بين من سب الرسول وبين من سب الله تعالى فعلى المشهور القول باستتابته لان النبي (عم) بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الامن اكرمه الله تعالى بنبوته والباري عز وجل منز عن جميع المعاييب قطعاً وليس من جنس يلحق المعرة من جنسه واهل ائمتنا يقرر من تتبع المعبرات ان المختار ان من صدر منه ما تدل على تحفيقه (عم) بقصده وقصد من عامة المسلمين يجب قتله ولا يقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل وان اى

العلم الشهادة والرجوع والتوبة لكن لومات بعد التوبة او قتل حدا مات ميتة
الاسلام في غسله وصلاته ودفنه

القسم الثالث

في حكم الساب الذمي فاذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه
الذي كثر به فلا خلاف عند الشافعي في قتله ان لم يسلم لانه لم يعط له الذمة او العهد
على هذا وهو قول عامة العلماء الا باحنيقة رح والثوري واتباعهما من اهل الكوفة
قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعذرو ويؤدب وقيل لا يسقط
الاسلام الذمي الساب قتله لانه حق النبي (عم) وجب عليه لهتك حرمة وقصده الحاق
الفساد والمعرفة (عم) فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له كالم يسقط حقوق سائر
المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا نقبل توبة المسلم فلان لا تقبل توبة
الظالم اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك ان من تردد في وجوب قتل
من قال بانه (عم) من جملة الخاسرين فاصر على ذلك ثم اظهر اصراره حتى قال لمن
استتاب منه فاني شئ اتوب وانا ارجو بهذا القول ثوابا جيلا واجرا جزى لا كان من
الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان كما قال الله تعالى اولئك حزب
الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وامثال هذه الآية اكثر من ان يحصى
في حق الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف في وجوب قتل ذلك المصرو لعتته ونحن
لا توقف فيه فلعتنه الله عليه وعلى من تبعه في هذا الرأى الخبيث وقد اختمنا مباحث
السب بمسئلة تكفير اهل الخسر ان يكون ختامه مسكا ليستريح به ارواح المسلمين
والمسلمات ومن اهتم مشاهدة الكلمات فلينظر في الكتب الكلامية وكتاب الشفاء بتعريف
حقوق المصطفى والسيف المسلول على من سب الرسول (عم) وعلى اله **قوله**
بالحق تغليبي وقدمر من الشارح شرح لفظه وقصته في اخر باب زكوة الاموال **قوله** كولي
الشر يشي المولى ههنا بمعنى المعتق على صفة المفعول والقريش قبيلة عظيمة من العرب
منهم اجداد رسول الله صلعم واصحابه الاخبار كذا في المغرب واما تفصيل المسئلة انا
أخذ من معتق التغليبي الجزية والخراج ولم تلحقه سيده في التضعيف كما أخذ ههنا من المعتق
الكافر للقريش ولم تلحق سيده في عدم اخذهم منه **قوله** فقوله (عم) جواب
من خلاف زفر فانه متمسك به **قوله** للامام متعلق بالهداية كما لا يخفى به **قوله**
كسد تغرو ببناء قنطرة وجسر الثغر بفتح الاء المثناة وسكون الغين المعجمة واحد الثغور
موضع الخفاة من البلد القنطرة ما لا يرفع والجسر ما يرفع كذا في العناية وقيل القنطرة
مابني على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر وغيره سواء كان مبنيا او لا وهذا مذكور

في الكوسجية وقريب مما ذكر في هذا الشرح **قوله** نصف السنة اما لومات في
السنة يستحب صرفه الى قريبه لانه قد اوفى مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفا
اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب فيه انه لا يصح
ميرانا ايضا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلاة لا تتم الا بالقبض وان لم
الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه فيه كذا في البيانية ولو جعل الواحد
منهم كفاية سنة ثم عزل قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقى وقيل لا كذا في الزاوي
قوله من العطاء وهو ما يكتب للغزاة في الديوان ولكل من قام بامر من امور الدماء
كالقاضي وامثاله كذا في العناية

كتاب المرتد

قوله وهي اى التوبة بالتبرى يعنى بعد الاتيان بالشهادتين قيل ان اتى بشهادتين
وقال ولم ادخل في هذا الدين قط وانابرى منه اى من الدين الذى ارى اليه فهي توبة ايضا
وقد اشار المص اليه بقوله او عما انتقل اليه واما اسلام اليهودى والنصرانى فمشرط
بالتبرى عن اليهودية والنصرانية بعد الاتيان بالكلمتين وبدون التبرى لا يكونان مسلمين
ولو اتيا بالشهادتين مرارا لانهما فسرنا قولهما بانه رسول الله اليكم لكن هذا في الدين
اليوم بين ظهرا نى اهل الاسلام اما اذا كان في دار الحرب وحل عليه رجل من المسلمين
فانى بالشهادتين او قال دخلت في دين الاسلام او دين محمد (عم) فهذا دليل توبته
كذا في البيانية **قوله** او يزول ملكه الخ اما الزوال فلانه حربى مقهور تحت ايدينا
يقتل ولا يقتل الا بالحرب وهذا يوجب زوال ملكه ومالكته واما التوقف فلانه مدعو
الى الاسلام بالايجاب عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا في امره فان اسلم جعل العارض
كان لم يكن في حق هذا الحكم وصار كان لم يزل مسلما ولم يعمل بالسب وان مات له كذا
في الهداية **قوله** فانه حكم الميت تعليل مختص بحالة الحكم بالحقوق كما لا يخفى **قوله**
لانه استحققت القتل فيباح قتله للحال كما يقتضيه قوله تعالى فاقتلوا المشركين وقوله
(عم) من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربى لانه ليس بمسئمن من حيث لم يطلب
الامان ولا دعى لانه لا يقبل منه الجزية فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز تأخير
الواجب لامر موهوم **قوله** وعند الشافعى ماله اى مال الا حق بدار الحرب كما كان
قبل لحاقه لانه نوع غيبة فلا تغير به حكم ماله كما لو كان مترددا في دار الاسلام اذا دار
ان في حكم دار واحدة عنده كذا في المكافى **قوله** وكسب رده في ان استناد
التورث الى اول الردة في كسب الاسلام ممكن لو جوده عندها ولا يمكن في كسب
الردة لعدم عندهما فلو ثبت فيه حكم التورث لثبت مقتصر على الحال وهو كافر

عند الاكساب والمسلم لا يرث من الكافر كذا في شروح الهداية **قوله** هذا عند ابي
 حنيفة له انه كان مسلما ما لكلامه فاذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كالمومات المسلم وهذا
 لان الردة هلاك الا ان تمامه بالموت او القتل فاذا تم استدالتور يث الى اول الردة وقد
 كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فيه ويكون توريث المسلم من المسلم اذا الحكم
 عند تمام سببه ثبت في اول الكسب كالبيع بشرط الخيار اذا اختير ثبت الملك
 من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة او المنفصلة كذا في الكافي **قوله**
 اي دين حال الاسلام الخ لان حصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي
 وجب بالمستحق وهو الدين فيضاف ادائه اليه ليكون الغرم باذاء الغنم كذا في العناية
قوله ويطل نكاحه شروع لبيان تصرفات المرتد وهي اربعة اقسام باطل
 الاتفاق كالنكاح والذبيحة لان كلا منهما يعتمد الملة والدين ولا ملة له حيث ترك ما كان
 عليه ولا يقر على ما دخل فيه لوجوب القتل وصحح بالاتفاق كالطلاق والاستيلاء
 فان الاول لا يحتاج الى الولاية الكاملة حتى يصبح من العبد مع قصور ولايته على نفسه
 والثاني لا يحتاج الى حقيقة الملك لان استيلاء الاب جارية ولد صحيح وحق المرتد
 في ماله اقوى من حق الاب في تلك الجارية فاذا صح ذلك فصحة هذا اولى وموقوف
 بالاتفاق كشركة المفاوضة اذا وقعت بينه وبين المسلم توقفت فان اسلم نفذت
 وان مات او قتل او قضى بلحاظه بطلت بالاتفاق لانها يعتمد المساواة ولا مساواة بين
 المسلم والمرتد ما لم يسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقفه وهو ماعده المص من البيع الى
 الوصية وهذه الاقسام وان علم من قول الشارح اعلم ان الخ لكن لا يفيد شيئا من ليتها
 وانما كتبنا هاليتين لك ما بيناه كما ترى **قوله** فانه قد انقسخ لها جواب عما قيل الفرقه
 تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وقوله وكذا ان ارتد الى اخره
 جواب آخر عن هذا السؤال ايضا كما لا يخفى فكانه لم يرتد لانه لا يستقر لحاقه الا بقضاء
 القاضي لاحتمال العود اليها فامهات اولاده ومدبروه على حالهم لا يعتقون بقضاء
 القاضي وديونه الى اجله كما كانت كذا في العناية وقوله وبعده اي بعد الحكم بالحقاق
 وقوله وماله اي بعينه وقوله اخذه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستيفائه عنه حيث دخل
 دار الحرب وانما عاد مسلما احتاج اليه فيقدم على الوارث قيل ولو كان هذا بعد موته
 حقيقة بان احياه الله تعالى واعاده الى الدنيا كان الحاكم فيه هكذا الا انه خلاف العادة
 بخلاف ما اذا اذاله الوارث عن ملكه فانه لا سبيل له فيه لانه اذاله في وقت كان فيه
 سبيل من الازالة فنفذ وبخلاف امهات الاولاد والمدبر فانه لا سبيل له عليهم لان
 القضاء يعتقهم قد صح دليل صحيح وهو قضاء القاضي بلحاظه عن ولاية لانه لو كان

في دار الاسلام كان له ان يميته حقيقة فاذا خرج عن ولايته كان له ان يميته سلكا
 كان قضاؤه عن ولاية تقذوا العتق بعد وقوعه لا يحتمل النقص **قوله** ولا يقتل من
 وروى انها تضرب بتسعة وثلاثين سوطا في كل ثلاثة ايام وتجبر على الاسلام
 في البيانية والتحقيق فان قتلها رجل لم يضمن شيئا حرة كانت او امه كذا في النهاية
 من المبسوط لا يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة لاننا نقول انه (عم) لم يقتلها
 الردة بل لانها كانت ساحرة شاعرة تهجو رسول الله (عم) وكان لها ثلثون اباؤه
 تحرضهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتلها **قوله** وكسبها اى في الاسلام والرد
 الاذحاراب منها فلم يتحقق سبب النفي **قوله** فان ولدت تفرع لقوله وصح استيلاء
قوله فهو ابنة للحمة استيلاده **قوله** يرثه اى الولد اياه المرتد لاننا يتقنا بوجوه
 في البطن قبل الردة فيكون مستمرا لآبائه واما اذا جاءت به ستة اشهر من وقت الردة
 لم يتقن بعلوق الولد قبلها فلا يجعل مستمرا لآبائه قبلها كذا في الاكلىة **قوله** ينبع الاب
 فيكون مرتدا تبعا لآبائه لان الاب الخ والمرتد لا يرث احدا **قوله** فهو اى ماله في
 نفسه ويجوز ان يكون المال فيادون نفسه كشرى العرب **قوله** لان القاضى اذا
 حكم الخ اشارة الى الفرق بين المسئلتين وتفصيله ان الاول مالم يجز فيه الارث فهو مال
 الحربى واذا ظهر على ماله فهو فى لاحتالة والثانى انتقل الى ورثته بقضاء القاضى
 بلحاظه فكان الوارث مالا كقديما والمالك القديم اذا وجد ماله فى الغنمة قبل القسمة
 اخذه مجانا واما زاد الشارح قوله وحكم القاضى به لانه اذا لم يكن بحكم القاضى به يكون
 فيا لاحقا لورثة فيه لان الحق لا يثبت لهم الا بالقضاء هذا على بعض روايات السهم
 واما فى ظاهر الروايات فيرد على الورثة ايضا لانه متى لحق بدار الحرب فالظاهر انه
 لا يعود وكان ميتا ظاهرا كذا فى العناية **قوله** وقعت جارية لتفوذها بدليل منفذ وهو قضاء
 القاضى بالحاق هذا على تقدير رجوعه مسلما قبل الاداء واما اذا رجع بعده فلا
 له اصلا لان الملك الذى كان له لم يبق قائما فصار كما اذا باعه وارث قبل رجوعه لا يكون
 على العاقلة قال الجوهرى عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الاب الذين يعطون
 دية من قتله خطأ وفيه اقوال آخر سيجى بعضهما فى اول كتاب المعاقل **قوله** لعدم
 النصرة يعنى ان التعاقل انما يكون باعتبار الشان واحد ولا ينصر المرتد فيكون الدية فى ماله
 كسائر ديوته **قوله** وعندهما الخ هذا اذا قتل او مات قبل ان يسلم واما اذا اسلم مات
 او لم يميت يكون فى الكسبين جميعا بالاتفاق لان الكل ماله ولهذا يجري فيه الارث
 بالاتفاق كذا فى الزيلعى **قوله** والسراية حلت محل اغصير معصوم قيل عليه تأخير
 التعليل الى ما بعد المسئلتين وعدم تعليل كل واحد منهما استقلا لا كما فعله بعض الفضلاء

لهما مع ان قوله والسرية حلت محلا غير معصوم لا يستقيم ظاهرا في
 الآية لانه مات فيها من القطع مسلما ويؤيده تعليل البعض اياها بقوله لانه
 بالعاق جعل ميتا حتى عتق مدبروه وامهات اولاده والموت يقطع السرية
 حياة حادثة تقدير فلم يعد حكم الجناية الاولى ولا يشبهه على احدان هذا
 المذكور الشارح فست الحاجة في توجيه كلامه اما الى الجمل على تعليل الاولى
 فاعلم بفوات بعض الملازمة في اسلوب كلامه والى عدم الموت التقديرى الذى هو
 بالعاق من قبيل السرية بناء على ان السرية فعل ممتدله حكم اتماء في حالة
قوله لا السرية حيث اهدرت لان السرية لو لم يهدر لوجب القصاص
 والدية الكاملة في الخطاء لان قطع اليد صار نفسا **قوله** فلا يقلب بالاسلام
 ان الردة دليله ان الردة معنى لومات عليه لم يجب بالسرية شئ وكذلك اذا لم يمت
 بعد قطعت يده ثم باعه الموثم اشتراه او تقاسمها البيع ثم مات العبد لم يجب الادية **قوله**
 فى دار الحرب واكتسب مالا وقوله فقتل اى بعد اياه عن الاسلام **قوله** فولدت
 فى المرتدة التى هى احد الزوجين المذكورين وقوله ثم الولد اى ثم ولد الولد ولدا
 لاولده اى لا يجبر على الاسلام ولد الولد بناء على انه لا يتبع الجد فى الاسلام فى ظاهر
 رواية وجه ذلك انه لو كان مسلما تبع الجدة كان تبعا لجد جده فمخبر يكون الناس كلهم مسلمين
 آدم (عم) ويتبعه فى رواية الحسن فاذا تبعه فى الاسلام يتبعه فى الاجبار عليه
قوله وصح ارتداد صبي يعقل يعنى يجرى عليه احكامه فيبطل نكاحه
 عن الميراث ويجبر على اسلام ولا يقتل وان ادرك كافرا ويحبس **قوله** وافتخاره
 فى افتخار على رض بالاسلام فى زمان الصبا اشارة الى البيت الذى يتلوه وهو خامس
 الايات التى انشأها للتمجيد بها وقد كتبنا الاربعة منها فى حاشية هذه الرسالة
 فى طرفيها **قوله** اوان حلى اى زمان عقلى وبلوغى

✽ باب البغاة ✽

هو جمع الباغى كالقضاة جمع القاضى من البغى وهو التعدى وكل مجاوزة وافراط
 على المقدار الذى هو وحد الشئ فهو بغى كذا فى الصحاح **قوله** خر جوا عن طاعة
 الامام هذا لا يستلزم المقاتلة مع الامام فلا مخالفة بينه وبين قوله الا ترى حل لنا
 فالهم بداء كما توهم **قوله** دعاهم الى العود اى الجماعه وذلك بطريق
 الاستعجاب فان اهل العدل لوقايتهم من غير دعوة الى العود لم يكن عليهم
 لانهم هلموا بما قاتلون عليه فحالههم فى ذلك كحال المرتدين واهل الحرب الذين
 لهم الدعوة **قوله** اى انحازوا الى آخره اشارة الى ان التحيز يجوز ان يكون

بمعنى انجاز اى مال وان يكون بمعنى اتخذ حين اوقد ذكره الجوهرى اياهما
قوله لا يجوز ابتداء اى بل دفعا **قوله** ويجهز على صيغة الجهر
 وكذا يتبع والمولى هو الهارب مدبرا **قوله** ان كان لهم
 وهى بكسر الفاء وفتح الهمزة الطائفة والمراد ههنا الجماعة التى
 البغاة اليهم وقت الجراحة والمغلوبة **قوله** وفيه خلاف الشافعى ايضا
 ايضا لا يجوز ذلك وان كان لهم فئة لان القتال اذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا
 مامر من قول الشارح ونحن نقول الخ **قوله** ولا تسبى ذريتهم اى لا يجعل
 لانفسهم ولا تابعهم **قوله** ويحبس اى لا يؤخذ مالهم تملكا لقول على
 يوم الجمل الذى كان فيه وقعة عايشة رضه مع على كرم الله وجهه ولا يقتل
 ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال وهو المقتدى فى هذا الباب وتأويل قوله ولا يقتل
 اى اذ الم يكن لهم فئة فلا مخالفة بينه وبين اتمام قتل جريحهم ولأنهم
 والاسلام يعصم النفس والمال **قوله** خلافا للشافعى له انه مال مسلم ولا
 الانتفاء به الا رضاه ولنا انه عليه ارضه قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة للحاجة لا للمال

كتاب اللقيط

هو بمعنى ملقوط من لقط الشيء اخذه من الارض كذا فى الصحاح فهو لغة اسم
 مطروح مطلقا وفى الشريعة اسم لحى مولود طرحه اهله خوفا من الفقر او فرارا
 من تهمة ازننا **قوله** رفعه احب ان كان غالب رأى اللاقط انه لا يملك بان وجد
 فى مصر لما فى رفعه من اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال ولان فيه
 الاحياء قال الله تع من احيها فكلنا احياء الناس جميعا **قوله** وان خيف هلاكه
 بأن وجدته فى مغارة ونحوها من المهالك وغلب على ظنه انه يضيع يجب رفعه صيانة له
 ودفعا للهلاك عنه كمن رأى اعمى يقع فى البرء ونحوه يفترض عليه حفظه عن الوقوع
 وهو فرض كفاية لحصول الصيانة بالبعض كذا فى الزيلعى **قوله** كاللقطة وحده
 المشبه بينهما كونهما واجبي الرفع عند ضياعهما مستجبي الرفع عند عدمه وهما
 متقاربان فى الاشتقاق والمعنى فان كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع
 وخص الاول ببنى آدم والثانى بغيرهم وقدم الاول لشرف بنى آدم **قوله** وهو حران
 فى جميع احكام حتى ان قاذفه يحد وقاذف امه لا يحد وجود ولد منها لا يعرف له
 ابو كذا فى البيهين وذلك لان الاصل فى بنى آدم الحرية لانهم من آدم وحواء هم
 وهما حران والرق انما هو بعارض الكفر والاصل عدمه **قوله** الابحجة رقة يعنى
 من ادعى اللقيط عبده لم يقبل لانه حكم بحريته بالدار فلا يتغير الابحجة بشرط

الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافرا بوجوده في موضع الكفار والخصم فيه الملتقط
 كذا في الزيلعي **قوله** وارثه ايه بيان للواقع صورة ودليل لكونه النفقة
 في بيت المال معنى نساء على ان الغنم بالغرم **قوله** ولا يؤخذ لانه يثبت
 على الملتقط له لسبق يده ولودفعه هو الى غيره ليس له ان يسترد لانه رضى باسقاط
 كذا في التبيين **قوله** ولورجلين اما لو ادعت امرأتان قضى به لهما عند الاعظم
 لهما لا يقضى لواحدة منهما لان ثبوت النسب منهما متعلق بحقيقة الولادة
 لهما لا لغيرهما بخلاف الرجل كذا في التبيين **قوله** فالنسب منه وكذا لو كان
 لهما يد او بينة فالنسب منه كذا في الزيلعي **قوله** والافهما سواء اى يثبت
 النسب منهما بمجرد قولهما لانهما اقرا للصبي بما يقع لانه يتشرف بالنسب ويعتبر
 به قال صاحب الهداية معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه **قوله** وما شد عليه
 دابة فهو له وكذا الدار اعتبارا للظاهر لان اللقيط في دار الاسلام لما كان
 من اهل الملك فكان معه فهو له ظاهر لعدم اليد الثابتة عليه اصله القميص
 هو عليه **قوله** قبض هبة اى قبض هبة الغيرة **قوله** في حرفة اى في صنعة
 ان التسليم المذكور عن باب تأديبه وتهذيبه وحفظ حاله الذى هو من وظيفة الملتقط
قوله لانكاحه لان سبب ولاية النكاح القرابة والملك والسلطنة والكل متنفذ فيه
 وتصرف ماله اى ليس له الصرف في ماله كالام وهذا لان مبنى ولاية التصرف
 على تمييزه وذلك يتحقق بالرأى الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل واحد
 احدهما **قوله** ولا اجارته اى ليس له ان يواجر الصغير لانه لا يملك اتلاف

﴿ باب اللقطة ﴾

بضم اللام وقح القاف اسم الفاعل للمبالغة كالخنزرة ويسكون القاف اسم
 المفعول كالصخرة وانما سمي المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختص به
 وهو ان من رآها يعيل الى رفعها فكان الرفع بامرها لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا
 كانه اى التى رفعت بنفسها باخذ هذا فانه اعتبار لطيف من نتائج افكار السعادة
قوله وان لم يشهد ضمن هذا اذا امكنه الاشهاد واما اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا يشهده
 او ساق عليها من الظلمة فلم يشهد لا يضمن اتفاقا **قوله** ينشد من نشد الضالة
 طلبها بالنداء وانشدتها عرفها كذا في الصحاح **قوله** اى وجب تعريفها هذا
 اذا كانت من الاشياء النفيسة واما اذا كانت شيئا حقيرا كالنواة وقشر الرمان
 لان يأخذها وينتفع به من غير تعريف الان صاحبها اذا وجدها في يده له اخذها لان

القائه يكون اباحة لامتليكا اذ التملك من المجهول لا يصح وبالإباحة لا يزول مال المبيع فله اخذها هذا زبدة ما في الهداية **قوله** من غير فصل أي بين أن يكون من مقدار عشرة دارهم فعرفها أيما على حسب ما يرى وبين أن يكون مقدارها أكثر منها فعرفها حولاً كإروى عن الأعظم **قوله** يجب أي عند الشافعي **قوله** كالاطعمة المعدة أي المهيآت **قوله** فإن جاء ربها أي صاحبها بعد ما تصدق فهو بالخيار إن شاء أجاز التصديق وله ثوابه لأنه وإن حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على إجازته وإن شاء ضمن الملتقط لأنه سلم ماله إلى غيره بغير اذنه إلا بإباحة من جهة الشرع وهذا لا ينال في الضمان حقاً للعبد كما في تناول مال الغير خاصة الخمصة وإن شاء ضمن المسكين إذا هلك في يده لأنه قبض ماله بغير اذنه وإن كان ماله بعينه أخذه لأنه وجد عين ماله كذا في الهداية أقول ولقد أحسن المصنف في الإيجاز حيث عبر عن الملتقط والمسكين معاً بلفظ الأخذ مع مطابقة الواقع حيث صدر الاستدلال من كل واحد منهما كالإيجاز **قوله** كما في بهيمة يعني كإن الملتقط إذا تصدق لغيره من البهائم صار صاحبها مختاراً بين الإجازة والتضمن هذا التخصيص لبعض شرائع الوفاية لكن المتبادر من قول الشارح لافرق عندنا الخ أن قول المصنف كما في بهيمة متعلق بجميع الأحكام التي سبقت حتى وجوب رفعها عند خوف ضياعها واستحبابه عند عدمه كما هو الحق عندي وقد أفصح عن هذا الحق الصريح قول مفتي الثقلين فإن القائل بهيمة كشاة وبقرة وبغير وفرس صحيح قال مالك والشافعي أن وجد الثلاثة الأخلاء في الصحراء فالترك أفضل لأن أخذ الشاة سبب لصيانتها إذ لو لم يأخذها لافترسها السباع وليس في أخذ الثلاثة المذكورة صيانتها لأن لها من قوة العدو وما تدفع السباع عن أنفسها وفيه احتمال عدم الرضا من المالك فكره الأخذ ونذب الترك ولنا أنه لو لم يأخذها ربما يصل إليها يد خائفة فكان أخذها سبباً لصيانتها فتدب أخذها صيانة لها من التوى وماله من قوة العدو وسبب الضياع كما هو سبب الصيانة عن السباع فتعازر رضاها لتحقت بالشاة انتهى **قوله** ماله يعني البهيمة التي لها منقطة وصلاحيية الإجازة وقوله منها أي من أجرتها لأن فيه إبقاء العين على ملكه من غير الزام ضرر الدين عليه وقوله كالأبق أي كما يفعل ذلك بالعبد الأبق **قوله** اذن بالانقاي لأنه نصب ناظر أوفى هذا نظر من الجانبين أما من جانب المالك بإبقاء عين ماله ومن جانب الملتقط بار جوع على المالك بما انفق على الملتقط وفي الهداية قالوا إنما ناس بالاتفاق يومين أو ثلاثة أيام على قدر ما يرى رجاء أن يظهر مالكها فإذا لم يظهر يأمر ببيعها لأن النقطة الدارة مستأصلة فلا نظر في الاتفاق مدة مديدة **قوله** ولا يجب بلا حجة أي لا يجب

في ذلك في القضاء والسلامة مثل ان يسمى وزن الدراهم وعددها والباط الذي
 فيه ووعائها **قوله** فقيرا يعني ان كان الملتقط فقيرا فلا بأس بان ينتفع بها لما فيه
 من نفع في النظر من الجانبين نظر الثواب للمالك ونظر الانتفاع للملتقط **قوله** تصدق يعني
 ان كان الملتقط فقيرا لا يجوز له الانتفاع به لانه مال الغير فلا يباح الانتفاع به الا برضاه
 اطلاق التصوص واما الاباحة للفقير فلـ **قوله** (عم) وان لم يأت صاحبها فليصدق
 بها والصدقة لا يكون على غنى **قوله** ولو على اصله وفرعه يعني يجوز للملتقط
 ان ينفقها الى فرعه ولو من عياله وان كان نفسه من الاغنياء كما ذكر في جواز انتفاع
 الملتقط الفقير بها

﴿ كتاب الاباق ﴾

قوله وهو من الاباق بالكسر وهو الهرب **قوله** لمن قوى اي قدر على اخذه **قوله**
 فان الطريق اي لم يهتد الى طريق منزله قيل احبت يعني وقيل اخذه
 احب كالابق **قوله** لا يبرح اي لا يزال ولا ينتقل **قوله** او مدبرا وام ولد هذا اذا كان
 اراد في حبة المولى لما فيه من احياء ملكه واما بعد موته فلا جعل فيهما لانهما
 يفتان بالموت **قوله** وان لم يعد لها اي وان لم يبلغ قيمة الاباق الى اربعين درهما **قوله**
 بالسطح اي بحسابه يعني يقسم الاربعون على الايام الثلاثة اذ هي اقل مدة السفر فكان
 اقل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم واعلم ان جملة ولزاده اربعون درهما ليس
 بل اطلاقه فانه لو كان الراداب المولى او ابنه وكل واحد منهما في عياله او احد
 الزوجين على الاخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون بالرد عاده كذا في النهاية **قوله**
 اي من الذي اخذه ليرده **قوله** وعلى المرتهن يعني ان كان الاباق رهنا
 جعل على المرتهن لانه حي مائنه بالرّد وهي حقه اذا لاستيقاء منها والجعل بمقابلة
 اعيان المالة فيكون المالة

﴿ كتاب المفقود ﴾

وهو مشتق من النقد الذي هو في اللغة من الاضداد يقال فقدت الشي اضلته
 وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه واما
 معناه الشرعي فقد اشار اليه المص بقوله غائب لم يرد اثره اي لم يعرفه موضع
 ولا يعلم هو حي ام ميت وقوله حي في حق نفسه شروع في بيان حكمه في الشرع
قوله توقف قسطه اي يجعل حصته موقوفا **قوله** الارفق من ارفق بكسر الراء
 المهملة وهو اللين والشفقة وانما كان ارفق لانه اقل المقادير والتفخض عن حال الاقران
 ابرهم ماتوا ولا خرج عظيم كذا فهم من السكا في والمراد بالاقران انه في بلده لامطلقا هو

الاصح كذا في شرح الفرائض المنظوم **قوله** فله ذلك اي قسط الذي بهل
موقوفه

✽ كتاب الشركة ✽

وهي ان يملك انسان عينا ارثا او شراء او استيلاء وايها با او وصية او غيرها **قوله**
وركنه اي ركن شركة العقد بان يقوله احدهما شاركك في ثوب كذا مثلا او في
عموم التجارات والقبول بان يقول آخر قبلت **قوله** وهي اربعة اوجه الخ قال الاتقاني وهذا
التقسيم فيه نظرا لانه يوهم ان شركة الصنائع وشركة الوجوه متغايران للمفاوضة
والعنان **قوله** والاولى في التقسيم ما ذكره الشيخان ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي
رحمهما الله في مختصرهما يقولهما الشركة على ثلاثة اوجه شركة بالاموال
وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منهما على وجهين مفوض
وعنان وسجى بيان المفاوضة والعنان في شركة الوجوه انتهى **قوله**
في المال الذي يصح الشركة اي يصلح لرأس مال الشركة كالدرهم والدينار
والفلوس النافقة ايضا على قولهما وقوله بزيادة مال الخ كالعروض والديون والعقار
حتى لو كان لاحدهما ديون على الناس لا يبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون
قوله حرين بالغين فلا يجوز بين العبدين ولا المكاتبين ولا بين الصبيتين وان اذن
لهما ابوهما ولا بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والعاقل لان مبنى المفاوضة على الكفالة وهم
ليسوا من اهل ذلك كذا فهم من تقرير الاكل وقول محمد لهما انه لا يساوي في التصرف
فان الذي لو اشترى برأس المال خجورا او خنازير يصح ولو اشترى المسلم لا يصح
قوله وعند ابى يوسف رح يجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا معتم
بزيادة تصرفي ملك احدهما **قوله** وعند مالك والشافعي رح لا يجوز وهو القياس وجه
القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل منهما بانقراده فاسد
حتى لو قال في توكيل رجل وكلتك بالشري او بشري الثوب كان فاسدا **قوله** والاستحجار
صورته ان يستأجر احدا المتفاوضين اجيرا في تجارتها اودابة او شيئا من الاشياء فلم يجز
ان يأخذ بالاجرايها شاء لان الاجارة من عقود التجارة وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه بما يلزمه بالتجارة **قوله** والخلع صورته ما اذا كانت المرأة عقت
عقد المفاوضة بشخص ثم خالعت مع زوجها فزالن عليها من بدل الخلع لا يلزم
شركتها وكذا لو اقرت ببطل الخلع لا يلزم شريكها كذا في الكفاية **قوله** وكالتفقة وامادة
الجارهنا تحتاج الى نكته فليتأمل **قوله** ضمن الآخر هذه الجملة خبر اقوله وكل دين **قوله**
ما يصح اي مال يصح فيه الشركة كدراهم ودينارين وقوله شرط في الهداية في التخصيص
اشكال لان الدليل بعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود لم يبطل المفاوضة

ان الدين لا يصلح ان يكون راس مال لها فاذا قبض الآن ازدا دمال احدهما
 ان عس رأس مال المفاوضة فيبطل المفاوضة بهذا وقال مفتي الثقلين وبهذا وضع
 ان قول في الهداية ووصل الى يد يرجع الى الهبة والارث فلي نظر في الكفاية **قوله**
 ان ارث العرض هذا التخصيص ايضا غير مستقيم لان الحبة ايضا كذلك كما صرح به
 في الكوسجة فيقول لعل الشارح لم يريد بكل منهما بقى مقابلة فلي تأمل **قوله** وعنان وهو بكسر
 العين ما خوذ من قولهم عني له اى ظهر فكان ظهره ان يشارك في بعض ماله **قوله**
 ولا يكون الربح مساويا وبالعكس وهو ان يكون الربح مساويا دون المال ومعناه
 ان يشترطا الاكثر للعامل منهما او لاكثر عملا وان شرطاه للقاعد او لفلهما عملا فلا يجوز
 كذا في التبيين **قوله** خلافا لرفرو الشافعي رح وهما يقولان الشرير يكتسب يستحقان
 الربح على قدر مالهما ولا يجوز ان يشترطا خلاف ذلك لا غير يعني اذا اشترى احدهما
 بثلث للشركة يطالب به البايع بالثلث وحذ ولا يطالب الشريك **قوله** ولا تصحان
 ان الشريكتان السابقتان **قوله** الا بالتقدين هذا على تقدير ذكر المال واما بدونه
 فيصح المفاوضة بلا تحقق شئ من هذه المذكورات لان ذكر المال ليس بواجب
 فيها فانها يجوز في شركة الصنائع والوجوه ولا يشترط فيها المال كذا فهم
 من كلام الاكل **قوله** والقلوس النافقة اى الرايحة من البيع نقا بالفتح اى راح
 كذا في الصحاح **قوله** وهى شركة كل تجارة اقول هذا اجمال قول صاحب الهداية وفي
 كل موضع لم يصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا
 لا شجاع شرائط العنان اذ هو قديكون خاصا وقد يكون عاما انتهى حتى قال الاكل
 في حل قوله عاما يعني قديكون عاما في انواع التجارات وقديكون في نوع خاص منها
 والمفاوضة عامة فيها فجاز ان يذكر لفظ المفاوضة ويراد معنى العنان كما يجوز اثبات
 معنى الخصوص بلفظ العموم انتهى **قوله** وبالعرض لما خص جواز عقد الشركة
 بالقدور يقوله ولا تصحان الا انه صار ذلك تضييقا على الناس فذكر الحيلة في تجويزه
 بالعروض توسعة عليهم فقال وبالعروض **قوله** بعد ان باع اكل وانما جئنا الى
 هذا البيع لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف
 في نصيب الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صارت شركة عقد فيجوز ان يتصرف كل
 واحد منهما في نصيب صاحبه فهذا لبيع يصير نصف مال كل واحد منهما مضمون على
 صاحبه بالثلث فيكون الحاصل من المالين ربح ما يضمن بخلاف ما اذا لم يبع كذا
 في التبيين **قوله** وانما يحتاج الى عقد الشركة يعني بعد ثبوت شركة ملك بالبيع المذكور
قوله وشركة الصنائع ويسمى شركة الاعمال ايضا وهو مبتداء خيره قوله صح

قوله فيصح اي شركة الوجوه **قوله** ومطلقها اي اذا اطلقت شركة الوجوه
عن قيد لفظ المغاوضة وشرايطها صار عينا لانها مطلقة يتصرف اليه المالك
معتاده فيما بين الناس **قوله** ولا يجوز الشركة شروع في بيان الشركة
الفاسدة الاحتطاب افتعال من الحطب والثاني من الحشيش والثالث من الصيد
انه لا يجوز الشركة في كل مباح كالمدكورات وكاجتنا اولثمار من الجبال وكالتكديس
لانها يتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيها هو ثابت للموكل وان
ثبت للتوكيل ولا يتصور هنا هذا المعنى لان التوكيل بملكه بلا اذن الموكل فيبطل
التوكيل وبطل الشركة هذا زبدة ما في شروع الهداية **قوله** وما حصل اي لكل
واحد من الشريكين من الاحتطاب وغيره بلا عمل من الآخر ولا اعانة منه
لانه للملم ثبتت الشركة ثبت الملك للاخذ قوله وللآخر للمعين الجامع اجر مثله وان زاد
على نصف ثمة **قوله** وللآخر روية والمراد بها ههنا مرادة معروفة يقال لها بالفارس
مشك آب بزر **قوله** وعليه اي على السقا اجر مثل الآخر يعني ان عليه اجر الرواية ان كان
صاحب بقل واجرة بقل ان كان صاحب الرواية **قوله** ويكون الربح نصفين
استحقاق زيادة الربح بالتسمية وقد بطل نفاذه العقد لكونه واجب الزرع فصار
كان التسمية لم يوجد اصلا فبقى الربح تابع للمال كذا في البيانية **قوله** ولا بالكسراي
بالتعاقب **قوله** وان جهل باداء الاول قال مفتي الثقلين وفي الزيادة لا يضمن مسلم
باداء شريكه اولا وهو الصحيح عندنا **قوله** ضمن كلا نصيب الآخر يعني عند
الاعظم خلافا لهما **قوله** دخلت يعني ان شركة المفاوضة يقتضي دخول مال ليس
بمستثنى كالاطعام والكسوة تحتها وشرايطها ليس بمستثنى فيدخل تحتها
لانهما لا يملكان تغيير مقتضى الشركة مع بقائها الا يرى انها لو شرايط
النفقات بينهما في الملك في المشتري لم يعتبر مع بقاء عقد الشركة كيف كان
يحل وطئها اجيب بانه كان يحل وطئها كما يحل اذا هب نصيبه بعد الشراء بغير
اذن كذا في الكلية

✽ كتاب الوقف ✽

وهو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه وقفا وقف بنفسه وقفا بتعدي ولا يتعدى
ومنه وقف عقاره على كذا اي حبسه عليه ويطلق على الموقوف مسألة
كضرب الامير بمضى مضروبه وفي الشرع عند الاعظم ما ذكره المص بقوله هو

العين الج **قوله** كالعارية حتى يجوز رجوعه فيه اى وقت شاء ويورث
 اذا مات ويبيع ويوهب كذا فى الزيلعي **قوله** على ملك الله تعالى اى على
 ملك الله فيزول ملك الواقف الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم
 ولا يورث والمراد بالزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله فى حياته ولورثته بعد
 قال صاحب الهداية ولان الحاجة ماسة الى ان يلزم الوقف منه ليصل ثوابه
 الدوام وقد امكن دفع حاجته باسقاط الملك وجعله لله تعالى اذله نظير
 وهو المسجد فيجعل كذلك وقال اكل ان قوله الخ لبيان نفي استبعاد ان يخرج
 الواقف ولا يدخل فى ملك غير فان اتخاذ المسجد لازم بالاتفاق وهو اخراج
 من ملكه من غير ان يدخل فى ملك آخر ولكنها يصير محبوسة لنوع
 قصدها فكذلك فى الوقف انتهى **قوله** فلو وقف على الفقراء الخ تقرع على
 الاعظم والسقاية موضع اعدنى الطرقات فيلاً بلاء ليتفع به انباء السبيل والخان
 فى التجارى الامصار وارباط واحد الارباطات المبنية فى الطرق لانتفاع المسافرين
 بفتح الباء وضميتها واحدة المقابر من قبرت الميت اذا دفنه كذا سخرى من تنبع
 اللغات من موارد استعمال هذه الكلمات فى المعترات وانما اورد هذه
 مسائل ههنا مع ان موضعها فى الهداية او اخر الكتاب ليدل بقوله الآتى الا ان يحكم
 على احتياج لزوم وقفية هذه الاشياء على حكم الحاكم باستثناء واحد ولو اخره
 ما ذكره صاحب الهداية لاحتياج الى ذكر ما استفيد من هذه الاشياء بهذه
 خاصة بعد ذكره لمصلحة سائر الاوقاف كما وقع فى الهداية وانما عطف على
 وقف الفقراء بناء الاشياء المذكورة لاختلافهما صورة وحكما لان صورة الاولى
 عقارى وهذه على الفقراء وحكمه ان يخص بالفقراء وصورة الثانية ان تبني
 الاشياء لانتفاع الناس بذواتها وحكمه عدم الفرق فى الانتفاع بها بين الاغنياء
 والفقراء **قوله** اختار فى المتن هذا اى عدم الزوم وانما اختار صاحب الهداية
 الزوم ولا نقلا عن الاعظم حيث قال الا ان يحكم حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مات
 وقت دارى على كذا ثم نقل منقول الاعظم عن القدورى فقال وهذا فى حكم
 الحاكم صحيح لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه واما فى تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول
 ملكه الا ان يتصدق بمنافعه مؤيدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم انتهى
قوله الا ان يحكم به اى بزوال الملك الذى هو ملزوم الزوم والمراد بالحاكم الذى
 ولا السلطان عمل القضاء لا الذى فوض اليه الحكم فى حادثه معينة باتفاق الخصمين
 وهو المحكم لان فى نفوذ حكمه فيه اختلاف المشايخ كذا فى البيانية صورة الحكم

ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولى ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعدم الزوم
فيختصما ن الى القاضي بلزومه كذا في العناية وقال قاضي خان اقول هذا
تسجيل الوقف المشهور بين القوم اقول المتبادر من تقدير هذا الشارح ان يكون
التسليم الى المتولى شرطا عند محمد في السقاية وامثالها وليس كذلك لقول صاحب
الهداية وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكمتوا في الخان والرباط ودفعوا
في المقبرة زال الملك لان التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك يحصل
بالاستقاء وامثاله ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا فعل البئر والحوط
انتهى كلامه فليأمل **قوله** وهو ما قال اى احد الشئتين الذين هما سببا زوال ملك
الواقف ولزوم الوقف عند الا عظم فهو الذى اشير اليه بقوله الا ان يحكم به يعنى
الحاكم وثانيهما ما اشير اليه بقوله والا في مسجد بنى الخ يعنى بناء المسجد وافر
طريقه والاذن بالصلوة فيه اما الافراز فلانه لا يخلص لله تع الابيه لانه مادام على
العبد متعلقا به لم يتحرز لله تعالى واما الصلوة فلان التسليم شرط عند الا عظم
والربانى فاذا تعذر قبضه اقيم تحقق العقود مقامه ولانه يشترط في كل نوع تسليم
يلقب به وذلك في المسجد بالصلوة فيه فلا يشترط فيه قضاء القاضي ولا التعليق
بالموت عند ابى حنيفة لحصول المقصود به بخلاف الوقف لان المقصود من الوقف
ان يتصدق بالغلة ويحبس الاصل ولفظه يبنى عن ذلك والتصدق بالمعدوم لا يجوز
الا في الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون وصية به او حكمه به الحاكم في موضع الاجتماع
عند ابى يوسف لما بينا فصار المسجد مخالفا للوقف عند الكل كذا في التبيين **قوله**
سردابا وهو بكسر السين وسكون الراء وبالذال الغير المجتمعات معرب سرداب
وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد كذا في العناية **قوله** لا يمنع كونه مسجدا
في مسجد بيت المقدس **قوله** او وسط داره وهو بالسكون لانه اسم مبهم لدخل
صحن الدار لا بالفتح لانه اسم لشيء معين بين طرفي الصخر وهذا ليس بمراد ههنا
كذا في شروح الهداية **قوله** ان لم يحتمل القسمة بان كان الموضع صغيرا لا يصلح
لما اراده الواقف من اتخاذ المسجد والمقبرة على تقدير القسمة قوله عند ابى يوسف رج
ايضا اى لا يجوز عند محمد والحاصل ان جعل المسجد والمقبرة في المشاع الذى
لا يحتمل القسمة لا يجوز اصلا لا قبل القسمة ولا بعدها اما الاول فلان بقاء الشركة
يمنع الخلوص لله تعالى الا يرى الى قوله مع وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا
اضاف المسجد الى ذاته تعالى مع ان جميع الاماكن له فاقضى ذلك خلوص المساجد
لله تعالى ومع بقاء حق العباد في اسفله او في اعلاه لا يتحقق الخلوص واما الثانى

لان فرض المسئلة فيما يكون الموضع غير صالح لذلك فبقى ان يكون بطريق
 الهابة وهى فيهما في غاية القبح بان يقبر فيه الموتى سنة ويدرع سنة ويصلى
 في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف وقف غيرهما لا مكان الاستقلال
 المسئلة الغلة فيه او الانتفاع به للموقوف عليه بطريق المهابة حيث لا قبح فيه اصلا
 او وقف نصف الحمام جاز بخلاف بين ابى يوسف ومحمد رح لانه مشاع
 لا يعمل القسمة فاكتفى بالقبض القاصر لانه لا يمكن غير ذلك فجاز مع الشيوخ
 في هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كذا في البيانية **قوله** عند محمد ايضا اى
 لا يجوز عند ابى يوسف وجه قول ابى يوسف في غاية الظهور لانه لم يشترط اصل
 القبض ولا تمامه الذى هو القسمة واما وجه قول محمد فهو قياس وقف المشاع
 لا يحتمل القسمة على هبة المشاع وصدقته الخاصة المسئلة الى الفقير وجعلت مملوكة له
 ولا يمنع الشيوخ فكذا في الصدقة الموقوفة وهى التى لا يملكها الموقوف عليه
 الا انه يصدق عليه بمنفعتها كذا في البيانية **قوله** وجعل غلته اى صح جعل
 الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقال
 فى الثقلين والصدر الشهيد الفتوى على قول ابى يوسف ترجيحاً للناس في الوقف
 وجه قوله ماروى ان النبي (عم) كان يأكل من صدقة الموقوفة ثم اكل الواقف لا يخ
 من ان يكون بشرط اولا والثاني لا يحل بالايجاع فتعين الاول فدل على صحة الشرط
 وجه قول محمد القياس على الصدقة المسئلة فانه لا يجوز ان يسلم قدرا من ماله للفقير
 على وجه التصديق بشرط ان يكون بعضه له لعدم الفائدة لانه يكون مملوكا ملكه
 من نفسه فكذا الصدقة الموقوفة الا ترى انه لو جعل ارضه مسجدا وجعل شيئا
 منه لنفسه لم يصح فكذا هنا وجواب ابى يوسف عنه ان الوقف ازالة الملك الى الله
 على وجه التقرب الى الله تعالى فاذا شرط البعض او الكل لنفسه فقد جعل ما صار
 ملكا لله تعالى لنفسه لان يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما في الخان والمقبرة
 ونحوها واما جعل الولاية لنفسه فقال الزيلعى انه جائز بالايجاع لان شرط الواقف
 معتبر فيما عدا كالتصوص من غير ان عند محمد ان سلمه لم يكن له الولاية لان التسليم
 شرط عنده فصار اجنبيا عنه ولا بى يوسف رح ان المولى انما يستفيد الولاية من جهته
 بشرطه فيستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره يستفيد منه وقال بعض شراح الوقاية
 لم اجد الخلاف بين الثانى والربانى في الكتب التى طالعها الا فيما اذا لم يشترط الولاية
 لنفسه وسلم الوقف الى المتولى هل يكون للواقف ولاية ام لا فقال الثانى له ولاية
 وقال قوم لا يكون له ولاية عند الربانى الا اذا شرطها عند الاخراج عن ملكه

ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وكان متهما غير مأمن على الوقف فلا بأس
 ان يخرج من يده ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وان لا يكون للقاضي ولا لاساطيل
 ولاية نزاعها من يده ويوليها من غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع فباطل
 في الهداية ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل فالولاية له بشرط وان ادعى
 اخراجه فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراج القيم فالشرط بط كذا في الكواشي
قوله وشرط ان يستدل اى وصح شرطه وانما قل خاصة اشارة الى ما روى عن
 من ان الوقف جائز والشرط بط وقد نقل صاحب البيان استبدال الوقف بالمال
 الراوية عن ابي يوسف بناء على توسعة مذهبه في الوقف حتى لو شرط ان يبيع
 ويشترى بثمنها ارضا اخرى مكانها جاز الشرط والوقف عنده صرح به في الخلاصة
 وجه قول محمد ان هذا الشرط لا يؤثر في المنع من زواله والواقف يتم بذلك ولا ينعقد
 معنى التابيد في اصل الوقف فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا
 فيكون باطلا في نفسه كالمسجد اذا شرط الاستبدال به او شرط ان يصلى فيه قوم
 دون قوم فالشرط بط واتخاذ المسجد صحيح وهذا مثله وقد نقل صاحب الخلاصة
 ان الفتوى على قول ابي يوسف **قوله** عن الربيع وهو بفتح الراء والعين المهملة
 وبينهما ياء ساكنة مثناة تحتانية التاء والزيادة كذا في الصحاح **قوله** وشرط لتمامه اى لان
 الوقف عند الاعظم والرباني حتى يجعل آخره بجهة "لا ينقطع مثل ان يقول على كذا
 وكذا اثم على فقراء المسلمين حيثما وجدوا مثلا وقال الثاني اذا سمي جهة "ينقطع
 مثل ان يقف على اولاده او على امهات اولاده جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم
 لهم ان موجب الوقف زوال الملك لا الى مالك وكل ما كان زوال الملك فيه بدون
 التملك فانه يتأبد كالعتق فوجب الوقف يتأبد واذا كانت الجهة "يوهم انقطاعها
 لا تتوفر على الوقف مقتضاه ولهذا كان التسوقيت مبطلا له لانه يتنافى في موجب
 كالتوقيت في البيع والثاني ان المقصود من الوقف هو التقرب الى الله تعالى وهو موافق
 عليه فيما اذا جعل على جهة "ينقطع لان التقرب تارة في الصرف الى جهة "تنقطع
 واخرى الى جهة تتأبد فيصح في الوجهين **قوله** وقف العقار يقال ماله دار
 ولا عقار اى اصل مال كذا في الجهرة والمراد منه ههنا الارض مبنية كانت او غير
 مبنية كذا في البيانية وقوله بالمنقول على الاطلاق مقصودا وتبعها خيلا او غيره تعاملا
 فيه اولا قول الاعظم واما عند ابي يوسف يجوز تبعها للعقار وذكر شيخ الاسلام
 خواهر زاده في مبسوطه انه اذا وقف المنقول مقصودا اذا كان خيلا او سلا حيا وقد
 وقفها في سبيل الله تعالى فانه يجوز استحسانا عند الثاني والرباني والى هذا اشار

صاحب الهداية بقوله وابو يوسف مع محمد في جواز جنس الخيل والسلاح على ما قاله
 الشارع واما وقف ماسوى الخيل والسلاح من المنقول مقصودا فهل يصح ام لا قال
 في الاسلام في مبسوطه لا يصح عند ابى يوسف قياسا اى شئ كان وقال محمد
 في اعراف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا كالايشاء المذكورة في المتن وما
 في اعراف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيرها من الامتعة وقال
 الشارع واحمد ومالك ان وقف المنقول يصح مقصودا اذا كان المنقول شيئا يمكن
 الانتفاع به مع بقاء العين اى شئ كان واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم والدنانير
 وجه قول الشافعى القياس العقار والخيل والجامع امكان الانتفاع مع بقاء العين ونحن
 نقول هذا القياس ضعيف لانه قياس ما يبق على ما لا يبق كذا في البيانية وقد فهم
 من المراجعة ان ما لا يجوز وقفه من الحجرين هو نفس الدراهم والدنانير المضرويين
 واما الحلى فيجوز وقفه عند احمد والشافعى لما ان حفصة بنت عمر زوجة رسول الله صلعم
 اهدت حليا بعشرين الفا فحبست على نساء ابن الخطاب فكانت لا تخرج زكوته
 من احد لا يصح وقفهما وانكر الحديث وقيل اذا صححنا اجارة الدراهم والدنانير
 يجوز وقفهما وليس بشئ انتهى كلام الدراية وقال البرازية اذا وقف الدراهم
 والدنانير او الطعام او مايكال يجوز ويدفع النقد وضمن غير النقد كالمكيل والموزون
 بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه وقال
 في الغانية وعن زفر رجل وقف الدراهم والدنانير او الطعام او مايكال او ما يوزن قال
 يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يدفع بفصلها في الوجه
 الذى وقف عليه وما يוכל وما يوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة انتهى
 ونحن نقول وجه التوفيق بين ما ذكر في هذين المعبرين من جواز وقف النقود
 والطعام وبين ما ذكر في شروح الهداية من عدم جوازه ان الشراح لا يتصورون
 امكان الانتفاع به مع بقاء اصلها وقائل في هذين الكتابين يتصوره كما يرى والحق
 في الجواب ان التوفيق ههنا ليس بواجب لان قائل كل من الكلامين طائفتان متخلفتان
 كما ترى والتوفيق انما يجب بين كلمات قوم يتوافقون في المذاهب والا قوال
 كما لا يخفى فالتأمل قوله وقف منقول فيه فيه تعامل اى صح الوقف
 في منقول يتعارف بين الناس الوقف فيه كما في هذه الاشياء يؤيد هذا الاستخراج
 قول صاحب البيان في شرح قول صاحب الهداية وقد وجد التعامل في هذه الاشياء
 والحاصل ان جواز وقف المنقول عند من جوزه مبنى على كون وقف ذلك متعارفا
 بين الناس حتى قيل ان وقف رجل بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها
 وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا

في الخاتبة **قوله** كالفأس الخ وهو بفتح الفاء مهموزا يقال له بالفارسي لم يزل
 بفتح الميم وتشديد الزاء المهملة ما يعمل به في الطين يقال له بالفارسي بيل كلام
 مفسر في الدستور بما فسرناها به والقدر وم بفتح القاف وضم الدال المهملة الطين
 الذي ينحت بها كذا في البيانية ويقال له بالفارسية ينشقه **قوله** والمنشار بالكسر
 وبالشين المعجمة من ادوات النجار يقال له بالفارسي اره **قوله** والجنازة بالكسر
 السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان كذا في المغرب والمراد هنا بثياب الجنائز
 التي تصنع من قطعة ستر الكعبة ونحوها ليستر بها الميت على الجنائز والقد
 بالكسر اثناء صنع من الطين للطبخ فيه يقال له بالفارسي ديكر **قوله** كذا في الدستور
 والمرجل بكسر الميم وسكون الزاء المهملة وفتح الجيم قدر من التحاس وبثاله
 بالفارسي لو يد كذا فهم من البيانية والدستور **قوله** والمصحف وكذا الحال في الكسرة
 يعني ان وقف المصاحف صحيح فكذا الكتب وغن نصرين يحى انه وقف
 كتبه على ابي حنيفة ررح وكان محمد بن سلمة لا يجيزه ذكر في فتاوى قاضي خان
 اختلف المشايخ الكتب جوزه الفقيه ابواليث وعليه الفتوى **قوله** وعلمه
 اى على رأى الزباني في جواز وقف الموقوف **قوله** لا يملك لقوله (عم) لعمرض
 اراد ان يتصدق بارض له تدعى ثمغ تصدق باصلها لاتباع ولا توهب ولا تورث
قوله كل له صفة في وقف عقار اى لو كان عقار مائة زراع وهو خاص له
 لاشركة لغيره فيه فوقف منه خمسين ذراعا وجب ان يكون المقاسم هنا غير الواقف
 لثلاثين ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالب فان مقاسم النصف الذي هو
 الوقف مطالب من مالك النصف الذي هو غير الوقف ومالك النصف مطالب وهو
 الواقف بعينه المقاسم لنصف الوقف فكان مطالبا ومطالب وهو لا يجوز وقوع امره
 الى القاضي لقياسه كذا في العناية **قوله** لكن لا يجوز قسمة الوقف اى لا يقسم
 الوقف وان وقف على اولاده اذ لاحق للموقوف عليه في العين وانما حقهم في الغلة
 ولان المقصود من الغلة من الوقف ان يبقى على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالغلة
 والقسمة بين مستحق الوقف والتملك ينسافيان ذلك فلا يجوز كذا في التبيين **قوله**
 ويبدأ اى يجب ان يتبدأ من غلة الوقف وقوله وان لم يشترطها لان قصد الواقف
 صرف الغلة مؤبدا ولا يبقى دائمة الابالعمارة فيثبت شرط العمارة ابتداء اقتضاء **قوله**
 ثم رده الى مصرفه لان في ذلك رعاية الحقير حق الواقف وحق صاحب السكنى **قوله**
 ونقصه الخ وهو بضم النون البناء المنقوض وفي الصحاح ذكره بكسر النون لا
قوله وان تعذر اى ان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى العمارة

ما لا بد الى مصرف المبدل وقوله ولا يقسم يعني التقض بين مستحق الوقف لانه جزء
 من الوقف ولا حق للوقوف عليهم فيه وانما حقهم في المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم
 اعلم ان مسائل وقف الاولاد من اهم المهمات واكثر الواقعات فجعلتها خاتمة
 اسباب الوقف قال في منية المفتي وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور
 على الاناث ولا يدخل فيه وبه يفتي وقال الاستروشتي اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
 هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلوه وقال قاضي خان
 وقال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده
 واولاده واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما
 في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي هذه صدقة
 موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات
 قال علي الرازي اذا وقف على ولده وولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا
 او كان كان من ولد ابن الواقف بدون ولداية الواقف ولو قال على اولادي واولادهم
 لان ذلك اكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم ولد
 الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد
 الولد اسم لمن ولدته ولده وابنه ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف
 ما اذا قال على ولدي فانه لا يدخل ولد البنت في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم
 الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابنة لانه ينسب اليه عرفا وعن محمدان ولد الولد
 يتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال على ولدي وولد ولدي
 الذكور يتناول الذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف ثم قال بعد
 في عدة مسائل بل وقف ضيعته على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ماتنا سلوا
 قال ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على من كان له من ولد ابنته على عدد الرؤس يستوي
 فيه الذكور والانثى اولاد البنات يدخلون قال لا يدخلون لانهم اولاد اولاده قال رض
 وهذاوافق ما مر ان في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين انتهى
 كلام الفاضل فخر الملة والدين الشهير بقاضي خان وقد وافقه كلام اعلام في معتبراتهم
 وسكتب عين الفاظهم في حاشية هذه الحاشية ثم قال قاضي خان رجل قال وقفت ارضي
 هذه على ولدي وقفوا آخره للمساكين فوات ولده قال ابو القاسم يصرف الغلة الى الفقراء
 ولو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين قال يصرف الغلة الى ولد ولده
 فاذا ماتوا ولم يبق احدهم ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف
 الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولدي ذكر بطن الثالث

فانه يصرف الغلة الى اولاده ابداماتنا سلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد منهم من
اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ان
بطون يكون الوقف عليهم وعلى اسفل منهم الاقرب والا بعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف في
وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطون
بعد بطن فمبدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد نص بالانتساب
فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب ومن بعد
بخلاف بطن الثاني لان الواسطة له واحدة ولو وقف رجل ضيعته على ولده
وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهو على اولادهما ابداماتنا سلوا قال الشيخ
الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف
نصف الغلة الى الثاني والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر جعل
لاولاد الاولاد بعد انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف
الى الفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر
كانت الغلة لهم وان لم يكن له ابن واحد في وقت وجود الغلة
كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون
و بنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم
البنين يتناول البنات وعن ابى حنيفة في رواية
تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول
وهو كما قال ارضي موقوفة على اخوتي
وله اخوة واخوات اشتركو جميعا
انتهى كلام الخانية وانتهى به
النصف الاول وتلوه

انشاء الله

تعالى

م

م